

بسم الله الرحمن الرحيم
ويعجز عن عدو ويحتاج الى اعادة نظر ودراسة
١٤

السفر الثالث من كتاب...
والمبين لما تضمن من السنة وآبي الفرقان تاليف
الشيخ الفقيه الامام العالم الحبر الفاضل
المفتي المحرر ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي
بن فخر بن الفخر بن الفخر بن الفخر بن الفخر بن
عمر الله له ولورثته ولما ولدوا الدنيا ولجميع المسلمين
امين وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وهيئنا الله وجهه الوصل

السفر الرابع...

...

٢٢٥٢

٧١٦٢٧

سفر

١٦٥

سنة



بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله تعالى اللهم اعظم
قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله
اصطفى لك خيرا فاختارتك وقد تقدم وظهور اي من الخيرات
عن مجاهد والحسن الزجاج من سائر الادميين من الميضي
والشامخ وغيرهما وقيل على نساء العالمين اجمع الى يوم الصور
وهو العجيج على ما نبهته وهو قول الزجاج وغيره وعرف
الاصطفا لان معنى الاول الاصطفا لعبادته ومعنى الثاني
لولاده عيسى وروي مسام عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من الرجال كثير ولم
يجعل من النساء غير مريم ابنة عمران واسمها امرأه خنون
وان فضل عاليته على النساء كفضل الميزاب على سائر
الطعام قال علماء ونارحمة الله عليهم الكمال هو انما
الكمال والتمام ويقان في ما صبه كعمل يفتح لهم وضحا
ويكفل في مضارعه بالطم وكما كل شئ حسبه والكمال
المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان الحمل نوح الانسا
لا نبيا ثم يليهم الاوليا من الصديقين والشهداء والصلوات
واذا هذا فقد قيل ان الكمال المذكور في الحديث
يعنى به السوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام
واسمها يمينين وقد قيل بذاك والحق ان مريم سيدة
الله تعالى اوصى بها بانطة الملك كما اوصى الى سائر
البيبي حسب ما تقدم وياتى ايضا بيانه في مريم واحسن
اسمها فلم يرد ما يرك على نوبتها ذلاله ولا حجة بل علم صديقه
وقضاها على ما ياتي بيانه في التحريم وروي من طرق كثيرة
انه عليه السلام قال فيها رواه عنه ابو هريرة عن النبي
الرحيم لعنة عمران واسمها بنت مزاحم امرأة فرعون
رحمة

اصطفا لان معنى الاول الاصطفا لعبادته ومعنى الثاني لولاده عيسى وروي مسام عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من الرجال كثير ولم يجعل من النساء غير مريم ابنة عمران واسمها امرأه خنون وان فضل عاليته على النساء كفضل الميزاب على سائر الطعام قال علماء ونارحمة الله عليهم الكمال هو انما الكمال والتمام ويقان في ما صبه كعمل يفتح لهم وضحا ويكفل في مضارعه بالطم وكما كل شئ حسبه والكمال المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان الحمل نوح الانسا لا نبيا ثم يليهم الاوليا من الصديقين والشهداء والصلوات واذا هذا فقد قيل ان الكمال المذكور في الحديث يعنى به السوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام واسمها يمينين وقد قيل بذاك والحق ان مريم سيدة الله تعالى اوصى بها بانطة الملك كما اوصى الى سائر البيبي حسب ما تقدم وياتى ايضا بيانه في مريم واحسن اسمها فلم يرد ما يرك على نوبتها ذلاله ولا حجة بل علم صديقه وقضاها على ما ياتي بيانه في التحريم وروي من طرق كثيرة انه عليه السلام قال فيها رواه عنه ابو هريرة عن النبي الرحيم لعنة عمران واسمها بنت مزاحم امرأة فرعون رحمة

وخبثة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
مريم بنت عمران واسمها بنت مزاحم امرأة فرعون
وهي التي اخرجته سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاحمد
وخلائجه فظاهر القرآن والاخبار تقتضى ان مريم
افضل من جميع نساء العالم من حواء الى اخر امرأة تقدم عليه
الساعة فان الملائكة قد بلغتها الدوحى عن الله عز وجل بالذي
والاخبار والمشاره كما بلغت سائر الانبياء فهي اذا نبيه والى
افضل من الذي فهم افضل من كل النساء الاولين والاخرين سلفا
بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم اسماء وكذا رواه
موسى بن عصفية عن خرويب عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيرة نساء العالمين من مريم ثم فاطمة ثم خديجة
ثم اسماء وهن احدثهن حسن برفع الامثال وقد خص الله مريم
لم يوتها اخوان النساء وذلك ان روح القدس كماها وظهور
تفتح في ذرعها ودنا منها للنفحة فليس هذا الاخر من النساء
الذوات بعلمات وبها ولم تسلم اية عندما بشرت كما سال
كروبا على الله عليه وسلم من الاية وازا سماها الله في تحريكه
بالحقة فقال واه صديقة وقال وصرفت بكلمات ربها
كحسبه وكاتت من القانتين فتشهر لها بالصدق وشهر
لها والفتوى لادواته البشري وشهر لها بالفتوى وانما بشر
فمروا به لام تلحق اليه سنة وعقابه رحم امراته فقال
ان يكون لي غلام وامراتي عاقرة فقال ابنة وتشرق مريم
اللام تلحقت انها بشر ولم يستشها بنسب فقيل لها كذاك
قال ربى فاقترقت على ذلك وصرفت بكلمات ربها لم تسلم
ية فمن يعلم كنهه من الامور ومن لا يراه في جميع نساء العالمين
من نبات الله في الهان هذه المناقب وذاك ما روي انما

33

ل

رحمة

سبقت السابقيين مع الرسل الي الجنة جأ في الخبر عن النبي
 الله عليه وسلم لو اقسمت لبروت لا يدخل الجنة قبل سائلي
 امتي الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسماعيل واسحاق
 ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وقل
 بان خلق على من ائحل علم الظاهر واستقر بالاشياء الظاهرة على
 الا لسيا الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما سيد ولد آدم ولا خرف وتولد حيث يقول لو ائحل يوم القيامة
 يبري ومناجح الكرم يبري وانا اول خطيب واول شفيع واول
 ميثر واول واول فلم يسئل هذا السوود في الدنيا على الرسل
 الا لامر عظيم في الباطن وكذلك شان مريم لم تنزل شهاده الله
 في التنزيل بالصد بيقية والتصديق بالكلمات الالهيته عظيمة
 دالبيه ومن قال لم يكن نبيه قال ان رويتم لللك كما روي جبريل
 عليه السلام في صفة رحيمة ديني سؤاله عن الاسلام والامان
 ولم يكن للعبادة بذلك انبيا والاول اظهر وعليه الاكثر
اعلم قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك **اليس**
 القيام في الصلاة عن جاهد فتارة ادبى الطاعة وقد تقدم الفرق
 في الفتوت قال الاوزاعي لما قالت لها الملايكة ذلك قامت في
 الصلاة حتى ودمت قوامها وسالت دما وبعثها عليها السلام
 والسجود واركعي قدم السجود لها هذا على السجود لان الواو كالتوسيع
 التزييد وقد تقدم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله ان الصلوة
 والهودة من شعائر الله فانانا ملت قام زيد وعمرو جازان
 يكون كمر قام قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي **والله**
 وقبل بان شرعهم السجود قبل السجود مع الراكعيين قبل
 معناه افعل كفعالهم وان لم ينزل معهم وقبل المراءى في صلاة
 في الجماعة وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى**

ذلك من انبا العبيب نوحيه اليك وما كنت لادبهم اذ يلقون
 التلامهم ابيهم بفضل مريم وما كنت لادبهم انكفصون فيه اربع
 مسائل الاولى قوله ذلك من انبا العبيب اي الذي ذكرنا من
 حديث زكريا ونبي ومنم عليهم السلام من اخبار العبيب نوحيه
 اليك فيه دلالة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن قصة
 وضربا ولم يكن قرا العنب واخبر عن ذلك وصرفه اهل الكتاب
 بذلك فذلك قوله تعالى نوحيه اليك رد الكفاية الى ذلك فلذلك
 ذكر الاختصاص الا رسال الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي يكون
 الهاما وايما وغير ذلك واصله في اللغة اغلام في تحا ولذا كان
 الالهام يسمى وهيا ومنه اذا وحيت الي المواريين امرتهم يقال
 وحي وادحي ورهي واروما المعناه قال العجاج
 ادحي لها الفترانا فتستقرب اي امر الارض بالفتور
 وفي الحديث الروح الودج وهي السرعة والفعل منه نوحيت نوحيا
 قال ابن فارس الرمي الا بشارة والكتاب والرسله وحل ما القيت الي
 عبوك حتى يعلمه وحي كيف كان والوحى السريخ والودج الصوت
 ويقال استوحيناها اي استصرخناها قال
 اوحيت ميمونا لها والازرق
ثانيه قوله تعالى وما كنت لادبهم اي وما كنت
 تامد لادبهم اي لمصرتهم وعندهم اذ يلقون افلامهم جميع فلم ين
 عليهم اذا نطقه قبل قراهم وسهامهم وقيل افلامهم التي كانوا
 الخنثيون بها التزارة وهو اوجو لان الازلام تدنها الله عنها فقال
 ذرهم فمسق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة
 التي كانت عليه الجاهلية تفعلها ابيهم يفعل مريم اي لمخضنها
 فقال زكريا انا احق بها خالها عندي وكانت عنده اشبع
 بنت فاقرود اخت حيمه بنت فاقرود ام مريم وقال بنو اسرائيل

لمن احق بها بنت عمالنا فاقترعوا عليها وجاعل واحدا بقاضية
وانتقروا ان يجعلوا الاقلام في الما الجاري فمن وقف قلبه ولم يخ
الما هو صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فميت الاقلام وعال
فلم يكرها وكانت ابنته لانه بنى تجري الاباب على بده وقبل غير
هذا وابهم يكفل مريم ابتداء وخبرني موضع نصب بالفصل
المض الذي دل عليه الكلام التقدير ينظرون اليهم يكفل مريم اولا
يصتمد الفعل في لفظ اي لانها استغفها **الثالثة** استدل
بعض علما بنا رحمت الله عليهم بهذه الآية على اثبات القرعة
وهي اصل في شرعنا لكل من اراد العزل في الفسحة وهي سنة
عند جمهور الفقهاء في المستورين في الحجية ليعزل بينهم وتطهر
قلوبهم وتزول عن من يتولى قسنتهم ولا يفضل احد منهم
على صاحبه اذا كان المفسوم من مجلس واحد ابتاعا للثبات
والسنة ردد العمل بالقرعة ابو حنيفة واجابه وردوا الاحاديث
العارضة فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها ليست الا كلام
نهي الله عنها وحتى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها
وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنها تركنا القياس في ذلك
واخذنا بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلث
من الانبياء يوش وذكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وعليهم
ابوعبي قال ابن المنذر واستعمال القرعة فالاجماع من اهل
العلم فيما يقسم بين المتزكيات فلما عن لغول من ردها رددت ترجم
التجاري في اخر باب الشهادات **باب** القرعة
من المشكلات وتقول الله عز وجل ادللقون افلامهم في
حديث النعمان بن بشير مثل القاييم على حد ود الله والرهق
كمثل قوم استهموا على سفينة الحريث وسباني في الاتفال
ان شالله تعالى وفي سورة الزخرف ايضا حول الله سبحانه

وحدث

وحدثت ام العلاء وان عثمان بن مطعون طار لهم سهم
الاسكنا حين اقرعت الانصار سثنى المهاجرين الحريث
وحدثت عابته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا قرع بين نسائه فابتعن خرج سهمها خرج بها وذلك
الحديث وقد اختلفت الرواية عن ملك في ذلك فقال مرة يفرع
الحريث يسافر با وققهن في السفر وحدثت ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث وهذا
المعنى كثيره وكيفية القرعة مذكوره في كتب الفقه والطلاق
واحتج ابو حنيفة بان قال ان القران في شأن زكريا وارزول
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مما لم تاضوع عليه دون قرعة
لجان قال ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة انها فايوتها
استخراج الحكم الحق عن التشاح فالما ما يخرج التراضي فباب
الزوا لا يقع الا حل ان يقول ان القرعة تخرج مع موضع التراضي
فانها لا تكون ابرامع التراضي وان يكون فيها يتشاح فيه وليس
به وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها ان تقطع
بائع صفار مستوية فينتب في كل رقعة اسم ذي السهم
فيجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تحققت قليلا
ثم تلقى في ثوب رجل الحضر ذلك ويعطى عليها ثوبه ثم
يؤخذ بده ويخرج فاذا اخرج اسم رجل اعطى الجز الذي اقرع عليه
الترابحة ودلت الآية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة
من سائر القرابات ما عدا الحدة وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بابنة حمزة واسمها امة الله ليعض وكانت عنده
خالتها وقال انها الخالة منزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه
المسئلة وخرج ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة اليكة

وقال مرة

فقدم بابتها حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها انتحمر
وخالتها عندي وانا الخالة ام فقال علي انا احق بها انتحمر
عني وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احق
بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت
بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية
فانضى بها لجعفر تكون مع خالتها واما الخالة ام و ذكر
ابن ابي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فنحون
الخالة علي هذا احق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان رجا
غير قاطع بالخالة في الحضنة وان لم يكن محرما لها قوله
نعم اني اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك
دليل على نبوتها كما تقدم واذ متعلقة بتقصصه ونحو
ان تكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم بكلمة منه
وقد اباوسناك بكلمته وقد تقدم منه اسمه المسيح ولم
يقبل اسمها لان معنى كلمه معنى ولد والمسيح لقب
لعيسى معناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو قول ابيان
واصله الشين وهو مشترك قال ابن فارس والمسيح
العرق والمسيح الصديق والمسيح الارهم الاطلس
نقش فيه والمسيح الجامع يقال مسيحا والامسيح المكان
الاطلس والمسيح المرأة الرشيحة التي لا است لها وبغلاف
مسحة من جمال والمساخ نسي حمار واحدها مسية
قال

له مساخ زور في مراعضها لمن وليس بها دهي ولا فرق
واختلف في المسيح من رسم ساد اخذ فقيل لانه مسح الارض
اي ذهب فيها فلم يستكن يكن وروي عن ابن عباس انه
كان لا مسح دعاهاه الابري فكانه سمي مسحا لذلك فهو

علي هذا يعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح به من البركة
كانت الانبياء مسح به طيب الرائحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل
لان كان ممسوح الاخصمين وقيل لان الحال مسحة اي اصابعه
وظهر عليه وقيل انما سمي بذلك لا مسح بالمتطهر من الذنوب
وقال ابو الهيثم المسح ضد المسيح يقال مسح الله اي خلقة
خلقا حسنا مباركا ومسحة اي خلقة خلقا ملعونا فتحا وقال
ابن الاعرابي المسيح الصديق والمسيح الاعور وبه سمي الرجال
وقال ابو عبيد اصله بالعبرانية مشتقا بالشين فعرب
كما عرب موسى نموس واما الوردان فسمي مسيحا لانه
ممسوخ احد العينين وقد قيل في الوردان مسيح بجر
الميم ونزل السين وبعضهم يقول كذلك الخالفة المتوطه
ولعصمهم يقول مسيح بفتح الميم والخا والتخفيف والاول
اشبه وعليه الاكثر سمي به لانه في الارض يسبح بطوفها
ويوجد جميع بلداتها الامكة والمدنية وبيت المقدس
فهو يعيل بمعنى فاعل فاللهال مسح الارض بخنه
واين مريم مسحا بخنه وعل انه ممسوخ العين فعيل
وبمعنى مفعول وقال الشاعر
ان المسيح يقتل المسحا

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لس من بلدا لا سيطوه الاحال الامكة والمدنية
الحديث ورواه في حديث عبد الله ابن عمر والاحبة وبيت
المقدس ذكره ابو جعفر الطبري وزاد ابو جعفر
الطحاوي وسجل الطور رواه من حديث حنادة بن ابي امية
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث ابو بكر بن ابي شيبة عن سمية بن جندب

لعله
محل

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيطهر على الارض كما يطهر
الحرم ويبيت المقدس وانه محصر المؤمنين في بيت المقدس وذكر
الحديث وفي صحيح مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح
بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهران ودين
واضعها فيه على اجنحه ما كان اذا طار اراسه قطر واذا
رفعه حذر منه جان كاللولو فلا تخل لكافر بعد ربح نفسه
الامان ونفسه بقتلها حيث يلبس طوفه فيطلبه حتى يدرعه
باب ليل فيقتله الحديث بطوله وقد قيل ان المسيح اسم
لعيسى غير مشتق سماه الله به فعلى هذا يكون عيسى
بدا من المسيح من البراء الذي هو وهو وعيسى اسم النبي
فلذا لم يصره وان جعلته عربيا لم يصره في معرفه ولا
نكرة لان فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه
يعوسه اذا ساسه وقام عليه وحيها اي شريفها
جاء وقرره وانتصب على الحال قاله الاخفش وشيخ المقرئ
عنه الله تعالى وهو معطوف على صهيبي اي ومقربا قاله
الاخفش وجمع وجيه وجها ووجه ويكلم الناس عطفها
على وحيها قاله الاخفش ايضا والمهد مصعب الصبي في
رضاعه ومهرت الامر هباته ووطائه وفي التنزيل
فلا انفسهم مهرون وامتهد النبي ارتفع كما يمتهد سنام
للبيبي وكهلا الكهل بين حال العلومة وحال الشيخوخة
وامرأة كهله والتهلت الروضة اذا عجمها الثور يعول
يكلم الناس في المهمل اية ويكلمهم كهلا بالوجه والرسالة
وقال ابو العباس كالمهم في المهمل حين يراهم فقال
اني عبر الله الاية واما كرامته وهو كهمل فاذا انزل الله
في صوره ابن ثلاث خلا تانين سنه وهو الهمل فيقول

لم

لهم ان يعجز الله كما قال في المهمل فهانان ايتان وحنان
قاله المهدوي وقابرة الاية انه اعلمهم ان عيسى عليه السلام
يكنى في المهمل ويعيش الي ان يكلمهم كهلا اذ كانت
العادة ان من تكلم في المهمل لم يعيش قال الزجاج وكهلا
لمعنى ويكلم الناس كهلا وقال الاخفش والفرا هو
معطوف على وحيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا
وروي ابن جرير عن مجاهد قال الكهل الخليل قال الثمالي
نقد الا يعرف في اللغة وانما الكهل عذاهل اللغة ناهز
الاربعين وقال بعضهم يقال له حراث الى ست عشرة
سنة ثم شاب الي اثنتين وثلاثين سنة لم يتكلم ثلاث
وثلاثين سنة قال الاخفش ومن الصالحين عطف على
وجيها اي وهو من العباد الصالحين ذكر ابو بكر ابن ابي
نعمية بن عبد الله بن ادريس عن حصان عن هلال
بن ابي نعيم قال لم يتكلم في المهمل الا ثلثة عيسى وصاحب
يوسف وصاحب جريج وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهمل الا ثلثة عيسى ومريم
وصاحب جريج وصاحب الجبار وبيضا صي يرضع من امه
وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة
الاخوود ان امرأة جبي بها تلقي في النار على ايمانها
ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتعاست ان
تقع فيها فتاكل لها الغرام يا امه اصرك فانك على الحق
وقال النجاشي تكلم في المهمل ستة سنه شاهد يوسف
وصي ماشطه امراه فرعون وعيسى ومحيي وماجد جريج
ولم يذكر صاحب الاخوود فاسقط صاحب الاخوود
وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا وبين

قوله عليه السلام لم يتكلم في المهمل الاثنته بالمحتمل
اخبر بها كان في علمه مما اوصى اليه في تلك الحال ثم بعد
هذه العلمه الله تعالى بما شام من ذلك فاخبر به قال الشيخ
القرطبي رحمه الله اما صاحب يوسف في اتي الكلام فيه واما
صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الاخروود ففي صحيح مسلم
وسيا في قصة الاخروود في سورة البروج ان شئ الله تعالى
واما بنو ماشطه فرعون فلحقه البهقي عن ابن عباس قال
قال النبي صل الله عليه وسلم لما اسرى بي سرت في الرحه طيبه
فقلت ما هذه الرحه قالوا ماشطه امرأة فرعون واولادها
سقط مشطها بين يديها فقالت بسم الله فقالت امرأة
فرعون ابي قالت زبي وربك ورب ابوك قالت اولك
رب غير ابي قالت نعم ربي وربك ورب ابوك الله قال
فدعاها فقالت الكركب عمري قالت نعم ربي وربك
الله قال فامر بتفقره من نحاس فاحميت ثم امير بالانطلاق
فيها قالت ان لي البرك حاجه قالماهي قالت نجمع عظامي
وعظام ولذي في موضع واحد قال داي لك كما لك
عليها من الحق فامرهم فالتفوا واحدا واحدا حتى باع رضيعا
فيهم فقال قضي بامه ولا تقاعس فانا على الحق قال وندم
اربعه وهم صغار هذا وساهر يوسف وصاحب جريج وعيسى
بن مريم قوله **نصالي** قالت رب اى يا سيدك خلعت
حبرك عليه السلام لانه لما مثل لها قال انما انا رسول ربك
ليهب لك عملا ما ركبنا ناله سمعت ذلك من قوله
استفهمت عن طريق الولد فقالت اني يكون لي ولد
ولم ايسسني لبشر اى بداح في سورتها ولم اك بغيا
ذكرت هذا تاكيدا لان قولها همسني لبشر يشتمل
الحلال

ان شأيد كنهت عيناه حتى ابرفتنا

يا هو هو الذي يعبر بالنهار ولا يبصر بالليل عكره في الايام
ولكنه في اللغه المعنى يقال كنه يكتم كنهها وكنهتها
انا اذا اعقبتها والبصر معروف وهو بياض يعترى في
الجلد والا يرمض الفخر وسام ابرص معروف وتجمع على صواب
الابرص وخص هاذان بالركوب لانهم اعيان وكان الغالب هذين
على زمن عيسى عليه السلام الطب فاراهما الله المعجز في خلق
ذلك واهي المولى باذن الله قبل احياء اربعة نفس العازر
ودان صديقاه وابنة العجور وابنة العاشر وسام بن نوح
فالله اعلم فاما العازر فانه كان توفي قبل ذلك بايام فدعا
الله مقام باذن الله وودعه بقطر فعاث وولده ولما
ابن العجور فانه مر به فحمل على سريره فدعا الله فقام وليس
ثيابه وجر السرير على عنقه ورجع الى اهله وامانت العازر
فكلامه في علمها ليلة فدعا الله فعاثت بعد ذلك وولدها
فلما اراد ذلك قالوا انك نجى من بان موته فربما فعلهم
لم تموتوا ناصا بتهم سكتة فاحس لهم اسام بن نوح فقال
دلوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره
فدعا الله فخرج من قبره قد شاب راسه فقال له عيسى كيف
شباب راسك ولم يكن في زمانكم يشيب قال يا روح الله
انك دعوتني فسمعت صوتا يقول احي رب روح الله فظننت
ان القيامة قد قامت فمضى هو ذلك شاب راسي فساله
عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب من
حجرتي وقد كان من وقت موته اكثر من اربعه الاف
سنة فقال للقوم صدقوه فانى نبى فامن به بعضهم وكذب
بعضهم فقالوا هذا امر روي من حديث اسعيل بن عياش

البلد
قائه

فالحديثي محمد بن طلحة عن رجل ان عيسى بن مريم كان في الزراد
ان لعيسى بن مريم على ركبتيه بقرا في الاولي تبارك الذي بيده الملك
وفي الثانية تنزبل السجود فاذا فرغ من سجود الله تعالى واتساع عليه
ثم دعا بسبعة اسما يا خلام يا خفي يا ديام يا مزد يا وتر يا احد
يا صهر ذكره البهقي وقال ليس اسناده بالقوي قوله
تعالى وانبيكم ما تاكلون اي بالذي تاكلونه وما
تذخرون وذلك انه لما احى لهم الموتي طلبوا منه اية اخري
وقالوا اجزنا ما ناكل في بيوتنا وما ناكل في الجفن فاجابهم فقال
يا اولاد ان اكلت عزا وكذا وان اكلت عزا وكذا واخترت
عزا وكذا فذلك قوله وانبيكم الاية وقرا مجاهد والزهري
والسجستاني وما تذخرون بالزال المعجمة مخففا وقال
سعيد بن جبير وغيره كان لخبز الصبيان مما يدخرون
حتى منعهم اباوهم من الخبز معه فتاده اخبروه بما اكلوه
من المائدة وما ادخروه منها خفية قوله تعالى
ومما قاعطف على قوله ورسولا وقيل المعنى وحينئذ
مصرقا لما بين يدي لما قبل ولا حل لحم فيه حرف اي واكمل
لحم حينئذ بعض الموي حرم عليهم بعض من الاطعمة قيل انما
حل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بزورهم ولم يكن في
النزوة لخواكل النجوم وكل ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء
حرمها عليهم الامم ولم تكن في النزوة محرمة عليهم وال
ابو عبيد بن جابر ان يكون بعض شعبي كل وانقل لبيد
تراك اكلت اكل الرضا واوبرنيط بعض النفوس حرامها
وهذا الغزل خلط عشر اهل النظر من اهل اللغة لان البعض
والزوايا يعرفون ان العسل في هذا المرض لان عيسى صلى الله
عليه وسلم انما احل لهم اشياء مما حرمها عليهم موسى من اكل

لعله
اخبرهم

السم

واحباب فيصورون قال الحواريون نحن انصار
انصار نبيه ودينه والحواريون احباب عيسى عليه السلام
وكانوا اثنا عشر رجلا قاله العلي بن ابي روق واختلف
في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبيبا
ثيابهم وكانوا صيادين ابن ابي الجحجح وابن اوطاة كانوا
قصارين فسموا بذلك لثيابهم الثياب قال عطاء
اسلمت مريم عيسى الى عمال سثي واخر ما دفعته الى الحواريين
وكانوا قصارين وصباغين فاذا اراد معلم عيسى السفر فقال
لعيسى عثري ثياب كثيرة مختلفة الالوان وقد علمت
الصبغة فا صبغها فطبخ عيسى جبا واحدا وا دخله جميع
الثياب وقال عول ماذن الله على ما اريد منك فقدم
الحواري والثياب كلها في الجيب فلما رآها قال قد افسدتها
فاخرج عيسى ثوبا احمر وامض واحضر الى غير ذلك مما كان
كل ثوب مكتوب عليه صبغة فتعجب الحواريون
وعلم ان ذلك من الله ودعا الناس اليه فامتنوا به منهم
الحواريون فتأدقوا والفقراء لانهم كانوا اخصه
الا لبيبا يريد ان لتقا قلوبهم وقيل كانوا اهل ذلك
ان الملك صنع طعاما فدعى الناس اليه فكان عيسى
على قصعة فكانت لا تنقص فقال الملك له من انت
قال عيسى بن مريم قال اني اترك ملكي هذا وانتبعك فانطلق
من اتبعه معه فهم الحواريون قاله بن عون واصل الحور
في اللغة المبيض وهورت الثياب ببيضتها والحواري من
الطعام ما حور اي ابيض واحور الشيء ابيض والجنفة المحورة
المبيضة بالسنام والحواري ايضا الناصر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكل بني حواري وحواري الزبير والحواريات

النساء

الشيء قال جرهما لئلا يهمل القتل ولا اله... ولا فاحشة والليل
هنا انه روي عن قتادة انه قال جاءه عيسى بن مينا
به موسى على الله عليها وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم كان
موسى جاءه بتخريم الابل وانشأ من الشكوم لجاه عيسى بحليل
بعضها والاشعي بعض الذي حرّم مثل حرم اي صار حراما
وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا تضمنت اليه قومه تدل عليه
كما قال الشاعر
ابا سزرا فنبئت فاستنق بعضا حنايك بعض الشراهنون
يريد بعض الشراهنون من كلبه وجيتكم بابة من ربحكم انا وحل
وهي ايات لانها جنس واحل في الالة على رسالته قوله لعلي
فلما احسن عيسى منهم الكفراي من بني اسرائيل واحسن معناه
علم ووجد قاله الزجاج وقال ابو عبيدة معنى احسن عرف واصل
ذلك وجود الشيء بالخاصة والاحساس العلم بالشيء قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واتقوا الله تعالى ان
تفسدوا ما باذنهم ومنه الحديث في الجواد اذا حسه المرء منهم النصر
اي الكفر بالالف وقيل سمع منهم كره الكفر وقال الفراء
ارادوا قتله قال من انصاري الى الله استنصر عليهم قال
السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله قال يعني مع قال الله
تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالهم اي مع والله اعلم وقال
الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله لانه دعاهم
الى الله عز وجل وقيل المعنى من يرض نصرته الي نصرته الله
عز وجل قال علي بن هذين القولين على بابها وهو الحمد وطلب
النصرة ليحتسب بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن
ومجاهد ودهر سنة الله في انبيائه واوليائه وقد قال
لوط لوان لي يحم قوتة او ادي الي ركن شديدا اي عسيرة

الشيء قال صهبن قال

قتل الحواريات يميني نجرا ولا تبنا الا الدراج النواج
قوله **تعالى** ربنا امانا اي يقولون ربنا امانا بما انزلت
يعني في كتابك وما اظهرته من حكمك وانبعثنا الرسول
يعني عيسى فاعتبنا مع الشاهدين يعني امه محمد صلى الله
عليه وسلم عن ابن عباس والمعنى انبت اسمانا مع اسمائهم
واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاعتبنا مع الذين شهروا
لا نبيايك بالصرق قوله **تعالى** ومكروا يعني كفار
بني اسرائيل الذي احسن منهم الكفراي قتله وذلك ان عيسى
عليه السلام لما اخرج قومه وامه من بين الظهرهم كم عاد
اليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فلهما يقتله وتواطوا
على الفتك به فذلك مكروهم ومكروا الله مكروا الله استراجه
العباد من حيث لا يعلمون عن الفراء وغيره قال ابن عباس طر
ادعوا خذائمه جردنا اليهم فجه وقال الزجاج مكروا الله مجاز انهم
على مكروهم فسمى الجزا باسم الابدل كقول الله يستهزئ بهم وهو
خادعهم وقد تقدم في البقرة واصل المكرو في اللغة الاختيال
والفراع والمكرو الالة الساق وامرأة مكرورة الساقين
والمكرو ضرب من الثياب ويقال بل هو المعززة حكاة
ابن فارس وقيل مكرو الله القأوه شبه عيسى على غيره
ورفع عيسى اليه وذلك انهم لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل
البيت هاربا منهم فوضع جبريل من الكوة الي السماء فقال
طعنهم لرحل خبيث فقال له يهودا ادخل عليه فاقتله فقتل
المخزومة فلم نجد هناك عيسى والقي الله عليه شبه عيسى
فلما خرج رواه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه
ثم قالوا وجهه يشبه وجه عيسى وبنه يشبه بوز صاحبنا

تاريخ

فان كان هذا علي بن ابي طالب ما حيا وان كان هذا ما حيا
فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى
ومكروا ومكر الله وقبيل غير هذا على ما ياتي والله خير الماكرين
اسم فاعل مكروا بمكروا وقال عدة بعض العلماء في اسم الله
تعالى فيقول اذا دعا به يا خير الماكرين امكروا وكان
عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكروا ولا تكز علي وقد
ذكرناه في كتاب الاسنى في شرح اسم الله الحسنى قوله
تعالى اذ قال الله يا علي اى متوفيك ورافعك
العامل في اذ مكروا او فعل مضمر وقال جماعة من اهل
المعاني منهم النخاس والغزالي قوله اى متوفيك ورافعك
هو على التثنية والتام لان الواو لا توجب الترتيب والمعنى
اى رافعك اى ومظهرك من الاربين كفروا ومتوفيك بعد
انزالك من السماء لقوله ولولا كلمه سبقت من ربك لكان لزاما
واجل مسته والقدير ولولا كلمة سبقت من ربي واجل مسته
لكان لزاما وقال الشاعر

الا يا خلة من ذات عروق عليك ورحمة الله السلام
اى عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن بن جريح مستوفيك
قايضك ورافعك وقال انه يتزوج امرأة من الهم بعد
ما يقتل الرجال وتلد له بنتا فتتوفى ثم تموت هو بعد
ما يعيش سنيها لانه سأل ربه ان يجعله من هذه الامه
فاستجاب الله تعالى ورافعك اى السما من غير موت
مثل توفيت حالي من فلان اى قبضته وقال وهب بن منبه
توفي الله علي عليه السلام ثلث ساعات من النوا
روضه اى السما وهذا فيه بعد فانه مع الانبياء من السما
على الله عليه وسلم نزوله وقتله الرجال على ما بيناه في

التوكرة

بري ربه في عرق النساء فتم لك الله باله الاعلى لس لم تنه لا حريتك
بالنار او لا خلقك موسى قال شعبة قد حريته نقوله والمسح على ذلك
الموضع قوله تعالى قل صدق الله اى قل يا محمد صدق الله ان
ذلك لم يكن في التوراة محرما فاتبوا مله ابراهيم حينما امر باتباع دينه
وما كان من المشركين ودا عليهم في دعواهم الباطل كما تقدم قوله
تعالى اى ان اول بيت وضع للناس اى قوله امانته خمس
مسائل الاولى تبت في صحيح مسلم عن ابي ذر قال سألت رسول
الله صل الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد
الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما ثم الارض لك مسجد حيث ما اردتكم الصلاة فصل جاهل
وفنا قد لم يوضع قبله بيت على رضى الله عنه فان قبل البيت
بيوت كثيرة والمعنى انه اول بيت وضع للعباده وعن جاهل
قال تناخر المسلمون واليهود فنالت اليهود بيت المقدس
افضل واعظم من الذهبه لانها مهاجر الاديان رضى الارض المقدسه
وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه الاية وقد
مضى في البقره بيان البيت واول من بناه قال مجاهد خلق الله
موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالقي سنة
وان تواعده لى الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى فبناه
سليمان عليه السلام كما خرجه الساي باسناد صحيح من حديث
عبد الله بن عمرو عن النبي صل الله عليه وسلم ان سليمان بن داود
لا يبي بيت المقدس سأل الله لخلالاته ثلاثه حكام يتادق حكمه
اوتيه وسأل الله ملكا لا يتبعي لاحد من بعن قاونته وسأل
ه محب فرجع من بناية المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهروه الا
لاه فيه ان خرجه من خطيبه كيعوم ولاته امه محبا التال
الحديثين لان بين ابراهيم وسليمان اما طوليه قال

هذا التواريخ اكثر من الف سنة فقبل ان ابراهيم وسليمان
السلام انا مجردا ما كان اسمه غيرها وقد روي ان اول من
بنى البيت ادم كما تقدم فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت
المقدس بعنه باربعين عاما ويجوز ان تكون الملائكة ايضا بنته
بعد بناها البيت باذن من الله وكل حمل والله اعلم وقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه امر الله الملائكة ببناء بيت في الارض ان
يطوفون به وكان هذا قبل خلق ادم ثم ان ادم بنا منه ما بنا
وطاف به ثم الانبياء بعده ثم استتم بناه ابراهيم عليه السلام
الثاني بنية قوله تعالى للذي يبلى خبزان واللام تزحل
وبكه موضع البيت وبكاه ساير البلد عن ملك بن انس وقال
ابن شهاب بلد السجل ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت
مما هو بكه هي مكة فالميم على هذا امثلة من الباكما قالوا طين
لا نرم ولا رب وقاله الضحاك والمورج ثم قيل بكه مشتقة من
البيك وهو الازدهام تباك القوم ازدهموا وسميت بكه الازدهام
الناس في موضع طوافهم والبيك دق العنق وبقا سميت
بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا جردوا فيها وبها بطل
قال عبد الله بن الزبير انصرها جبارا فقط بسوء الا وقصة الله
عز وجل واما مكة فقيل انها سميت بذلك لقلدها بها وفي
سميت بذلك لانها ملك الملح من العظم ما بناك فاحدها
المشقة من قولهم مكنت العظم اذا اخرجت ما فيه
الفضيل صرع امه وامتك اذا امتحن على اخيه من اللبس
وسرته قال الشاعر
مكنت فلم يبق في اجوافها ذررا
وقيل سميت بذلك لانها تك من ظلم بها اي لظلمها وبقية
وقيل سميت بذلك لان الناس كانوا يدعون ولصوتها
ويجها من قوله

الوحيفة قتال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى
تخرج فاضطره الى الخروج وليس يصح معه امن وروي عنه انه قال
يقع الفخاص في الاطراف في الحرم ولا امن ايضا مع هذا والمههور
من العلماء ان الحدود تقام في الحرم وقد امر النبي صل الله عليه وسلم
بقتل من خطل وهو متعلق باستار الاحبة قال الشيخ القطبي
رحمه الله روي الترمذي عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس من
احاب حرا في الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه في المل وجا الى الحرم لم
يكلم ولم يتابع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول
الشعبي فهذه حجة الكوفيين وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى
الاين وهو حجة الامامة وغالها والصحيح انه فسد بذلك تعديل
الذم على من كان بها جاهلا ولها منكر من العرب كما قال
ابو البراء الناجعنا حرما منا ويحذف الناس من حولهم نعانوا
في الجاهلية من دخله فلما اليه امن من الغارة والنقل على ما ياتي
ببانه في المايوة ان ثنا الله تعالى قال قتادة من دخله في الجاهلية
كان امنا وهذا حسن وروي ان بعض المخدرة قال لبعض
العلماء اليس الغزان ومن دخله كان امنا فقد دخلنا وعلنا
كرا وكرا فلم يامن من كان فيه قال له الست من العرب
عالمى يريد القابل من دخل دارك فهو امن اليس انما يقول
لمن اطاعه كف عنه فتدامتته وكفقت عنه قال
بلي قال كذلك قوله ومن دخله كان امنا وقال يحيى بن جعدة
المعنى ومن دخله كان امنا اي من النار قال
الشيخ القطبي رحمه الله وهو ليس على عمره فان في صحيح مسلم
عن ابي سعيد الخدري حديث الشناعة الطويل فالذي نفسي
بيوه ما من احد منكم باشر من شاة لله في استيفاء الحق من المؤمنين
يوم القيامة لاخوانهم الا انهم في النار يقولون ربنا كما اوصون

معنا ويملون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من حرمكم
الحديث وانما يكون امنا من النار من دخله لفضا النسك معناه
له عارفا لحقه متقربا الى الله تعالى قال بعض الصادق من دخله
على الصفا كما دخله الانبياء والاوليا كان امنا من عذابه وهذا معنى
قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولده امه والحج المبرور وليس له جزا الا الجنة قال الحسن الحج المبرور
لهوان يرجع زاهلا في الدنيا راعيا في الآخرة والشهدا

بأهبة الله دعوة اللابي
ودع احبابه ومسلكه
ان يقبل الله سبحانه كرمنا
وانت من ترضي شفاعتك
دعوه مستلشعر ومحتاج
مخامير خايف راجي
نجا والافليس بالناس في
فاعطف على وافد بن حجاجي

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة الفضا مع محمد صلى الله عليه
وسلم كان امنا دليله قوله تعالى لفرغ من الحج المرام ان شا
الله امنين وقد قيل ان من هاهنا لمن لا يعقل والاية في امان
الصيد وهو شاذ وفي التزويل فمنهم من نكس على بطنه الاية
قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فيه تسع
سبايل الاوي قوله تعالى ولله الام في قوله ولله الام الاقرب
والالزام ثم اكده بقوله على التي هي من اوكد الفاظ الوجوب
عند العرب فاذا قال العربي لقان على كذا فقد وكده
واوجبه فذكر الله سبحانه الحج بابلاغ الفاظ الوجوب تأكيداً
لحقه وتعظيم احرمته ولا خلاف في فرصيته وهو احرف قواعد
الاسلام وليس تجيب الا مرة في العمرة وقال بعض الناس
تجيب في كل خمسة اعوام مرة ورووا في ذلك حديثا اسنوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث باطل كما يقع والاجماع صا
في وجوبهم

داه اوجله تخيب والاعوجية من الخيل تنسب الي فوس
كان في الجاهلية سابقا ويقال فوس جنب اذا كان بعد ما بين
الرجلين من غير نخ وهو مدح ويقال جنب اعوجاج
في الساقين قال الخليل الخنيب يوصف في الشدة وليس ذلك
باعوجاج قوله تعالى وانتم شهداء اي عقلا
وقيل شهدا ان في النزوة مكتوبا ان دين الله اثري لا يقبل
غيره الا سلام وان فيه نعت محمد صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا امرنا
الاية نزلت في يهودي اراد تجريد الفتنه بين الاوس
والخزرج بعد انقطاعها بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم
واشترهم شعرا قاله احد الجاهليين في حربهم فقال
الحج الاخر قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا فدانهم دخلهم
من ذلك شي فقالوا نعالوا نزلت الحرب جوعا صراحت
فنادي هاوية يا اوس وناذي هاولا بال خزرج فاجتمعوا
واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية في
الن صلى الله عليه وسلم حتى قام بين الصفتين فنزاهها ورفع
صوته فلما سمعوا صوته الضنواله وجعلوا يستمعون
فلم افرغ القول الفوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا
يضحون عن عكرمة وابن زيد بن عباس الذي جعل ذلك
شأس بن قيس اليهودي درس على الاوس والخزرج من
بكرهم ما كان بينهم من الحروب وان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاهم ودعوه فصرف القوم انها نزع من الشيطان
وكبير من عروهم فالقوا السلاح من ايديهم وجعلوا يرضون
بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سامعين مطيعين فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
يعنى الاوس والخزرج ان تطيعوا فريضا من الذين اوتوا الكتاب
يعنى شامسا واصحابه يردو نكم بعرايها نكم دائرين قال
جابر بن عبد الله ما كان طالع اخره اليما من رسول الله صل
الله عليه وسلم فاوما اليما بيده فاحفظنا واحفظ الله تعالى
ما كان يلبنا فما اشخص احب اليما من رسول الله صل الله عليه
وسلم فما رايت بوما افتح ولا او حشش او كالا واحسن اخرا
من ذلك اليوم قوله **رحماني** وكيف تكفرون
وانتم تظن عليكم ايات الله الالوية قاله تعالى على وجه التعجب
اي وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله يعنى
القرآن وفيهم رسوله محمد صل الله عليه وسلم قال ابن عباس
كان بين الاوس وبين الخزرج شرفى الجاهلية فزكروا ما
بينهم فثار بعضهم الى بعض بالسبوف فاتي النبي صل الله
عليه وسلم فزكروا ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الالوية
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيهم رسوله
الى قوله تعالى فانقدحتم منها وبرخل في هذه الالوية من لم
يرا النبي صل الله عليه وسلم لا يث ما فيهم من سنته يقوم مقام
رويته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لا محاب
محمد صل الله عليه وسلم خاصة لان رسول الله صل الله عليه
وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز ان هو الخطاب
ليسبح الله مقا لان اثاره وعلاماته والقرآن الذي اوتي فبنا
فكان رسول الله صل الله عليه وسلم فبنا وان لم نشاهده
وقال قتادة في هذه علمان بينان كتاب الله ونبى الله
فاما نبى الله نبى الله فقد معني واما كتاب الله فابقاه الله بين
اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه خلاه وحرامه وطاعته ومعصيته

وكيف

ودليل في موضع نصب وفتحت الفاعل الخليل وسيبويه لا تقا
السالكين واختير لها الفتح لان ما قبل الفاياء فتقل ان يجمعوا
بين ياء وكسرة قوله **رحماني** ومن يعتصم بالله اي يمنع
به ويتمسك بدينه وطاعته فقد هدي وفق وارشد الى صراط
مستقيم اين جرح يعتصم بالله يوم من به وقيل المعن ومن يعتصم بالله
اي يتمسك بحبل الله وهو القرآن يقال اعصم به واعنتم وتلك
واسمك اذا امتنع به عن غيره واعنتمت فلانا هيات له ما
يعتصم به وكل متمسك بشئ معصم ومعتصم وكل مانع شيا
فهو عاصم قال الفرزدق

انا ابن العاصم بن نعيم اذا ما اعظم الخمران نابا
يظلم من حوزة الملاح معتصما بالميزانة يجل باليس والجل
فانشرط فيها نفسه وهو معصم والقي باسباب له وتولدا

وعصمة الطعام منع الجوع منه نقول العرب عصم فلانا
الطعام اي منع من الجوع وكثر السودي باي عاصم لزيك
قال احمد بن يحيى العرب تشبه الخمر عاصما وجابرا وان شغل
فلانومينى ولوى جابرا فجاير طغنى الهوا حرا ولسمونه عامرا وانشد
ابومالك بخنادي بالظها بوري يحيى نيلقى رحله عند عامر
ابومالك كشيبة الجوع قوله **رحماني** يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فيه مسلة واحده روي البخاري الخامس
عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم
حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذخر فلا يبس وان يشكر
فلا يكفر وقال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفه عن وذكر
انفسرون انه لما نزلت هذه الالوية قالوا برسول الله من يقول
على هذا ويشق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم
فستنت العرب الالوية عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل

الاصح
الاصح
11

وليس في ال عمران من المسوخ شي الا هذا وقيل ان قوله فالكوا
الله ما استطعت بان لهذه الآية والمعنى فالتقوا حق تقانته ما استطعت
وهذا صواب لان النسخ انما يكون عند علم الجمع والجمع مع
يهودى وقد روي على س اى طلحة عن ابن عباس قال قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقانته قال لم تنسخ ولكن
حق تقانته ان تجاهد في سبيل الله حق جهاده ولا تاخذكم في سبيل
الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم واهمالكم قال
الثامس فكلمنا كسرى ال اية واجب على المسلمين ان يستعملوه
ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى قوله ولا تموتن للاولائم
مسلمون قوله **لعنوا** واعترضوا بحمل الله جميعا
فيه مستثنى الاول قوله **لعنوا** واعترضوا بحصمه المنعة
ومنه يقال للذرة عصمة والذرة الحفارة للفاقة وذلك
بان يرسل معها من تحبها ممن بودبها قال ابن خالوية الذرة
ليست بعريضة وانما هي خامسة فارسية عربتها العرب يقال
بعث السلطان بذرة مع الفاقة والحبل لفظ مشترك وامله
في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغيته والحاجة لتجلبل جبل
العائتك والحبل مستطيل من الرتل ومنه الحديث والله ما
ترك من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج والحبل الرسن
والجبل العهد قال **الاعشى**

واذا تجوزها جبال قبيلة اخذت من الاخرى اليها
يريد الامان والحبل الراهية قال **ليد**
فلا تجلي يا عزان تنفهي بنحى ابي الواسنون ام **الحنبول**
والخياله خباله الصابك وكلها بلس مراكا في ال اية الا الذي يعق
العهد عن ابن عباس وقال ابن مسعود كحل الله القران ورواه
على والخزري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جاهد وقتادة

عن الله تعالى والشاخبة قالوا الطاعة ليست من الايمان
والبيسية قالوا الايمان عمل ومن لا يعلم الحق من الباطل والحرام
من الحلال فهو كافر والعلمية قالوا الايمان عمل والمنقوصة
قالوا الايمان لا يزيه ولا ينقص والمستثنية قالوا الاستثناء من
الايمان والمثبته بصركم ويدكيد والمثبوه
جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا فنعدم ان تارك النفل تارك
الفرض والظاهرية الذين نفوا القياس والبرعية اول من
ابتدع الاجراء في هذه الامة وانفست الرافضة اثنتي
عشرة فرقة العلوية قالوا ان رساله كانت الى علي وان
جبريل اخطا والامرية قالوا ان عليا شريك محمد في امره
والشيعية قالوا ان عليا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليه
من بعده وان الامة كفرت بما بعده غيره والاشاقيه قالوا
ان النبوة منصلة الي يوم القيامة وكل من يعلم علم اهل البيت
فهو بي والناووسية قالوا لفضل الامة فمن فعل غيره عليه
نقد كفر والامامية لا يمكن ان تكون الدنيا بغير امام
من ولوا الحسين وان الامام بعلمه جبريل فاذا ماتت بول مكانه
غيره والزيدية قالوا لو الحسين علم الامة في الصلوات
فمن وجد منهم احد لم تجز الصلاة خلف غيره برع وفاجرهم
والعباسية وعموان العباس كان اولي بالخلافة من غيرهم
والتناسخية قالوا الارواح تناسخ فمن كان

محمسا خرجت روحه فدخلت في خلق يسجد بعلمه
والرجعية وعموان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وهم
من اعدائهم والاعتنة يلغنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية
واباحوسى وعائشة وغيرهم والمتريضة تشبهوا بزبي
الفسان ونصبوا في كل عصر رجلا يلبسون اليه الامر ويعنون

انه مهري هذه الامة فاذا مات نصروا اخرتم انقسمت
الجبرية اثنتي عشرة فرقة فمنهم المضطرب
قالوا لا نعمل للادبي بل لله يفعل لكل والا نعالية قالوا لنا
افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن كالبهايم نقاد
للخيل والمفروغية قالوا اكل الاشيا قد خلقت والان لا
نخلق شي والنجارية زعمت ان الله تعالى يعزب الناس على فعله
لا على فعلهم والمنايبة قالوا عليك لما نخطر بقلبك فافعل
ما تؤسنت منه الخير والكسبية قالوا لا يكتب العبد
نوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شاق فليعمل ومن
نشام يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه والشقي لا ينفعه
يره ولخبية قالوا من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت
عنه عبادة الاركان والخوفية قالوا من احب الله لم يسه
ان تخافه لان الخليل لا يخاف حبله والفكرية قالوا
من اراد علما استقط عنه بقدر ذلك من العبادة والخسبية
قالوا الدنيا بين العباد سوا لا تفضل بينهم فيما ورثهم ابراهيم
ادم والمعينة قالوا ما النحل ولنا الاستطاعة وسبالي
بيان الفرقة التي زادت في هذه الامة في اخر سورة
الانعام ان ثنا الله تعالى وقال ابن عباس سماك الخنفي
يا خنفي الجماعة للجماعة الماهلكت الامم الخالصة بتفرقها
اسما سمعت الله عز وجل يقول واعصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صل الله عليه وسلم ان الله يرضي لكم ثلاثا ويكره لكم
ثلاثا يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعصموا بحبل الله جميعا ويكره قيل وقال وكثر السؤال
واضاعة المال فاجاب تعالى علينا الفسك بعبادته وسلم

نبية

نبية والرجوع اليهما عند الاختلاف وامر بالاختراع عتصام
بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا وذلك سبب اتفاق الكلمة
وانتظام الشنات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من
الاختلاف والاتفاق الذي حصل لاهل الكتاب بين ههنا معنى
للدية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب ما هو
مذكور في موضعه من اصول الفقه فوكله تعالى
واذكر وانعمة الله عليكم امر تعالى بتذكر نعمه واعظمها
الاسلام واتباع نبية محمد صل الله عليه وسلم فان به زالت
العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة والمراد الاوس
والمخزوم والاية نعم ومعنى فاصبحم بنعمته اخوانا اي
صرتهم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكل ما في القرآن اصحتم
بعناء صرتهم كقولهم ان اصبح ما وكم غورا اي صار غابرا
والاخوان جمع اخ وسمى اخا لانه ينزوي مرفق اخيه
اي يقبضه ومنها كل شي حرفة وكذلك شقيقه ومنه قوله
تعالى وكنت على شفا جرف هار قال الرازي
لحن حفرنا الحجر سجلة ثابتة فوق شفاها يقبل
واشفي على الش اشرف عليه ومنه اشفي المريض على الموت
وما بقي منه الا شفي اي قليل قال ابن السكيت يقال
للرجل عند موته وللقبر عند الحاقه وللشمس عند غروبها
ما يقامه الا شفا اي قليل قال العجاج
ومر يلعاب لمن تشرفا اشرفته بلا شفا او بشفا
قوله بلا شفا اي غابت الشمس او لبشفا او قد بقيت منه
بقية وهو من ذوات البيا وفيه لغة انه من الواو قال
الحائس الاصل في شفا شقير ولها يكتب بالالف ولا يمال
وقال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة عرف انه من الواو لان

الاماله من البيا وتثنية شفران قال المهدي وهذا مثل
يراد به خروجه من الكفر الى الابان قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
فمضى القول في المعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة
ومن في قوله منكم للتبويض ومعناه ان الامرين يلجب
ان يكونوا علما وليس كل الناس علما وقيل لبيان الجنس
والمعنى لتكونوا اهل علم عزلك قال السبيح
القرطبي رحمه الله القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم
الله تعالى قوله الذين ان مكناهم في الارض الاية وليس كل
الناس مكنا وقرا ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون
الله على ما اصابهم قال ابو بكر الابرار وهذه الزيادة
تفسر من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض النافلين
فالخفة بالفاظ القرآن يدل على صحة ما اصف الحديث الرب
حل ثلثه الى الحسن بن عرفة ، وكيع عن ابي عاصم عن
ابن عون عن صحيح قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه
يقول ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون
الله على ما اصابهم فما شك عاقل في ان عثمان لا يعتقد هذه
الزيادة من القرآن اذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو امام
المسلمين وانما ذكرها واعظا بها وموكدا ما تقدم مما
كلام رجب العالمين حل وعلا قوله تعالى
ولا تكفوا عن الذين كفروا واختلفوا يعني اليهود والنصارى
في قول جمهور المفسرين وقال بعضهم هم المتدعة
من هذه الامة ابولمامه هم الحرورية وتلى الاية وقال

جابر بن عبد الله الذين كفروا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
اليهود والنصارى جاءه مذكور على الجمع وجائهم على الجماعة
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فيه
مسلمان الاوي يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم
تكون وجوه المؤمنين مسصه ووجوه الكافرين سوده
ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المؤمن كتابه فزاري
في كتابه حسنة استبشره ابيض وجهه واذا قرا كتابه
فوا سبائه فاسود وجهه ويقال ان ذلك عند الميزان
اذا رجحت حسنة ابيض وجهه واذا رجحت سيئة اسود
وجهه ويقال ذلك عند قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها
المرحون ويقال اذا كان يوم القيامة يوم كل فريق
بان يجتمع الى معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت
وجوههم فيسفي المؤمنون واهل الكتاب والمناقون
فيقول الله تعالى للمؤمنين التي ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل
فيقول لهم تعرفونه اذا رايتوه فيقولون سبحانه اذا
عرفناه عرفناه فيرويه كما سئل الله تعالى فيجر المؤمن
سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى
المناقون واهل الكتاب لا يقررون على السجود فحزنوا
وتسود وجوههم وذلك قوله عز وجل يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه رحوه تبص وجوه وتسود
وجوه يحسر النابض لانك تقول ابيضت فتفسر النابض
كما تحسر الالف ومع لعمريم وبها فخر الحى بن وثاب
وقرا الزهري تبياض وتسود وتجزعسر النابض والتجزع
يوم ببيض وجوه على تجزع الجمع وتجزع اجوه مثل اقتنت
وايضا من الوجوه اشتقتها بالتعجب واسوداها هو ما

يرهبها من العذاب الاليم الثانية واختلفوا
في التبعين فقال ابن عباس تلييض وجوه اهل السنة
وتسود وجوه اهل البدعة قال الشيخ
الغزطلي رحمه الله وقول ابن عباس هذا رواه ملك بن
بن سليمان الهروي اخو عسان عن ملك بن انس
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قول الله تعالى يوم تبييض وجوه وتسود وجوه
قال يعني تبييض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع
ذكره ابو بكر احد بن علي بن ثابت الخطيب وقال فيه مثل
من حديث ملك عطا تبييض وجوه المهاجرين والانصار وتسود
وجوه قريظة والنضير وقال ابو بن كعب الوبن اسودت وجوه
هم الكفار وقيل لهم اعقرتم بعد ايمانكم لا ترارهم حين اخرجهم
من ظهر ادم كالرز وهذا اخيار الطبري الحسن هي في المناقبات
فتاوه هي في المرتدين عكرمة لها ولا قوم من اهل الكتاب
كانوا مصرقين بالنبابهم مصرقين لمجد على الله عليه وسلم
قبل ان يبعث فلما بعث صلى الله عليه وسلم كفر وابه فزاد
قوله اكفرتم بعد ايمانكم وهذا اخيار الزجاج ملك بن انس
هي في اهل الاصلوا ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم هي في العذرية روي الثرمذي عن ابي غالب قال
راي ابو امامة روي منصور بن عمار قال ابو امامة
ضراب النار شرقت تحت ادم السما خير قتلي من قتلوه ثم قرا
يوم تبييض وجوه وتسود وجوه الى اخر الآية قلت لا هي امامة
انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم يسهه
الامر او مرتين او ثلاثا حتى عد سبحا ما حدثتكموه قال
هذا حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعيد

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من
مر على شرب ومن شرب لم يظلم ابد ليردن على اقوام اعرفهم
ويعرفوني ثم يقال بيني وبينهم قال ابو حازم سمعت النعمان
بن ابي عبيد بن نفيع قال سمعت من سهل فقلت نعم فقال
اشهر على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيه فاقول
انهم مني فيقال انك لا تزري ما احذرتوا بعدك فاقول
سحفا سحفا لم غير يعزى وعزى الى هزيمة انه كان تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض يوم القيامة
رهب من اعاني فحلمون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي
فيقول انك لا علم لك بما احذرتوا بعدك انهم ارتدوا على
ادبارهم الفهقري والا حاديت في هذا المعنى كثيرة فمن
بول وغيره واندر في دين الله ما لا يرضاه الله ولم ياذن به
الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسوين
الوجوه واشدهم طردا وبعادا من خالف جماعه المسلمين
وخالف سبيلهم كاخوارج على اختلاف فرقها والروافض
على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوايها فيها ولا
كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور والظلم وتطمس الحق وتذاهله واذلالهم والمعتدون
بالكبار المستخفون بالمعاصي وجماعة اهل الزبغ والاهوا
والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عفاوا بالاية والخبر حرا
بيننا ولا تغلذ في النار الا كما فرح احد ليس في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من
غير اهل الاهوا من هو شر من اهل الاهوا وان يقال
تلم الاخلاص تجنب المعاصي الثالثة قوله تعالى
واما الذين اسودت وجوههم في الكلام حذف اي فيقال

لهم اكفرتم بعد ايمانكم يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى
ويقال هذا لليهود كانوا مومنين لمحوصل الله عليه وسلم
قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالبيه هذا
للمنافقين يقول اكفرتم في السر مع اقربائكم في العلانية
واما الذين ابغضت وجوههم ها ولا اهل طاعة الله عز
وجل والوفاء بعهده فحق رجة الله اي في حبه وداركرامته
خالدون باقون جعلنا الله منهم امين وجفينا طرق البرع
والصلالات ووقفنا طريق الذين امسوا وعملوا الصالحات
امين قوله تعالى تلك ايات الله استرا وخبر يعني
القران نلوه عليك يعني نزل عليك جبريل فيقرؤها
عليك بالحق اي بالصدق وقاد الزجاج تلك ايات القران
المذكورة في الله وذلك بله وقيل تلك المعنى هذه ولكنها لما
انقضت صارت جانبها بعوت فقبل تلك ونحو ان تكون
ايات الله بلا من تلك ولا يكون لغنا لان المبهم لا يبعث
بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعني انه لا يعزب عنهم
ذنب والله ما في السموات وما في الارض قال المهروري وجه انقال
هنا لما قبله انه لما ذكر احوال المومنين والكافرين وان لا
يريد ظلما للعالمين وصله بذكر انشاع قدرته وعناه عن
الظلم لكون ما في السموات وما في الارض في قبضته وقيل
هو ابتداء الكلام بين لعباده ان جميع ما في السموات وما في الارض
له حتى يسأوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره قوله تعالى
كنتم خيرا خرجت للناس نية تلك مسابيل الاولي روى
التزمري عن بهر بن حكيم عن ابيه عن جده سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في قوله كنتم خيرا امره اخربيت
للناس قال انتم تهمون بسبعير امة انتم خيرا واخرها

علي

علي الله قال هذا حديث حسن قال ابو هريرة عن خير
الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال
ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى المدينة وشهدوا
بورا والمدينة وقال عمر بن الخطاب من فعل فعالمهم كان مثلهم
وقيل هم امة محروم الله عليه وسلم يعني الصالحين منهم واهل
الفضل ومع الشهدا على الناس يوم القيامة كما تقدم في المغيرة
وقال مجاهد كنتم خيرا امة اخرجت للناس على الشرايط المذمومة
في الامة وقيل معناه كنتم في النوع المحفوظ وقيل كنتم مد
الامة خيرا امة وقيل جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي صلى
الله عليه وسلم وامة فالمعنى كنتم عندهم من تقدمكم من
اهل الكتب خيرا امة وقال الاخفش يريد اهل امة
اي خيرا اهل دين واشهد

حلفت فلم اترك لنفسك رية واهل ياتن دامة وهو طابع
وقيل هي ان النامة والمعنى خلفتم ووجدتم خيرا امة في خيرا امة
حالة وقيل زايدة والمعنى انتم خيرا امة واشهد سيبويه
وجيران لنا كانوا اكانوا اكرام

ومثله قوله تعالى كيف تكلم من كان في المهد صبيا وقوله
واذكروا اذ كنتم قليلا فكفركم وقال في موضع اخر اذكروا
اذ كنتم قليلا وروي سفيان عن ميسرة الا شجعي عن ابي حارم
عن ابي هريرة كنتم خيرا امة اخرجت للناس قال
تجروني الناس في الاسلام قال الناس القدير
على هذا كنتم خيرا امة وعلى قول مجاهد كنتم خيرا امة اذا
كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرة امة لان المسلمين منهم
اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افضى

فقبل هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
النبى صل الله عليه وسلم خير قريتي ابي الذي بعث فيهم النبي
واذا ثبت بنص الشريفة ان هذه الامة خير الامة فقد روي
فيها من حديث عمران بن حصين عن النبي صل الله عليه وآله
انه قال خير الناس قريتي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث
وهذا يروى عن ابي ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا
ذهب عظم العلماء وان من يحب النبي صل الله عليه وسلم وراه
ولو مرة من عمره افضل من كل من ياتي بعده وان فضله
الصحة لا يعادلها عمل وذكر ابو عمر بن عبد البر الى انه قد
يقون فبين ياتي بعد الصحابة افضل من كان في جملة الصحابة
وان قوله عليه السلام خير الناس قريتي ليس على عمومه
بدليل ما يجمع القرون من الفضل والمفضول وقد جمع قريته
جماعة من المناقبين المظهرين للايمان واهل الكباير الذين
اقام عليهم او على بعضهم الخلود وقال لهم ما تقولون في السارق
والشارب والراعي وقالوا اجتهت لمن هو في قريته لا تسبوا الحامي
وقال محمد بن الوليد في عمارة نسب من هو خير مني وروي
ابو امامة ان النبي صل الله عليه وسلم قال طوبى لمن راى النبي وامن
بني وطوبى سبع مرات لمن لم يربي وامن بي ومن مسد انبي
داود الطيب السبي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صل الله عليه وسلم
فقال انزلون اي الخلق افضل اباانا قلنا الملائكة قال
وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال رخص لهم بل غيرهم ثم قال
رسول الله صل الله عليه وسلم افضل الخلق اباانا قوم في
اصراب الرجال يومنون بي ولم يروى بجدون ورفقا يفعلون
بما فيه فيهم افضل الخلق اباانا زروي الخ بن جبير عن ابي حمزة
قال قلت

اسجد وللرحمن وفي الخ فالسجد والله واعبدوا وقيل براد به السجود
المعروف خاصة وسبب النزول برده فان المراد صلاة العتمة كما ذكرنا
عن ابن مسعود فعبارة الاوثان ناموا حيث حبس عليهم الليل والموت بن
قيام بين يدي الله في صلاة العتمة يتلون آيات الله الاتري لما ذكر
فيما هم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا التوري الصلاة بين
العتامين وقيل هي في قيام الليل عن رجل من بني تميمه فان
يؤرس الثوب قال انا لجد كلاما من كلام الرب عز وجل الخسب
راعي ابل او راعي غنم اذا جتته الليل الجول كمن هو قائم وساجد
انا الليل يومنون بالله يعني يفرون بالله ويحمد صل الله عليه وسلم
ويامرون بالمعروف قبل هو مجموع وقيل براد به الامر بانباخ النبي
صل الله عليه وسلم والنهي عن المنكر النهي عن مخالفة ويسارعون
في الخيرات التي يعملونها مبادرون غير متساقلين لمعرفتهم
يقفون ثوابها وقيل يبادرون بالعمل قبل العوف واوذلك من
الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صل الله عليه وسلم
في الجنة وما تفعلوا من خير فلن نجفوه قرالا عيش وان وثاب
وحسنة والكساي وحقق وخلف باليا فيها اخبارا عن الامة
القائمة وهي قراءة بن عباس واختيار ابي عبيد وفرق الباقر
بالنا فيها على الخطاب لقوله تعالى كنتم حيرامة اخوت للناس
وهي اختيار ابي حاتم وكان ابي عمر ويري الفرائض جميعا ليا
والنا ومعنى الآية وما تفعلوا من خير فلن نجده واثوابه بل
يشكر لكم وجزاؤن عليه قوله **الح**
ان النبي كضروا اسمان والخبر لن تعني عنهم اموالهم ولا
اوكا دهم من الله شيئا قال مقاتل لما ذكر تعالى مومني اهل
الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله ان الذين كفروا وقال
الكلبي جعل هذا التبدل فقال ان الذين كفروا الذين يعني

سأولس
التفسير

عنه امر اللهم ولا كثرة اولادهم من عذاب الله شيئا وخص
الاولاد لانهم اقرب انسابه اليه واوليك احباب النار فيها
خالدون ابتدا وخبر وكذا هم فيها خالون وقد تقدم جميع هذا
قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحجة الدنيا كمثل
ريح مائطح او تكون مصربة وتظلم ان تكون بمعنى الزكي والعابد
مخروف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ربح كمثل مهلك
ربح قال ابن عباس والصر البرد الشديد قبل امله من الصرب
الذي هو الصوت فهو صوت الريح السند بزه الرجاج صوت
لهب النار التي كانت في ذلك الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة
وفي الحديث انه نهي عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الاية مثل
نقطة الكافرين في بطانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل
زرع اصابه ريح بارقة او نار فاحرقته واهلكته فلم ينتفع
احبابه بشئ بعدما ناولوا برجون عابدين ونفعه قال الله
تعالى وما ظلمهم الله بذلك ولكن دانوا انفسهم يظلمون
بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم
بان زرعوا في غير وقت الزراعة او غير موضعها فادبهم الله
تعالى لوضعهم الشئ في غير موضع حذاه المهر وروي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم الى قوله تعقلون فيه ست مسائل الاولى
اكر الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل
بما سبق بقوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
والبطانة مصرب يسمي به الواحد والجمع وبطانة الرضا
الذين يستبطنون امره واصله من البطن الذي هو خلاف
الظهر وبن فلان بن فلان يبطن بطننا وبطانة اذا كان
خاطبا قال الشاعر

اوليك

اوليك خلصاتي نعم وبطانتي وهم عيني من دون كل قريب
التيانية نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الاية ان يتخذوا
من الكفار واليهود واهل الاهو دخلاة ولما يفاوضونهم في الارا
وليسمرون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف
موجهك ودينك لا ينبغي لك ان تحادثه قال
عن المر كاشل وسئل عن قريبه فان القريين بالمقارن مقصد
وهي سترابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله صل الله عليه وسلم
قال المر علي بن ابي طالب فليظنوا حرم من تحال وروي عن ابن
مسعود انه قال اعتبروا الناس باخرا نهم بين المعنى الزكي
لاجله نهي عن المواصلة فقالوا باليوم خيالا نقول مسادا
يعني لا يتركون الجهد في فسادكم يعني انهم وان لم يقاظوكم في
الظاهر فانهم لا يتركون الجهد في الكفر واللاعبة عمل ما ياتي بيانه وروي
ابو امامة عن رسول الله صل الله عليه وسلم في قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا بالبركم خيالا قال
هم الخوارج وروي ان ابا موسى الاشعري استكتب ذميا فكتبت
اليه عمر يعنيه وتلى عليه هذه الاية وقدم ابو موسى الاشعري
على عمر رضي الله عنها لحساب فرفعه الى عمر فاعجبه وجاهد
كتاب فقال لا ي موسى ابن كاتريك يقرأ هذا الكتاب على
الناس فقال انه لا يدخل المسجل فقال لم اجنب هو قال انه لم ي
قال فانتهره وقال لا تؤمنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم
وقد اهانهم الله ولا تامنهم وقد حوّنهم الله وعن عمر رضي الله
عنه قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشاواستعجبوا
على امورهم وعلى عيبكم بالذين تخشون الله تعالى وقيل لعمر ان
ها هذا رجلا من نصاري البصرة لا اجرا كتب منه ولا اخط بقلم
افلا يكتب عنك فقال اذا اتخذ بطانة من دون المؤمنين

صوابه
فضل قريين

فلنجوز استكتاب اهل الامة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في
البيع والشرا والاسئنة اليهم قال الشيخ القرطبي
رحمه الله وقد اقلبت الاحوال في هذه الامران بانما واهل
الكتاب كنية وامنا ولسوودوا بذلك عند الجهلة الاغنياء
من الولاة والامراء روى البخاري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا سخط من خليفة
الا كانت له بطانان بطانة تامر به بالخير وتحضه عليه
وبطانة تامر به بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وروي
ابن ابي مليك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستخفوا
بنار المشركين ولا تفتشوا في خواصهم عربيا ففسده الحسن
بن ابي الحسن فقال اراد عليه السلام لا تستخفوا بالمشركين
في شئ من امورهم ولا تفتشوا في خواصهم محمد بن ابي الحسن
وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة

من دونكم الآية الثالثة قوله تعالى

من دونكم يعني من سواكم قال الفراء ويعلمون عملا دون ذلك
اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السر وحسن المذهب
ومعنى لا ياونكم خبالا لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم وهو
في موضع الصفة لبطانة من دونكم يقال لا العا حهد اي لا
قصر الموت الواقصرت وقال امرؤ القيس

وما المزمادمت حساسة نفسه لمرء اطراف الخطوب ولا آل
والخناك والخبل والخبل الفساد وقد يكون ذلك في
الافعال والادبوان والعقول وفي الحديث من اصاب
بدم او حنظل او حرج يفسد العضو والخبل فساد الاعضا
ورجل خبل ومخبل وخبله الحب اي افسده قال اوس

ابن لبيبي لست بي الا يبل خبولة العضل
الرابعة قوله تعالى وما اعزكم وددوا عنكم
اي ما سق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في البقرة وانتشر الفراء

قوله
السير
التخية

وانتشل الفراء

نظرتين سعد نظره وثبت بها نكت الصلح والمطي خبالا
اي فسادا وانتخب خبالا بالمفعول الثاني لان الاول يتعرب
الى مفعولين وان شئت على المصدر اي خجلونتم خبالا وان شئت
يزوع الخافض اي الخيال كما قالوا وجعته ضربا وما في قوله ما
عنت مصيرية اي وددوا عنكم اي ما سق عليكم والعنت المشقة
وقدمض في البقرة الرابعة قوله تعالى قد بورت البعض
من افواههم يعني ظهرت العراوة والتعذيب لكم من افواههم
والبعض البعض وهو ض الحب والبعض مصورية مؤنث وحض
تعالى الافواه بالذكر دون الالسننة اشارة الي تشدقهم وتزوتهم
في افواههم هذه فهم فوق المنستر الذي تددوا البعض في عينيه
ومن هذا المعنى نهيهم عليه السلام ان ينجي الرجل فاه في عرض اخيه
معناه ان ينجح يقال نجى المار فاه بالتهيق ونجى الفم تشبهه ونجى
الجمام فم الفرس نجيا وجاء الخيل تنواحي فاختاف افواهها
ولا يفتهم من هذا الحديث دليل خطاب على الجوار فباخذ احد في
عرض اخيه همتسا فان ذلك محرم بانفاق من العلام وحى
التزليل ولا يعذب بعضهم بعضا الآية وقال صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر التجوار
هو اشارة الى الشرف والانبساط فاعلم الخامسة
وفي هذه الآية دليل على ان شهادة العدا وعمل العدا ولا يجوز
وبذلك قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي جعفر
جواز ذلك وحكى بن بطال عن ابن شعيبان انه قال اجمع
العلماء على انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه في شئ وان كان
عدلا والعراوة تزليل العدالة فعيق بعراوة كافر
السابعة قوله تعالى وما تحفي صدورهم

X

أخبارها وعلام بانهم يبطنون من البغضا أكثر مما
يظهرون بأفواههم وفزا عبد الله بزمسعود قديرا
البغضا بتزكير الفعل لما كانت البغضا بمعنى البغض
قوله **تعالى** هاتم أوالا تحبوا لهم يعني المناقبتين
دليله قوله تعالي واذا فوجع قالوا منا قال أبو العالبيه
ومقائل والحمة هنا بمعنى المصافاة أي أنت أيها المرسلون
تصا قولهم ولا يصافونكم لنفاهم وقيل المعنى تزيدون
لهم الاسلام وهم يبرون لكم الكفر وقيل المراد اليهود ناله
الأكثر والكتاب اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتب
واليهود يؤمنون بالبعض كما قال **تعالى** واذا قيل لهم امنوا
بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراه واذا
لقوم قالوا امنا أي تحمد وانه رسول الله واذا خلوا فيها بينهم
عضنوا عليكم الأنامل يعني اطراف الأصابع من الغيظ والحق
عليك فيقول بعضهم لبعض لا تزولن اليها ولا والعرض
عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على إقاده ومنه
قول النبي **تعالى** يعظون عيظا خلقنا بالأنامل
وقال أيضا آخر

إذا رآني اطال الله غيظهم عضوا من العيظ اطراف الأباهم
يقال عض بعض عضاً وعضيضا والعض بضم العين
علف أهل الأمصار مثل الشيب والنوي المرصوح نقول
منه اعض القوم إذا اكلت ابلكم العض ويعبر عضاصي
أي سمين كأنه مستوب اليه والعض بالكسر الراهي من
الرجاء والبهليج المنكر وعض الأنامل من فعل المغضب
الذي فاته ما لا يقدر عليه وانزل به ما لا يقدر على تغييره وهذا
العض هو بالأنامل كعض اليد على اليد على فابت قزيب
الفوت

الفوت وكفرع السن النادمه الى غير ذلك من عدل الحي
والخط في الارض للبهوموم ويكتب هذا العض بالصاد الساقطة
وعظ الزمان بالنظا المشاله كما قال

وعظ زمان بابن مروان لم يبرع من المال الاستحسانا وعلف
واحد الأنامل انثله بضم الميم وثيقا بفتحها والضم أشهر وكان أبو الجوزا
إذا تلى هذه الآية قال هم الأباضية قال ابن عطية وهذه الصفة
قد تترتب في أهل بصرى من الناس الى يوم القيامة قوله **تعالى**
قل موتوا بغيظكم ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالي اذا قال
شيء كان فيكون قيل عنه جوابان أحدهما قال فيه الطيرك
وكثير من المفسرين هو دعا عليهم أي قل بالحمد ادا م الله
غيبكم الى ان يموتوا معلى هذا الوجه ان يدعى عليهم بهذا
مواجهه وغير مواجهه بخلاف اللعنه **تعالى** ان المعنى
أخبرهم انهم يذركون ما يؤملون فان الموت دون ذلك معلى
هذا زال معنى الدعاء بقى معنى التفريع والاعاطة وتجرب
المعنى مع قول مسافر من الى عمرو

ونمي ارومتنا ونفعا عين من حسدا
وينظر الى هذا المعنى قوله **تعالى** من هان يظن ان لن
ينصره الله في الدنيا والاخره فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع
قوله **تعالى** ان تمسحهم حسنة لسوءهم قرا
السلمى بالياء والبا فون بالثا واللفظ عام في كل ما تحسن ويسوء
وما ذكره المفسرون من الحصب والجرب واجتماع المؤمنين
ودحول الفرقه بينهم الى غير ذلك من الأقوال امثله وليس
باختلاف والمعنى في الآية أن من كانت هذه صفته من شدة
العداوة والحق والفرح يتزول السدايد بالمؤمنين أي يحن أهلا
لا يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر لجسيم من الجهاد الذي هو

ملاك الدنيا والاخرة
 ولقد احسن القابل
 حل العداوة قد ترضى مودتها الاعداوة من عادا آل محمد
 وان تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاه المومنين
 وتيقوا لا يضرهم كيده شيئا يقال ضاره لظهوره وبضيره
 ضيرا وضوورا بشرط تعالى نفى ضرره بالصبر والتقوي
 فكان ذلك تسليية للمومنين وتغوية لنفوسهم قال
 السج العرطى رحمه الله وقرا الحمريان وابوعمر ولا يضرهم
 من صار يضرهم اذكروا ومنه قوله لا ضير وحذفت اليا لا لتقا
 الساكنين لانك علما حذفت الضمة بين اليا بقية الرسالة
 وابيا ساكنة لحذف اليا وكان اولي الحذف لان قبلها ما يدل
 عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره لظهوره واجارا لا يضرهم
 وزعم ان في قراءه الى بن كعب لا يضور وقوا الكوفيون لا يضورهم
 بضم الواو وتشديد بها من ضر يضر ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير
 اضرار الفا والمعنى فلا يضرهم ومنه قول الشاعر
 من يفعل الخبيات الله يبشكرها
 هذا قول الكسائي والفرع او يكون مرفوعا على نية النقلهم
 وانشد سبويه ان يضرع اخوك تضرع
 اي لا يضرهم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما وضمت
 اليا لتقا الساكنين على اتباع الضمة وحذف قراءه
 من فتح اليا على ان الفعل مجزوم ومنح لا يضرهم لان الساكنين
 لحذف الفتح رواه ابو زيد عن المغفل عن عاصم حكاه
 المهروبي وحكى الخاس وزعم المغفل الضبي عن عاصم لا يضرهم
 بكسر الراء لان الساكنين قوله تعالى واذا
 عذوت من اهلك العامل في اذ فعل مضارع تقديره واذا كرا
 عذوت خرجت بالصلة اي من اهلك من منزلك من عمل

عائشة

عائشة تبوي المومنين مقاعد القتال الية هذه غزوة
 احد وفيها نزلت هذه الية كلها وما لجاهل والحسن
 ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر
 والجهور على انها غزوه احد يربل عليه فزله نقالي اذهب
 طابقتان منكم ان تفتلوا وهذا لما كان يوم احد وكان المشركون
 فصدوا المدينة في ثلاثة الاف رجل لياخذوا بتارهم في يوم بدر
 فتولوا عن اعدا احد على شفير الوادي لعناء مقابل المدينة يوم
 الاربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلث من الهجرة على راس احد
 وثلاثين شهرا من الهجرة فاقاموا هناك يوم الخميس ورسول
 الله صل الله عليه وسلم بالمدينة فزاي رسول الله صل الله عليه وسلم
 في منامه ان في سيفه كلمة وان يقرأه تلح وان يدخل يده في
 درع حصينه فتا ولها ان نفا من احابه يقتلون وان رجلا من
 اهل بيته يصاب وان الروع الحصينة المدينة اخرجيه مسلم
 فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة
 واصل النبوة الخا والمنزل بواته منزلا اذا سلتمته اياه ومنه
 قوله عليه السلام من كذب على متعملا فلينبوا معه من
 النار اي يتخذ فيها منزلا فمعنى يتوي المومنين يتخذ لهم
 مضاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صل الله
 عليه وسلم قال رايت فيما يري النائم جاني مردف كعشا
 وكان طيبه سيفي اركسرت فاولت الى اقتل عيش الغوم
 واولت طيبه سيفي قتل رجل من عترتي حمزة وقيل رسول
 الله صل الله عليه وسلم طلحه وكان صاحب اللوا وذكر موسى
 بن عقيب عن من سهاب وكان حامل لوا المهاجرين رجل من
 اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم قتال انا عاصم ان سنا
 الله لما معي فقال له طلحة بن عثمان اخو سر عثمان الحمصي

هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فهدى ذلك الرجل ضرب
بالسيف على راس طلحة حتى وقع السيف في حياضه فنقله
فكان قتل صاحب لواء المشركين تصديقا لرواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امرؤ ف كذبنا قوله **تعالى**
اذ همت طابقان منكم ان تفشلا العامل في اذ نبوي او سمع علم
والطابقان بنو سلمة بن الخزرج وبنو حارثة بن الاوس وبنو
جناحي العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا ان نجينا ونى
البخاري عن جابر فيما نزلت اذ همت طابقان منكم ان تفشلا
والله وليهما قال الحسن الطابقان بنو حارثة وبنو سلمة وما يجب
انها لم تنزل لعزل الله عز وجل والله وليهما وقيل هو بنو الحارث
بن الخزرج وبنو البيت والبيت هو عمر بن عبد الله بن ابي
والفشل عبارة عن الجنح وكذلك هو في اللغة واليه من
الطابقين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن ابي عن معه
من المنافقين فحفظ الله قلبه بهم ولم يرجعوا فذلك قوله والله
وليها يعني حافظ قلوبها عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا
التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل كان
ذلك حروب نيس منهم خطر بالهم فاطلع الله نبيه
عليه فاذا ادوا بصيرة ولم يكن ذلك الحور مكنتا لهم
فعضهم الله ودمر بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي صل الله عليه
وسلم فمضى رسول الله صل الله عليه وسلم حتى اظلم على المشركين
وكان خروجه من المدينة في الف فرجع عنه عبد الله بن ابي
بن سلول بثلاث مائة رجل مغاضبا ادخولت رايه حين
اشار بالنعوذ والقتال من المدينة ان نهض اليهم العدو
وكان رايه موافق راي رسول الله صل الله عليه وسلم واني
ذلك اكثر الانصار وسياتي ونهض رسول الله صل الله عليه وسلم

بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمهم الله بالشهادة
قال ملك رحمته الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة
ومن الانصار وسبعون والمفاعد جمع مقعد وهو مكان
النعوذ وهذا المنزلة مواقف ولكن لفظ النعوذ دال
على التبعوث ولسيما ان الرماة كانوا يعوذوا هذا معنى حياض
غزاة احد على الاختصار وسياتي من تفصيلها ما فيه شفا
وكان مع المشركين ما به فرس عليها خالدين الوليل لم
يكن مع المسلمين يومئذ فرس ونها جرح ط الله عليه وسلم
في وجهه وكسرت ربا عينته اليمنى السفلى فحرق وضميت
البيضة راسه صل الله عليه وسلم فجزاه عن امته ودينه
يا فضل ما جزاه نبينا من انبياءه عن صبره وان الذي توفي
ذلك من النبي صل الله عليه وسلم عمرو بن قميئة الليثي
وعنتة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب
حد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي نصح رسول
الله صل الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي الثلث
عندنا ان الذي رمي في وجنتي النبي صل الله عليه وسلم بن
قميئة والذي رمي تشفته واصاب ربا عينته عنتة بن ابي
وقاص قال الواقدي باسناده عن نافع قال سمعت
رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الي النبيل
تأخر كل ناحية ورسول الله صل الله عليه وسلم وسطها كل
بصرف عنه ولقد رايت عبد الله بن شهاب الزهري
يقول يومئذ دلوني على محمد فلا جوت ان محبا ورسول الله
صل الله عليه وسلم الي جنبه ما معه احد لم جاوزه فعاينه
في ذلك صفوان فقال والله ما رايت احلف بالله انه منا
منوع فخرجنا اربعة فتعا هربنا ونها قدنا على قلبه والبيت

لعله على

ساب القاب

الحارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في
 حفرة كان ابو عامر الواهب حفرها مكيدة للمسلمين
 فخر عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام ومص
 ملك بن سنان والداي سعيد الخزري جرير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الوم ونسبت علقتان من ذراع المغفر في وجهه
 صلى الله عليه وسلم فانتزعها ابو عبيدة بن الجراح وعرض عليها
 بلثيبيه فسقطنا فكان اهتم بزيبه سمته رضي الله عنه
 وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضي الله عنه وقتله وحشي وان
 وحشي مملوك الجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتل
 محمدا جعلنا لك اعنة الجبل وان انت قتلته علي بن ابي طالب
 جعلنا لك ما به ناقة كلها سود الحدق وان انت قتلته
 حمزة فانت حر قتال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله
 لا يخلص اليه احد واما علي ما يرد اليه رجل لا قتله واما حمزة
 فرجل يتجاع وعسا ان اصادفه فاقتله وكانت همدان
 وحشي او مرتب به قالت ايها يا رب سمعته انت في استنق
 ملى خلف فخذه وكان حمزه خلع الفوم من المشركين
 فلما رجع من جهلته ومرو بحشي زرقة بالمزراق فاصابه
 فسقط منها رحمه الله ورضي عنه قال ابن اسحق ففرت
 همدان من كبد حمزة فلاكنها فلم تستطع ان تسبقها فلقتها
 ثم علت على حمزة مشرفة فصرخت باعل صوتها فقالت
 نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سعد
 ما كان من عنقه مالي من صبر ولا اخي وعمه وبكر
 شئت نفسي وقضيت نذري نثيت وحشي عليل ملار
 فتذكر وحشي على عمري حتى ترم اعظمي في قبرك
 فاجابها همدان انا لله ببعياد بن عبد المطلب معالت

خرويت في بدر بعد بدر يا بنت وقاع عظيم الكفر
 صحك الله عذاه النحر بالهاشمين الطوال الزهر
 لكل نطاع حسام يفكر حمزة ليثي وعلى صفري
 اذرام شبيب وابوك عذري فخصامته صواحي البحر
 وثورك السو نثر نذري
 وقال عبد الله بن رواحة بيتي حمزة رضي الله عنه
 بكت عيني وحق لها بياها وما يقضي البيا ولا العويل
 على اسر الاله عذاه قالوا حمزة ذلح الرجل القليل
 اصيب المسلمون به جميعا هناك وقد اصيب به الرسول
 ابابعل لك الاركان هرت وانت الما جد البر الوصول
 عليك سلام ربك في جنان سخا لظها نجم لا يزول
 الا ما هاشم الاخير صبرا نكل نعال حسن جميل
 رسول الله مطبر كنتم بامر الله ينطق اذ يقول
 الا من مبلغ عني لوبيا معد القوم دابلة نذول
 وقيل اليوم ما عرفوا اذ اتوا وقايضا بها يشقى العليل
 نسينا ضربنا تقليب بدر عذاه انا عم الموت العليل
 غلاه نوى ابو جهل مربعا عليه الطير حيايمة نحو ل
 وعية وابنه خواجهي عا وشية عضه السيف الثقيل
 ومترنا امية محلفيا رني حمزوم لرون نيبيل
 وهام بني ربيعة سابلوها نقي اسيا فنا منها فالو ل
 الا يا همدان فابكي لا تسلي نانت الواله العبري الهول
 الا يا همدان لا تدركي ثمانا نحره ان عزكم دليل
 ورتة ايضا اخته صغية وذلك مدحور في السير
 رضي الله عنه قوله تعالي وعلى الله
 فليتوكل المؤمنون فيه مسله واحده وهو بيان التوكل

لعله ذلك

والتوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيره واكل
فلان اذا ضيع امره متكلًا على غيره واختلف العلماء في حقيقة
التوكل فسيل عن ذلك سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضا
بالظان وقطع الطمع من الخلوقة وقال قوم التوكل ترك
الاسباب والسكون الي مسبب الاسباب فاذا شغله
السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل من قال
التوكل يكون يترك السبب فتدفع في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
فالعنينة الحنساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا
منهم كل ثبان هذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد المحترق وان احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهرضون على السرية قال غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان
التوكل على الله تعالى هو الثقة بالله والافتان بان فضاه ماض
واتباع بلسنه نبيه في السعي فيما لا بد منه من الاسباب من طمع
ومشرب وخور من عرو واعراد الاسلحة واستعمال ما
تفتن به سنة الله تعالى المعتادة والي هذه ذهب محققوا
الصوفية لكنه لا يستحق اسم التوكل عند مع الطمانينة الي
تلك الاسباب والافتان اليها بالثوب فانها لا تجلب نفعا
ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه
والتفتت ومن وقع من التوكل ركون الي تلك الاسباب
فتد اسلح عن ذلك الاسم ثم المتوكلون على حالبه الاول
حال التمكن في التوكل فلا يلبث الي يث من تلك الاسباب
بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الشافي حال غير المتكفلين
وهو الذي يقع له الافتان الي الاسباب اجبا نا غير انه يدفعها
عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والاذواق
المالية

المالية فلا يزال كذلك الي ان يرقبه الله بخرده الي مقام الفلذ
ويلقه بدرجات العارفين قوله تعالى ولقد
نصركم الله بيدر وانتم اذله الي قوله مسومان فيه ست
مسائل الاولى قوله تعالى ولقد نصركم الله بيدر كانت بدر
يوم سبعة وعشرين من رمضان يوم جهه لثمانية عشر
من الحجج ودر ما هناك وبه نهي الموضع وقال الشعبي
ان ذلك المال رجل من جهينه ليمى بدرا فيه سمي وللاول
اكثر وقال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول
وسياق قصة بدر في الافتان واذلة معناه قليلون وذلك
انهم كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر واربعة عشر رجلا
وكان عروهم ما بين التسع مائة الي الف واذلة جمع دليل
واسم الاول في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم
الواحدة ولكن نسبتهم الي عدد هم والي جميع الكتاب
في افتار الارض يقتضى عدم المناهل ذلتهم وانهم يعلون
وانصر الحون فصرهم للبرم بدر وتقل فيه صناديد المشركين
وعلى ذلك اليوم النبي الا سلام وكان اول قتال فانتله النبي صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع عشرة فانتل في ثمان منهن وفيه عن النبي صلى الله
تال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تسع عشرة غزوة فقلت فلم غزوت انت معه قال سبع عشرة
غزوه قال فقلت فما اول غزاة غزا قال ذات العيمس وهذا كله
مخالف لما عليه اهل النواريح والسير قال محمد بن سعد في كتاب
الطبقات لمان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
وعشرون وسراياه ست وخمسون وفي روايه ست واربعون
والتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا واحداً

والمرسيع والمنزوق وخبير وقربطة والقح وخبير
والطائف قال ابن سعد هو الذي اجتمع لنا عليه وفي بعض
الروايات انه قاتل في بني النضير وفي وادي القري منصرفه من
خبير وفي الغاية واذا فقرر هذا فنقول زيد وبهودة انما اخبر بل
واحد منهم عما في علمه او شاهده وقول زيد ان اول غزوة
غزاها ذات العسير مخالف ايضا لما قاله اهل النوازع والسير
قال محمد بن سعد كان قبل غزوة العسيرة ثلث غزوات يعنى
غزاها بنفسه وقال ابن عبد البر في كتاب الزرعي المغازبي
والسير اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
ودان غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة
لا تبني عيشة ليله خلت من ربيع الاول اقام بها بقية ربيع
الاول وبات في العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة
ثم خرج في صفر المذكور واستعمل على المدينة سعد بن عبد
الله حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق
حربا وهي المسماة بغزوة الجبوء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر
من السنة المذكورة ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السائب
بن عثم بن مطعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع
ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاول
ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة اباسلمة بن عبد الاسود واخذ
على طريق ملل الى العسيرة ذكر ابن اسحق عن عمار بن ياسر قال
كنت انا وعل بن ابي طالب رفيقين في غزوة العسيرة من بطن
يبيع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح
بها بني مسرج وحلفاهم من بني ضمرة فقال له علي بن ابي طالب
هل لك يا ابا اليقظان ان تأتيها ولا نفر من بني مسرج يعجلون

في غيب لهم ننظر كيف يعجلون فالتيناهم فنظرونا اليهم بمعا
ثم عشرين اليوم فمدنا الحصور من الخيل في دمعنا من الارض فلما
فيه فوالله ما اهدنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقومه
فجلسنا فنتربنا من تلك الدماء فيومئذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي يا ابن ابي طالب ما كان من امرنا فقال
الاخبركم يا سفيق الناس رجلين فلما بلى برسول الله اخبر
مرد الذي عجز النافذة والذي يضربك يا علي هل هذه ووضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى يبل منها هذه
ووضع يده على راسه قال ابو عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى
والثاني من جمادى الاخرة وبادع فيها بني مسرج ثم رجع ولم يلق حربا
ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى في ايام فلابل هذا الذي لا يشك
فيها اهل النوازع والسير فزيد بن ارقم انما اخبرنا عنك والله
اعلم ويقال ذات العسير بالسبي والشين ويتراد عليها
فيقال العسيرة ثم غزوه بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد
نظرا لمن شهرها وفيها حمد الله ملايكته نبيه والمؤمنين
في قول جماعة العلماء وعليه يدل ظاهر الآية لا في يوم احد
ومن قال ان ذلك كان يوم احد جعل قوله تعالى ولقد
نصركم الله بيادر الى قوله فتشرون اعترافا بين الكلامين
هذا قول عامر الشعبي وخالفه الناس وتظاهرت الروايات
بان الملايكة حضرت يوم بدر وقاتلته ومن ذلك قول ابي
اسيد ملك بن ربيعة ^{بن} كنت معلم الان بيادر ومعنى بصري
لا يرتكب الشعب الذي خرجت منه الملايكة لا يشك ولا
امتنى رواه عقيل عن الزهري عن ابي حازم سلمة بن دينار
قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حاتم غير هذا الحديث
الواحد وابو اسيد نياك انه اخبر من مات من اهل بدر ذكره

ابو عمر في الاستبجاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صل الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واهل بيته ثلث مائة وسبعة عشر
رجلا فاستقبل بنى الله صل الله عليه وسلم القبلة ثم مد يده
فجعل يهتف بربه اللهم الخزي ما وعدتني اللهم اني ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض
فاناه ابو بكر فاخز رداه فالفاه على منكبائه في الارض فازال
يهتف بربه ما دأب يديه مستقبلا القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه
ثم التزمه من ورايه وقال يا بنى الله كفاك منا شريك ربي
فانه سبيك وما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فربكم
فاستجاب لكم اني مولىكم بالف من الملائكة مردفين فابده
الله تعالى بالملائكة قال ابو زميل حدثني ابن عباس
قال رجل من المسلمين يومئذ يشهد في اثر رجل من المشركين
امامه اذ سمع صرخة بالسيف امامه فخر مستلقيا فنظر
اليه فاذا هو قد هضم ايقفه وشق وجهه فاخبر ذلك اجمع
لجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم قال
صلقت قال من مردود السما الثانية فقتلوا يومئذ سبعين
واسروا سبعين وذكر الحديث وسياق ما في اخر الاقوال
ان نشأ الله فنظاهرت السنة والفران على ما ناله الجمهور
والجودس وعن خارجه بن ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لجبريل من القابل يوم بدر من الملائكة اقدم
جبريل فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السما اعرف وعن علي
رضي الله عنه انه خطب الناس فقال بينا انا اتيخ من قليب
بدر جات ريح شديدة ثم ارمطها قط ثم ذهبت ثم جات ريح

لعله
بيها

لعله
كان

لعله
حينئذ

شروية

شديدة ثم ارمطها قط الا التي كانت قبلها قال واظنه ذكر
ثم جات ريح شديدة فكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف
من الملائكة مع رسول الله صل الله عليه وسلم وكانت الريح
الثانية ميخايل في الف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت الريح الثالثة
اسرافيل نزل في الف من الملائكة عن يسرة رسول الله
صل الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف
رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر واحدا يبشئ بسيفه
الى راس المشرك فيقع راسه على جسده قبل ان يطل اليه
وعن الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة
من قتلوه يضرب فوق الاعناق وعلى البدان مثل سمرة
الناث قد اخرجت به ذكر جميعه اليه حتى رحمه الله وقال
ان الملائكة كانوا يقايلون وكانت علامه ضربهم في الكفار
ظاهرة لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في
ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال لا بن مسعود اننا
قتلتنا انما قتلنا الذي لم يزل سنانا في الى سبيك فرسه وان
اجتهدت وانما كانت القايدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب
المومنين ولا ن الله تعالى جعل اوليك الملائكة مجاهدين الى
يوم القيامة فكل عسكر صبر واحتسب تايتهم الملائكة
ويقايلون معهم وقال ابن عباس ومجاهد لم تقايل الملائكة
اليوم بدر وفيما سوي ذلك لشهرون ولا يقايلون انما
يكونون عددا ومددا وقال بعضهم انما كانت القايدة
في كثرة الملائكة انهم كانوا يدعون ويسبحون والثواب
للذين يقايلون يومئذ فعلى هذا لم تقايل الملائكة يوم بدر
وانما حضروا للدعا والتبليغ والاول اكثر قال قتادة

لعله
عن

كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم صاروا ثلاثة الاف
ثم صاروا خمسة الاف فذلك قوله تعالى ادستغيثون
ريكم فاستجاب لكم اني ممدوكم بالف من الالوية مردفين
وقوله اني يكفيهم ان مدهم ريكم بتلاثة الاف من الملائكة
منزليين وقوله بلى ان تضربوا وتتقوا وياتوهم من فورهم
هنا سردتهم ريكم بخمسة الاف من الالوية مسومين
فصبر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم خمسة الاف
من ملايكتهم على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر وقال الحسن
فقالوا الخمسة الاف ردوا للمؤمنين الي يوم القيمة وقال الشعبي
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واجابه يوم بدر ان عوز بن جابر
المخاريقي يريد ان يلد المشركين فستق ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى المسلمين فانزل الله ان يكفيهم الي قوله مستغيب
فلج كروا الهزيمة فلم يملهم ورجع فلم يمدهم الله بالخمسة
الاف وكانوا قد مروا بالف وقيل انا وعد الله للمؤمنين فلم
يوم بدر ان صبروا على طاعته وانفقا محارمه ان يمدهم ايضا في
جروهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه الا في يوم الخراب
فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل اما ان هذا يوم هذا يوم
احد وعدهم الله المرد ان صبروا فما صبروا فلم يمدهم الله
واحد ولو امدوا ما هربوا قاله عكرمة والضحك فان كان
قد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت عن عبيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره وجلين عليهما
تياب بيض تيران عنه اشكر القتال ما رايتها قبيل ولا بعد
قيل له لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه
فلكين يقانلان عنه ولا يكون هذا املا دائما للصيا به والله
اعلم اليه نزل الملائكة سلب من اسباب
النفس

النفس لا تحتاج اليه الرب وانما تحتاج اليه المخلوق فليعلق القلب
بالله وايثق به فهو الناصر لسبب وغير سبب انما امره اذا اراد
شيئا قال له كن الكى اخبر بذلك ليتمثل الخلق ما امرهم به من
الاسباب التي فخلت من قبل ولن يدر لسنة الله تبديلا ولا يقوع
ذلك في النوحل وهو رد على من قال ان الاسباب انما سلت
في حق الضعفاء لا لا قويا فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كان الاقويا وغيرهم هم الضعفاء وهذا واضح ومرد في الشرع
في الخبر وقد تقدم في البقرة وفرا ابو حية منزليين بسر
الزاي محققا يعني منزليين النصر وفرا ابن عاصم مشردة
الزاي مفتوحة على الكثير ثم قال بلى وتم الكلام ان تصبروا
بشرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيته
والجواب يمددكم ومعنى من فورهم من وجههم هذا عن عكرمة
وقناه وللحسن والربيع والسري وبن زيد وقيل من غضبهم
عن مجاهد والضحك كانوا قد غضبوا يوم احد ليوم بدر ما لقوا
واصل الغور القفل الي النبي والخذ فيه خبر وهو من قولهم
فارت القدر تنور فورا وقوران اذا غلت والغور القليان
وقار غضبه اذا جاش وفعله من فوره اي قبل ان يسلن والقوة
ما تنور من القدر وفي التنزيل وفار التنور وقال الشاعر
تقور علينا قدرهم فتديهما
الثالثة قوله **تعا** الى مسومين مسومين
بفتح الواو اسم مفعول وهي فزاة ابن عامر وجمرة والاسابي
ونافع اي معلين بعلامات ومسومين بسر الواو اسم
المعمل وهي فزاة الي عمرو وابن كثير وعاصم فيحمل من المعنى
ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامته واعاصوا خيلهم وجمع
الطبري وعين هذه القراءة وقال كثير من المفسرين

ان تصور
شكركم
لله

لكنها للمؤد وهو الملايكة والوعد والامداد وكل عليه
تهددكم او للتسوية او الانزال او العود على المعنى لان خمسة
الاف عدد ولتطين قلوبكم به كما هي اي ولتطين قلوبكم به
جعله عقوله وزنيا السالريا لمصالح وحفظا اي وحفظا لها
جعل ذلك وما النصر الا من عند الله يعني نصر المؤمنين ولا
يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما وقع لهم من غلبة انما هو
املا الخوف بخذلان وسوعا قبة وخسران ليقطع طرفا من
الذين خفروا اي بالقتل ونظم الآية ولقد نصرهم الله ببدن
ليقطع وقيل المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويخوار
يكون متعلقا بهددكم اي تهددكم ليقطع والمعنى من قتل
من المشركين يوم يورع الحسن وغيره للسرى لعنى به
من قتل من المشركين يوم اجل ومانوا ثمانية عشر رجلا
ومعنى يلبثهم مخزئهم والمتموت المخزون وروي ان النبي
صل الله عليه وسلم جال الى ابي طلحة وراي ابنه مذبونا فقال
ما شانه قال مات نخره واصله نهارا وكر بعض اهل
اللغة يكيدهم اي يصيبهم بالجن والغبط في اعيابهم
فايدلت الراك ناصرا فقلت في سبب راسه وسببه ابي
حلقه كبت الله العرو وكتنا اذا صرفه وادله وكبره اصابه
في كبره يقال قد احرق الخنزير كبره واحرق العواجل
وتقول العرب للعرو اسود الكبد قال الاعشى
فيما احشنت من اتيان قوم هم الاعرا والاكباد سود
كان الاكباد لما احترقت بشرة العراوة اسودت وقرا
ابو مجلد او يكيدهم بالراك والخائب المنقطع الاملاب
تجيب اذ لم يهل ما طلب والخائب الفلاح لا يورث فقله
لعلالي ليس لك من الامر شي فيه ثلاث

سائل الاولك ثبت في صحيح مسلم ان النبي صل الله عليه
وسلم خسرت ربا عينته يوم احد وشج في راسه فجعل يشلب
الدم عنه ويقول كيف ينلح قوم تجوا نبيهم وخسروا ربا عينته وهو
يدعوه الي الله فانزل الله ليس لك من الامر شي الخيال هو النبي صل
الله عليه وسلم ان يدعوا على المشركين فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شي وقيل استاذن في ان يدعوا في استيصالهم وقد امن
كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وعكرمة بن ابي
جهم وغيرهم وروي الترمذي عن ابن عمر قال كان رسول الله
صل الله عليه وسلم يدعوا على اربعة نفر فانزل الدعوى وجل ليس
لك من الامر شي فهذا هو الله للاسلام قال هذا حديث حسن
غريب صحيح وقوله او يتوب قيل هو معطوف على ليقطع
طرفا والمعنى ليقتل طائفة منهم او تحزنهم بالهزيمة او يتوب
عليهم او يعذبهم وقد يكون اوها هنا بمعنى حتى والا ان
قال امر والفس او لموت فنهذرا
قال علماءونا قوله ليد ينلح قوم تجوا نبيهم استبعاد لتوفيق
من فعل ذلك به وقوله تعالى ليس لك من الامر شي تقرب
لما استبعدوه واطاع في اسلامهم ولما اطع في ذلك قال
على الله عليه وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال لا انظر الي رسول
الله صل الله عليه وسلم تحلي نبيا من الانبياء صر به قومه
وهو ينلح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
قال علماءونا والحاشي في حديث ابن مسعود هو الرسول عليه السلام
وهو المحامي عنه بدليل ما قيل جاصحا مبيها انه عليه السلام لما
خسرت ربا عينته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه
شد يدا وقالوا ودعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا

والى بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
 فكان عليه السلام اوحى اليه بذلك قبل وقوع قصة احد
 ولم يعين له ذلك النبي فلما وقع ذلك له تعجب انه المعنى بذلك
 بدليل ما ذكرنا وبلدية ايضا ما قاله له عمر في بعض طلبه
 يا بني انت وامى برسول الله لفتنا عانج على قومه فقال رب
 نزل على الارض من الكافور ذباوا الابه ولو دعوت علينا
 مثلها لهلكنا من عند اخرنا فلقد وطى ظهرى ودي وجهك
 وحسرت ربا عتقك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت
 اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقوله اشتد غضب الله
 على قوم كسروا رابعية عليهم يعني بذلك المباشرة لذلك
 وقد ذكرنا اسمه على اختلاف في ذلك وانما ظننا انه خصوا
 في المباشرة انه قد اسلم جماعة من شهر اهل ومن اسلامه
 الثانية وزعم بعض الكوفيين ان هذه الآية ناسخة
 للقنوت الذي كان النبي صل الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع
 في الركعة الاخيرة من الصبح واجتهد بخلاف بن عمر انه سمع النبي
 صل الله عليه وسلم يقول في صلاه الجهر رفع راسه من الركوع
 فقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخيرة ثم قال اللهم الرحمن
 فلانا فائز له عز وجل ليس لك من الامس شئ او يتوب
 عليهم او يعذبهم الآية اخرجهم البخاري واخرجه مسلم ايضا
 من حديث ابي هريرة التي منه وليس هذا موضع لشيخ وانما به
 الله نبيه على ان الامر كله لله يتوب على من يتوب ويجعل
 العفو بين لمن يتوب والثقة برب ليس لك من الامر شئ والله ما
 في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يتوب
 ويتوب على من يتوب فلا تسخ والله اعلم وبين بقوله ليس لك
 من الامر شئ ان الامور تقضا لله وقوره ردا على الفريضة عليهم

الله
 حين
 بان
 العن

الثالثة واختلف العلماء في القنوت في صلاه الجهر وغيرها
 صنع الكوفيين منه في العجب وغيرها وهو مزهوب الليث
 ولحقى بن يحيى الليثي الخليل لسي صاحب ملك وانكره الشيخ
 وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شئ من الصلوة وروي
 الشامي اخبرنا قتيبة عن خلف عن ابي مالك الاسدي عن
 ابيه قال طليت خلف النبي صل الله عليه وسلم فلم يقنت
 وصليت خلف الى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم
 يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي
 فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في العجب والبا
 وفي سائر الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة قاله
 الشافعي والطبري وخيل هو مستحب في صلاه الجهر وروي
 عن الشافعي وقال الحسن وسمنون انه سنة وهو مقتضى
 رواية علي بن زياد عن ملك باعادك تاركه للصلاة عمدا
 وحكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن
 الحسن في تركه سجود السهو وهو اخر قول الشافعي
 وذكر الوارثي عن سعيد بن عبد العزيز فيمن شئ القنوت
 في صلاة الصبح قال يسجد سجدة في السهو واختلف ملك قبل الركوع
 وهو قول الشافعي وروي ايضا عن ملك بعد الركوع وروي
 عن الخلفا الاربعة وهو قول الشافعي واخره الشافعي ايضا
 وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروي الوارثي
 باسناد صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صل الله عليه
 وسلم يقنت في صلاه العزاة حتى فارق الرثيا وذكر ابو داود
 في المراسل عن خالد بن ابي عمر ان قال بينا رسول الله صل
 الله عليه وسلم يدعوا على مغزاد جده جبريل فادى اليه ان
 اسندت فسندت فقال يا محمد ان الله لم يعفك سبانا ولا

بعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال
ثم علمه هذا الفتوف اللهم اننا نستعينك ونستغفر
ونؤمن بك ونفخ لكَ ونخضع لكَ ونترك من يعفرك اللهم اياك
نعبد ولك نضلي ونسجد واليك نسعى ونخضع نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجدا ان عذابك بالافز بين ملحق قوله
عالي يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اصعافا
مضاعفة هذا النهي عن اكل الربا اعتراض بين اثنا عشرة
احر قال ابن عطية ولا احفظ في ذلك شيئا مرديا قال
السيح الغزطي رحمه الله قال مجاهد بن نوايسعون البيع
الى اجل فاذا اجال الاجل زادوا في الثمن على ان يوحروا فان ترك
الله عز وجل لا تاكلوا الربا اصعافا مضاعفة قال
السيح الغزطي رحمه الله وانا اخص الربا من بين ساير
المعاصي لانه الذي اذن الله فيه بالحرب في قوله فان لم
تفعلوا فاذنوا بالحرب من الله ورسوله والمهتج يوزن
بالقتل فكانه يقول ان لم تنفقوا الربا لهزمتم وقتلتم فامرهم
بترك الربا لانه كان معجلا به عندهم والله اعلم واضعافا
تكتب على الحال مضاعفة نعتة وفردى بضعف
ومعناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين فدان
المطالب يقول ان تقض ام تزي كما تقزم في البقرة ومضاعفة
اشارة الي تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون
فذلك هذه العبارة الموضحة على شناعة فعلهم ونجده ولذا
ذكرت حال التضعيف خاصة قوله **عالي**
وانفقوا الله اي في اموال الربا فلا تاكلوها ثم خوفهم فقال
وانفقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين

وهذا

وهذا الوعيد لمن استحل الربا ومن استحل الربا فانه يكفر
وقيل معناه اتقوا الربا الذي ينزع منكم الايمان
فتستوجبون النار لان من الرنوب ما يستوجب به صاحبه
نزع الايمان ونفاق عليه من ذلك عقوف الوالدين وقد
جاء في ذلك اثر ان رجلا كان عاقبا قال له علقمة
تقبل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى
جاءته امه فرضيت عنه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربا
والخيانة في
ودعوا بوجع الوراق عن ابى حنيفة
انه قال اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال
ابويكر منتظرا في الذنوب التي تنزع الايمان فلم يجد شيئا
اسرع نزع الايمان من ظلم العباد وفي هذه الآية دليل
على ان النار مخلوقة ردا على الجهمية لان المعروم لا يكون
معدا ثم قال واطيعوا الله والرسول يعني اطيعوا الله في
القرائين والرسول في السنن وقبل اطيعوا الله في ظنهم
الربا والرسول فيها بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون في
يرحمكم الله قوله **عالي** وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض فيه مسلمتان
الاولى قوله تعالى سارعوا فترافع وابن عامر
سارعوا بغير واو وكذلك هي في مصاحف اهل المدينة
واهل الشام وقربا في السبعة وسارعوا بالواو وقال
ابو علي كلا الامر بين سايع مستقيم فمن قرأ بالواو فلا ينف
عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلا ان الجملة الثانية
ملتبسة بالاولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو
والمسارعة المبادرة وهي معاجلة وفي الآية حذف
اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة قلت اسى

س ملك ومحمول في نفسهم سارعوا الى مغفرة من ربهم
معناه الى تعبيرة الاحرام وقال علي بن ابي طالب الى ادا
الغراب بن عثمان بن عفان الى الاخلاص الدليل الى التوبة من
الربا وقيل الى الثبات في القتال وقيل غيرها والاية عامة
في الجميع ومعناها معنى فاستنبقوا الخيرات وقد تقدم
الثانية قوله تعالى وحنة عرضها السموات
والارض تدبره كعرض خذف المضاف كقوله ما خلفكم
ولا يغتكم الاكنفس واحلاة اي الاخلق نفس وخلق
وبعثها وقال الشاعر

حسد بعام راحلتي عظاما وماهي ونيب غيرك بالعاق
يريد صوت عناق نظيره في سورة الحديد وحنة عرضها عرض
السموات والارض واختلف العلماء في تاويله فقال ابن
عباس تقرب السموات والارض بعضها الى بعض كما تبسط
التياب ويوصل بعضها بعض فذلك عرض الجنة ولا
يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر
فان في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات
السبع والارضون السبع في الكرسي الاكورا هم القيت
في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش الا الجنة من
حدوب القيت في فلاة من الارض فهذه مخلوقات اعظم
بعين جلا من السموات والارض وقدره الله اعظم من ذلك
كله وقال الكلبي الجنان اربع جنبه عرن وحنة الما واي
وجبه الفردوس وحنة النجم وكل حنة منها كعرض السما
والارض لو وصل بعضها ببعض وقال اسمعيل السري
لو كسوت السموات والارض وصعن خردك فيك خردله
حنة عرضها كعرض السماء والارض وحي النجم ان ادلى اهل
الجنة

الجنة منزلة من يمتني ويمنني حتى اذا انقضت به الاماني
قال الله تعالى لك ذلك وعشرنا مثاله رواه ابو سعيد
الخدرى خرج مسلم وغيره وقال يعلى بن ابي مرة
لقيب استنوخ رسول هرقل الى النبي صلى الله عليه وسلم
لخص بشيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكتاب هرقل تناول الصحيفة رجلا عن يساره
قال فقلت من صاحبكم الذي يقنا قالوا معاوية فاذا
كتاب صاحبى انك كتبت تدعوني الى حنة عرضها
السموات والارض فاين النار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله فاين الليل اذا جا النهار ومثل هذه الجنة
استدل الناروق على اليهود حين قالوا له ارايت قولكم
وحنة عرضها السموات والارض فاين النار فقالوا له قد
فرغت مما في التوراة وبنيته تعالى بالعرض على الطول
ان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول
اذا ذكر يول على فذ رالعرض قال الزهري انما وصف
عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله تعالى
من تحت على فرش بطاينة من استبرق توصف البطانة
باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الطواهر تكون
احسن واكثر من البطاينة وتقول العرب بلاد عريضة
وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر
ان بلاد الله وهي عريضة على الجانب المطلوب كفة حابل
وقال فدم الكلام جار على مقطع من الاستعارة فلما كانت
الجنة من الاتساع والاتساع في غاية فصوي حسنت العبارة
عنها بعرض السموات والارض كما تقول لرجل هذا الخمر
ولخص كبير من الحيوان هذا اجل ولم تقصد الية لثقل

العرض ولكنه اراد بذلك انه اوسع شئ رايته و عامة
العلماء على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله اعرف للمؤمنين
وهو نص حديث الاسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما وقالت
المعتزلة انها غير مخلوقة فمن في وقتنا وان الله تعالى اذا
طوى السماء الارض ابتوا خلق الهبة والنار حيث شئنا لانها
دارا جزيا بالنواب والعقاب فخلقنا بعد التكليف في وقت
الجزال ان لا يجمع دار التكليف ودار الجزا في الربنا كما يجمعها
في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يراد بها يوم الغيامة قال
ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر من سجيل وغيره من قال
ان الجنة لم تخلق بعد قال ابن عطية وقول ابن فورك
يراد فيها اشارة الى موجود للمنفخ الى سند يتطوع
العز في الزيادة قال الشيخ الغزطي رحمه الله
صرق بن عطية رمى الله عنه فيما قال واذا كانت السموات
السبع والارضون السبع بالنسبة الى الارسي كرام القيت
في قناه من الارض والارسي بالنسبة الى العرش كخلفه ملكاه
بارض فلاة الجنة الارض على ما هي في الاخرة عرضها لعرض
السموات والارض اذ العرش سقفها حسب ما ورد في صحيح
الحديث ومعلوم ان السفق الخشبي على ما خلقه ويزيد واذا
كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كخلفه في ذلك الذي بقوله
ويعلم طوله وعرضه الا اللوح الخشبي الذي لا نهاية لمعدوراته
والاهلية لسعة مملكة سبحانه وتعالى قوله
لصلى الى الذين يتفقون في السرا والصر والمظلمين
الغيظ والعافين عن الناس فيه اربع مسائل الاولى
قوله تعالى الذين ينفقون ههنا من صفة المتقين الذين
اعرت لهم الجنة وظاهر الآية انها مراد بفعل المد وب

٤٤

اليه والسرا البسر والصر العسر قاله ابن عباس والعلبي
ومقاتل وقال عبيد بن عمير والعرى السرا والصر الرخا
والشدة ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السرا
في الحياة وفي الصرا يعني يومى بعد الموت وقيل في السرا
في العرس والولايه وفي الصرا في النوايب والماتم وقيل في
السرا النفقة التي تشرح مثل النفقة على الاولاد والقرابات
والصر على الاعدا ويقال في السرا ما يصف به الغني
ويهرى اليه والصر ما يتقنه على اهل الضر وينصرف به
عليهم قال الشيخ الغزطي رحمه الله والاية تعم قال
تعالى والكاظمين الغيظ وهي المسئلة الشايبه
وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي
سدت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه بصروه
وكظمت السقاي ملاته وسدادت عليه والكظامه
ما يبتد به مجري الماء ومنه الكظام للسهم الذي يبتد به
في الرق والقزبه وكظم المعبر جرته اذ اردتها في جوف
وقد يقال لحبسة الجرة قبل ان يرسلها اليه كظم حده
الزجاج يقال كظم العبر والنافقة اذا لم يجتزوا ومنه
قول الراعي

فانض بعز كظوه من نخرة من ذي الاباطح اذ رعيت جبلا
وقد قيل انما تفعل ذلك عند الفرع والجهل فلا تجتز قال
اعشى باهله يصف رجلا خارا للابل فهي تغزغ منه
فكظم البزل منه حين يصره حتى تلتقط في اجوافها الحرر
ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان متعلما غما وخرنا وفي
التنزيل وايض عينا من الحزن فهو كظيم ظل وجهه
مسودا وهو كظيم اذا دى وهو مكظوم والغيظ

الذي يمتلئ مع الجفيل بيت

الامر من بيت

اصل الغضب وكثيرا مما يتلا زمان لكن فوقان ما بينها
ان العنيت لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في
الجوارح مع فعل ما ولا بد له من اجاز اسناد الغضب الى الله تعالى
اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض
الناس العنيت بالغضب وليس بالجيد الثالثة قوله
تعالى والعافين عن الناس العفوة عن الناس اجل
ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث
يجه حقه وكل من استحق عقوبة فتكرت له فقد عفى عنه
واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالبيه والكلبي والرجاج
والعافين عن الناس يريد عن المالك قال ابن عطية وهذا
حسن على وجه المثال اذ هم الخزومة فهم مذنبون كثيرا
والقدرة عليهم متلبسوه وانما العفوة سهل فلذلك
مثل هذا المفسر به روي عن ميمون بن مهران ان جارية با
ذات يوم بحمفة فيها مرققة حارة وعنده اضياف فعترت
فصبت المرققة عليهم فاراد ميمون ان يضربها فقال الجارية
يا مولاي استعمل قول الله تعالى والظاهرين العنيت قال
لها قد فعلت تغالت اعلم بما فعله والعافين عن الناس
قال قد عفوت عنك فقالت الجارية ان الله يحب المحسنين
قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى
وروي عن الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم
والعافين عن الناس عمن ظلمهم واما البهم وهذا عام
وهو ظاهر الامة وقال مقاتل بن حيان في هذه الامة بلغنا
ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال عند ذلك ان ها ولا
من امتي قليل الامن عصه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي
مضت فمدح الله سبحانه الذين يعفون عند الغضب

واشي

١٧
٤٤

واشي عليهم فتال واذا ما غضبوا هم يغضرون واشي على
الكاملين الغيظ والعافين عن الناس واخبارنا تحبهم
باحسانهم في ذلك ووردت في كظم الغيظ والعفوة عن
الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذاك من
اعظم العبادات وجهاد النفس فتال صل الله عليه وسلم ليس
التشريد بالسرعة ولكن التشريد الذي ملك لنفسه
عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة تنجرعها
العبد خيرا له واعظم اجزا من جرعه غيظ في الله وروي انس
ان رجلا قال لرسول الله ما استند من كل شي قال
غضب الله قال يحيى من غضب الله قال لا تقضب
قال العروصي

سنة ما

واذا غضبت فلن وفورا تاظ للغيظ نصير ما تقول وتسمع
قلبي به شرفا نصير ساعة يرضى بها عنك الاله ويدفع
قال عروة بن الزبير في العفو
لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا حتى بدلوا وان عجزوا الاقوام
ويشتموا فتزكى الالوان مشرفة لا عفوذل ولئن عفوا لرام
وروي ابو داود وابو عبيسي الترمذي عن سهل بن معاذ بن
اسن المهني عن ابيه عن النبي صل الله عليه وسلم قال
من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة
على رؤس الخلابين حتى يجزه في اي الجور نشا قال هذا حديث
حسن غريب وروي انس عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال
اذا بان يوم القيامة نادا منادى من كان اجزه على الله فليدخل
لجنة فتال من ذا الذي اجزه على الله فيقوم العاقول عن
الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي
وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل

بيان
الشديد
في الموضوع
لهذا
شي

رجل فقال يا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسان يوم القيامة تادي منا في بين يدي الله عز
وجل من كانت له عدالة بيد فيلنقدم فلا يتقدم الا من عفا
عن ذنب فامر باطرافه الراعي **والله الحب**
المحسنين انه يشبههم على احسانهم قال سرى السفياني
الاحسان ان تقسن وقت الامكان فليس عمل وقتك
الاحسان قال الشاعر

بادر خيرا اذا ما كنت مقتورا فليس في عمل حين انت مقتور
وقال ابو العباس الجاني فاحسن

ليس كل ساعة واوان تنهيا صايح الاحسان
واذا امكنت فبادر بها حذرا من تغذرا الامكان
وقدم في البقرة القول في المحسن والاحسان فلا معنى للعادة
قوله **تعالى** والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله
وهو يعلمون فيه سبع مسائل الاولي قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة ذكرنا حال في هذه الآية صفاها
دون الصنف الاول فالحقهم به برحمته ومنه فها ولا هم
التوابون قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت هذه الآية
في نهبان وكنيته ابو مقبل انت امرأة حسنا باع منها
قبرا فضعها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك فأنزلت هذه الآية وذكر ابو
داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال حذرتي ابو بكر وصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا من عمل ذنبا ثم تنوط ويصل رجليه
ثم يستغفر الله الاغفر له ثم يلى هذه الآية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكرها الله فاستغفروا

لذنبهم

لعله
اي

لذنبهم الآية والاية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد نزل
الاية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك او اكثر
منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقيفا خرج في غزاة وخلف
صاحباه ايضا على اهلها فخان فيها بان اتهم عليها فذفت
عن نفسها فقبل بوبها ثم ندم على ذلك فخرج يسبح في الارض
نادما نائبا في الثفتي فآخبرته زوجته بفعل صاحبها فخرج
في طلبه فأتى به الى بكر وعمر رجلا ان يرد عنها فوجا
فرخنا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبر بفعله فأنزلت
والعموم اولى بالحديث وروي عن ابن مسعود ان الصحابة
قالوا يا رسول الله كانت بنوا اسرائيل اكرم على الله من حيث
كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره ثم
في رواية كفاره ذنبه مكنوبه على عتبة بابه **الايه**
انك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الآية ثم
نوسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل بين اسرائيل والفا
تنتطق على كل معصية وقد عثر اختصاصا بالزنى حتى
فسر حيا برزيعو الله والسري هذه الآية بالزنا داو
في قوله او ظلموا انفسهم قبل هي تعني الواو والمراد ما
دون الكبائر ذكرها الله معناه بالخوف من عقابه والحي
منه الصالح ذكرها العرض الاكبر على الله وقد تفكروا في انفسهم
ان الله سابلهم عنه قاله الحلبي ومقاتل عن مقاتل ايضا ذكروا
الله باللسان عند الأرتوب فاستغفروا لذنبهم اي طلبوا
التغفران لاجل ذنبهم وحل دعائهم هذا اللعن او لفظه
فهو الاستغفار وقد تقدم في هذه السور سويل

الاستغفار وان وقته الاسمان فان الاستغفار عظيم
وثوابه حسيب حتى لقد روي الترمذي عن النبي صل الله عليه
وسلم انه قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وان كان قد فتر من الزحف وروى
محمول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا من رسول
الله صل الله عليه وسلم وقال محمول ما رايت اكثر استغفار
من ابي هريرة وكان محمول عن كثير الاستغفار قال
علما وزنا الاستغفار المطلوب هو الذي يخل فحق الاصرار
ويثبت معناه في الجنان لا يلفظ باللسان فاما من قال
بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره
ذلك يحتاج الى استغفار وصعبته لاحقة بالكتاب وروى عن
الحسن البصري انه قال استغفارا نحتاج الى الاستغفار قال
الشيخ القزويني رحمه الله هذا القول في زمانه فكيف في زماننا
هذا الذي روي فيه الانسان محبا على الظلم حربا عليه لا يطلع
والسبحان في بده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء
منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا اليات الله هزوا
وقرئ في قوله **الثانية** قوله **تعالى** ومن يعذر الله
الا لله اي ليس احد يعذر المعصية ولا يزيل عقوبته الا
الله وقال مجاهد اي ولم تملحوا وقال معاذ بن صبيح صليت
خلف عثمان وعلى الى جنبي فاقبل علينا فقال صليت بعير
وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ولم يصروا اي لم
يشتموا ويهزموا على ما فعلوا والاصرار هو العزم بالقلب
على الامر وترك الافلاح عنه ومنه صراواتاين اي الربط عليا
قال الخطيبه يصف الخيل
عوابس بالشحوف الكااة اذا اتبعوا ملائمتها بالمحمرات اصرت

لعله
عقرت ذنوبه

والسجدة

اي

اي شئت على عروها وقال قتاده الاصرار التوبة
على المعاصي قال الشاعر

بصر بالليل ما تخفي شواظه ياروخ لم يصير القلب ختار
قال سهل بن عبد الله الجاهل سبت والناسي نالهم ونعاصي
سكوان والمصرهاك والاصرار هو المشويق والشويق
ان يقول اتوب غدا وهذا ادعوي النفس على توب غدا
وغدا لا يملكه وقال غير سهل هو ان ينوي الا يتوب
فاذا نوى التوبة المصوح خرج من الاصرار وقول سهل
احسن وروى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال لا توبة
بع اصرار **الثالثة** قال علما ونا الباعث على التوبة وجل
ادامة الفكر في كتاب الله العزيز العفار وما ذكره الله
سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين وما وصفه
من عذاب النار ويهد به العاصين ودام على ذلك حتى
تقوى خوفه ورجاه فربما الله رغبا ورهبا والرغبة والرغبة
ثمرة الخوف والرجاء الخفاف من العقاب ويوجدوا التواب
والله الموفق للصواب وقد قيل ان الباعث على ذلك
تلبية الاله بتهيته به من اراد سعادته لفتح الذنوب
ومزورها اذ هي سموم مهلكة قال **الشيخ الطي**
رحمه الله وهذا اخلاق في اللفظ في المعنى فان الانسان
لا يتقرب الى الله ووعده الا بتلبيته فان
نظر العبد بتوفيق الله تعالى الى نفسه فوجدها مشحونة
بذنوب اكتسبها وسيات اقترفها وانبعث منه
الندم على ما فرط وبرز مثل ما سبق مخافة عقوبة الله
تعالى صرف عليه انه تائب فان لم يكن كذلك كان
مصر على المعصية وملازمًا لاسباب الهلاك قال

٣١

سهل بزعم الله علامة التائب ان يشغله الزنب
عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خافوا الربا بعد
قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل اي
يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها قال الخامس وهذا قول
حسن وقيل وهم يعلمون ان تابوا تاب الله عليهم
وقيل يعلمون انهم ان استغفروا وغفر لهم وقيل يعلمون
بما حرمت عليهم قاله ابن اسحق وقال ابن عباس والحسن
ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار صار وان
تركه خبر من الثمادي وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون
ان لهم ربا يغضرون الزنب قال السجستاني رحمه
الله وهذا اخذه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما حدث عن ربه عز وجل قال اذنب ذنبا فقال
اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبرك وتعالى اذنب عبد ربي ذنبا
علم ان له ربا يغضرون الزنب ويأخذ بالزنب ثم عار فاذنب
فقال اي ربا اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي اخره
اعلم ما شئت فقد غفرت لك اخرج مسلم وفيه دليل على
طاعة التوبة بعد نقضها معاودة الزنب لان التوبة
الاولى طاعة عند انقضت ومحت وهو محتاج بعون موافقة
الزنب الثاني الى توبة اخرى مستأنفة والعود الى الزنب
وان كان ايقح من ابتداءه لانه انضاف اليها لارادة الاحكام
بباب الكفر وانما عاقر للزنب سواه وقوله في اخر
الحديث اعلم ما شئت امر بمعناه الاحكام في احد الاقوال
فيكون من باب قوله ادخلوها بسلاخ واخر الكلام
خبر عن حال الحياطد بان معقوره له ما سلف من ذنبه ومحفوظ
ان شا الله فيما يستقبل من ثنائه ودلت الابه والحريش

تأنيده
التفسير

على عظيم فايد اعتراف بالذنب والاستغفار منه قال
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله
تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين قال
يستوجب العفو الفتي اذا اعترف لما جناه من الذنوب واقترف
وقال

اقرر بذنبك ثم اطلب حازه ان الجود جود الزنب ذنبان
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولحاق بقوم يذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسمها تعالى العفار
والنواب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسم الله الحسن
الخمسائة الذنوب التي تناب منها اما كفرها وغيره
فتوبة الكافر ايا تم مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد
الايان نفس توبة وغير الكافر اما حق الله تعالى واما حق
لغيره حق الله تعالى يخفى في التوبة منه التوب غير ان بها
ما لم يتكف الشرح فيها مجرد الترك بل اضاف الى ذلك
بعضها قضا الصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة
تأخنت في الايمان والظهار وغير ذلك واما حقوق الادميين
فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان لم يوجد فانصرف عنهم
ومن الجود السبيل خروج ما عليه لا عسار فعفو الله
ما مول وفضله مبدول فكيف ضمن من الشحات وبدل من
السيات بالمسئات وسياتي زيادة بيان لهذا المعنى
السبب اذ لم يذكر ذنبه ويعلم
ان يتوب منه بعينه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه
وقد تاول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا ابو محمد عبد المعطي
الاسكندراني رحمه الله ان الامام الحاسبي رضي الله عنه

يري ان التوبة من اجناس المعاصي لا تصح وان التزم علي
جملتها لا يكفي بل لا بد ان يتوب من كل فعل نجس حثه
وكل عقر يقبله على التعيين فظنوا ذلك من قوله وليس هذا
مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف اذا عرف حكم
افعاله وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة
ما عرف فانه ان لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يملكه
ان يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان
يتعاطى ابوابا من ابواب الربا ولا يعرف انه ربا فاذا سمع
كلام الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا واذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا تخرب من الله ورسوله
عظم الله هذا الكفر يد وظن انه سالم من الربا فاذا علم
حقيقة الربا الان ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم ان لا يس
له شيئا كثيرا في اوقات متقدمة صح ان يتوب عليه لان
جملة ولا يلزمه تعيين اوقاته وعكس اكل ما واقع من
الذنوب والسيئات كالصبيبة والتميمه وغير ذلك من
المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد
وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة وندم
على ما فرط فيه من حق الله فاذا استحل من كان ظلمه
في الله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لان من
باب هبة المجهول فعلم مع شيخ العبد وحرمة على طلب
حفته فكيف باحرم الاكرمين الثقيل بالطاعات
واسماها والعصع من المعاصي مغيرها وكبيرها
قال شيخنا رحمه الله هذا مراد الامام والري يدل
عليه كلامه عن تقده وماطنه به الطان من انه لا
يجح الندم الاعلى فعل فعل وحركه حركه وسكنه

سكنه على التعيين هو من باب تكييف ما لا يطاق
الذي لم يقع شرها وان جاز عقلا ويلزم عنه ان يعرف
كبره وجده جرعا في شرب الخمر وكم حركة فركها
في الزنا وكم خطوة مشاها الى الحرم وبعدها ما لا يطيقه احد
ولا تنافي منه توبه على التفصيل وسياتي لهذا الباب
من يد بيان في احكام التوبه ونشروطها في النساء وغيرها
ان شاء الله تعالى **سبعة** قوله **لصالي**
ولم يصر واجه واضحه ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة
ولسان الامه القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يواخذ
بما وطن عليه بضميره وعزم عليه يقبله من المعصية
قال الشيخ الفزطلي رحمه الله وفي التنزيل
ومن يرد فيه بالمجاد يظلم نطفه من عراب المم وسياتي اليم
وقال فاصحت فالصريم فهو قبيحوا فضل فعلهم وسياتي بيانه
في البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا برسول الله بعدا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حربيا علي قتل ما حبه فعلق الوعيد على
الحرس وهذا العزم والعين اظهار السلاح وايضا من هذا
ما خرجه الترمذي من حديث ابى عبد الله الانباري ومعه
مرفوعا انما الدنيا لا ربه نمر رجل آتاه الله مالا وعلمها
فهو يتقي فيه ربه ويحل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
يا فضل المنازلة ورجل انا الله علمه ولم يوته مالا فهو
يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعمل فلان فهو بسه
فاجرهما سوا ورجل آتاه الله مالا ولم يوته علم فهو لا
يتقي فيه ربه ولا يحل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا
فهو باحيت المنازلة ورجل لم يوته الله مالا ولا علمها

تحرره

فهو يقول لو ان ما لا جعلت فيه جعل فلان فهو بئس
فوزرهما سوا وهذا الرزي صار اليه الفاض هو الذي عليه
عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمنكلمين
ولا يلتفت الي خلاف من زعم ان ما بهم الانسان به وان
وطن عليه لا يواخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من
هم بسبكم فلم يعملها لم تعتب شيئا فان عملها خبئت سببكم
واحد لان معنى فلم يعملها لم يعزم على عملها بل دليل ما ذكرنا
ومعنى فان عملها اي اطهرها او عزم عليها بل دليل ما وصفنا
وبالله توفيقنا قوله **تعالى** اولئك جزاؤهم مغفرة
رب تعالى بفضله وعظمه غفران الذنوب لمن اخلص
في توبته ولم يصبر على ذنبه ويمتن ان ينزل هذا بصفة
احد اي من قوم تاب ولم يصبر فله مغفرة الله قوله
تعالى قد خلعت من قبلكم سنن هذا نسبية من الله
تعالى للمؤمنين والسنن جمع السنة وهي الطريق المستقيم
وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا الميل الى شئ من الالهوا
قال الهدي

فلا تجزعن من سنة انت سورتها فاو را من سنة من يسرها
والسنة الامام المنيع المولم به يقال سن فلان سنة حسنة
وسية اذا عمل عملا اقتدي به فيه من خير او شر قال ليبيد
من مهترست لهم اباؤهم ولكل قوم سنة واما ما
والسنة الامة والسنن الامم عن المفضل وانتقل
ما عابن الناس من فضل فضلهم ولا راؤ مثلهم في سالف السنن
وقال الزجاج المعنى اهل سنن تحذف المضاف وقال ابو زيد
امثال عطا شرايع مما يصح المعنى قد خلعت من قبلكم سنن
يعنى بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاجد وموود والعاقبة

اخذ الامر وهذا في يوم احد يقول فانما امهلهم وامل
لهم واستخرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعنى ببقرة النبي
والمؤمنين وهلاك اعدائهم الكافرين قوله **تعالى**
هذا بيان للتأنيب يعنى الفزان عن الحسن وغيره وقيل هي
اشارة الى قوله قد خلعت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ
وقد تقدم قوله **تعالى** ولا تنهوا ولا تخزنوا عزائم
وسلام بما نالهم يوم احد من الفتل والجراح وحتهم على قتال
عدوهم ونهاهم عن العجز والقتل فقال ولا تنهوا اي لا تمنعوا
ولا تجنبوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا
تخزنوا على ظهوركم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة
فانهم الاعلون اي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ان
كنتم مؤمنين اي بصديق وعدى وقيل ان معنى اذ قال
ابن عباس الهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فبيناهم كذلك اذا قبل خالد بن الوليد الخيل من المشركين
يريد ان يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
لا يعلى علينا اللهم لا قوة الا بك اللهم ليس يعيرك بهذا البلاء
غيرها ولا النفر فانزل الله هذه الايات وناب نصر من المسلمين
رماة فصعدوا الجبل ومواجيل المشركين حتى هزموهم
فذلك قوله وانتم الاعلون يعنى العالين على الاعلى بعد احد
فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا طفروا في كل عسكر كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من
الصحابة كان الظفر وهذه البلاء انما اقتضت على عهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما
افتتحت بلادة على الوجود كما كانوا يفتخون في ذلك الوقت

وفي هذه الآية بيان فضل هذه الامة لانه خا طبهم بما خاطب
به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه
الامة وانتم الاعلون وهذه اللفظة مشتقة من اسم الاعلى
فهو سبحانه العلى وقال للمومنين وانتم الاعلون قوله
تعالى ان تلتسبوا فزح الفرح المرح والفرح والفرح
فيه لغتان عن الكساي والافخش مثل فقر و فقرا الفراء
لهو بالفتح المرح وبالضم المنة والمعنى ان تلتسبوا يوم احد
فرح نقل مس القوم يوم بدر فرح مثله وفرا الحمد من السمع
فرح بفتح الفاف والراء على المصدر وتلك الالام تذاولها
بين الناس قيل هذا في الحرب يكون مرة للمومنين لينصر
الله عز وجل دونه وتكون مرة للكافرين اذا غلب المومنون
ليبتليهم ولخص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب
الله هم العالبون وقيل تذاولها بين الناس من فرح قوم
وحمة وسقم وغنى وفقير والدولة الكدر قال
الشاعر فيوم لنا ويوم علينا ويوم لنا ويوم نسر
قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا معناه وانما
كانت هذه المداولة ليري المومن من المنافق فميز بعضهم
من بعض عما قال وما اما بكم يوم النقي الجحان فاذن
الله وليعلم المومنين وليعلم الذين ناقفوا وقتل بعلم صبر
المومنين العلم الذي يقع عليه الجزا كما علمه عنيا قيل
ان كلنهم وقد تقم في النقي هذا المعنى قوله تعالى
ويخذ منكم شهدا فيه تلت مسائل الاولى قوله تعالى
ويخذ منهم شهدا اي يكرمكم بالشهادة اي ليقتل قوم
فيكونون شهرا على الناس باعمالهم وقيل لهذا قيل شهيد
وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة فالشهيد دعوى

مشهود له وقبل سمي شهيدا ان ارواحهم احضرت
دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تلج الى
الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وهذا هو
الصحيح على ما ياتي والشهادة فضلها عظيم وبكيفية فضلها
قوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم الآية وقوله بابها
الذين امنوا هل اذ لكم على جارة تجيبكم من عزاب الهم تومنون
بالله ورسوله وجاءهرون في سبيل الله الى قوله ذلك الفوز
العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجد الشهيد مس القتل الا كما تجد
احدكم مس القرصة وروي الساي عن راشد بن سعد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
يرسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد
قال كفي ببارقة السيوف على راسه فتنة وفي البخاري
من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان والمضد
بن انس والمصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي كاعاذ بن
هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ما تعلم حيا من
احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيامة من الازواج
قال قتادة وحل ثنا انس بن مالك انه قتل
منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون
ويوم اليمامة سبعون قال وكان بئر معونة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر
يوم مسامة الكذاب وقال انس اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعلي بن ابي طالب وبه سيف وستون حواجا من
طعنة وضربه ورميه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تلحها
وهي تلتمس باذن الله تعالى فان لم تكن الشاهدا في

قوله ويتخذ منكم سنيها دليل على ان الارادة غير الامر
كما نقوله اهل السنة فان الله تعالى نهي الكفار عن قتل
المؤمنين حمزة واحبابه واراد قتلهم ونهى ادم عن اكل
التين فواتعه ادم وعكسه انه امر ابليس بالسجود ولم
يرد تامنح منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره
الله ان يعذبهم فنبطهم وان كان قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه
خلق الخسل والاسباب الفاطمة عن المسير ففقدوا
الثالث روي عن ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال
له خيرا صحابك في الاسارى ان تشاوا القتل وان تشاوا القدا
على ان يقتل منهم عام المقبل منهم فقالوا القدا ويقتل منا
احزبه التمزوي وقال حديث حسن فاحز الله وعده شهادة اسبابه
اوليايه بعد ان خبرهم فاخاروا القتل والله لا يحب الظالمين
اي المستخبرين وان ادال الكفار من المؤمنين فهو لا يخبرهم
وان حل لها بالمؤمنين فانه يحب المؤمنين قوله تعالى
وليجص الله الارس امنوا فيه ثلاثه اقوال تحسب النطاني
يظهر اى من ذنوبهم فهو على حذف مضاف المعنى وليجص
الله ذنوب الذين امنوا قاله الفراء الثالث تحسب فخلص
وهذا اغربها قال الخليل يقال حص الحبل حص محط اذا انقطع
وتبره منه اللهم حص عنا ذنوبنا اى خلصنا من عقوبتنا وقال
ابو اسحق الزجاج فزات على محمد بن يزيد عن الخليل التميمي التخليص
يقال حصه حصه محصا اذا خلصه فالمعنى ام يعنى بل وقيل
على هذا لينتلي المؤمنين ليعتبتهم وخلصهم من ذنوبهم وكف
الخافين اى يستأصلهم بالهاك قوله تعالى **تعالى** ام حسبت
ان تدخلوا الجنة الميم زايده والمعنى احسبتن يا من انهزم يوم احد

ان تدخلوا الجنة كما دخل الارس قتلوا وصبروا على امر الجراح والقتل
من غير ان تسلطوا طويقتهم وتصبروا صبرهم حتى يعلم الله الذين جاهدوا
منكم اى علم شهادة حتى يقع عليه الجزا والمعنى ولم يجاهروا فيعلم
ذلك منكم فلما يعنى لم وفرق سيديويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل
نفي فعل وان لما يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين متصوب
باضار عن اللليل وفزا الحسن وتجي من يعنى ويعلم الصابرين بالجزم على
المتسوق وتزوي بالرفع على الفطع اى وهو يعلم وروي هذه الفقرة
عبد الوارث عن ابى عمرو وقال الزجاج الواو هنا معى حتى اى
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم انفا
قوله **تعالى** ولقد كنتم تمنون الموت اى الشهادة من قبل
ان تلتوه وترا الاعمش من قبل ان تلاقوه اى من قبل القتل وقيل
من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان كثيرا من من لم يخلص بولا
كانوا يتمنون بولا يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا
وحان منهم من قتل حتى قتل ومنهم من المضر عم اس بن ملك
فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم انى ابر اليك ما جابهها ولا
وامر القتال وقال ايها الهارخ الجنة الى لا حدها ومعنى حتى
استشهد قال اس فاعرضاه الايبانه ووجدنا فيه بعضا
وتأثرت جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صرفوا ما عاهدوا
الله عليه فالاية عتاب في حق من انهزم لا سيما وان منهم حمل
للسن على الله عليه وسلم على الخروج من المدينة وسياتي وتمنى الموت
يرجع من المسلمين الى نهي الشهادة المهينة على الثبات والعبير
على الجهاد لا الى قتل الكفار لهم لانه معصية وكسر ولا يجوز ارادة
العصية وعلى هذا يحمل سواد المسلمين من الله ان يرضقهم الشهادة
فيسلون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله **تعالى**
وانتم تنظرون قال الاخفش لو تكررت يعنى التاكيد لقوله

فقروا بتموه مثل ولا طابير بطير نخناجيه وقيل معناه وانتم بصرا
ليس في اعينكم عمل كما يقول رايت كذا وكذا وليس في عينيك
عله اي فنوراينه وروية حقيقة وهذا راجع الي معنى التوكيد
وقال بعضهم وانتم تنظرون الي محمد صل الله عليه وسلم
قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
فيه حسن مساليل الاولى روي انها نزلت بسبب انهزام المبشرين
يوم احد حين صاح الشيطان قد قتل محمد قال عطية العوفي
فقال بعض الناس قد اصاب محمد فاعطوه ما يريدون فانما هم اخوانكم
وقال بعضهم ان كان محمد قد اصاب الا منضون على ما مضى عليهم يبيحهم
حين يخفوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الا قوله فانما هم اللذنواب الرنبا وما نافية وما بعها ابتدا
وخبر و بطل عمل ما وقد ابرن عباس قد خلت من قبله رسل
بغير الف ولا م فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل ليست
بباقية قومها ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان
قتل الرسول لموت او قتل واكرم بنبيه صل الله عليه وسلم
وصفيه باسمين مشتقين من اسمه محمد واحمد تقول العرب
رجل محمود ومحمد اذا التزمت حطاله اليهوده قال الشاعر
الى الفرع الجواد محمد وقد مضى هذا في الفاتحة
وقال عباس بن مرداس

يا خاتم النبيا اركم رسل بالمحق كل هدى السبيل هوالا
ان الاله بن عليك محبة في خلقه ومحمد اسما كذا
وهذه الاية من تمة العتاب مع المنهزمين اي لم يكن لهم
الانهزام وان قتل محمد والنسوة لا تدرؤوا الموت والاديان لا تزول
لموت الا نبيا الشاينة هذه الاية ادل دليل على شجاعة
الصديق وجراته فان الشجاعة والجرأة حريها نبوت القلب
عز

عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صل الله عليه
وسلم كما تقدم بيانه في البقرة نظهرت عنه شجاعته وعلمه
قال الناس لم تمت رسول الله صل الله عليه وسلم منهم عمر وخرس
عتمان واستخفى علي واضطرب الامر فكتشفه الصديق بهرة
الاية حين قد وه من مسكنه بالسبخ كذا في البخاري الحديث
وفي سنن بن ماجة عن عابشة قالت لما قبض النبي صل الله عليه
وسلم والوبكر عند امراته خارجة من العوالي جعلوا يقولون
لم تمت النبي صل الله عليه وسلم انما هو بعض ما بان ياخذ عند
الوحي مجا ابو بكر فكتشف عن وجهه وقبل بين عينيه
وقال انت احرم على الله من ان ينسك مرتين قد والله مات
رسول الله صل الله عليه وسلم وعرف ناحية يقول والله ما
مات رسول الله صل الله عليه وسلم ولا نوت حتى تقطع ناس
من المنافقين كثير وارجلهم وصطر المنبر فقال من كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قرات
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل اذ ان مات او قتل
انقلب على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فكان لم افراها الا
بوميل ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكره الوايلي ابو شعيبه
في كتاب الامانة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
حين يوبع ابو بكر في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم
واستوى على منبر رسول الله صل الله عليه وسلم تشهر قبل
الي بكر فقال ابا بعد فاني قد قلت لكم امس مقالة وانها
لم تكن كما قلت والي والله ما وجرت المقالة التي قلت
لكم في كتاب الله ولا في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم
عليه وسلم وانني كنت ارجوا ان يعيشت رسول الله صل الله عليه وسلم

عليه وسلم حتى يوم يابريد ان يقول حتى يلقوا اخرنا موتا
فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عنده
وهذا الكتاب الذي هو الله به رسوله فخره وانه تهنر والما
هو له رسول الله صل الله عليه وسلم قال الوايلي ابوالص
المثالة التي قالها لم يرجع عنها هي ان النبي صل الله عليه وسلم
لم يمت ولن يموت حتى يتطعم ابي بكر وارجلهم وكان قال ذلك
بعظيم ما ورد عليه ونخشي الفتنة وظهور المناقبات فلما
شاهد قوة يقين الصديق الاكبر ابي بكر ونقوهه يقول
الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت
وانهم ميتون وما خاله ذلك اليوم تنبه وتلبت وقال
كأنني لم اسع بالاية الا من الى بكر وخرج الناس فيلونه في
سجك المدينة فانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم ومات
صل الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف في وقت خوله
المدينة في هجرته حين استشهد النجا ودفن بمجمر الثلاث
وقبل ليلة الاربعاء وقال **صفيه بنت عبد**
المطلب ترني رسول الله صل الله عليه وسلم
الابا رسول الله كنت رجائا ولنت بنا بيرا ولم تك جافيا
ولنت وحيها ديا ومعلما ليك عليك اليوم من كان ياديا
لعمرك ما ابى النبي لفقده ولئن لما اختبري الهرج انيا
كان على نبي لذكر محمد وما خفت من بعد النبي المكابيا
اقالم على الله رب محمد على حديث اسى يترج تاويا
مرك لرسول الله اي دخالتى وعنى واناك ونفسى وماليا
صرفت وبلغت الرسالة صادقا ومت ملبت العود اليك ما ديا
فلوان رب الناس اتقى نبينا سعدنا والن امره كان ما ضيا
علل من الله السلام نجية وادخلت جنات من العون راضيا

٤٥

اري حسنا بئتمته ونزحه اليه ويدعوا جده اليوم نايبا
فان **قل** وهي الرا بعه فلم اخذ من النبي صل الله
عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن مسهم مجلوا رفت
جيبتم ولا تؤخروها فالجواب **من ثلثه اوجه**
الاول ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته الثاني
انهم لا يعلمون حيث يرفنونته ثالث قوم في البقيع وقال
اخرون في المسجد وقال قوم تخلص حتى تجمل الى ابيه ابراهيم قال
العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث تلوت ذكره
ابن ماجه والموطا وغيرها الثالث انهم استغلوا في الخلاف
الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة فنظروا فيها حتى
استتب الامر وانظم التشمل واستوسقت الحال واستقرت
الخلافه في نصابها فبايعوا ابا بكر ثم باعوه من الغل بيعة اخرى
عن ملامتهم ورضى بكشف الله به الخربة من اهل الردة وقام
به الدين والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صل الله
عليه وسلم فنظروا في دفنه فمسلوه وكفتموه الرابع
واختلف هل صل عليه ام لم صل عليهم من قال لم يصل عليه احد
واما وقف كل واحد يدعوا لانه كان اشرف من صل عليه
قال ابن العربي وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلاة
عليه في الجارية كما تقام بالصلاة عليه في الرعا فتقول
اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعه لنا وقيل لم يصل
عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذي كان
يقم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يوم بهم في الصلاة وقيل
صل عليه الناس افزادا لانه كان اخر العهد به فاراد وان
باخذ كل واحد بركته خصوصا دون ان يجوب بها تابعيا

لعنوه والله اعلم بحجة ذلك قال الشيخ القرطبي
رحمه الله قد اخرج بن ماجه باسناد حسن بل صحيح من حديث
ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره
في بيته لم يدخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا
يملون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا الناس حتى اذا فرغوا ادخلوا
الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
اخرجه عن بصير على الجهضمي وهب بن جرير اني محمد بن الحنف
قال حدثني حسن بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
الحديث بطوله الخ مسألة في تعيين الحال
بعد موته النبي صلى الله عليه وسلم عن السن لما كان اليوم الذي
قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها
كل شئ فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ وما
نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بيري حتى انكرنا قلوبنا اخرجه
بن ماجه وقال محمد بن بشر ان عبد الرحمن بن مهران كان سفيث
عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال كنا نتفق الكلام والانشاط
اليسابينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خافة ان ينزل فينا
الفرقان فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا واستدعنا
ام سلمة بنت ابي امية زوج الشيرط الله عليه وسلم بان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المحل لم يعد بصرا حرم
موضع قدمه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
فكان الناس اذا قام احد منهم لم يعد بصرا حرم موضع
حبيبه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد منهم لم
يعد بصرا حرم موضع القبلة فكان عقم بن عفان وذات
الفتنة فنزلت الناس في الصلاة بيننا وبيننا قوله يعطى

افان مات شرط او قتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل
الف الاستفهام على حرف الجزا لان الشرط قد انعقد به وصار
جملة واحدة ونسرا واحدا والمعنى افتنقلبون على اعقابكم ان
مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزا فانه في
غير موضعه وموضعه ان يكون قبل جواب الشرط وقوله
انقلبتم على اعقابكم تنبيل ومعناه اردتكم كفارا بعد ايمانكم
قاله قتادة وعنه ويقال لمن عاد الى ما كان عليه انقلب
على عقبيه ومنه تكسر على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب
هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل
الموتاي وان لم تكن ردة قوله تعالى ومن يقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب
بسبب الخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا يضره العصية
لعنائه ويجزي الله الشاكرين اي الذين صبروا وواجهوا
واستشهدوا وجاهدوا ويجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن
يضر الله شيئا فهو انقال وعربو عيل قوله تعالى
وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله الاية هو احص على الجهاد
واعلام ان الموت لا يد منه وان كل لسان مقتول
او غير مقتول مبيته اذا بلغ اخله المكتوب له لان معنى
موجلا الاجل ومعنى باذن الله بقضا الله وقدره وكتابا
نصب على المصرا اي كتب الله كتابا موجلا واجل الموت
هو الوقت الذي في معلومه سبحانه لان روح الحي تقارح جسده
ومنى قتل العبد علمنا ان ذلك اجله ولا يقع ان يقال لوم يقتل
لعاش والليل عليه قوله كتابا موجلا اذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ان اجل الله لا يك
لكل اجل كتاب والمعتبر في بقول بتقدم الاجل وبقائه

وان من قتل انما يهلك قبل اجله وكذا كل ما ذبح من
المبوان بان هلاكه قبل اجله لانه يجب على الفائل الضمان
والدية وقد بين تعالى لا تهلك نفس قبل اجلها وسياتي لهذا مزيد
بيان في سورة الاعراف ان ثنا الله تعالى وفيه دليل على ثبوت
العلم وتوحيده وسياتي بيان في طه عند قوله قل اعلموا عند
ذي في كتاب ان ثنا الله تعالى قوله **ع** الى
ومن يرد ثواب الدنيا فوته منها يعني العنينة تزنت
في الدرس تزكوا المركز طلبا للعنينة وقيل هي عامة في كل
من اراد الدنيا دون الآخرة والمعنى فوته منها ما قسم له وفي
التشديد من كان يريد العاجلة يحلها له فيها ما نشأ من نريد
ومن يرد ثواب الآخرة فوته منها اي فوته جزاء عمله على ما
وصف الله تعالى من تضعيف الحسنة لمن يشاء وقيل المراد
بها عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وشجرت
الشاكرين اي ثوبتهم الثواب الا يري جزاءهم على ترك الانهم
فهو تأكيد لما تقدم من انما يريد الآخرة وقيل وشجرت
الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم ان الشاكركم حرم ما
قسم له بما يناله الكافر قوله **ع** الى وكان من بني
قتل معه رهبون كثير قال الزهري صاح الشيطان يول
احد قتل محمد فانهم جماعة من المسلمين قال لعبد
بن ملك فبكت اول من عرف وسواله صلى الله عليه وسلم
رايت عبيد من تحت الغض تزهران فنادت باعل صوتي
هزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولما الى ان اسكنت فانزل
الله عز وجل وكان من بني قتل معه رهبون كثير وكان
بمعنى كم قال الخليل وسيبويه هي اى دخلت عليها
حاف التشبيه وبنيت معها فصار الكلام معنى كم

وصورت في المحف نونا لانها كلمة نقلت عن اصلها
فغير لفظها لغير معناها ثم كثيرا استعمالها فنقلت بها
العرب ونصرفت فيها بالقلب والخرف فخرت فيها
لغات اربع فزى بها فز ابن كثير وكان مثل داغين
على وزن فاعل واصله كتب فقلبت اليها القاء كما قلبت
في باب اسم فاعل باليس قال الشاعر

وكان بالابح من صدق تراه لو اصبت هو المصابا وقال اخر
وكان ردنا عنكم من مرجح حتى امام الدب ردى مقنعا اخر
وكان في المعاشرين من اناس اخوهم فوثقهم وهم كرام
وهو من كان حذفت الفه وعنه ايضا وكان مثل عغبين
وهو مقلوب كى المحفف وقوالها قون كاتين بالشرب
مثل كعبي وهو الاصل قال الشاعر

وكان من اناس لم يوالوا اخوهم فوثقهم وهم كرام
وقليل اخو كان ابرنا من عرو ويعرنا وكان اجرتنا من ضعيف وخايف
يجمع بين لغتين كان وكان ولعة خامسة كثير
مثل كلبين فقال كاعن وكان مخفف من كعب مقلوب
كان ولم يدكر الجوهري عبي لغتين كان فقال
كاعن وكان مثل كعبي تقول كان رجلا لقبته
نتب ما بعد كان على التمييز وتقول ايضا كان من رجل
لقبت وادخل من بعد كان اكثر من المصب بها واخود
وبكانين يتبع هذا الثوب اي بكم يتبع قال
ذوالرمة

وكان زعرنا من فناة ورايح بلاد العدي ليست له ببلاد
قال الخاس ووقف ابو عمرو واى بغير ثوب لانه ثوبين
وروي ذلك سورة من المبارك عن الكسائي ووقف

الباقون بالنون انما عالجوا المصحف ومعنى الآية تسبيح
 المؤمنين والامر بالاقتداء عن تقدم من خبار اتباع الانبياء
 كثير من الانبياء فقتل معه ربيون كثير او كثير من الانبياء
 قتلوا فما ارتد امرهم قولان الاول **المحسن**
 وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل بنى في حرب قط وقال
 ابن جبير ما سغفنا ان نبيا قتل في القتال **والثاني**
 عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتال
 جابر وهو قراءة نافع وابن كثير وابوعمر وويحفظون
 وهي قراءة ابن عباس واختارها ابو حاتم وفيه وجهان أحدهما
 ان يكون قتل واقعا على النبي وحده وحينئذ يكون تمام
 الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام اشارة اي ومعه
 ربيون كثير كما يقال قتل الامر معه جليش عظيم اي
 ومعه جيش وخرجت معي بخاره اي ومعنى الوجه
الثاني ان يكون القتل نال النبي ومن معه من المؤمنين
 ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه تقول
 العرب قتلنا بنى تميم وبنى **وانما قتلوا بعضهم**
 ويكون قولهم فما وهنوا واحدا الى من بقي منهم **قال**
 الشيخ القرطبي رحمه الله وهذا القول اشبه بزول
 الآية وانسب فان النبي صل الله عليه وسلم لم يقتل وقيل معه
 جماعة من الصحابة وقرا الكوفيون وابن عامر قاتل وهي
 قراءة ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمل
 من قاتل فان من قتل داخل فيه وادخل من قتل لم يدخل فيه
 غيرهم فقاتل اعم وامسح والربيون بكسر الراء قراة الجمهور
 وقرا على بن ابي طالب رضي الله عنه بضمها وابن عباس يفتحها
 تلت لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد

هذا الوجه
 لا يوافق هذا
 القول
 المار به
 كان محمودة
 ان السواد
 التوروسية
 عتيد

وفتادة والغياك وعكرمة واحدهم زني بضم الواو كسرهما
 منسوب الى الربيه بكسر الراء ايضا وضمها وهي الجماعة وقال
 عبد الله بن مسعود الربيون الالوف الكثير وقال
 بن زيد الربيون الاتباع والاول اعرف في اللغة ومنه يقال
 لطرفة التي تجتمع فيها الفتوح ربه وربه والرباب
 قتيل جمع وقال ابان بن ثعلب الربى عشرة
 الاف وقال الحسن هم العلماء الصبر ابن عباس ومجاهد
 وفتادة وتربيع والسدي الجمع الكثيرة **قال**
حسان

واذا معشرنا فواعن الحق حملنا عليهم ربنا
 وقال الرجاح هاهنا قوتان ربيون بضم الراء وربون
 بكسر الراء اما الربيون بالفتح الجماعات السرية ويقال
 عشره الاف **قال** الشيخ القرطبي رحمه الله
 قد روي عن ابن عباس ربيون بفتح الراء منسوب
 الى الرب قال الخليل الربى الواحد من العباد الذين
 صبروا مع الانبياء وهم الربانيون بسببوا الى التائه والعبادة
 ومعرفة الربوبية لله تعالى قوله **لصلى**
 فما وهنوا وهنوا اي ضعفوا وقد تقدم والوهن الكسار
 الجواب الخوف وقرا الحسن وابوالشهاب وهنوا بكسر
 الهاء وضمها لغتان عن ابى زيد وهن الشئ بهن وهما
 ووهنته انا ووهنته ضعفته والواهنه اسفل الاطلاع
 وقصراها والوهن من الابل الكثير والوهن ساعة
 تضي من الليل وكذلك الموهن واوهنا صرنا في تلك
 الساعة اي ما وهنوا القتل لديهم القتل من قتل منهم
 اي ما وهن باقبيهم خوف المضاف وما ضعفوا اي عن

عروهم وما استكنا نوالما صابهم في الجهاد والاستئذنة
الزلة والخضوع واصلها استئذنا فاشبهه فتخب
الكاف فتولدت منها الف ومن جعلها من الكون فهي
استغفروا والاول اشبه بمعنى الآية وقري وما وهنوا وما
ضعفوا باسكان الها والعين وحلى الكساي ضعفوا بفتح
العين ثم اخبر تعالى عنهم بعد ان قتل منهم او قتل نبيهم
بانهم صبروا ولم يفرروا ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا
ليكون موتهم على التوبة من الذنوب ان رزقوا الشهادة ودعوا
في الثبات حتى لا يتهموا وانصر على اعدائهم وخصوصا الافلام
بالتبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول
فهيلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا ايها الذين آمنوا فاجاب دعائهم
واعطاهم النظر والظفر والغنيمه في الدنيا والمخفرة في الآخرة
اذا ما رواه البيهقي وهو كذا يفعل الله مع عباده الخالصين الثابتين
الصادقين الناصرين لربهم الثابتين عند لقاءه بوعده
الحق وقوله الصديق والشيخ الصابرين يعني من صبر على
الجهاد وقرب بعضهم وما كان قولهم بالرفع جعل القول اسما
لكان فيكون معناه وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا
اغفر لنا ومن قوا بالنصب جعل القول خبرا كان واسمها
الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا يعني الصابرين واسرافنا
يعني الكبار والاسراف الافراط في النبي وهي اوزة
الحسد وهي صبيح مسلم عن ابي موسى الاستعوي عن النبي
صل الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الرعا اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسراحي في امرك وما انت اعلم به مني
ودكر الحديث فعل الانسان ان يستعمل ما في كتاب
الله وصحح السنة من الاعاود بدع ما سواه ولا يقول اختار
كتبا

٤٩
عز فان الله تعالى قد اختار لنبيه واوليائه وعلمهم كيف
يدعون قوله تعالى فاتاها الله اي اعطاهم ثواب
الدنيا يعني النصر والظفر على اعداءهم وحسن ثواب الآخرة
يعني الجنة وقرا الخديك فاتاها بهم الله من الثواب
والله يحب المحسنين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان
تطيعوا الذين كفروا والاية لما امر تعالى بالاقتل لمن تقدم
من انصار الازليما حذر طاعة الكفار يعني مشركي العرب
اباسفين والجاهلية وقيل اليهود والنصارى وقال على رضي الله
عنه يعني المماقتين في قولهم عند الهزيمة ارجعوا الي
دين ابايكم يرد وهم على اعقابكم اي الى الكفر فنتقلبوا
خاسرين اي يرجعوا مغلوبين ثم قال بل الله مولاكم
اي متولي نصركم وحفظكم ان اطعتموه وقري بل الله
بالتنصيص على تقدير بل اطيعوا الله مولاكم قوله تعالى
سنلقى في قلوب الازليما كقروا العرب نظيره وقرف
في قلوبهم العرب وقرا ابن عامر والكسائي الرعب
لضم العين وهما الغنمان والرعب الخوف يقال رعبته
رعبا ورعبا فهو مرعوب وفجوز ان يكون الرعب
مصررا والرعب الاسم واصله من الملا يقال
سئل راعب بملا الوادي ورعبت الحوض ملاه فالعيني
سغلا قلوب الكافرين خوفا وفزعوا وقرا السخنياني
سيلقي بالياء والباقر بنون العظمة قال السري وغيره
لما راحل ابوسفين والمشركون يوم احد متوجهين الى مكة
فانطلقوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا ليس
ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد نزلناهم
ارجعوا فما استاصلوهم فلما عزموا على ذلك الغي الله في قلوبهم

الرب حتى رجعوا عما هموا به والافعال يستعمل حقيقته في
الاجتماع قال الله تعالى والقي الالواح فالتقوا بحالهم وعصيتهم
والقي موسى عصاه وقال الشاعري

فالتقت عظامها واستقر بها النوي

ثم قد يستعمل مجازا كما في هذه الآية وتقول والفيت عليك حبه
مني والتي عليك مسلة قوله تعالى ما استركو بالله
لتخليل اي كان سبب الفاعل العيب في قلوبهم استراحتهم فيما
للمصور ويقال استرك به اي عرل به غيره بالجمله شريكا
قوله تعالى ما لم ينزل به سلطانا حه وبيانا
وعزرا وبرهانا ومن هذا قيل للوالي سلطان لانه حجه الله جل
وعز في الارض ويقال انه ما خول من من السليط وهو ما يضا
به السراج وهو دهن السمسم قال امرؤ القيس

اسان السليط في الزبال المقتل

فالسليط يستطاب في النهار اظهار الحق ونزع الباطل وتيل السليط
المؤيد والسيادة الحرة والسيادة من السليط وهو الفهر
والسلطان من ذلك من ذلك فالنون زاوية فاصل السلطان
القوة ثابته يتوهم بها كما يتوهم بالسلطان والسليطة المرأة
الجمابة والسليط الرجل النصح اللسان ومعنى هذا انه لم
تليت عبادة الاوثان في شئ من الملل ولم يزل عقل على جواز
ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيبتهم ومرجعهم فقال وما اوجعهم
ثم ذمه فقال وليس شوي الظالمين والمتوي المكان الذي
يقام فيه يقال شوي شوي ثوبا والماوي كل مكان يرجع اليه
شئ ليلا او نهارا قوله تعالى ولقد صدقكم الله
وعده قال محمد بن كعب الفرقي لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة بعد اخرا وقد اصيبروا قال

بعضهم

بهم في سلاحه قالوا يا رسول
الله ان تكرهك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريدني ليني اذا لبس سلاحه ان يضعه في يدي
السلامة قوله تعالى فتوحل على الله التوكل
الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التوكل ان يقال منه انظرت
عليه في امري واصله او تكلت قلت الوا بالانكسار ما قبلها ثم
ابتدلت منها التاء وادغمت في تاء الافتعال ويقال وكدت بامرئ
توكيلا فالاسم الوكالة بكسر الواو ونقحها واختلف العلماء في النزل
فقال طابفة من المتصوفة لا يستخف الا من لم يخاط قلبه
خوف غير الله من سبع او غيره وحين يتوكل السعي في طلب
الرزق لقمان الله تعالى وقال عامه الفقهاء ما تقدم ذكره عن
قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهو الصحيح كما بيناه وقد
خاف موسى وهرون باخبا والله تعالى عنها في قوله لا تخافا
وقال فاوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف واحبر
عن ابراهيم بقوله فلما راي ابراهيم نزل اليه تكريمه واوجس منهم
خيفة فاذا كان الخليل وموسى الكليم تدخا فاجسك بهما
فغيرهما اولى وسباني بيان هذا العجز قوله تعالى
ان ينصركم الله فلا غالب لكم اي عليه توكلوا فانما ان ينصركم
ويمنعكم من عدوكم لم تغلبوا وان لم ينصركم يزعزكم
ومن ذا الذي ينصركم من بعده اي لا ينصركم احد من بعده اي

من يسه حذ لانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون
والخذول المذكور لا يعيبه وخذلت الوحشية افاست علي ولدها
في الموعى وترعت صواحبا فها خذرك قال **طرفة**
خزول نراي روي يجهله تناول اطراف البريد وترتدي

وتال ايضا

نظرت اليك بعين جازية خذلت صواحبا على طفل
وقيل هذا من المغلوب لانها هي الخذولة اذا ترات وتخلدت ردا
صعقتنا قال وخذول الرجل من غير كبح
ورجل خذلة للذي لا يزال يخذل قوله **تعالى** وما كان
لنبي ان يغفل ومن يغفل يات ما غل يوم القيامة فيه احرك
عشرة مسلة الاولى لما اخل الزمارة بمر اخرهم يوم احد على ما
تقدم وخوفا من ان يستولى المسلمون على الغنمة فلا يعرف
اليهم شي بين الله تعالى ان النبي صل الله عليه وسلم لا يجوز في
القسمة ما كان من حكمه او تنهوه وقال الفجاء بل السبب
ان رسول الله صل الله عليه وسلم بعث طلابه في بعض عرواته
ثم غنم قبل مجيئهم فقسم للناس ولم يقسم للطلاب فانزل الله عليه
عنا يا وما كان لبي ان يغفل ومن يغفل اي يقسم لبعض ويترك
بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس وقال ابن عباس ايضا
وعكرمة وابن جبير وغيرهم نزلت بسبب فطيفة حرا ففقدت
فقال بعض من كان مع النبي صل الله عليه وسلم لعن رسول
الله صل الله عليه وسلم اخذها فنزلت الآية اخرجه ابوداود
والترمذي وقال هذا احاديث حسن غريب قال ابن عطية
قبل كانت هذه المقالة من مومنين لم يظنوا ان ذلك جرحا
وقيل كانت من المنافقين وقد روي ان المغفور كان سيفا
وهذه الاقوال تخرج على قراءة **يغفل** بفتح الياء وضم العين

وروي

وروي ابو مخرة عن محمد بن كعب وما كان لبي ان يغفل قال يقول
ما كان لبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة
اي ما كان لبي ليغفل كقولها ما كان لله ان يخذل من ولد اي ما
كان الله ليخذل ولا وفزي **يغفل** بضم الياء وفتح الغين قال ابن
السكيت ما كان لبي ان يغفل قال فمضى يغفل نخون ومعنى نخل
تخول وتخلل معنيين احوهما نعان اي يوخد من غيبتها والاحسن
الاول **سب** الي الغلول ثم قيل ان كل من فعل شيئا في خفا
فتدغل يغفل غلولا قال ابن عرفة سميت غلولا لان اليربي
مغلولة منها اي ممتوعة وقال ابو عبيد الغلول من المغنم
خاصة ولا تزاه من الحياينة ولا من الحفل وما بين ذلك انه
يقال من الحياينة اغل يغفل ومن الحفل غل يغفل بالسرو من
الغلول غل يغفل بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ربه
واغل الرجل خان قال الفهر

جزا الله عنا حرة نوقل جزا مغل بالامانة كاذ

وفي الحديث لا اعلان ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ويقال لا
رشنوة وقال شريح ليس على المستعير غير المهل ضمان وقال
صل الله عليه وسلم ثلاث لا يقض عليهن قلب مومن من رواه
بالفتح فهو من الضغن وغل تعوي ولا تعوي ويقال غل فلان
المناور اي دخلها وتوسطها وغل من المغنم غلولا اي خان
وغل الما بين الاشجار اذا قبيها **يغفل** بالضم في الكرم في جميع
ذلك وقيل الغلول في اللغة ان ياخذ من المغنم شيئا يسفوه
عن اصحابه ومنه تغفل الما في الشجر اذا فخلها والغفل الما

الباري في اصول الشجر لانه مسنتر بالاشجار كما قال
لعب السبول به فاصح ماوه عللا تقطع في اصول الخروع
ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمعة

ذات تجرد منابت الساج والطلح يقال لها غل والغال
ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى بعل
يوجد غالها تقول احبت الرجل وجوته محمودا فهذه القزاة
على صرا التاويل وترجع الى معنى بعل بفتح الباء وضم العين ومعنى
بعل عنز جههور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي نخونه
في الغنيمة فالاجبة في معنى نهى الناس عن الغلول في الغنائم
والتوعد عليه وصحلا لا يجوز ان يخان النبي صل الله عليه وسلم
لا يجوز ان يخان غيره ولكن خصه بالترك لان الحيانة معه
اشد وثقا واعظم وزر لان المعاصي تعظم مخزنها لتعني توقيره
والولاة انما هم على امر النبي صل الله عليه وسلم فلهم خطهم
من التوقير وقيل معنى بعل اي ما غل نبي وليس العرض
النهى الثانية قوله تعالى ومن بطل بابل
ياغل يوم القيامة اي ياتي به حاملا له على ظهره ورقبته
معدبا بحمله ونقله ومرعوبا بصوته وموختا باظهار خبايته
على روبر الا شهاد على ما ياتي وهذه القضيحة التي يوقعها الله
تعالى بالغال نظير القضيحة التي يوقع بالفادري ان ينصب
له لو اعتد استه بقدر عدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبة
حسب ما يعهده المبر ويهيمونه الاتركي الى قول
الشاعر

اسمى نكح كل سمعت بقدره رفع اللوا لنا يها في المجمع
وكانت العرب ترفع للفادري كما وكذلك يطاف بالجماني
مع خبايته في صحب مسلم عن ابي هريرة قال قام فبنا
رسول الله صل الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول
وعظم امره ثم قال لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على رقبتك
بغير له رعا يقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك لك

شيا قد ابغنتك لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على رقبتك
فوس له حجمة يقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك لك
شيا قد ابغنتك لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على رقبتك
شاة لها نعا فيقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك
لك شيا قد ابغنتك لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على رقبتك
نفس لها صباح فيقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك
لك شيا قد ابغنتك لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على
البيت رقاغ ثم يقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك
لك شيا لا يقين احركم يلقي يوم القيامة على رقبتك صامت
فيقول برسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيا قد
ابغنتك وروي ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول
الله صل الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بالا فنادى
في الناس فجيون بغنائمكم بخمسه ويقسمه فكل رجل يربوا
بعل النبا بزمام من الشهر فقال برسول الله هذا ان فيما
اصيناه من الغنيمة فقال اسعيت بلا الا ينادي نلانا قال نعم
قال فما منعك ان تلبي به فاعتذر اليه فقال علا انت
تلبي به يوم القيامة فلن اقبله منك وقال بعض العلماء
اراد بواجي ببول القيامة بوزر ذلك كما قال في اية اخرى وهم
تحملون او زارهم على ظهورهم وقبل الخبر محمول على شهرة الامر
اي ياتي يوم القيامة قد شتهر الله امره كما شهروا رجل بغير
له رعا او فوس له حجمة قال الشيخ القرظبي
رحمه الله وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه
واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كما في
كتب الاموال وقد اخبر النبي صل الله عليه وسلم بالحقيقة
ولا عطر بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا يمثل له

يوم القيامة في النار ثم يقال له انزل عليه اليه فخذ فيصط
 اليه فاذا انتهى اليه حملته فلما انتهى الى النار سقط عنه الى
 اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما شاء
 الله ويقال ياتي بما حل بعني شهر عليه يوم القيامة ثلث
 الحياه والغلول الثالث والغلول كثيره الضاير برلين
 هذه الايه وما ذكرناه من حديث ابي هريره انه تحمل
 على عنقه وقال جلي الله عليه وسلم في من عمره والركب
 نفسى ان الشعله التي احد يوم جبريل من المقاصد
 لم تضها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس
 الكفار حل بشراك او شركاين ابي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترانا
 وشرا بان من نار اخذته الموطا فقوله عليه السلام والى نفسى
 بيده وامتناعه من الصلاة على من عمل دليل على عظيم العلول
 وتكظيم اللذنه فيه وانه من الكبائر وهو من حقوق
 الادميين وكذا بدقيه من القصاص بالحنس واليسات
 ثم صاحبه في المشية وقوله شراك او شرا بان من نار وقوله ادا
 الخابط والمخيط وهذا يدل على ان القليل والكثير لا يخل اخذه
 في الغزو قبل المقاسم الا ما جمعوا عليه من اكل الطعام في ارض
 العدو والاباذن الامام ومن الاحتطاب والاصطباد وقد روى
 عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في ارض العدو والاباذن الامام
 وهذا لا حله لان الآثار تخالفه على ما ياتي وقال الحسن بان
 احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقتحموا المدينة او
 القصر اكلوا من السويق والقيق والسمن والعسل وقال
 ابراهيم كانوا الا ياكلون من ارضهم الطعام في ارض الحرب ويعلفون
 قبل ان ياتوا وقال عطاء في الغزاة يفتون في السريرة فيصيبون

من ع

محمد

لعله

شراك

او شرا

كان

النوحى اورهمه او مرهمه وذلك انهم كانوا يكرهون
 ما في القوان من عيب دينهم وسب الهتهم فنسأله
 ان يطوي ذلك فانزل الله هذه الاية قاله محمد بن يسار
 وما برانا به قول الجمهور قوله **لعلى** انهم
 اتبع رضوان الله بريد يترك الغلول والمبر على الجهاد
 كمن بالسخط من الله بريد يكره او غلول او ثولي عن النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب وماواه جهنم اي متواها النار
 ان لم يلب او يعفر الله عنه ويلبس المصيراي المرجع وقوى
 رضوان بكسر الراء وضهما كالعدوان والعدوان
 ثم قال تعالى هم درجات عند الله اي ليس من اتبع
 رضوان الله كمن بالسخط منه بل درجاتهم متفاوتة اي
 هم مختلفوا المنازل عند الله فلمن اتبع رضوانه الكرامه
 والثواب العظيم لمن بالسخط منه المهانه والعذاب الاليم
 ومعنى هم درجات اي ذو درجات او على درجات
 او في درجات اولهم درجات واهل النار ايضا ذو درجات
 كما قال وجناته في عمرات من النار فاخرجته الي
 صحاح فالمومن والكافر لا يستويان في الارجحة
 المومنون يختلفون ايضا فبعضهم اربع درجة من بعض
 وعذابه الكفار والارجحة الرتبة ومنه الارجح لانه
 يطوي رتبة بعد رتبة والاشهرى منازل جهنم
 درجات كما قال ان المنا فقين في الورك الاسفل من
 النار فلذي لم يغفل درجات في الجنة ولم يغفل درجات
 في النار قال ابو عبيد جهنم ادراك اي منازل يقال
 لكل منزل منها درك ودرك والورك الى اسفل
 والارجح الى اعلى قوله **لعلى** لقد من الله

لعله
به

على المومنين الالية بين تعالي عظيم منته عليهم بعته
مخدا عليه السلام والمعنى في المنة فيه اقوال منها ان يكون
معنى من انفسهم انه يشتر متلهم فلما اظهر الراهب
وهو يكثر متلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم
منهم فشر فوا به حل الله عليه وسلم فكانت تلك المنة وقيل
من انفسهم ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته واذا كان
حمله فيهم هذا كانوا الحق بان يقابلوا عنه ~~ويكبروا~~
دونه وتوى في الشواذ من انفسهم بفتح الفاء يعني من
انفسهم لانه من بني هاشم وبنو هاشم افضل من قرينيه
وقرئيش افضل من العرب والعرب افضل من غيرهم
ثم قيل لفظ المومنين عام ومعناه خاص في العرب لانه
ليس في من احبا العرب الاوقن ولزه حل الله عليه وسلم
ولهم فيه نسب الابن تغلب فانهم كانوا يبارك في ظهوره
الله من دنس النصارية وبيان هذا الفاويل قوله هو الذي بعث
في الالميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد الغني قال
حدثنا ابو احمد المصري كاحد من علي بن سعيد القاضي
ابو بكر المروزي كاخني بن معين كاهننام بن يوسف
عن عبد الله بن سليمان السوفلي عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها لقد من الله على المومنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة
وقال اخرون اراد به المومنون كلهم ومعنى من انفسهم
انه واحد منهم ويشتر متلهم وانما امتا رعنهم بالوجه وهو
معنى قوله لقد خاتم رسول من انفسهم وخص المومنين
بالذكر لانهم المنتفعون بالمنة اعظم عليهم قوله
تعالي تبارك عليهم تبارك في موضع نصب

لعله
اقصم

٥٤

نحت لرسول ومعناه يقرا والثلاوة القرارة ويعلمهم
الكتاب والحجة تقدم في البقرة ومعنى وان كانوا من قبل
اي ولقد كانوا من قبل الا في صلال وقيل ان معني ما واللام
في الخبر معني الا اي وما كانوا من قبل الا في صلال
ومثله وان كنتم من قبله لمن الطالبين اي وما كنتم من قبله
الامن الطالبين وهذا مذهب الكوفيين وقد تقدم في
البقرة معني هذه الالية قوله **تعالي** اولما احاطتكم
مصيبة الالف للاستفهام والواو والاعطف مصيبة
اي غلبة قد اصبحت متلبها يوم بدر بان قتلتم منهم
سبعين واسرتم سبعين والاسير في حكم المقتول
لان الاسير يقتل اسيره ان اراد اي فهزم منهم يوم بدر
ويوم احد ايضا في الابتداء وقتلتم فيه قريبا من عشرين
قتلتم منهم في يرمين وقالوا منكم في يوم احد قتلتم اني
هذا من اين اصابتا بعد الا بهزاهم والقتل ونحن نقائل في
سبيل الله ونحن مسلمون ونينا النبي والوجه وهم
مشركون قتل هو من عند انفسكم يعني مخالفة الرماة
وما من قوم اطاعوا نبيهم في حرب الا نضروا لانهم اذا
اطاعوا فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون
وقال قتادة والربيع ابن انس يعني سواهم النبي صل الله عليه
وسلام ان يخرج بعد ما اراد الاقامة بالمدينة وتناولها في
الرويا التي راها درعا حصينة على رضى الله عنه هو
اختيارهم الفدا يوم بدر على القتل وقد قيل لهم ان
ناديتكم الا ساركي قتل منكم على عدلهم روي البيهقي
عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صل الله عليه وسلم

بيان
قتلتم

في الاسارى يوم بدر ان شيعت قتلتموهم وان شيعت فادبتموه
واستبغتم بالقتل واستشهد منكم بعدتهم فكان اخر
السبعين ثابت بن قيس قتل يوم البهامة فعني من عنده
انفسكم على القولين الاولين بذنوبكم وهو القول الاخير
باختياركم قوله **نعم** اي وما اصاركم
يوم التقى الجمعان يعني يوم احر من القتل والحج والهمزة
في اذن الله اي بعلمه وقيل بقتابه **ولا** وقال
العصاة اي بتخليته بكم وبينهم لانه اراد ذلك
وهذا تاويل المعتزله ودخلت الباني في اذن الله لان ما
يعني الذي اي والذي اصاركم يوم التقى الجمعان
فما ان الله فاشبه الكلام معنى الشرط كما قال سيويه
الذي قام فله درهم ولعلم المومنين ولعلم الذين يافقوا
اي لم يهز وقيل ليري وقيل ليطهر ايمان المومنين بقرانهم
في القتال ونظير كقولنا فحين بالمهاجرين الثمانية
فتعلمون ذلك والاشارة بقوله نافعوا وقيل لهم في
الي عبد الله بن ابي واحياه الذين نصر فوامعه عن نصره
التي صل الله عليه وسلم وكان ثلث مائة فتش في الزرع
عبد الله بن عمر بن حرام الانصاري ابو جابر بن عبد الله
فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقالوا في سبيل
الله او ادفعوا ولو هذا من القول فقال له ابن ابي
ما اري ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال
لكننا معكم فلما يبس منهم عبد الله قال اذهبوا
اعماله فيسغني الله درسوله عنكم ومعنى الذي صل
الله عليه وسلم واستشهد روحه الله واختلف الناس
في معنى قوله او ادفعوا فقال السدي وابن جرير

لعله
وعلى

وبغيرها

وبغيرها كثيرا سوادنا فان لم تقابلوا معنا فيكون ذلك دفعا
وقبها للعدو فان السواد اذا اكثر حصل دفع العدو وقال
النس بن مالك راي يوم القاسية عبد الله بن ام مكتوم الا
عني وعليه درع يحيط افرها وبيده راية سودا فليله قد انزل الله
عز ذلك قال لي ولكن الثر المسلمين بنفسى وروي عنه انه قال
ايه قال فكيف يسودني في سبيل الله
وال **التغور** الايماري معنى او ادفعوا راي بطوار وهذا
قريب من الاول ولا محاله ان المرابط مرفع لانه لو لا مكان
المرابطين في التغور لجاءها العدو وذهب قوم من المنويين
الي ان قول عبد الله بن عمرو او ادفعوا انا هو استدعا
الي القتال حمية لانه استدعا الي القتال
في سبيل الله وهي ان تكون كلمة الله هي العليا فلما راي
انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي تحشهم
وبيعت الائمة اي او قاتلوا دما عا عن الثورة الانثري
ان قرمان قال والله ما قاتلت الا عن احساب قومي
والا تربي ان بعض الانصار قال يوم احد لما راي فرسي
في ارسلت الظهري زروع قناة انرجي زروع بني قيلة
ولما نصاب فالعني ان لم تقابلوا في سبيل الله فتالوا دفعا
عن النفسكم وحرهم قوله نعم للكفر يومئذ
اقرب منهم للايمان اي بينوا حالهم وفتحوا استارهم
وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون
فصاروا اقرب الي الكفر في ظاهر الحال وان كانوا قافرين
على التحقيق وقوله يقولون بافواههم مالمس في
قلوبهم اي اظهروا الايمان واضروا الكفر وذكر الافواه
تاكيد مثل قوله يطير جناحيه قوله **عسى**

50
X

لعله
ع

قوله تعالى
 الذين قالوا لاخوانهم وهم المشهد
 المعتولون من الخروج وهي اخوة نسب وسحابة لاخوة الدين
 الذين اي قالوا لهؤلاء المشهد الوقعدوا اي بالمدينة ماقتلوا
 وقيل واخبر الله بزاني واحي به لاخوانهم اي لاشكالهم من
 المنافقين لو اطاعونا هاهنا ولا الذين قتلوا لما قتلوا وقوله
 اطاعونا يريدني ان لا تخرجوا الى قرابتين وقوله وقعدوا
 اي قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم عن الجهاد فرد الله
 عليهم بقوله قل فادراو اي قيل لهم يا محمد ان صدقتم فادعوا
 الموت عن انفسهم والرد الرفيع بين بهذا ان المذركا يتفجع
 من القدر وان المعتول يقتل باجله وما علم الله واخير به كان
 لا محاله وقيل مات يوم قالوا هذا سبعة من منافقائهم
 ابو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين يسرفند
 يقول لما نزلت هذه الآية قل فادروا عن انفسكم الموت
 مات يومئذ سبعة من انفسكم قوله
 تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
 امواتا فيه ثمان مساليل الاولى ما بين تعالى ان ماجري
 يوم احد بان امتحانا بهز المنافق من الصادق بين ان من
 لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده والاية في شهيد
 احد وقيل نزلت في شهيد ابي حنيفة وقيل بل هي عامه في
 جميع الشهداء وفي مصنف ابى داود باسناد صحيح عن ابى
 عباس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لما اصيب
 اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر
 تزدد اهل الجنة تاكل من ثمارها وتادى الى قناديل من
 ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مناخهم
 دمتم بهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احبا في
 الجنة

الجنة نورق لان لا يزهدوا في الجهاد ولا يتخلوا عن الحرب
 فقال الله انا ابلغهم عنكم قال فانزل الله ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الايات وروى
 يعقوب بن محمد عن جابر قال لقي رسول الله صل الله عليه وسلم
 فقال يا جابر مالي اراك منكسًا مهتمًا قلت برسول
 الله اسئلتك عني وتترك عيالا وعليه دين قال
 املا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك قلت بلى برسول
 الله قال ان الله احب اليك وعلمه كفاحا وما علم احدا
 قط الا من ورانا ففعل له يا عبدك تمن اعطيتك قال
 يرب فردني الى الدنيا فاقتل فيك ثمانية فقال الرب
 مبارك وتعالى قد سبق معي انهم بها لا يرجعون قال
 يا رب فابلق من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
 في سبيل الله الا به اخرجهم ابن ماجه في سننه والترمذي
 في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب وروى
 وكيع عن سالم بن الاقطس عن سعيد بن جبير ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا قال لما اصيب
 حذرة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وراوما زرقان
 الجهم قالوا كيف اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخبر كي
 يزادوا في الجهاد حية فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم
 فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله احيا
 الي قوله ولا نضيع اجر المومنين وقال ابو الصمى نزلت
 هذه الآية في اهل احد خاصة والحرب للاول
 ينفي بحة هذا القول وقال بعضهم نزلت في شهيد ابلر
 وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة
 من المهاجرين وقيل نزلت في شهيد ابي معونه وقصتهم

جابر

امواتا بل

مشهورة ذكرها محمد بن اسحق وغيره وقال اخرون ان
 اوليا الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة اوسرور وتسروا وقالوا
 نحن في النعمة والسرور واباونا وابناونا واخواننا في القبور
 فانزل الله تعالى هذه الآية تغليبنا عنهم واخبارا عن
 رجال قتلوا هم قال الشيخ القزويني رحمه الله وبالجملة وان
 كان يفتخر ان يكون النزول بسبب المجموع فقولوا خبر فيها
 تعالى عن الشهداء انهم احياء في الجنة برزقون ولا محالة انهم
 ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم حية داروا
 ساير المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل
 حتى كان حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا
 المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وان حياة الشهداء محققة
 ثم منهم من يقول ترد اليهم الارواح في قبورهم فيبعثون
 كما هم الكفار في قبورهم فيبعثون وقال جاهد
 برزقون من ثمر الجنة اي يحرمون زحمتها وليسوا فيها وصار
 قوم الى ان مجاز والمعنى انه في حكم الله مستحقون
 للثمن في الجنة وهو كما يقال ما مات فلان اذ ذكره
 حي كما قيل موت النبي حيا لا فناء لها فكم من قوم في الناس
 احياء فالمعنى انهم برزقون الثنا الجليل وقال اخرون
 ارواحهم في اجواف طير خضر وانهم في الجنة برزقون
 وياكلون ويتبعون وهذا هو الصحيح من الاقوال
 لان ما صح به النقل فهو الواقع وحدث ابن عباس
 نضر برفع الخلاف وعز ذلك حديث بن مسعود خرج
 مسلم وقد اتينا على هذا المعنى مبينا في كتاب التزك
 باحوالك المودني وامور الاخوة والجلال وذكرنا هناك
 كم الشهداء وانهم مختلفوا الحال واما من تناول في الشهداء

اعلم
 منهم

انهم

الشهرا حيا بمعنى انهم سيجيئون فبعيد برده القرآن والسنة
 فان قوله تعالى بل احياء دليل على حياتهم وانهم برزقون ولا برزق
 الاحي وقيل انه يكتب لهم في كل يوم ثواب غزوة ويشركون
 في طجهاد فان بعدهم الى يوم القيامة لانهم سلطوا على اهل
 نظيره قوله تعالى من اهل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
 نفسا على ما بقي بيانه هناك ان شاء الله وقيل لان ارواحهم ترجع
 الى حيث العزة يقال يوم القيامة داروا الاحياء المؤمنين الذين
 بانوا على وضوء وقيل ان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الارض
 وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكيرة وان الارض لا تأكل الانبياء
 والشهداء والعلماء والمودعين المحترمين وحملة القرآن السالكين
 اذا كان الشهيد شيا حيا ولا يبلى عليه كالحيا حسنا وقد اختلف
 العلماء في غسل الشهداء والمراه عليهم فذهب ملك والسابعي
 وابوخليفة والنزكي الى غسل جميع الشهداء الا قتل المعتوك في
 قتال العدو وخاصة لحرب حابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ادفنوهم في دمايتهم يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخاري
 وروي ابو داود وعمر بن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتفلي اعدان تفرغ عنهم المحدثين والمجود وان يدفنوا ويهدوا
 قال احمد واسحق والادواحي وداود بن علي وجماعة فقها الاطراف
 واهل الخليلين وابن علقمة وقال سعيد بن المسيب والسني
 يغسلون قدام احداهما انما يغسل شهرا احد لكفرهم
 والسنن عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل يقول سعيد والحسن
 هذا احد من فقها الاعبيد الله بن الحسن العنبري وليس بالادوا
 عن السنن عن غسل شهرا احد عليه لان كل واحد منهم كان
 له ولي يتفعل ولتقوم بامرهم والعلم في ذلك والله اعلم بما جازي
 في بيت من دمايتهم انها تأتي يوم القيامة كسبح المسك فيان

ستة

اعلم
 الاضواء

ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه
المسئلة مدخل في القياس والنظر وانما هي مسئلة اتباع للاثر
الذي نقله الكفاية في قتلى احد لم يغسلوا وقد احتج بعض المناظرين
من ذواته مزه الحسن بقوله عليه السلام في شهر احد
انا شهيد على ها ولا يوم القيامة قال وهذا يدل على خصوصهم
وانه لا يشركهم في ذلك غيرهم قال ابو عمر وهذا يشبه الشزور
والقول يشرك غسلهم اولى لسبب ذلك من النبي صل الله عليه
وسلم في قتل احد وغيرهم وروى ابوداود عن جابر قال رمى
رجل بسهم في صدره وفي خلقه ثمان فادرج في ثيابها هونان
ولحق مع رسول الله صل الله عليه وسلم الشاة لله واما
الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك ايضا فذهب ملك
واللبث والنشائي واحمد وداود الى ان لا يصل عليهم حديث
جابر قال كان النبي صل الله عليه وسلم يلج بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخفا للقران فان اشبه
له الي احدها قدمه في الخن وقال انا شهيد على ها ولا يوم
القيامة وامر بردفهم في دما بهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
وقال انا شهيد على ها ولا يوم القيامة وامر بردفهم في دما بهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فيها الكوفة والبصرة والسام
يصل عليهم ورووا ان اكثر الكثيره اعترها مرسل ان النبي صل الله
عليه وسلم صل على حمزة وعلى سائر شهداء احد واجمع العلماء على ان
الشهيد اذا حمل حيا ولم تمت في المعترك وعاش واكل فانه
يصل عليه كما صنع بعمر واختلفوا فيما قتل مظلوما كقتيل
الخوارق وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة والوزري
كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصل عليه وعلى غل شهيد
وهو قول سائر أهل العراق وروى عن طريق كثيره صحاح عن

دين بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تتروعا عن ثوبا ولا
تغسلوا عنى دما وثبت عن عمار بن يسار انه قال مثل قول
دين بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله على والنشائي
قولان احدهما يغسل جميع الموتى الامن قتله اهل الحرب
وهذا قول ملك قال ملك لا يغسل من قتله في قتال ومات
في المعترك وعلى مقتول غير قتيل المعترك قتيل الكفار فانه
يغسل ويصل عليه وهذا قول احمد بن حنبل رضى الله عنهم القول
الاحمر للنشائي لا يغسل قتيل البغاة وقول ملك اجماع فان
غسل الموتى تدبنت بالاجماع ونقل الكفاية فواجب غسل
كل ميت الامن اخرجها الجاع او سنة ثابته وبالله التوفيق
الخامسة العرواذا صح قوما في موضعهم ولم يعلموا
به فقتل منهم هل يكون حكمه حكم قتيل المعترك او حكم
سائر الموتى وهذا مسئلة تركت عندنا بفزطية اعادها الله
اعاز العبد وقصه الله صبحة الثالث من رمضان المعظم سنة
سبع وعشرين وستماية والناس في اجرائهم على عقلة فقتل
واسروخان من جملة من قتل والذي رحمه الله فسالت
شيخنا الاستاذ المقرئ ابا جعفر احمد المعروف بابي هجة
فقال غسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين
الصفيين ثم شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن احمد بن ربيع بن ابي يقال
حكمه حكم القتلى في المعترك ثم سألت قاضي الجماعة ابا الحسن
علي بن فطرالك وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا غسله ولفه
وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسئلة في التصرف
لا في الحسن الجمي وغيرها ولو كان ذلك بعد ذلك ما
غسلته كنت دفتته بدمه في ثيابه **السادسة**
هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة

دين بن صوحان

قتل اذ اغسله

فيه حتى انه يفر الزنوب كما قال صلى الله عليه وسلم القتل يسيل
الله بكفر كل شي الا الدين كذلك قال لي جبريل انفا قال علمنا وانا
وذكر الدين تلييه علمنا في معناه من الحفوق المتعلقة بالدين
كالغريب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك
من التبغوة فان كل هذا اولى ان لا يغفر بالجهاد من الذين فانه اشد
والفصاض في هذا كله بالسيات والمسنات حسب ماوردت
به السنة الثابتة روي عبد الله بن ابيس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يختر الله العباد اوقال الناس شك هما وما
يبده الي الشام عراة غزلا بهمنا فلنا ما بهما قال ليس معهم شي
فيناديهم بصوت يسعه من جعل من قزب انا الملك انا الدين
لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه
يظلمه حتى اللطمة قال فلنا كيف وانا ناتي الله عراة خناه
غزلا قال بللمسنات والسيات اخرجته الحرث بن ابي اسامة
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اندرون من المفلس قالوا المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع
فقال ان المفلس من امتي من باقى يوم القيامة بصلاة وصيام
ورحاة وباتي وقد شتم هذا وقزف هذا واكل مال هذا وسك
دم هذا وضرب هذا معطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنت حسناته قبل انقضا ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيى ثم قتل ثم احيى ثم قتل وعليه دين
ما دخل الجنة حتى يقضى عنه وروي ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين
قال احمد بن زهير سبيل حتى يرمع من هذا الحديث فقال
هو صحيح فان قيل فهذا يترك على ان بعض الشهداء لا يدخلون

لعله سقط
حفاة

الجنة

الجنة من حين القتل ولا تكون اجوافهم في جوف طبر كما ذكرتم
ولا يكونون في قبورهم فابن يكونون فلنا قد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ارواح الشهداء في نهر يباب الجنة
يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعينها ناطم
هاولا والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطاء وهاولا
طبقات واحوال مختلفه تجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام
ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرويني في سته عن سليمان
بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيد البر والمابد في البحر كالمستط
في دمه في البر وما بين الموحنين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان
الله وكل ملك الموت يقبض ارواح الا لشهيد البحر فانه سبحانه
يقبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الزنوب كلها الا الدين ويغفر
لشهاد البحر الزنوب كلها والدين **السابعة** بحة الدين
الذي تجلس به صاحب الجنة والله اعلم هو الذي تترك له
وقا ولم يوص به او قرر على الادا فلم يؤده اواذانه في سفه اوفي
سرف ومات ولم يوفقه واما من اذان في حق واجب لفاقه في عسر
ومات ولم يترك ودا فان الله لا يجسه عن الجنة ان شاء الله لان على
السلطان فوضان يودي عنه دينه اما من جملة الصلوات
او من سهم الغارمين او من القى الراجم على المسلمين قال
الشيخ العمري رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ديننا او صابعا
فعل الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وغرز دنا هذا الباب
بيانا في كتاب التزكرو والحراس **الثامنة** قوله تعالى
عند ربهم فيه حذف مضاف تقديره عن كرامة ربهم وعند هنا
تقتضى غاية القرب فهي كبرى ولذا لم يغفر فقال عبيد
قال سيمويه وهذه عن كرامة الكرامة لا عن قرب

لعله
١٢١

والمسافة وبرزخون هذ البرزخ المعروف في العادات ومن قال هي
حياة الذكر قال برزخون الفنا الجليل والاول الحقيقية وقد قيل ان
الارواح تترك في تلك الحال التي يسرحون فيها من رواح الجنة
وطيبين وروائحها وسرورها ما يليق بالارواح مما تترقى
به واما اللذات الجسمانية فاذا اعتدت تلك الارواح الي اجسادها
استوفت من النعيم جميع ما عاهد الله لها وهذا قول حسن وان
كان فيه نوع من الجواز فهو موافق لما اختارناه والموفق الا لا
وفرحتي نصيب في موضع الحال من المصير في برزخون ونجوز في اللام
فروحون على النعت كاحيا وهو من الفرج بمعنى السرور والفضل
في هذه الاية هو النعيم المرکور وقيل ابن السفيح فارحين
بالالف وهما الغنان كالفه والفاره والحزر والحاذر والطمع
والطامع والبخل والباخل قال النجاشي ونجوز في غير القرآن رغبة
يكون لغنا لاحيا قوله لعلي ويستنبشرون بالذين
لم يلحقوا كمن خلفهم المعنى انهم لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان
لهم فضل واصله من البشرية لان الانسان اذا فرغ طهر اثر
السرور في وجهه وقال السوي بوني الشهيدي بكتاب
فيه ذكر من يقدر عليه من اخوانه فيستلبشونها يستلبشون
اهل القايب بقوم في الدنيا وقال قتادة وابن جرير والربيع
وعبر بهم استلبشونهم بانهم يقولون اخواننا الذين تركنا خلفنا
في الدنيا يغفلون في سبيل الله مع نبيهم فيستلبشون
فيقالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيسرون ويفرحون
بذلك وقيل ان الاشارة بالاستلبشون للذين لم يلحقوا بهم في جميع
المؤمنين وان لم يقتلوا كفهم لما عابوا ثواب الله وقلع
البيقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يليق الله عليه وهم
فرحون لانفسهم بما اتاهم الله من فضله مستلبشونين

بان
السفيح

بهم

للمؤمنين

للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذهب الرضا
المعنى الزجاج وابن فورك قوله لعلي
يستلبشون بنعمة من الله اي نجته من الله ويقال تحضر
من الله وفضل هو الزيادة البيان والفضل داخل في النعمة ونجته
دليل على اتساعها وانها ليست كنعج الدنيا وقيل جاء الفضل
بعد النعمة على وجه التاكيد روي الترمذي عن المزان بن عويك
عنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم للشهيد عند
الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من
الجنة وتجارته عذاب الفير وبامن من الفزع الاخير وتجارته من
عذاب العنبر وبرزخ على راسه ناز الوفا والياقوت منها خبر من
الدنيا وما فيها ويزوح اثنتي عشرة وسبعين زوجة من الجور العين
ويشفع في سبعين من اقاربه قال هذا حديث حسن صحيح
عزيب وهذا التفسير للجنة والفضل والاثار في هذا المعنى
كثيره وروي عن مجاهد انه قال السفيح مفايح الجنة وروي
عن رسول الله صل الله عليه وسلم انه قال اكرم الله تعالى
الشهلاء خمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا انا
احدهما ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك الموت
وهو الذي سيقبض روعي واما الشهلاء فانه هو الذي يقبض
ارواحهم بقدر تكليفه ولا يسقط على ارواحهم ملك
الموت والثاني ان جميع الانبياء قرعوا بعد الموت
وانا اغسل بعد الموت والشهلاء لا يغسلون ولا احاجه لهم الي
ما الدنيا والثالث ان جميع الانبياء تركفونوا وانا اكفن
والشهداء يكفنون بل يدفنون في ثيابهم والبراهم ان الانبياء
لما ماتوا سموا اموالهم واذا ماتت يقاتلوا والشهلاء لا
يسمون موتا والخامس ان الانبياء تعطي لهم الشفاعة

مكرر

يوم القيامة وشفاعتى ايضا يوم القيامة واما السهرا فانهم
يشتمون في كل يوم بين يشتمون قوله تعالى وان
الله خيرا لكساي بكر الالف والباقران بالنصب من
قربان يرب فعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون
بان الله لا يضيع اجر المؤمنين ومن قرا بالعسر فعلى الابتلا
ودليله قراه ابن مسعود والله لا يضيع اجر المؤمنين قوله
لعلى الذين استجابوا لله والرسول الذين في موضع
رفع على الابتداء وخبره من بعد ما اصابهم الفرج فلو كان يكون
في موضع خفض بدل من المؤمنين او من الذين لم يجفوا واستجابوا
لعنى اجابوا والسبين والتا زابرتان ومنه قوله
فلم يستجبه عن ذلك مجيب

وفي العجيب عن عمرو بن الزبير قال قالت لي عابثة رضي الله
عنها كان ابو بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما
اصابهم الفرج لفظ مسلم وعنه عن عابثة يا ابن اخي
كان ابواك تعنى الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم الفرج وقالت لما انصرف المشركون
من احد واصاب النبي صل الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم
خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لها ولا حتى يعلموا ان
ينا قوة قال فان تدب ابو بكر والزبير في سبعين فخر جواحي
اثار القوم فسمعوا بهم وانهم قوا بجمعة من الله وفضل وانتارت
عابثته رضي الله عنها الى ما جرى في غزوة حصر الاسد وهي
على نحو ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان في يوم الاحد
وهو الثاني من يوم احد نادي رسول الله صل الله عليه وسلم
في الناس باتباع المشركين وقال كخرج معنا الا من
شهرها بالاسس فتعض معه ما يتارجل من المؤمنين في

الجحاري فقال من يذهب في اثرهم فان تدب شتم سبعون
رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير على ما نقرم حتى بلغ حصر الاسد
مرهنا للعدو فربما كان فيهم المثل بالجرار لا يستطيع المشي
ولا يجر مركوبا فربما تحمل على الاعناق وعلى ذلك امتن الله
لا مر رسول الله صل الله عليه وسلم ورضه في الجهاد وقيل ان
الاية تركت في رجلين من بني عبد الاشهل كانا متخفين بالجرار
فتزكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صل الله عليه وسلم
فلما وصلوا حصر الاسد لقيهم نعم بن مسعود فاخبرهم ان
اياسفين بن حرب ومن معه من قرينين قد جمعوا جمعوا
واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة ليستأطوا اهلا فقالوا
ما نحن بالله عنهم حسبا لله ونع الوجيل وبيننا قرينين قد
اجمعوا على ذلك ازجاهم معبد الجراحي واذت خزاعة خلقا
النبي صل الله عليه وسلم وعيبة نعه وكان قد راي حال
اصحاب النبي صل الله عليه وسلم وما هم عليه ولما راي عزم قرينين
على الرجوع ليستأطوا اهل المدينة اخمله خوف ذلك وخلص
نعه للنبي صل الله عليه وسلم واصحابه على ان خوف قرينين
بان قال لهم قد تركت محبوا واصحابه على حصر الاسد في جيش
عظيم قد اجتمع له من كان خلف منه وهم قد تحرفوا عليهم
فالتج التجا فاني انهاك عن ذلك فوالله لقد حملت ما رايت
ان قلت فيه ابيانا من الشجر قال وما قلت قال قلت
كادت تهر من الاصوات واخطى اذ سالت الارض بالبرد الا بايل
تردي ياسير حرام لا تتأمله عند النقا ولا ميل مصا زيل
وصعدوا ظن الارض مائلة لما سمو ابيس غير محزول
فقلت قل بن حرب من القباكم انا نقط مطت البطحا بالمثل
ان تودف لاهل النشل ضاحية لكل ذي اريكه منهم ومعقول

من جيش احمد لا وحش ثالثة وليس يومف ما انزلت بالمثل
قال فتشى ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب
ورجعوا الى مكة مسرعين خائفين ورجع النبي صل الله عليه
وسلم في احواله الى المدينة منصورا كما قال تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء اي قتال ورجع جابر
بن عبد الله الى النبي صل الله عليه وسلم في الخروج معه فاذن
له واحبهم تعال ان الاحمر العظيم فدخل لهم هذه الغفلة
وقال رسول الله صل الله عليه وسلم انها غزوة هذا تفسير
الجمهور لهذه الآية وشذ مجاهد وعكرمة رجبها الله
تقلا ان هذه الآية من قوله الربيع قال لهم الناس الى قوله
عظيم انها نزلت في خروج النبي صل الله عليه وسلم الى بدر
المعري وذلك انه خرج لمعاد الى سفيان في احد ان
قال موعونا بدر من العام المقبل فقال النبي صل الله عليه
وسلم تولوا نعم فخرج عليه السلام قبيل بدر ودان بها
سوق عظيم فاعطى رسول الله صل الله عليه وسلم احواله
دراهم وقرب من بدر فجاه نعم بن مسعود الاشجعي فحيزه
ان قولينا قد اجتمعنا واقتنات لحيه هي ومن انضاف
السها ناشق المسامون من ذلك لخصم قالوا حسنا الله
ونعم الرجل فضموا حتى انوا براء فلم ينجروا احدا ووجدوا
السوق فاشتروا بدر اهمهم ادما وخجارة وانقلبوا ولم
يلقوا كيدا ونحوا في جنازتهم فترك قوله تعالى بنعمة
من الله وفضل اي وقيل في تلك التارخ قوله تعالى
الذين قال لهم الناس واختلفوا في قوله الذين قال
لهم الناس قتال مجاهد ومقاتل وعكرمة والحلي
واللفظ عام ومعناه خاص لقوله ام يحسدون الناس

يعني

يعني حرا صل الله عليه وسلم السدي فهو اعز الي جعل له
جعل على ذلك وقال ابن اسحق وجاعة يوبد بالناس ركب
عبد القيس مروا بالي سفيان فزسههم الي المسلمين لينطوهم
وقيل الناس هنا المنافقون قال السدي لما نهز النبي صل الله
عليه وسلم واحبابه للمسير الي بدر المعري لم يعاد الي
سفيان اناهم المنافقون وقالوا نحن احبابكم الذين نهيناكم
عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد تاملوكم في دياركم
وظفروا فان اتيتمهم في ديارهم لا يرجع منكم احد
تقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل وقالوا اليوم معشر دخل
ناس من هديل من اهل تهامة المدينة فسألهم احباب
رسول الله صل الله عليه وسلم عن الي سفيان فقالوا قد
اجعوا لكم جموعا كثيرة فأتشعوه اي في اموالهم وحرورهم
فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الاقوال على بايه من
الجمع قوله تعالى فزادهم ايمانا اي زاعم قول
الناس ايمانا اي تصديقا ويقينا في دينهم واقامة على نصرته
وقوة وجراة وزيادة باستغداد ايمان على هذا هي في الاعمال
وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان على اقوال
والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو باح واحد
وتصديق واحد يلقى ما انا هو معنى فرد لا يدخل معه زيادة
اذا حصل ولا يفي منه شي اذا نال فلم الا ان تكون الزيادة
والنقصان في متعلقاته دون ذاته فذهب جميع من العلماء
الي انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه ليسها
ان كثيرا من العلماء يوقعون اسم الايمان على الطاعات
لقوله صل الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها
قولا لله الا الله وادناها امامه الاذي عن الطوبى اخرج

الترمذي ورا د مسلم الحياشعية من الايمان وفي حديث
على عليه السلام ان الايمان يبدوا الظلمة بيضاء في القلب
علما اراد الايمان قال الاصمعي اللطمة مثل النكتة
ولحوقها من البياض ومنه قيل فرس اللمط اذا كان يجمعلته
شي من بياض والمحدثون يقولون لمطة بالفتح واما كلام
العرب فيالظم مثل شبهة ودهمة وخره وفيه حجة على
من انكر ان يكون الايمان يزيد وينقص الاتراه يقول
علما اراد الايمان ازادت اللطمة حتى يبيض القلب كله
وكذلك النفاق يبدو ولمطة سودا في القلب علما اراد النفاق
اسود حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان
عرض وهو لا يثبت زمانين فهو للذي صل الله عليهم وسلم والصلحا
متعاقب فيزيد باعتبار نوال امثاله على قلب المرء وباعتبار
دوام حضرته وينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن اشار
الي هذا ابو المعالي وهذا المعنى موجود في حديث الشقاعة
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وفيه فيقول المؤمنون
باربنا ادواتنا فانوا يصومون ويصاون ويحجون فينتال
لهم اخرجوا من عرفتم فحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد اخرجت النار الي نصف ساقيه والي ركبتيه يقولون
ربنا ما بقى فينا احد من امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا لمن
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه بخس جون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا من امرتنا به ثم يقول
ارجعوا ممن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا ممن وجدتم في قلبه مثقال
ذرة من خير فاخرجوه وذكر الحديث وقد قيل ان المراد

بالايمان في هذا الحديث اعمال القلوب كالنية والاخلاص
والخوف والنصيحة وتشبه ذلك وسماها ايما ناكونها في
محل الايمان او عني الايمان على عادة العرب في تسمية الشيء
باسم الشيء اذا جاوزه او كان منه بسبب دليل هذا الثاويل
قال قول المشا فعين بعد اخراج من في قلبه مثقال ذرة
من خير لم نذر فيها خيرا مع انه تعالى يخرج بعد ذلك جموعا
كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهو ممن قطعها ولو لم يكونوا
مؤمنين لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذي يرغب
عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقد ذلك في المفردة
فان الله سبحانه اذا خلق علما قردا وخلق معه مثله او
امثاله بمعلومات فقد زاد علمه فان اعلام الله الامثال
فقد نقص اي زالت الزيادة وكذلك اذا خلق حركه
وخلق معها مثله او مثالا وذهب بعض من العلماء
الي زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الأدلة
فتمتزيد الأدلة عند واحد فيقال في ذلك انها زيادة
في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء
على الخلق فانهم علموه من وجوه كثيرة اكثر من الوجوه
التي علمه الخلق بها وهذا القول خارج عن مقتضى الآية
اذك بتصوير ان تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة وذهب
قوم الي ان الزيادة في الايمان انما هي بتزول الفرائض
والاحبار في مدة النبي صل الله عليه وسلم وفي المعرفة
بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو زيادة ايمان
فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازي ولا يتصور
فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور بالاضافة الي من
علم فاعلم قوله تعالى وقالوا حسينا الله اي

اي كافينا الله وحسب ماخوذ من الاحساب وهو الكفاية
قال الشاعر

فتعلمنا بيتنا اقطا وسمننا وحسبنا غنى شبع وريب
روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الي قوله فقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قاله ابراهيم بن الغني في الثار وقالها محمد بن
الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
قوله **هـ** الى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال
علماءنا لما فوضوا امورهم اليه واعتصموا بقلوبهم عليه اعطاهم
من الجزا اربعة معان النعمة والفضل وصرف السرور ابتاع
الرضى فراضهم عنهم ورضى عنهم قوله **هـ** الى
انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه قال ابن عباس وغيره
المعنى يخوفكم اولياءه اي باوليايه اي من اوليايه فحرف حرف
الجرو وصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال لينزرباسا
شديرا اي يخوف المؤمن بالخافر وقال الحسن والسرك
المعنى يخوف اولياءه المنافقين ليتعدوا عن قتال المسلمين
فاما اولياء الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد
هنا الذي يخوفكم جمع الكفار شيطان من شياطين
الانس اما نعم بن مسعود وغيره على الخلاف في ذلك كما
تقدم فلا تخافوه اي لا تخافوا الكافرين المخوفين في قوله
ان الناس قد جمعوا لكم اويرجع الى الاولياء ان قلت المعنى
يخوف باوليايه ان خوفكم اولياءه قوله **هـ** الى
وخافون اي خافون في ترك امرى ان كنتم معترفين
بوعدي والخوف في كلام العرب الدعوى وخافوني فلان
خفته اي كنت اشد خوفا منه والخوف المقارة كما بها

ويقال ناقة خوفا وهي الجربا والخافة كالخريطة من الادم
يستشار فيها العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض
الصدقيين الى ابراهيم الخليل فقالوا ما الخوف فقال لاناس حتى
تبلغ الامن قال سهل وكان الربيع بن خيثم اذا مر بجبري عشي
عليه فقيل لعل بني ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه فاعلموني
نجاه فا دخل يره في فتيجه فوجد حركته عالية فقال اسهد
ان هذا خوف زمانهم فالخايف من الله تعالى هو ان يخاف
ارجعا ما في الدنيا واما في الآخرة ولهذا قيل ليس الخايف
الذي يبني ولمس عينيه بل الخايف من يترك ما يخاف
ان يعزب عليه فعرض الله تعالى على العباد ان يخافوه فقال
وخافون ان كنتم مومنين وقال واياي فارهبون ومدح
المومنين بالخوف فقال لخافون ربهم من فوقهم ولا يرابك
الاشارات في الخوف عبارات مرجعها الى ما ذكرنا قال
الاساد ابو علي الرافق دخلت على ابي بكر بن فورك رحمه
الله عابدا فلما راى دمعت عيناها فقلت ان الله يعافيك
ويشفيك فقال لي انرا اني اخاف من الموت انما اخاف
مما وراء الموت وفي سنن بن ماجه عن ابي ذر قال قال
رسول الله صل الله عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون ان السما اطلقت وحق لها ان تبيط ما فيها
موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله
والله لو تعلمون ما اعلم لخنتم قليلا ولبيتم كثيرا وما
تلاذتم بالنساء على الفرسات ولخرجتم الى الصحراء تجارون
الى الله تعالى والله لو ددت اني كنت شجرة تعضل
خرجه الزمزمي وقال حريث حسن عريب ويروي سوا
غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لو ددت اني كنت شجرة

تعضد قوله تعالى ولا تحزنك الذين يسارعون في
الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ها ولا قوم اسلموا ثم ارتدوا
خبرنا من المشركين فاعتم النبي صل الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل ولا تحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين وروى
البيهود كتبوا صفة محمد صل الله عليه وسلم في الكتاب
نزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يؤمنوا بشئ ذلك
على رسول الله صل الله عليه وسلم لان الناس ينظرون اليهم
ويقولون انهم اهل الكتاب فلوان قوله حقا لا تنعوه فنزلت
ولا تحزنك قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع الهمزة
الانبياء تحزنهم الفزع الاكبر فانه يفتح الباء ويضم الزاي وضده
ابو جعفر وقرا ابن عبيصن عليها بضم الياء والزاي والبا فون
كلها بفتح الياء وضم الزاي وهما لغتان حزني الامر تحزني
واحزني ايضا وهي قليلة والاول اوضح اللغتين قاله الخاس
وقال الشاعر في احزن معنى عجب واحزني الدبار
وقراءة العامة يسارعون وقرا طحمة يسرعون في الكفر
قال الخاس هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون
وقيل ما ذكرناه قبيل وقيل هو عام في جميع الكفار
ومسا رعتهم في الكفر المظاهرة على محمد صل الله عليه وسلم
قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي
صل الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه ثم
عن ذلك كما قال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث اسفا انهم لن يضروا الله شيئا يعني كما
يقصون من ملك الله وسلطانه شيئا يعني لا ينقص كفرهم
وكما روي عن ابي ذر عن رسول الله صل الله عليه وسلم

ولو ان اولكم واخركم وجنم وانسكم فانواعل انجو قلب رجل
منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث خرجه مسلم في
عجبه والترمذي وغيره وهو حديث عظيم فيه طول بكتب
عنه وقيل معنى لن يضروا الله شيئا اي لن يضروا اوليا الله
حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم قوله
تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم خطا اي نصيبا
والخط النصيب والحد يقال فلان احظ من فلان وهو
محظوظ وجمع المحظ احاط على غير قياس قال ابو زيد
يقال رجل حطيط جدبل اذا كان ذا حظ من الرزق
وحفظت في الامر احظ وربما جمع المحظ اخطا اي لا يجعل
لهم نصيبا في الجنة وهو نص في الجنة والنشل بارادة الله تعالى
قوله **تعالى** ان الذين اشكروا الكفر بالايمان تغرم في
البقرة لن يضروا الله شيئا خور للمناكيد وقيل اي من سوء
تدبيره استبرأ اليمان بالكفر ويجه به فلانخاف
جانبه ولا تدبره وانصب بفتيا في الموضوعين لوقوعه في
المصرحانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا
ونجوز انما به على تغرير خوف الباطنه قال لن يضروا
الله بشئ قوله **تعالى** ولا يمسس الذين كفروا
انما مل لهم خيرا اسلا طول العمر ورجل العيش والمعنى
لا يمسسها ولا الذين يخوفون المسلمين فالله قادر
على هلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لانه
خير لهم ويقال انما مل لهم بما اصابوا من الظفر يوم احد
لم يكن ذلك خيرا لانفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا
معونة وروي عن ابن مسعود انه قال ما من احد بر او فاجر
الا والموت خير له لانه ان كان بر اقتل قال الله تعالى وماخذ

الله خير للابرار وان كان فاجرا فقد قال الله تعالى انما نزل لهم
ليزدادوا اثما وقرا ابن عامر وعاصم ولا تحسبن بالياء ونصب
السين وقرا حمزة بالثا ونصب السين بالياء والنا وكسر
السين وقري تحسب بالياء والنا فمن قرا بالياء فالذين فاعلوا
اي ولا تحسبن الكفار وان ما نزل لهم خير لا نفسهم ليس
مسد المفعولين وما تعنى الازي والعائيد محذوف وخبر خبر ان
وتجزان تقدر ما والفعل مصورا والتقدير ولا تحسبن الذين كفروا
ان املا فالهم خير لا نفسهم ومن قرا بالياء فالفاعل هو المخاطب
وهو محمد صل الله عليه وسلم والذين نصب على المفعول
الاول تحسبت وان ما بعدها بول من الذين وهي نفس مسد
المفعولين كما تستدل ولم تكن بدلا ولا يصلح ان يكون ان وما
بعدها مفعولا ثانيا تحسب لان المفعول الثاني في هذا الباب
هو الاول في المعنى لا حسبت واخواتها دخلت على المتبدا والخبر
فيكون التقدير ولا تحسبن انما نزل لهم خير هذا قول الزجاج وتلك
ابو علي لو صح هذا المقام خيرا بالنصب لان ان يصير بولا من الذين
كفروا فكانه قال لا تحسبن املا الذين كفروا خيرا ففعله
خيرا هو المفعول الثاني تحسبت فاذن لا يجوز ان يقرأ
تحسبن بالثا الا ان تحسبن في اثما وتنصب خيرا ولم يرد ذلك
عن حمزة والقراءة بالثا عن حمزة فلا تقع هذه القراءة اذن
وقال الفراء والكسائي قراءة حمزة جازية على التكرير تقديره
ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن انما نزل لهم خير فسرت
ان مسد المفعولين تحسبت الثاني معنى وما علمت مفعول
ثان تحسب الاول قال الفشيري وهذا قريب مما ذكره
الزجاج في دعوي البول والقراءة صحيحة فاذن عرض الي على
تغليب الزجاج قال الخاس وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة بالثا

هنا وقوله ولا تحسبن الذين يخفون لحن لا يجوز وتابعه علي
ذلك جماعة قال السخ العرطس رحمه الله
وهذا ليس بشئ لما تقدم بيانه من الاعراب ولحمة الغزاة وثبوتها
تغليا وقراحي من وثاب انما نزل لهم بكسر ا ن فها جميعا
قال ابو جعفر وقراءة تجي حسنة كما تقول حسبت
عمرا ابو حاتم قال ابو حاتم وسعت الاخفشين يذكر كسر
ان تخجج به لا هل العز لا نهم كان منهم وتجعله على التقديم
والناخير ولا تحسبن الذين كفروا املا لهم ليزدادوا
اثما انما نزل لهم خيرا نفسهم قال وايت في مصحف
في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصارت انما نزل لهم اياتا
فتظرب اليه يعقوب القاري فتبين اللحن فحكه والايه
نص في بطلان مزهيب القرية لانه اخبرانه يبطل اعراض
ليزدادوا الكفر وعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب
كما تقدم بيانه في صله وهو الايمان وعن ابن عباس
قال ما من يرو ولا فاجرا ولا الموت خير له ثم نزل انما نزل
لهم ليزدادوا اثما وتلى وما عطل الله خيرا للابرار اخرج
ورين قوله تعالى ما كان الله ليجزى المؤمنين على
ما انتم عليه قال ابو القالبه سال المؤمنون ان يقطوا اعلامه
يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فانزل الله ما كان
الله ليجزى المؤمنين على ما انتم عليه الاية واختلفوا من المخاطب
بالايه على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل
والكلبي واكثر المشركين الخطاب للكفار والمنافقين
اي ما كان الله ليجزى المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنافق
وعادة النبي صل الله عليه وسلم قال الكلبي ان فريثا من اهل
مكة قالوا للنبى صل الله عليه وسلم الرجل منا تزعم انه في النار

وانه اذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من اهل بيته فاميرنا
عن هذا من ابن هو واخبرنا من ياتيك منا ومن لم ياتك فانزل
الله تعالى ما كان الله ليؤثر المؤمنين على ما انت عليه من الضعف
والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب
للمشركين والمراد بالمؤمنين في قوله ليؤثر المؤمنين من في الاطراف
والرحام من يوم من اي ما كان الله ليؤثر ولا دكم الذين حكم
لهم بالايمان على ما انت عليه من الشرك حتى يعرف بدينكم بلانهم
وعلى هذا وما كان الله ليطلعكم كرام مستأنف وهو قول
ابن عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب للمؤمنين حتى
يعين اي وما كان الله ليؤثركم يا معشر المؤمنين على ما انت عليه
من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بدينكم بالجنة والنار
فتعرفوا المنافق الجليل والمؤمن الطيب وقد ميز يوم
يوم احد بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل العاني وما كان
الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المؤمنين اي ما كان ليحيي
لكم المنا فقين حتى تعرفوه ولكن يظهر ذلك بالتحالف
والحننة وقد ظهر ذلك في يوم احد فان المنافقين تحلفوا
والظهور والشماتة فما كنت تعرفون هذا الغيب قيل هذا
قالن قد اطاع الله محمدا صلى الله عليه وسلم وصحبه على ذلك
وقيل معنى ليطلعكم اي وما كان الله ليعلمكم ما يكون منهم
فقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب على هذا منقول
وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا اولم
يؤح الينا قال ما كان الله ليطلعكم على من يستحق النبوة حتى
يكون الوحي باختياركم ولكن الله يختص اي يختار من رسله
لاطلاع غيبه من يشاء يقال طلعت على كذا واطلعت عليه
راطلعت عليه خبري فهو كذا ومثعد وقرئ حتى يميز

ما في
منه

بالخبيث من ما ز يميز يقال مررت الشيء بعضه من بعض
اميره سئل وسيرته تميز قال ابو صا من مررت الشيء اميره ميرا
اذا فرقت بين شيئين فان كانت اشفا قلت ميزتها تميزا
ومثله اذا جعلت الواحد شيئين قلت فرقت بينهما محققا ومنه
فرق الشجر فان جعلته اشيا قلت فرقته تقرنهما قال
الشيخ القرطبي رحمه الله ومنه امتان القوم تميز بعضهم عن بعض
ويكاد يميز تقطع وبهذا فسر قوله تعالى نكال تميز من الغيظ
وفي الخبر من ازاذي من طريق فهو له صدقة قوله تعالى
فامنوا بالله ورسوله يقال ان الكفار لما سألوا رسول الله
على الله عليه وسلم ان يبين لهم ايمهم يوم من منهم نزل فامنوا
بالله ورسوله يعني لا تشكروا بما لا يقينكم واشتغلوا بانفسهم
وهو الايمان فامنوا اي صدقوا اي علمهم التصديق لان التشرف
اي اطلاع الغيب وان قوموا وتلقوا نكاحهم اجر عظيم اي الجنة
ويذكر ان رجلا كان عند الحاج بن يوسف سجما فاجتج الحاج حصيات
بيده فاعرف عددها فقال للنجيم كم في يدي حسب فاصاب
النجيم ثم اتقوله الحاج فاجتج حصيات لم يعد هن فقال للنجيم كم في
يدي حسب وحسب ثم اخطأ حسب ايضا فاطل فقال
ايها الامير اظنك لا تعرف عددها في بوك قال لا قال فما
الفرق بينهما فقال ان ذلك احصيته فخرج عن حد الغيب
حسبت فاصبت وان هذا لم يعرف عددها فما وعينا به يعلم
الغيب الا الله وسياق في هذا الباب في الانعام ان نسا الله
قوله كعسى ولا تحسبن الذين يخلون فيه اربع
حسابيل الاولى قوله تعالى ولا تحسبن الذين يخلون الذين
في موضع رفع والمعول الاول محذوف قال الخليل بسببه
والغرض الخل خير الهم اي لا تحسبن الداخلون الخيل خير الهم

وانما حذف للدلالة بتخلون على الخلل وهو عقوله من صدق
فان خير الاله ان الصرق خير الاله ومن هذا قول
التشاعر اذ الهى السفينه حرك اليه وخالف والسفيه الاخلاف
فالمعنى جرى الى السفينه فالسفيه دل على السفه واما قراءة
حصرة بالثاء فبعيدة جوا قاله الخاس وجوارها ان يكون التقدير
لا تحسن بخل الذين يتخلون هو خير الاله نال الرجحان وهي مثل
واسل العزبة وهو في قوله هو خيرا الاله فاصلة عند الصرير
وهي العزبة عند الروميين قال الخاس وتخلون في الصرير هو خير
الاله ابتداء وخير الاله الله قوله تعالى بل هو شر الاله
ابتداء وخير ابي الخلل نشر الاله والسفيه في سبطوقون سبين
الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الآية نزلت
في الخلل والمال والافتاق في سبيل الله واذا الرزاة المفضلة
وهذه عقوله ولا يتفقون في سبيل الله الآية ذهب الي
هنا جماعة من المتأولين منهم ابن مسعود وابن عباس و
ابن ابي و ابو مالك والشردي والشعبي قالوا ومعنى سبطوقون
ما يتواجد هو الذي ورد في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يود ركائه مثل له يوم
القيامة تتجاعا افرح له زبيبتان باحد بلهزمته يوم القيامة
يقول انا مالك انا كنزك ثم نزل هذه الآية ولا تحسن الذين
يتخلون الآية اخرج النسائي وخرجه بن ماجه عن ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد الا يرد رزاة
ماله الا مثل له يوم القيامة تتجاع افرح حتى يتطوق به في عقفه
ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصدقته من كتاب الله
لا تحسن الذين يتخلون باانا هم الله من فضله الآية وجاء عنه
صل الله عليه وسلم انه قال ما من ذي رحم ياتي دار حمه فليس له
من فضل

سأله
مصدقته

فضل ما نزل في مثل به غلب الخافين يوم القيامة تتجاع
من النار يتلظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انزلت
في اهل الكتاب وتخلوهم سبانا ما عملوه من امر محمد صل الله عليه
وسلم وقال ذلك مجاهد وجماعة من اهل العلم ومعنى سبطوقون
على هذا التأويل يتحملون عقاب ما تخلووا به فهو من الطاقة
كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويقي وقال
ابراهيم النخعي معنى سبطوقون يجعل لهم يوم القيامة طوق
من نار وهذا الخبري مع التأويل الاول قول النسائي وقيل يبرزون
اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق
الحامنة اي الزم جزا عمله وقد قال الله تعالى وعلى انسان الرمانه
طابره في عقفه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لا يني سفيان

ابلق ابا سفيان عن امر عوا فبه نزامه
دار ابن عمك بعثتها تقى بها عفا الغرامه
وحليفكم بالله رب الناس مجتهدا القسامه
اذ ذهب بها اذهب بها طوقتها طوق القمامه

الجمامه

وهذا الخبري مع التأويل الثاني والخل والخل في اللغة ان
يمنع الانسان الحق الراجب عليه فاما من منع من لا يجب عليه
فليس يتخلل لا يبره بذلك واهل الحجاز يقولون يتخلون وقد
تخلوا وسائر العرب يقولون تخلوا يتخلون حكاية الخاس
وتخل يتخلل تخللا وتخلل عن ابن فارس السالته في ثمره الخلل
وقايرته وهو ما روي ان النبي صل الله عليه وسلم قال للانصار
من سيدكم قالوا الجدي من تخلص على الخلل فيه فقال صل الله عليه
وسلم واي ذا ادوا من الخلل قالوا وكيف ذاك يا رسول الله
قال ان قوما تزلوا باساخل فكل هو الخللهم نزول الاضياف
بهم فقالوا لبيعد الرجال مناعن النساء حتى يعقرو الرجال

سأله
علموه

تخلون

بيان في الجمل

ويعتدل
 الى الاضياف بعد النساء وتعتذر النساء بالرجال ففعلوا
 وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذلك
 الما ورد في كتاب ادب الدنيا والدين الرابع ~~منه~~ واختلف
 في الجنس والتمسح هل هما معنى واحد او بمعنىين فقبل الجمل
 الامتناع من اخراج ما حصل عندك والتمسح الحرص على تحصيل ما
 ليس عندك وقيل ان التمسح هو الجمل مع حرص وهو الصحيح
 لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صل الله عليه
 وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا
 التمسح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماهم
 واستحلوا عمارتهم وهذا يرد قول من قال ان الجمل منع
 الراجب والتمسح منع المستحب اذ لو كان التمسح منع المستحب
 لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والزم التشديد الذي فيه كلال
 الدنيا والاخرى ويورد هذا المعنى ما رواه النسائي عن ابي
 هريره عن النبي صل الله عليه وسلم لا تجتمع عبا في سبيل الله
 ودخان جهنم في مخري رجل مسلم ابدا ولا تجتمع تسخ واما ان
 في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان التمسح اشد في الزم
 من الجمل الا انه قد جاء ما يرد على مساورتهما وهو قوله وقد
 سئل ابيون المؤمن بخيلا قال لا وحلى الماوردي في كتاب
 ادب الدنيا والدين ان النبي صل الله عليه وسلم قال لا تضامن
 سبيكم قالوا الحد بن قيس على بخل فيه فقال صلى الله عليه وسلم
 واي ذا اذوا من الجمل قالوا وكيف ذلك برسول الله قال
 ان قوما نزلوا باحل وكبرها الجملهم نزول الاضياف
 بهم فقالوا ليعبد الرجال مناعتهم النساء يعتقد الرجال الى
 الاضياف يعبد النساء ويعتذر النساء بعباد الرجال ففعلوا
 فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء قوله تعالي

ولله ميراث

بيان في الجمل

79
 ولله ميراث السموات والارض اخبر نقالي بنقابه ووطم ملكه وان
 في الابد كهو في الازل غنى عن العالمين ميراث الارض بعد خلقه
 وزوال الاملاك فنتقى الاملاك والاحوال لامدعي فيما في هذا
 صهي الوارثة في عادة الخلق وليس بميراث في الحقيقة لان
 الميراث في الحقيقة هو الذي يورث شيئا لم يكن ملكه من قبل
 والله سبحانه ما ملك السموات والارض وما فيها وكانت السموات وما
 فيها والارض وما فيها له وانما كانت الاموال عارية عن اربابها
 فاذا ماتوا رجعت اعرارية الي صاحبها الذي كانت له في الاصل
 وبظنير هذه الآية قوله نقالي انا تحت ثوب الارض ومن عليها
 الآية والضمي في الايتين ان الله تعالى سر عبادته بان يففقوا ولا
 ولا يتجملوا قبل ان يموتوا ويتركون ذلك سيرا الله تعالى ولا يفهم
 الا ما نفقوه قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
 فقير ونحن اعيا ذكر تعالى فيجيب قول الكفار لا سيما ان
 اليهود قال اهل التفسير لا اترك من ذا الذي يقترض الله فرضنا
 حسنا قال قوم من اليهود سمع جبري بن اخضب في قول
 الحسن وقال عكرمة وغيره هو فخاص ابن داغوان الله
 فقير يقترض منا وما قالوا بهذا تمويهها علي ضعفايم لانهم
 يعتقدون هذا لانهم اهل كتاب ولكنهم كفروا بهذا القول
 لانهم الادوات تشكيك الضعفا سخف ومن المؤمنين فقل
 انبي على الله عليه وهم اي انه فقير على قوله صلى الله عليه وسلم
 لانه اقترض منا سنكت ما قالوا سيما زبهم عليه وقيل سنكته في
 صحايف اعمالهم اي ناسر الحفظه باثبات قولهم حتى يقروه يوم
 القيامة في كتبهم التي يوتونها ليكون اوكد للميت عليهم وهذا
 كقوله واناله كاتون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنخفظها
 قالوا بخاريهم عليه وما في قوله ما قالوا في موضع نصب بسنكت
 وقلا العمش وحرة سيكتب بالبا فيكون ما اسم الم اسم فاعله واغابر

ولله ميراث

والاعتراف فخذك بقراءة ابن مسعود ويقال اذا قوا عبد الحريق
قول د تعالى وقتلهم الانبياء في حق ابي يلكب قتلهم اي ضام
بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبياء لكن ما رويوا بذلك صحت الاضافة اليهم
وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال الشعبي قد شرت
في دمه في صل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه قلت وهذه مسيلة عظم
حيث يكون الرضى بالمصيبة مضمومة وقد روي ابو ادرود عن ابي
بن عيرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اذ اعلمت
الخطية في الارض كان من شجدها فكرهها وقاد مرة فانكرها كان
غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان من شجرها
وهذا بصر قوله تعالى في بغير حق تقدم معناه في البقرة
وتقول ذوقوا عذاب الحريق اي يقال لهم في جهنم او عند
الموت ارفعوا الحساب هذا القول من اسماء الملايكة
قولان قراة ابن مسعود ويقال والحريق اسم الملائكة
من النار والنار تشمل الملائكة وغير الملائكة قوله
تعالى ذلك بما قدمت ايديكم اي ذلك العذاب مما سلف
من الذنوب وخص الابدان بالذكر ليدل على نوب
الفعل وما شربته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان
جسدي انه امر به كقوله يذبح ابناهم واضل ايديكم
ايديكم فحذفت الضمة لتقلها قوله تعالى الذين قالوا
ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من
الذين في قوله عز وجل لقد سمع الله قول الذين
قالوا اذ نزلت للعبدا وخير ابتداء اي هم الذين
قالوا اتانا اللبدي وغيره نزلت في كعب بن
الاشرف وملك بن الصبيح ورهب ابن يهودا

الخصاص

وخصاص بن عازورا وجماعة انزال النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا انزلنا ان الله ارسلنا اليها وانه انزل عليك كتابا عهد
الناس فيه ان لا يؤمنوا له عهود يزعمون انهم عند الله حتى ياتيهم بقران
تلكم النار فان حيثما به صرقتا فانزل الله هذه الآية
فقبل بان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام حتى ياتيكم
المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامضوا بهما من غير قربان وقيل بان
امر القرايين ياتيان الى ان يمتحن على لسان عيسى وكان النبي منهم
ينسخ ويديعوا فتترك نار بيضا لها دوى وحففة وكان لها
تفاضل القرايين فكان هذا القول دعوى من اليهود اذ كان
ثم استقنا ما خفوه او نسخ فحافوا في نسيكهم بذلك متعجبين
ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع في بطلان دعواهم
وكذلك معجزات عيسى ومن وجب صدقه وجب تعديقه ثم قال
تعالى اقامة الحج عليهم قل يا محمد قرحايم يا معشر اليهود
رسلم من قبلي بالبينات والذوق قلم من القرآن فلم قتلتموهم
يعني زكوا ونجي وشعبيا وسابوا من قتلوا من الاربعة عليهم
السلام ولم يؤمنوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الآية هي
التي تراها عن الشعبي رضي الله عنه واخرج بها على الزكي
حسن قتل عثمان كما بينا وان الله سما لليهود قتلوا فاعلم
يفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من شعبهما به سنة
والقرايين ما يتقرب به الى الله تعالى من سبيته وصدقة
وعمل صالح وهو فاحلان من القرية ويكون قتلها
ومعصرا فمتال الجسم الضحطان والمهران والمصرب
العروان والمسران وكان عيسى بن مريم يهرا يقران
فيضم الاربعة الى الضمة القوافل في جمع قامة
ظلمات وفي حجة حجاب ثم قال تعالى مع النبي عليه

لعله
من القرايين
لعله
وشعبيا

السلام

بيان
ممن بالنسبة

وهو لسأله فان كذبوك فقد عرتك رسول من قبلك جاوا
بالبينات اي الدلائل والزبواي التي المزبورة يعني المنقولة
والزبور جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت يعني ابي
عنتت وكل زبور فهو كتاب قال امرؤ القيس
لمن طلال ابصرته فتجاني لحظ زبور في عسيب بهان
وانا اعرف تزبرني اي كتابي وقبل الزبور من الزبر يعني
الزبور زبرت الرجل انتهرته وزبرت البيرونيها بالجارحة
وقرأ ابن عامر وبالزبور والكتاب بزيادة با في الحرفين
وكذلك هو في محقق اصل الشمام والكتاب المنبر اي الواج
المضي قولك انزلت النبي ابيه اي او تحته يقال نار النبي
واناره ونوره واستناره بمعنى لا اختلاف لفظها واصلاها
كما ذكرنا قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
فيه سبع مسائل الاولي لما اخبر جل وتعالى عن الباطنين
وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنيا وامر المؤمنين
بالمبر على اذاهم في قوله ليلون الآية بين ان ذلك مما
ينقضى ولا يديم فان امر الدنيا قريب ويوم القيامة يوم
الجزا وذائقة من الاوق وهذا مما لا يحصى عنه للانسان
ولا يحبل عنه لحيوان وقد قال امية بن ابي الصلت
من لم يمت غبطة نلت همما الموت كاليس والمرد ايقها وظلخر
الموت باج وكل الناس داخله فليت شعري بعد البان ما الارار
الثانية قراءة العامة ذائقة الموت بالتون ونصب الموت
وحي واين الى اسحق ذائقة الموت بالتون ونصب الموت
قالوا لانها لم تنزق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين حره
ان تكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فان اردت
الاول لم يكن فيه الا الاضافة الي ما بعده كقولك هذا

ضارب زيد امس وقائل بكر امس لانه تجزي مجرى الاسم
الحادث وهو العالم نحو غلام زيد وصاحب بكر قال الشاعر
الحافظوا عورة العثميرة لا ياتهم من وراءهم وكف
وان اردت الثاني جا ز الجرو والنصب والتونين فيها هل سمي له
هو الاصل لانه تجزي مجرى الفعل المفاع فان كان الفعل غير
متعد لهم فتعد نحو قائم زيد وان كان متعديا عديته ونصب
نه فنقول زيد ضارب عمرو يعني يضرب عمرا ويجوز حذف
التونين والاضافة تخفيفا كما قال المروان
سل الهموم بكل معلى راسه ناح محالط صهيبة متعلس
مغتال الخيلة بين عتقه في متكب زين المتلى عوندس
حذف التونين تخفيفا والاصل معط راسه بالتونين والنصب
ومثل هذا ايضا في التوزيل قوله تعالى هل هن كاشفات ضره
وما كان مثله الثالثة ثم اعلم ان لسوت اسمايا وامارات
فمن غلامات سوت المومن عرف الجبين اخرجته النساك
من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم
يقول المومن لسوت يعرفه الجبين وقد بيناه في التذكرة
فاذا حضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
لا قال الله لتكون اخرج له بالمشاهدة ولا يعاد
عليه منها ليلال بغير ويستحب فراه ليس ذلك الوقت لقوله
عليه السلام اقرؤا ليس على موتاكم اخرج ابو داود وذكر
الاجري في كتاب النجحة من حديث ام الررداع عن النبي صل
الله عليه وسلم قال يا من كتب بقراءته سورة ليس
الا هون عليه فاذا وتبع البصر الروض كاخبر صل الله عليه
وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التلذيف
ترجمت على الاحياء اعلم منها في النجحة واعلام احوالنا
بما نعيه

لله
قضي

الصلح الموثق وكرهه قوم وقالوا هو من النهي والاول
اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه
بالقنصل والرفق لبلا يسرع اليه التغير قال الله عليه
وسلم لقوم اخرودفن ميتهم فجلوا برفن وقال اسرعوا
بالجنارة الحريت وسباني فاما غسله وهي الثالثة
وهو سنة لجميع المسلمين حاشي الشهيد على ما تقدم وقيل
غسله واجب قاله الفاضل عبد الوهاب والاول الكتاب
وعلى هاذين القولين العلماء وسبب الخلاف قوله عليه السلام
لام عطية في غسلها بنته زينب على ما في كتاب مسلم
وقيل هي او كل نوح على ما في كتاب ابى داود اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك الحديث وهو الاصل
عند العلماء في غسل الموتى تقبيل بهذا الامر بيان حكم الغسل
فيكون واجبا وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل
فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا او يدل عليه قوله ان
رايتن وهذا يقتضى اذراع ظاهرا هو على الوجوب لانه موضه
الى نظر من قبل لهم هذا فيه بعد لا ردك ان رايتن الى الامر
ليس السابق الى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط الى القرب
مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعمال وعلى
الجملة فلا خلاف ان على غسل الميت مشروع مع هرل به في
الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الخبابة على ما هو
معروف ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بالجماع
على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شئ بعد السبع غسل
الموضع وحله وحكمه حكم الجناب اذا حدث بعد غسله
فاذا فرغ من غسله كفته في ثيابه وهي الرابعة
والتكفين ولجب عند عامة العلماء فان كان له مال من راس

لعله
حيثكم

ماله عند عامة العلماء الا ما حلى عن طاوس انه من الثلث
عان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن يلزم غيره
نقته في حياته من سيد ان كان عبدا او اب او زوج او ابن
فصلى السبيل بانفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف
ثم على بيت المال او على جماعة المسلمين على الكفاية والركب
يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل
غير انه لا يعبر جميع المسد على راسه ووجهه اكراما
للوجه وستر الما يظهر من تغير عا سنة والاصل في هذا
قصة مصعب بن عمير ثانه ترك يوم احد نمره كان
اذا عطى راسه خربت رجلاه واذا عطيت رجلاه خرج
راسه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم ضعوها
صميلي راسه واجعلوا على رجله من الادر اجح
الحريت مسلم والري يتحب عند كافة العلماء الكفن
وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حد والسبب منه
البياض قال صل الله عليه وسلم اليسما من ثيابكم البياض
فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرج
ابو داود وكفن صل الله عليه وسلم في ثلثة ارباب
بيض مملوية من كرسف والكفن في غير البياض
جائز الا ان يكون حريرا او خرا فان تشاح الورثة في
الورثة قضى عليهم مثل لباسه في جمعته واعباده
قال صل الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليجنس
كفنه اخرج مصعب الا ان يوصى باقل من ذلك فان
او من لسرف فيل يبطل الزايد وقيل يكون في الثلث
والاول اصح لقوله تعالى ولا تشرقوا وقال ابو بكر ان
للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على

سريه واحتمله الرجال على اعناقهم وهي الخامسة
فالحكم الاسراع في المشي لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنابة
ان نك صلحة فخير لقد مونها عليه وان نك غير ذلك فشر
تصونه عن رقابكم لا كما يفعل الجهال من المشي وريلا
والوقوف بها المرة بعد المرة وقراءة القرآن بالالخان الى ما
لا تغل ولا تبور حسب ما يفعلونه اهل الديار المصرية فلو انهم
روي النسي ابا محمد بن عبد الاعلى قال ما خالدا قال ما عيلينه
بر عبد الرحمن قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن
بن سمرة وخرج زياد بن شيبان بين يدي السرير فجعل رجال
من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير وتكثرون
على اعقابهم ويقولون رويلا رويلا بارك الله فيكم فخانوا
يدبرون حتى اذا كنا ببعض طريق المريد لحقنا ابوبلرة
رضي الله عنه فمشى على بغلة فاماراي الذين يصنعون
حمل عليهم بعلته واهوي البرهم بالسوط فقالوا فوالذي
احرم وجهه الى القاسم صل الله عليه وسلم لقد رايتنا مع
رسول الله صل الله عليه وسلم وانا الرعا نرمل بهارملا
فايسط القوم وروي ابو ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا
نبينا صل الله عليه وسلم عن المشي مع الجنابة فقال دون
الجنب ان يكن خيرا العجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا
لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلماء
في ذلك الاسراع فوق السخية قليلا والعجلة احب اليهم من
الابط وبجره الاسراع الذي يثيق على ضعفة من يتبعها
وقال ابرهم الخنفي بطواياها قليلا ولا تدبوا ديبيل اليهود
والفزاركي وقد تناول قوم الاسراع في حلاتهم الى هربيرة
تجديد الرق لا المشي واليس يثني ما ذكرنا وبالله تو قيننا

السابعة واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية
كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ملك وغيره
لقوله صل الله عليه وسلم في النجاشي قدموا فصلاوا عليه وقال
اصبح انما سنة وروي عن ملك وسياقي لهذا المعنى زيادة
بيان في برائة ان شأ الله **السابعة** واما دفنه في التراب
وستره فذلك واجب لقوله تعالى عزابا تحث في الارض وهناك
يترك حكم بيان القبور وما يستحب منه وكيفية جعل الميت
فيه وياتي في التهت حكم بنا المسجد عليه ان شأ الله فهذه
جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحياء وعن عائشة
قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تشيخوا الاخوان
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجهم مسلم وفي سنن النسي
عنها ايضا قالت ذكر عن النبي صل الله عليه وسلم هالك
سوف نقال لا تذكروا هالككم الا تخبر قوله **تصل**
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المؤمن تواب واجير
الكافر عقاب ولم يقصد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزا
لانها عرصة الفناء فمن رجز عن النار اي العجل وادخل
الجنة فقد فاز لظفولها برجوا ونجا مما يخاف وروي الاخش
عن زبدين وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب اللعبيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صل الله عليه وسلم قال من
سره ان يرحل عن النار وان يدخل الجنة فلنائة منيته
وهو يشهد ان كاله الا الله وان محمدا رسول الله وياتي
الى الناس الذي يجب ان يرضى اليه وعن ابي هرويرة قال
قال رسول الله صل الله عليه وسلم موضع سوط في
الجنة خير من الدنيا وما فيها اعزوا ان شئتم فمن رجز عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع العرور

اي تغرالمومن وتُدْعِه فيظن طول البقا وهي فائبة
والمناع مما يتنفع به ويتنفع كالفاس والقدر والتحصنة
ثم يزول ولا يبقى ملكه قال اخضر المفسرين قال الحسن
كحضرة النبيات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة
منزوعة يوشك ان تتحلل باهلها ينبغي للانسان ان يخذ
من هذا المناع بطاعة الله سبحانه ما استطاع ولقد احسن
من قال هي الدار دار الاذي والبري ودار الغير
فلولتها بخلافها لم تنقض منها الوطر
ابا من يوصل طول الخلود وطول الخلود عليه ضرر

اذانت شئت وبان الشياطين لا تخبر في العيش بعد الكبر
والغرور يفتح العين الشيطان يقول الناس بالتمنية والمواعيل
الكاذبة قال ابن عرفة المغرور ما رايت له ظاهرا خبئه وخبئه
باطن مكرهه او مجهول والشيطان غرور لانه تحمل على حجاب
النفوس وور اذ لك ما يسوء قال ومن هذا بيع الغرور وهو
ما كان له ظاهرا يبيع بغيره وباطن مجهول قوله تعالى
لنبلون في اموالكم وانفسكم هذا الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وامته والمعنى للخبيرين ولتختص في اموالكم
بالمصائب والارزاق والانفاق في سبيل الله وسائر تكاليف
المشروع والابتلا في النفوس بالموت والامراض وقفل
الاحباب وبرايزكر الاموال لكثرة المصائب بها ولتسمع
ان قيل لم يقبض الراوي في لنبلون وحذفت من ولتسمع
فالجواب ان الراوي في ولنبلون قبلها فتحة في حذفت
لانها الساكنين وحذفت بالضم لانها واو الجمع ولم يجر
حذفها لانه ليس قبلها ما يربط عليها وحذفت في ولتسمع
لان قبلها ما يربط عليها ولا يجوز همز الراوي في لنبلون لان

حركتها عارصه قاله الخامس وغيره ويقال للواحد من المرء
لنبلين يا رجل وللا ثمين لنبليان يا رجلا ونجاعة الرجال
ونزلت بسبب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه سمع
يهوديا يقول ان الله فقير ونحن اغنيا رد اعل القرائن
واستخفا فاقا بنبيه حين انزل الله من ذا الذي يفرض الله قرضا
حسنا فلطمه فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
فبطل ان قايها فحاص اليهودي عن عزيمة الزهري
هو كعب بن الاشرف نزلت بسببيه وكان شاعرا وكان
يهجوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويولب عليه كفار
قريش وسكف بنسا المسلمين حتى بعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمه واصحابه
تقتله القنلة المشهورة في السيرة صحح الخبر وقيل غير
هذا وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود
والمتركون وكان هو واصحابه يسيحون اذى كثيرا وفي
الحجيجين انه عليه السلام مر بابن ابي وهو عليه السلام غلى
حماره فذاعه الى الله فقال ابن ابي ان كان ما تقول حقا فلا
تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاك فاقصص
عليه وقبض على افه لاي يصيبه عتاب الممار فقال ابن رواحة
لعم يرسول الله فاعششنا في مجالسنا فانما نجب ذلك واستلب
المشركون الذين كانوا حول ابن ابي والمسلمون وما زال
النبي صلى الله عليه وسلم يبعثهم حتى سكتوا ثم دخل على سعد
بن عبادة يعودوه وهو مريض فقال لم تنسح ما قال فلان
فقال اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب
لعذباك الله بالحق الذي نزل وقد اصطلح اهل هذه الجزيرة
على ان يتدجوه ويعصبوه بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق

الذي اعطاهم ينشروا به فذلك فعل به ما رايت فعفاضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية قيل ان
هذا قبل نزول القتال الله حادة الي الصبر
والتقوي واخبر انه من عزم الامور وقد اتى البخاري في سياق
الحديث ان ذلك كان قبل نزول القتال والاطهر انه ليس
لمشوط فان الحدال بالاحسن والمرات ابدال مندوب
اليهار وكان عليه السلام مع الامر بالقتال فادع
اليهود وبنو اسرائيل ويصلي عن المناقبات وهذا بين ومعنى
عزم الامور ينزرها وصلاً بينها وقد تقدم قوله تعالى
واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية فيه مملتان
الاولى قوله تعالى واذا اخذنا منكم كتاب هذا متصل
بذكر اليهود فانهم امروا بالانيمان ثم صلى الله عليه وسلم
وبيان امره فكتموا بعته فالآية توضح لهم ثم مع ذلك هو
خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة في كل من اوتي
علم شئ من الكتاب فمن علم شيئا فليعلمه وايامه وثمان
العلم فانه هلكة وقال محمد بن لعب لانخل للعالم ان بسلت
عن علمه ولا للجاهل ان يسكت على جهله قال الله تعالى
واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية وقال
فسلوا اهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون وقال ابو هريرة لو ا
ما اخذ الله على اهل الكتاب لما حدثتكم بشئ ثم نزلت هذه الآية
واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن
برعامة انبت الزهري بعد ما ترك الحديث فالعقبة على
بابه فقلت ان رايت ان تحدثني قال اما علمت اني تريت
الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احديثك قال حدثني
قلت حدثني الحكم بن قتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت

ميثاق

علي

علي بن ابي طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين شيئا تعلموا
حتي اخذ على العلماء ان يعلموا قال حدثني اربعين حديثا
الثانية الها في لييلينه ترجع الي محمد صلى الله عليه
وسلم وان لم يجزله ذكر وتبيل ترجع الي الكتاب ويدخل
فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم لانه في الكتاب وقال
ولا يكتمونه ولم يقل تكتمته لانه في معنى الخال ابي
لتبينته غير ثابتين وقوا برعمرو وعاصم في رواية الي
بكر واهل مكة ليبيئنه بالبا على كتابة الخطاب والبا تون
بالثا لا بهم غيب وقوا ابن عباس واذا اخذ الله ميثاق النبيين
ليبيئوه نه دون النون التقبله والتبيل الطرح وقد تقدم بيانه
في البقرة ورا تظهورهم بما لغة في الاطراح ومنه اتخذ تصوره
وراحم ظهريا وقد تقدم في البقرة بيانه ايضا ونقدم معنى قوله
واستورا به ثم ثانيا قليلا في البقرة فلا معنى لاعا دته فليس ما
ما يستترون تقدم ايضا الحمد لله قوله تعالى
لا تكسبن الذين يعرفون بما اتوا اي ما فعلوه من الفحور
في الخلف عن العز و دعاوا به من العذر فنزلت في الصحابين
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من المناقبات في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الي العزوا خلفوا عنه و فرجوا لمفعلهم خلاف رسول الله فانما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعترضوا اليه وحلفوا واحبوا ان
تحمدا بما لم يفعلوا فنزلت ولا تكسبن الذين يعرفون بما
اتوا فحسبون ان يحمدا بما لم يفعلوا الآية وفي الصحابين ايضا
ان مروان قال لبوا به اذهب بل رافع الي ابن عباس فقل لبي
ان كل امري منا فرج بما اتى واحب ان يحمدا بما لم يفعل
لمعدبا للمحدثين اجمعون فقال ابن عباس ما الحكم ولهذا الآية

انما نزلت هذه الآية في اهل الكتاب ثم نزلت في اهل الكتاب ثم نزلت في اهل الكتاب ثم نزلت في اهل الكتاب
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا بغتموه ولا تخسبن الذين يفرحون بما اتوا وتحمون ان الحمد وبها يمكنوا
وقال ابن عباس سألهم النبي صل الله عليه وسلم عن شئ فخطبوه
اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد راوه ان قد اخبروه بما سألهم عنه
واستخبروا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتابهم اياه وما سألهم
عنه وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في علماء بني اسرائيل الذين
كتموا الحق واتوا ملوكهم من العلم ما باؤفقهم في باطلهم وانزوا
به نينا قليلا اي بما اعطوهم الملوك من الدنيا فقال الله لبيبه
صل الله عليه وسلم لا تخسبن الذين يفرحون بما اتوا وتحمون
ان الحمد وبها يمكنوا فاعلموا فلا تخسبنهم بمفازة من العذاب ولهم
عذاب اليم فاخبر ان لهم عذابا اليما بما اخبروا من الذين
عل عباد الله وقال الصحاح ان اليهود كانوا يقولون للملوك
انا نجل في كتابنا ان الله يبعث نبيا في اخر الزمان فنتم به
النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك اهو هذا الذي تحدثوه في
كتابكم فقال اليهود طمعا في اموال الملوك هو غير هذا فاعطاهم
الملوك الخزاب فقال الله تعالى لا تخسبن الذين يفرحون بما اتوا
من الملوك حتى ياخروا عرض الدنيا والحزب الاول خلاف
مقتضى الحديث الثاني فاحتمل ان يكون نزولها على السميميين
لاجتماعها في زمان واحد فكانت جوابا للفرقيين والله اعلم
وقوله واستحمدوا بذلك عند اي طلبوا ان الحمد واقول مروان
لبي كان كل امرء منا الى اخره دليل على ان اللعوم صبيحا خصوصا
وان الارس منها وهذا مقطوع به من تفهم ذلك من القران
والسنة وقوله فعالي وتخبون ان الحمد وبها يمكنوا اذا كانت
الآية في اهل الكتاب لا في المناقبين لانهم كانوا يقولون نحن

على دين ابراهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل
الصلاة والصوم والكتاب يريدون ان الحمد وا بذلك والذين
فاعل تخسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير والحي
عمر واى لا تخسبن الفارحون فرحهم مغييا لهم من العذاب
وقيل المفعول الاول محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة
وقرأ الكوفيون تخسبن بالناعل الخطاب للنبي صل الله عليه وسلم
اي لا تخسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا
خسبنهم بالناعل اعادة تأكيد ومفعوله الاول
الها والميم والمفعول الثاني محذوف اي عذرك والنا عاطفة
او زايدة على بدل الفعل الثاني من الاول وقرأ الصحاح علي
بن عمر بالناعل وضم الباء فلا تخسبنهم اراد محذوف صل الله عليه وسلم
واحابه وقرأ عا بن هاد وابن كثير وابوعمر ووحى بن يعمر بالياء
وضم الباء خيرا عن الفارحين اي فلا تخسبن انفسهم بمفازة
المفعول الثاني ويكون فلا تخسبنهم وقيل الذين
فاعل تخسبن ومفعولها محذوفان للالاه تخسبنهم عليه
كما قال الشاعر

بأي كتاب أمر بآية آية نرى حيمهم عارا على وحسب
استغنى بنظر مفعولي الواحد عن ذكر مفعولي الثاني بمفازة
الثاني وهو بدل من الفعل الاول فاعنى لا بدال منه عن ذكر
مفعوليه والعا زايدة وقيل قد فجي هذه الافعال ملغاة
لا في حضم الجمل المنبذلة نحو قول الشاعر
وما قلت ابقي ببيتنا من مودة عراض المذاهبي المشتقات القلابيا
وقال شعيب بن اسلم

ارحوا وأمل ان تبقى مودتها وما الخال للنيا منك تعويل
المذاهبي الخيل التي قد اتى عليها بعد خروجها سنة اوستغف

الواحد مرك مثل الخاف من الابل وفي المثل جري المذكيان
غلا والمشتقات اسم مفعول يقال شتقت البعير اشتقت
وتنقا اذا كففته بزمامه وانت راجبه واشتق البعير لغة في
شتقة واشتق البعير بنفسه اذا رفع راسه يتعري ولا يتعري
وكانت العرب تزعب الابل ولجنت الخيل يقول الحرب لا تبقى
مودة وقوا جهور الغزاة البسعة وغيرهم انوا بقصر الالف
اي بما جا واية من الكراب والكتمان وقوا مروان بن الحكم والاعمش
وابرهيم الجعفي اتوه بالمد له عن اعطوه وخرا سعيد بن جبير
او نوا على ما لم يسم ناعله اي اعطوا والمجازة المعاة مفعلة من
فاز يفوز اذا نجى اي ليسوا بنافذين وسمى موضع الخاف مفازة
على جهة النفاذ قاله الاصمعي وقيل لانها موضع تعريز ومطنة
هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا مات قال تغلب حلتيت
لا بن الاعرابي قول الاصمعي فقال اخطا قال لي ابوالمكارم انها
سميت مفازة لان من قطعها فان وقال الاصمعي سمي اللذيع
سليما فقال ابن الاعرابي لانه مستسلم لما اصاب وقيل
لانهم لا يحسبهم بجان بعيد من العذاب لان الفوز التيا عد
عن المكروه قوله تعالى والله ملك السموات
والارض هذا احتجاج على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ولذئب
لهم وقيل المعنى لا تظن الفرحين يجنون من العذاب فان لله
على شئ فهم في فيضة التدبير فيكون يعطوفا على الكلام الاول
اي انهم لا يجنون من عذابه باخذهم متى شا والله على كل شئ قدير
اي مكن قدير وقدم في البقرة قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الي اخر السورة فيه خمس
وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض تقدم معنى هذه الآية في البقرة في غير موضع فتم
تمام

تمام

تاليه
لا

تعالى هذه السورة بالامر بالنظر والاستدلال في آياته اذ لا
تقرر الا عن حي قويم فذير قدوس سلام غني عن العالمين حتى يكون
ايانهم مستترا الي اليقين لا الي التقليل لا يات كل ولي الالباب
الذين يستعملون عقولهم في تأمل الولا بل وروي عن عائشة
رضي الله عنها انه لما نزلت هذه الآية على النبي صل الله عليه وسلم
قام يبكي فافاه بلال بوزنه بالملاة فراه يبكي فقال
يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال يا بلال افلا اعون عبدا شكورا وقد انزل
على الليلة آية ان في خلق السموات والارض واخطاف الليل
والنهار وايات لا ولي الالباب ثم قال ويل لمن يضارها ولم
يتفكر فيها الثانية قال العلماء يستحب لمن انثبه من
لومه ان يسبح على وجهه ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر
الآيات اقترا بالنبى صل الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحاحين
وغيرهما وسباني ثم يبكي ما حنبت له فيجمع بين الشكر
والعمل وهو افضل الفصل على ما ياتي في بيانه في الآية بعد هذا وروي
عن ابي هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم كان يقرأ عشرين آيات
من اخر سورة الاحقاف كل ليلة خرج به ابر نصر الاربالي
السجستاني الحافظ في كتاب الآيات من حديث سلمة بن
بن موسى عن مطا هر بن اسلم الخزومي عن المقبري عن ابي
هريرة وقدم اول السورة عن عثم قال من قرأ الاحقاف عمران
في كل ليلة كتب الله له قيام ليلة الثالثة قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وتعدوا و على جنوبهم ثلاث هيات
لا يجنوا ابن ادم منها في غالب امره فكانها تحضر زمانه ومن
هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صل
الله عليه وسلم يذكرو الله على كل اجنابه اخرج مسلم

تدخل في ذلك كونه على الخلا وغير ذلك وقد اختلف العلماء
في هذا فاجاز ذلك عبوالله بن عمرو وابن سيرين والنخعي
وكره ذلك بن عباس وعطاء والسجعي والاول اعلم لهموم
الامة والخريف قال النخعي لا بأس بذكر الله في الخلا فانه بعد
المعنى تصديه الملايكة مكتوبا في محفلهم فحذف المضاف
دليله قوله تعالى ما بلغظ من قول الالايه رقيب عتيد وقال
وان عليكم لحاقظين كراما ثابتين وكان الله عروجل امر عماره
بالذكر على كل حال لم يستثن فقال فاذكروا الله ذكرا
كثيرا وقال فاذكروني اذ عرض وقال ان الله لا يضيع اجر
من احسن عملا نعم تذاكر الله في كل حاله كتاب ماجوران
شاهه وذكرا ابو نعيم قاله ابو بكر بن ملكه عبوالله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قاله وبيع قاله سنين عن
عطاء بن ابي مرون عن ابيه عن لعب الاحياء قال قال موسى
عليه السلام يا رب اقرب انت انا حبيبي ام بعيد فانا ذكرك
قال يا موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون
من الى كل حال نذكرك ونعظيكم ان تذكروني قالوا هي
قال الجنابه والغايط قال يا موسى اذكروني على كل حال
وكره ابيه بن كره ذلك اما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع
المرغوب عن ذكره فيها ككرهه قراءه القرآن واما
ابقا على الكرام الكائنين عن ان يجلهم مع الاقدار والافاناس
لكنه ما نلفظ به والله اعلم وقيامًا وتعودًا نصب
على الحال وعلى جنوبيهم في موضع الحال اي مصطحبين
وقوله دعانا لجنب على العائس اي دعا مصطحبا على جنبه
وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره الى ان
قوله يذكرون الله انها هو عبارة عن الصلاة اي لا يصعبونها

في

في حال العزير يصلونها تهودًا وعلى جنوبيهم وهي مثل قوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فادكروا الله قيامًا وتعودًا وعلى
جنوبيهم في قول ابن مسعود على ما ياتي بيانه فاذا كانت الالايه
في الصلاة ففقهها ان الالايه يصل قايما فان لم يستطع
فقاعد فان لم يستطع فعلى جنب كما ثبت عن عمران بن حصين
قال كان في الناس من سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
تقال صل قايما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب
رواه الالايه وقرخان صلى الله عليه وسلم يصل قاعد قبل موته
بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم وروى الشافعي عن عائشة
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل متر بعا قال
ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روي هذا الحديث غير ابي داود الحفري
وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الاطلا والله اعلم الرباهه
واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهبتهما
فذكر بن عبد الحكم عن ملك انه يترقع في قيامه وقاله ابو الطيب
عن الشافعي فاذا اراد السجود نهى السجود على قدر ما يطيق
قال وذكر ذلك المغنفل ونحوه قال الترمذي وذكر ذلك قال الليث
واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي في رواية
المزني تجلس في صلاته كلها تجلس التسهل وروي هذا
عن مالك والمامه والاول المشهور وهو ظاهر المرونة وقال
ابو حنيفة وروى تجلس تجلس التسهل وذكر ذلك يرفع
ويستجد لثامسة فان لم يستطع القول على جنبه
او ظهره على التخيير هذا مرهب المرونة وهي بن حبيب
عن ابن القاسم يصل على ظهره فان لم يستطع فعلى جنبه لا بين
ثم على جنبه اليسر وفي كتاب ابن ابي ابي عيسى يصل على جنبه
اليمين ولا فعل اليسر ولا فعل الظهر وقال محفوظ

بطل على الايمن كما يجعل في لحده والا على ظهره والا فعل
الايسر وقال ملك ابو حنيفة اذا صلى مضطجعا تحزن رجلاه
مما يلي القبلة والثوربي والشا نعي بصل على جنبه ووجهه
الى القبلة المسالسة فان قوي لحقة المرض وهو في
الصلاة فقال ابن القاسم انه يقوم فيما بقي من صلاة ويبنى
على ما مضى وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال
ابو حنيفة وصاحبه يعقوب ومحمد فبين صل مضطجعا راحة
ثم صح انه يستقبل الصلاة من اولها ولو كان فاعدا بر كع
ويشهد ثم صح بنا في قول ابى حنيفة ولم يبين في قول محمد
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا افتتح الصلاة قايما ثم صار الى
حد الايمان يمين وروي عن ابى يوسف وقال ملك في المريض
الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام
والجلوس انه يصل قايما ويومى الى الركوع فاذا اراد السجود
جلس واوما الى السجود وهو قول ابى يوسف وقياس قول
الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي قاعرا السابعة
واما صلاه الراقل الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين
زيادة ليست موجوده في غيره وهي صلاة الراقل مثل
نصف طلاه الفاعل قال ابو عمر وجهور اهل العلم لا
يخيزون النافلة مضطجعا وهو حديث بروه الاحسين
المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين وقد اختلف على حسين في اسناده
ومنته اختلفا بوجوب التوقف عنه وان صح فلا ادريها
وجهه فان كان احد من اهل العلم قد اجار النافله مضطجعا
لمن قدر على القعود او على القيام فوجهه هذه الزيادة
في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب الى ذلك وان اجعوا

على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود او على القيام
حديث حسين بهذا اما غلط واما منسوخ وقيل المراد بالنية
الذين يستدلون بخلق السموات والارض على ان المتعبير كبد
له من صغير وذلك المغر نجيد ان يكون قادرا على الكمال
وله ان يعث الرسل فاذا بعث رسولا ودل على صلوة للمخيرة
واخذته لم يبق الا حذر فيها ولا الذين يذكرون الله على
كل حال والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى وتفلون
في خلق السموات والارض قد بينا ان معنى يذكرون وهو اما
الركر باللسان واما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى
عبادة اخري على احدها بعبادة اخري وهي الفكر في
قدرة الله ومخلوقاته والعبادة التي لا يكون ذلك اربدا
في يصايرهم وفي كل شي له اية تزل على انه واحد
وقيل يتفكرون عطف على الخالق وقيل يكون تقطعا
والاول اشبه والنفكرة تردد القلب في الشئ يقال تنكر
ورجل فكبر كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
يتفكرون في الله فقال تنكروا في الخالق ولا تفكروا في
الخالق فانكم لا تفكرون قدره وانما التفكير والاعتبار
وانما ساط الاله في الخلوقات كما قال وتنفكرون
في خلق السموات والارض بحيث ان سفين الخوزي رض الله
عنه صلى خلف المنام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلا
راي الكوكب غشي عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ان يبزل الدم من حوزته وفكرته وروي عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دخل مستلق
على فراشه اذ رفع راسه الى النجوم والى السماء فقال اشهد
ان ليكروبا وخلقا لي اعز لي قال فتطهر الله اليه فتعبر

له وقال صل الله عليه وسلم لا عبادة الا لله وحده لا شريك له
عليه السلام تنكر ساعة خیر من عبادة سنة وروي ابن
التيمم عن ملك قال قيل لامر الورد ما كان اكثر شئان ابي
الورد قال كان اكثر شئانه التفتك فقبل له اختبري التفكر
عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب
في الصلاة بين الظهر والعصر قال ليست هذه عبادة انما
العبادة الورع حارم الله والتفكر في امر الله وقال
الحسن تنكر ساعة خیر من قيام ليلة وقال ابن عباس
وايو الورد وقال الحسن الفكرة مرارة المؤمن ينظر فيها
الى حسنها وهسيانته ومن التفكر فيه مخاوف الاخرة
من الغش والحبه ونعيمها والناور وعلا بها بروي ان ابا
سليمان اليربوعي رضي الله عنه اخذ قرح الماء ليتوضأ في
صلاة الليل وعذره صنيف فراه لما ادخل اصبعه في اذن
الصدق انما عذرك مفكرا حتى طلع فقال له ما هذا يا ابا
سليمان فقال اني لما صرحت اصبعي في اذن القرح تفكرت
قول الله تعالى اذا اغلغلت في احقادهم والسلاسل يسبحون
تفكرت في حالي وكيف اتلقى العزل اذا طرح في عفتي
فما زلت في ذلك حتى اجبت قال ابن عطية وهذا
نهاية الخوف وخبر الامور واساطها وليس علم الاممة
الذين لهم الحجة على هذا المنهاج وقراءة علم كتاب الله
تعالى ومعاني سنة رسول الله عليه وسلم لمن يفهم
ويروي نفعه افضل من هذا قال ابن العربي اختلف الناس
اي العلمين افضل التفكر ام الصلاة فذهبت الصوفية الي
ان التفكر افضل فانه ينير المعرفة وهو افضل المقامات
الشرعية وذهب الفقهاء الى ان الصلاة افضل لما ورد

الغدر

في

في الحديث من الخفت عليها والربا اليها والفرغيب فيها وفي العيش عن ابن
عباس الخيلات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صل الله عليه
وسلم فصح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات الخوازم من سورة الم
عمران وقام الى شئ معلق فتوضا وضوا خفيفا ثم مل ثلاث عشره
ركعه الحديث ثم انظروا رحمهم الله اجمعه من التفكر في الخلوقات
ثم اقباه على طرانه بعده وهذه السنة هي التي يعقد عليها نامة طريقة
الصوفية ان يكون السجح منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يغير
طريقة بعده عمال صواب غير لا يقة بالبشر ولا مستمرة على السنن
قال ابن عطية وحدثني ابي عن بعض عمال المشرق قال كنت باثاني
سجد الاقدام لمصر فضليت العقه فزيت رجلا قد اطميع في كساء
له مسحى بكسائه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت
صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصل مع الناس
فاستغظمت حيراته في الصلاة بغير وضوء فلما فرغت الصلاة
خرج فتبعته لا عظة فلما دونت منه سمعته يلتذ شهرا
مسخن الجسم غايب حاضر من قلبه مانت زاهر
منقبض في الغيوب ليستطردك من كان عارفا ذاكر
يلبت في ليله انا ففكر فهو مري الليل نايب ساهد
قال فعلمت انه من بعد بالغيرة وانصرفت عنه التاسعة
قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي يقولون ما
خلقتنا عبثا وهذ لا بل خلقته دليلا على حكمك وقدرتك
والباطل الزايل الزاهب ومنه قول لبيد
الكل شئ ما خلا الله باطل اي زائل وباطل انصب
لانه نعت مصدر محذوف اي خلقنا باطلا وقيل انصب على نزع
الخاص اي ما خلقها للباطل وقيل على المفعول الثاني ويكون
خلق بمعنى جعل سبحانه اسند الخامس عن موسى بن طلحة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

قال سبيل رسول الله صل الله عليه وسلم عن معني سبحان الله فقال
 تنزيه الله عن السوء وقد تقدم في البقي معناه مستوفى وقنا
 غراب النار اجرنا من عذابها وقد تقدم العاشرة قوله
 تعالي ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيتك اي اذلته واهنته
 وقال المفضل اهلكته وانتك
 اخزي الاله من الصليب عبيده والالسين فلانس الرهبان
 وقيل افحيتاه بعدته يقال اخزاه الله اخزه ومقته والاسم
 الخزي قال ابن السكيت خزي تخزي خزيا اذا وقع في بليته وقد
 تسك بهزة الاية اصحاب الوعيد وقالوا من ادخل النار يلجمي
 ان لا يكون مومنا لقوله فقل اخزيته فان الله يقول يوم تكذب
 الله البني والزبنان هو امعه وما قالوه مردود لقيام الادلة على
 ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم وباتي والمراد
 من قوله من تدخل النار من تخلد في النار فانه انك من ملك وقال
 قنادة تدخل مقلوب فخلد ولا تقول كما قال اهل حرورا وقال
 سعيد بن المسيب الاية خاصة في قوم لا يخرجون من النار ولهذا
 قال وما للظالمين من انصار الى الكفار وقال اهل المعاني الخزي
 تختمل ان يكون بمعنى الحياء يقال خزي خزيا اذا استخيا
 فهو خزيان قال ذو الرمة
 خزية ادركته عند جولة من جانب الليل مخاوطا به الغضب
 خزي المومنين يوم يمد استخما وهم في دخول النار من سائر
 اهل الايمان الى ان يخرجوا منها الخزي للكافرين هو اهلكهم
 فيها من غير موت والمؤمنون ثبوتون فافرقوا كما ثبت في صحيح
 السنة من حديث امي سعيد الخزرك اخزجه بسلم وقد تقدم
 وتاتي الحادية عشرة قوله تعالي
 ربنا اتنا سمعنا منا ديا اي محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن

١٢١

مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قنادة ومحمد بن كعب
 القرظي هو القرآن وليس كلهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 دليل هذا القول ما اخبر الله عن موسى الخن اذا قالوا انا سمعنا
 قرانا عجبا يهدي الي الرشك اجاب الاولون فقالوا من سمع القرآن
 فكنا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح ومعنى وان من امنوا
 في موضع نصب على حرف حرف المنقض اي بان امنوا وفي الكلام
 تقديم وتأخير اي سمعنا منا ديا الايمان يادي عن ابي عبيدة
 وقيل اللام معن الي اي الي الايمان كقوله ثم يعودون لما نهوا
 عنه وقوله بان ربك او حالها وقوله الحمد لله الذي هو اهل هذا
 اي الي هذا وقوله عشر وقيل هي لام اجل اي لاجل الايمان
 الثانية عشرة قوله تعالي ربنا فاغفر
 لنا ذنوبنا وكفرنا بسيئاتنا وانا اعبد ومبالغة في الدعاء ومعنا
 اللقطتين واحد فان العقر والكفر والستر وتوفنا مع
 البرار اي ابرارا مع الانبياء اي في جملتهم واحرهم برؤ اوبار
 واصله من الاتساع فكان البر متسع في طاعة الله ومتسع
 له رحمة الله الثالثة عشرة قوله تعالي
 ربنا واقنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك مثل واسل
 القرية وقوا الاعمش والرهبوي رسلك بالتخفيف وهو ما
 ذكر من استغفار الانبياء والملائكة للمومنين قوله
 تعالي والملائكة يستغفرون لمن في الارض وما ذك
 عن دعاء نوح للمومنين ودعاه ابراهيم واستغفار النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا تخزنا اي لا تعزبنا ولا تهلكنا ولا تقضنا ولا تهنا
 ولا تبعثنا ولا تقمنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد بالجواب
 من ثلثة اوجه الاول انه سبحانه وعد من امن بالجنة فسألوا
 ان يحنوا من وعدك دون الخزي والعقاب الثاني

قوله
 بمعنى واصر

انهم دعوا بهذا الرعا على دمة العبادة والخضوع والوراخ العباده
وهنا كقولهم قل رب احقهم بالحق وان كان لا يقضى الا بالحق الثالث
ساوا ان يعطوا ما وعدواهم من النصر على عدوهم ومجاللا بها
حكاية عن اصحاب النبي صل الله عليه وسلم فسألوا ذلك اعزازا
للدين ورواية عن النبي صل الله عليه وسلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم
قال من وعد الله عز وجل على عمل ثوابا فهو مخزله رحمة وكن
وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار والعرب تقدم بالمخالفة في
الوعد ولم يدرج في الوعد حتى قالوا في ايامهم
وكبره ب ابن العم عاشت صوتي ولا اجبتى من خشية التهلل
والتي متى اوعدت او وعدته لمخلفا بعباري ونجيز موعدي

الرابع عشر لا قوله **تعالى** ما استجاب
لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب
لهم وقال جعفر الصادق من حزنه امر فليقل خمس مرات
ربنا اجابه الله مما تخاف واعطاه ما اراد قيل وكيف ذلك
قال اقرؤا الدرس يذكرون الله الي قوله ان الله لا يخلف البيعاد
الخامس عشر قوله **تعالى** اني ابي بالني
وقرأ عيسى بن عمر بالني بكسر الهمزة اي فقال اني ربي
الحاكم ابو عبد الله في محبته عن ابي سلمة انها قالت برسول
الله لا اسمع الله ذكر التساب في الهجرة بشئ فاستجاب لهم ربهم
اني لا اضيع عمل عامل مني من ذكر او انثى الامة فاخرجه التزمك
ودخلت من للتاكيد لان قبلها حرف نفي وقال الكوفيون
هي للتفسير ولا يجوز حرفها لان دخلت لعن لا يبلج الكلام لا
به وانما لحذف اذا كانت تاخيدا للمجد بعضهم من بعض ابتداء وخير
اي دينكم واحل وقيل بعضهم من بعض في الثواب والاحكام
والنصرة وشبه ذلك وقال الفحال رجالهم شكل نسايتكم

انقضي

لعل
فتزل

في المطاعه ونسأكم منكل رجالهم في الطاعة نظيرها قوله
قوله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
ويقال فلان مني اي هل مذهبي وخلقى التساب دسه عشر
قوله **تعالى** قال الذين هاجروا ابتداء خبراي هجروا او طائفتهم
وصاروا الي المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وجل
وقتلوا اي وقتلوا اعداي وقتلوا اي في سبيلهم وقتلوا ابن
كثير وارس عامر وقتلوا وقتلوا على النضير وقتلوا الا عمش
وقتلوا وقتلوا لان الواو لا تزل على ان الثاني بعد الاول
وقيل في الكلام اخبار اي فقتلوا وقتلوا وقتلوا ومنه قول
الشاعر تصابي وقد وامسى علاه الخبراي وقد علاه
وقائل من بقي منهم تنول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل
بعضهم قال امرؤ القيس فان تقتلونا تقتلكم
وقتلوا عمرو بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بعرف
لا كفرون عنهم سبنا ناهم اي لا ستر ناهم في الاخرة
فلا او يخلفهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر
مؤكد عن البصريين لان معنى لا دخلهم جنات لا تليقهم
ثوابا الكساي انتصب على القطع الفراع على التفسير والله
عنده حسن الثواب اي حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل
من جزاء عمله من ثاب يتوب السابحة عسره قوله
تعالى لا يعزبكم قلب الذي كفروا في البلاد قيل
الخطاب للنبي صل الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل لجميع
وذلك ان المسلمين قالوا ها ولا الكفار لهم نجابر واموال
واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فتزلت هذه
الاية اي لا يعزبكم سلا متهم في تغليبهم في اسفارهم متاع
قليل اي تغليبهم متاع قليل وترا يعقوب يعزبكم سالكه

النون وانتد لا يعرفك عتاسا لن قريبا في المنيات الشكر
 ونظير هذه الآية قوله فلا يعرفك اقلهم في البلاد والمناع
 ما تجل به وسماه قليلا لانه كان وكل فان وان كان كثيرا
 فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد القهري قال
 سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول ما الدنيا في الاخرة الا
 مثل ما تجعل احدكم اصبعه في اليم تليطه بما يرجع فيه
 يرجع بالبا والنا وليس المهاري يلبس ما مهر والانتهم
 بكفرهم او ما مهر الله لهم من النار التا منه عتسره
 في هذه الآية وامثالها كقوله انما مل لهم خير الآية والى
 لهم ان كبرى منهن الخسبون انما مد هم به من مال وبين
 يستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفاح
 غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة المخلص من مشايب
 الضرر العاجلة والاجلده ونعم الكفار مشبوبة بالالام والعقوبات
 فصار كمن قلم بين يدي غيره حلاوة من غسل فيها السم فهو
 وان اسئل اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك وروح لهب
 الى هذا جماعة من العلماء وهو قول الشيخ اني الحسن الشاذلي
 وذهبت جماعة منهم سيف السنة ولسان الامة القاسم ابو بكر
 الى ان الله انعم عليهم في الدنيا فالوا اصل النعمة من النعمة
 بنسخ النون وهي لب العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا
 فيها فاكهين يقال فاقب فاقم اذا بولغ في الخنة واحيد
 بحقه وهو هو الصحيح والابيل عليه ان الله تعالى اوجب
 على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المطفين فقال ادكروا
 الا الله واشكروا الله والشكر لا يكون الا على نعمة وقال
 واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لفارون وقال
 وضرب الله مثلا قرية كانت امنه مطمينة الاية فبها

٣
 دار تحفة العارفين
 رشتا

انما الدنيا في الاخرة الا مثل ما تجعل احدكم اصبعه في اليم تليطه بما يرجع فيه

انما الدنيا في الاخرة الا مثل ما تجعل احدكم اصبعه في اليم تليطه بما يرجع فيه

بما نفعه انه قزاع عليهم نعمة دنيا بية تحذوها وقال
 يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال يا ايها الناس ادكروا
 نعمة الله عليكم وهذا عام في الكفار وغيرهم فاما اذا قدم
 لغيره طعاما منه سم فقد رفق به في الحال اذا لم تجزعه
 السم بخابل دسسه في الحلاوة فلا يستبعد ان يقال انعم
 عليه واذا ثبت هذا فالنعم متوابع نعم نفع ونعم دفع ونعم
 النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف
 عنهم من انواع الافات فعلى هذا قد انعم على الكفار نعم
 الدفع فولاؤه واحوا وهذا ما روي عنهم من الالام والاسقام
 ولا خلاف بينهم في انهم نعم عليهم نعمة دنيا بية والحمد لله
التاسعة عشر قوله تعالى نكروا الذين اتقوا
 ربهم استوراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما
 تقدم ليس لهم في قلوبهم في البلاد لغيرا تنقاع لكن المنقون
 لهم الا تنقاع الكبير والحمد الاليم فوضع للنس رفع بالابتداء او فوا
 يزيد من التعقاع لكن ينشد النون الموقوفة **عشرون**
 قوله تعالى نكروا من عند الله نكرا مثل نكرا نكرا عند
 البصريين الكساي يكون مصورا الغرا هو مفسر وقرا
 الحسن والخبي نكرا تخفيف التراب استنقلا لصنيتين
 وثقله الباقون والتزل ما يهبها للتزبل والتزبل الضيف
 قال الشاعر تزبل القوم اعطهم حقوقا وحق الله في حق التزبل
 والجمع الاتزال وخط تزبل مجتمع والتزل ايضا الزرع يقال
 طعام كثير التزل والتزل **قال** الشيخ القرطبي رحمه
 الله ولعل التزل والله اعلم ما جاني في صحيح مسلم من حديث
 ثوبان مولى رسول الله صل الله عليه وسلم من حديث الجبر
 الذي سأل النبي صل الله عليه وسلم ان يكون الناس يوم تبرز

انما الدنيا في الاخرة الا مثل ما تجعل احدكم اصبعه في اليم تليطه بما يرجع فيه

هو نكرا او نكرا

الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صل الله عليه
 وسلم هم في الظلمة دون المشرق قال فمن اول الناس اجارة
 قال فقرا المهاجرين قال اليهودى ما تحفتهم حين يدخلون
 الجنة قال زيادة عجل الموت قال فما خروا هم على اثرها فقال
 تحذر لهم تور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما اشتراهم
 عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الموت قال
 اهل اللغة والتخفة ما يتفق به الانسان من الفؤاد والطرف
 محاسة وملاطفة وهذا مطابق لما ذكرناه في النزول والله
 اعلم وزيادة الصبي قطعة منه فالاصبع قال الهروي يزل
 من عند الله اي ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير لا يراي مما
 يتقلب به الكفار في الدنيا **الثانية والعشرون**
قوله لعلى وان من اهل الكتاب الاية قال
 جابر بن عبد الله والنس وابن عباس وقنادة والحسن نزلت
 في النجاشي وذلك انه لما مات تعاه خير بيل عليه السلام لرسول
 الله صل الله عليه وسلم فقال النبي صل الله عليه وسلم لا يجاهد
 قوموا فصاروا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يا مرثان
 نصل على عجل من الجنة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب
 لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم قال النخعي
 اليكم القرآن وما انزل اليهم التوراة والانجيل وفي التفسير والبر
 يؤتون اجرهم مرتين وفي صحيح مسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين
 فذكر رجل من اهل الكتاب امن بنبية ثم ادرك النبي صل الله عليه
 وسلم فامن به واتبعه وصدقته فله اجران وذكر الحارثي
 وقد تقدم في البقرة الصلاة عليه وما للعالم في الصلاة على
 الميت العجايب فلما عني للاعادة وقال مجاهد وابن جبر
 وابن زيد نزلت في مومني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي
 واحد

واحد منهم واسمه الحمة وهو بالعربية عطية وخاشعين
 ادله ونصب على الحال من المضر الذي في يومين وقيل من الضير
 في اليهم واليكم وباقي الاية بين وقد تقدم **الثالثة**
والعشرون قوله لعلى يا ايها الذين امنوا
 اصبروا الاية حتم الله تعالى السورة بما تضمنته هذه الاية
 العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الاعدا
 والغزير بجمع الاخرة فخص على الصبر على الطاعات وعن
 الشهوات والصبر المحبس وقد تقدم في البقرة بيانها وامر
 بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعدا قاله زيد بن اسلم وقال
 الحسن على الصلوات الحسنة وقيل اقامة مخالفة النفس عن شهواتها
 فهي تدعو وهو يتزع وقال عطاء والقولبي صابروا الوعد الذي
 وعدتم اي لا تيسروا وانظروا الفرج قال صل الله عليه وسلم
 انظروا الفرج بالصبر عياده واختر هذا القول ابو عمر رحمه
 والاول قول الجمهور ومنه قول علقمة

فلم ارجيا صابروا مثل صبرنا ولا ذاخوا مثل الذين نفاق
 فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم
 حين لا خور والملاحمة المواجهة والمقابلة في الحرب وعذاك
 اختلفوا في معنى قوله ورابطوا فقال جمهور الامة رابطوا
 اعدائكم الخيل اي ارتبطوها كما يرتبطها اعدائكم ومنه قوله
 ومن رباط الخيل وفي الرباط ملك عن زيد بن اسلم قال كتب
 ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يدعوه مجموعا من
 الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر ما بعد فانه
 فحسني يتوزن بعد مومن من منزل نزله ليجعل الله له بعدها
 فرحين وانه لن يعذب عشرين يسرين وان الله يقول في كتابه
 يا ايها الذين امنوا اصبروا ورابطوا وانقوا الله لعلكم تحقون

لفظ عمر بن الخطاب في قوله يا ايها الذين امنوا
 بعد ما قرأ قوله يا ايها الذين امنوا

وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صل الله عليه وسلم غزو ورباط فيه رواه الحافظ ابو عبد الله في صحيحه واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا ذلكم على ما نحووا الله به الخطاب ويرفع به الراجح اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لتغرم تغور المسلمين مرابطا نارسا كان او راجلا واللفظ مأخوذة من الربط وقول النبي صل الله عليه وسلم فذلكم الرباط ايما هو يشبهه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الاول وهذا كقولهم ليس الشارب بالصرعة وكقوله ليس المسكين لهذا الطواف الى غير ذلك قال السجق القرظي رحمه الله والرباط اللغوي هو الاول ليس بمسلم قال الخليل بن احمد اجدا بجم اللغة وتفاوتها قد قال الرباط ملازمة المتصور ومواظبة الصلاة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال صل الله عليه وسلم واحترم من هذا ما قاله الشيباني انه يقال ما مترابط دائم لا يبرح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعدد الرباط لغة الى غير ما ذكرناه فان المراقبة عند العرب العقر على الشئ حتى لا يتخلل فيعود الى ما كان صبر عنه بحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما رض عليه التثريب في قوله ومن رباط الخيل على ما باتى وارتباط النفس على الصلوات كما قاله صل الله عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر وعلي ودا

عط

عطر بعد عروس الاربع والعشرون المرابط في سبيل الله عند الغنم هو الذي يخص الي تغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما قاله محمد بن الحوزان رواه قاما سكان الثغور دايما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هناك فهم وان كانوا حماة فليسوا بمرابطين قاله ابن عطية وقال ابن حوزان من اذ وللرباط حالتان حاله يكون الثغر مامونا متبعات تجوز سخناه بالاهل والولد وان كان غير مامون جاز ان يرباط فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا يتقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو فيسترق الخاسر والعشرون جاني فضل الرباط احاديث حثيره منها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم عن سلمان قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جري عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه وزقه وامن الفتان وروي ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال كل الميت تختم على عمله الا المرابط فانه يتمو له عمله الى يوم القيامة وروى من ثقاتي القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط افضل من الاعمال الذي يفي ثوابها بعد الموت كما جازي حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولاء صالح يدعوا له وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولاء الصالح الذي يدعوا لابي يقطع ذلك

بفاد الصلوات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف
اجره الى يوم القيامة لانه لا معنى للمناجاة الا المضاعفة وهي غير
موقوفة على سبب فتقطع بانقطاعه بل هي فضل كما هم من الله
تعالى الى يوم القيامة وهذا لان اعمال البر كلها لا يتبع منها
الا بالسلمة من العود والخصر منهم لحراسة البيضة الابن واقامة
شعائر الاسلام وهذا العمل الذي تجر عليه ثوابه هو ما كان
يعمله من الاعمال الصالحة اخرجته بن ماجه باسناد صحيح عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا
في سبيل الله اجرى الله عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل
واجرى عليه رزقه وامن من الفئان وبغنه الله يوم القيامة
امنا من الفزع وفي هذا الحديث ثمان وهو الموقوف حاله
الرباط والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل الله لانت
له ثلث ليلة صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله من وراء حورة
المسلمين محسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادته مائة
سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء حورة
المسلمين محسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا
أراه قال من عبادته الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى
اهله مسلما لما نكبت عليه سيئة الف سنة ويكتب له من
الحسنات وتجري له اجر الرباط الى يوم القيامة وذلك هذا الحديث
على ان رباط يوم في شهر رمضان تحصل له الثواب الالهي وان
لم يمت مرابطا والله اعلم وعن النبي بن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير من ليلة في سبيل الله
افضل من صيام رجل وقيامته في اهله الف سنة السنة

ثلاث مائة يوم واليوم ثالث سنة قال الشيخ الفطرحة الله
وجاء انتظار الصلاة بعد الصلاة انه رباط فقد حصل لمنظر
الصلوات ذلك الفضل ان سأل الله وخرروي ابو نعيم الحافظ قال
حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال
عجاج بن المنهال وحدثنا ابو بكر بن ملك قال حدثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن موسى قال
حدثنا بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي ايوب الازدي عن يوف
البحالي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلوات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب
ورجع من رجع في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يتوجه الناس لصلاة العشاء فجاء وقد حفره الناس رافعا
اصبعه وعقرت سعا وعشرون بيشر بالسباينة الى السماء
محسرتوبه عن ركبتيه وهو يقول اليسر وامعشر المسلمين
هنا ربحكم ففتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم الملايكة
يقول يا ملايكة انظروا الى عبادي هاؤلا فضوا فرضة
وهم ينظرون اخري ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
مطرف بن عبد الله ان نوحا وعبد الله بن عمرو واجتبعها حدث
نوف عن التوراة وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفقوا الله ايم لم تؤمروا بالجهاد
من غير تقوى لعالمكم تقون لثكونوا عمل رجا من الفلاح
وقبل لعل المعنى لحي والفلاح البقا وقد مضى كله في البقرة
سنتوني والهاشمي حز لتفسير سورة ال عمران
من جامع احكام القران والمبين لما تضمن من معاني
السنة واحكام القران بحمد الله تعالى
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم سورة التمس
وهي مدينة الادبية واحدة نزلت مكة عام الفتح في عشرين من ابي
طلحة الخبي وهو قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها على ما ياتي بيانه قال القاسم وقيل نزلت عند حجرة
رسول الله صل الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قال
بعض الناس ان قوله تعالى يا ايها الناس حيث وقع انها هوى
وقاله علقمة وغيره فيشبهه ان يكون صدر السورة مكيًا
وما نزل بها الهجرة فانما هو مدني وقال القاسم هذه السورة
مكية قال الشيخ المؤلف رحمه الله والحجج الاول
فان في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت ما نزلت سورة
النساء الا وانا عند رسول الله صل الله عليه وسلم نعمتي قربانها
بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صل الله عليه وسلم انما نزل بها
بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدينة لا شك فيها
واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث وقع فليس
يصح فان البقرة مدينة وفيها يا ايها الناس في موضعين
وقد تقدم قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا
رجم الى قوله رقيباً فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا رجم الذي خلقكم قد مضى في البقرة
اشتقاق الناس ومعنى الثقوي والرب والخلق والزوج
والبت فلما معنى للاعلاء وفي الآية تبيينه على الصانع
وقال واحده على تاليف لفظ النفس ولفظ النفس يوت
وان عني به مركز وتجاوز في الكلام من نفس واحده وهذا
على مراعاة المعنى اذ المراد بالنفس ادم عليه السلام قاله
مجاهد وقتادة وهي فزاة ابن ابي عملة واحده غيرها وبت
معناه فرق ولشتر في الارض ومنه ورزالي مبتوتة وقد
تقدم في

في البقرة منهما يعني ادم وجوا قال مجاهد خلقت حوامض
فصيرني ادم وفي الحديث خلقت المراه من طلع عوجا وقد مضى
في البقرة ورجالا كثيرا ونساء حصود بينهما الي نوعين
فانقض ان الخنثى ليس بنوع لكن له حقيقة تزدده الى هذين
النوعين وهي الادمية فليحق باحدهما على ما تقدم ذكره
في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها الثانية
قوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام
كررا لا تقا تأكيذا وتبيينها للنفس الموارين والزي في
موضع نصب على العنت والارحام معطوف اي اتقوا الله
ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعها وقرأ اهل المدينة
نسالون يا دعاء النائي السبعين لان المعنى نعرف وهو كقوله
ولا تغاونوا وتزك وشبهه وقرأ ابراهيم الخبي وقتادة والاعشى
وحمرة والارحام بالتحض وقد تكلم المحبون في ذلك فاما
البصريون فقال روسا وهم هولن لا نحل القراءة به واما الكوفيون
فقالوا هو يبيح ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة فبجه قال
القاسم فيها عملت وقال سيبويه لم يعطف على المضمر المحض
لانه منزلة التثوين والتثوين لا يعطف عليه وقال جماعة
معطوف على المتي فانهم كانوا يتسالون بها يقول الرجل
اسلك بالله والرحم هكذا فسورة الحسن والآسنى والخبي
ومجاهد وهو الحجج من المسله على ما ياتي وضعه اقوام
منهم الزجاج وقالوا بفتح عطف الاسم الظاهر على المضمر
في التحض الا باطها رالحا فظ كقوله فحسنا به وباداره
الارض ويصح مررت به يزيد قال الزجاج عن المزاني
لان المعطوف والمعطوف عليه شريجان نحل كل واحد
منها محل صاحبه فكما لانجوز مررت بزبد وكذا لانجوز

رابع عشر
التمس

٢٥

وزيد اما سيويوه فهي عنده فيمنحة لا يجوز الا في الشعر كما
قال نابوم قريبي ليهونا وتسمنا ناذب فابك والامام من عجب
عطف الابرار على الكاف في يك بغير البال للضرورة وكذا قول
الآخر نفاق في مثل الشواربي سيوفنا وما بينها والعبء هو في نفاق
عطف الكعب على الصمري في ينها ضرورة وقال ابو علي ذلك
ضعيف في القياس وفي كتاب النذرة المهدية عن الفارسي
ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام بقوا ما اتهم صرحتي
واتقوا الله الذي يسألون به والارحام لا تحرف لعلي ومصيب
قال الزجاج فواحدة مع فمعها ونحوها في العربية خطأ عظيم
في اصول امر الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خلفوا
بابا يخم فاذا لم يخز الخلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت
اسعيل من الحق يذهب الي ان الخلف بغير الله امر عظيم وانه
خاص لله تعالى قال الخاس وقول بعضهم والارحام قسم
خطا من الحق والاعراب لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قول علي النصب وروى شعبة عن عيون من الخليفة عن المنذر
بن جبر عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا
فوق من مصر حفاة عراة فرايت وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتغير لما راى من قاتمهم ثم حل الظهر وخطب الناس فقال
يا ايها الناس اتقوا ربحكم الى والارحام ثم قال تصرف رجل
بديناره تصرف رجل بديناره تصرف رجل بصاع تمر وذكر
الحديث لعني هذا على النصب لانه حضهم على صلة ارحامهم
وايضا فتدعي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا ولم يلف
بالله فهذا يرد قول من قال المعنى اسلك بالله وبالرحم وقد
قال ابو اسحاق معنى يسألون به معنى تطلبون حقوقكم
به ولا معنى للمفوض ايضا مع هذا قال الشيخ الفريزي رحمه الله

هو اما وقفت عليه من القول لعلم اللسان في مع فزاة والارحام
بالمفوض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن
عبد الكريم القشيري واختار العطف فقال ومثل هذا الكلام
يرد ودعوى ائمة الدين لان القراءات التي قرأها ائمة
تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد على النبي صلى
الله عليه وسلم واستبجح ما قرأه وهذا مقام محذور ولا يفلح
فيه ائمة اللغة والحقوقان العربية سلق من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكره من الحديث فمصح
نظرة له عليه السلام قال لا في العشرة وايك لو طعنت
في خاصرته ثم النهي اما جاني الخلف بغير الله وهذا هو اصل
العبر لحق الرحم فلا نهى فيه قال القشيري وقد قيل هذا
اقتسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم عما تقول افعل كذا
وحق ايك ومن جاني التزويل والتم والطورا والنس لعمر كوهن
تخلف قال الشيخ الفريزي رحمه الله لا تخلف فيه فانه
لا يبيح ان يكون والارحام من هذا القبيل فيكون انهم بها كما
انتم فكلماته الا انه على وجوه ائمة وقد تاعدوا لها حتى قريها
بنفسه والله اعلم اي يقسم بما ساء وفتح ما ساء ويبيع ما ساء فلا بعد
ان يكون قسمها والعرب تقسم بالرحم ويعني ان يكون البامراة
تخرفها كما حذرتها في قوله

حسنا يم لبسوا ملعين حسنة ولا نايب الايبين عوايها
بحر وان لم يتقدريا قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك
والكوفي حرس عطف الطلاق وحل المحرور ولا يمنع منه قوله
ايك ابيه من او موزون من الحلية حجاب حسنة
وما ذهب وما يك والايام من عجب
وقول الآخر وما بينها والنصب غوط لنا فله

ومنه حسبك والنحال بالحفض سيف مهتل
وقول الأخص وفذرا ما فاق السراف لم يخلده صغورا فيها ولا الأرض متعرا
وقول الأخص ما ن بها والامور من تلق ما هم من امر غيبية وقفا
وقول الأخص امر على الكيفية ليست ادنى اخفى بلين فيما هم سواها
فسواها مجردا للموضع بنى وعلى هذا جعل بعضهم قوله تعالى وجعلنا
لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين تعطف على الكاف والميم وقرا
عبد الله بن زيد والارحام بالرفع على الابتداء والخبر وقد تقدمه والارحام
اهل ان توصل وتعمل ان يكون اعز الان من العرب من يرفع الغرا
انثى ان قوما منهم هم بمراد اشباه غير ومنهم السفاح
لجديرون باللقا اذا قال اخواته السفاح السلاح
وقد قيل ان والارحام بالنصب عطف على موضع به لان موضعه
نصب ومنه قوله فلسنا بالحيال ولا الحديث ودا بوايقولون
ان شريك الله والرحم والاطهر انه نصب باضمار فعل عما ذكرنا
المراد به انقلب الملة على ان صلة الرحم واجبه وان قطعها
محرمه وقد صح بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سما وقد سألته هل
امك فامرها بصلتها وهي باقوة فلنا خبرها دخل الفضل في صلة
الباخر من انتهى الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بنوارت
ذ والارحام اذ لم يكن عصبية ولا فرض مسما ويعتقون على
من اشتراهم من فدى رحمتهم لحرمة الرحم وعقد ذلك بما رواه
ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذراع محرم فهو حر
وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لها مخالف في الصحابة وهو قول
الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء الشعبي والزهري واليه
ذهب الثوري واحمد والشافعي واعلماني في ذلك ثلثة احوال
الاول انه مخصوص بالابا والاجداد الثاني الناحان بنى الاخوة
الثالث

الثالث لقول ابن حنيفة وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده
واباؤه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا اخوه من ذوي قرابته
ولحمته والصحيح للاول الحديث الذي ذكرناه واخرجه الترمذي
والنسائي واحسن طرقه رواية النسائي له رواه من حديث حمزة
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذراع محرم فقد عتق وهو حديث
ثابت ينقل العود عن العود ولم يقدح فيه احد من الائمة لعلة
توجب تركه غير ان النسائي قال في اخره هذا حديث منكرو
وقال غيره تفرد به حمزة وهذا هو معنى المنكر والشافعي
اصطلاح الحديث وضمرة عود ثقة وانفراد الثقة بالحديث
لا يضره الحامسة واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارم
من الرضاة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون في مقتضى الحديث
وقال شريك الفاضل يعتقهم ولا يذهب اهل الظاهر وبعض المثابرين
الي ان الاب يعتق على الابن اذا ملكه واخبروا بقوله عليه السلام
لا يترك ولد والوا الا ان ينجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فالوا
فاذا صح الشراء فقد بكت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا
جعل منهم بمقا صو الشرع فان الله تعالى يقول وبالوالدين
احسانا وقد فتن بينهما ذنوبه وبين الاحسان للوالدين في الوجوب
وليس من الاحسان ان يبقى والده في ملكه تحت سلطانه فاذا
نجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه
فيعتقه او لاجل الاحسان عملا بالائمة ومعنى الحديث عند
الجمهور ان الولد لما تشعبت العتق ابيه باشتراؤه ليسيب
الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه واما اختلاف من يعتق
بالمك فوجه القول الاول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة
وجهد الثاني الحاق القرابة القرابية الحرمة بالاب المذكور في الحديث

ولا اقرب للرجل من ابنه فيحمل على الاب والاخ يفاربه في ذلك لانه
يرثي بالابوة فانه يقول انا ابن ابني واما القول الثالث فتعلقه
صحة وقد ذكرناه السادسة قوله **تعالى** والارحام
الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره والرحم فيه
يعتبر الرحم المحرم من منع الرجوع في الهبة والجوز الرجوع في حق
بني الاحكام مع ان القطيعة موحودة والقرابة حاصلة ولذلك
تعلق بها الموارث والولاية وغيرها من الاحكام باعتبار المحرم
زيادة على نص الكتاب من غير مستند وهم يرون ذلك لتخاسبا
وفيه إشارة الى العليل بالقطيعة وقد جوزها في حق بني الاحكام وبني
الاحوال والحالات **السابعة** قوله **تعالى**
ان الله كان عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد
بن زيد عليهما وقيل رقيبا حافظا فعل بمعنى فاعل فالرقيب
من صفات الله تعالى والرقيب الحافظ والمنظر تقول رقيبت
ارقيب رقيبة ورقيبا اذا انتظرت والمرقب المكان والرقيب
المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب والرقيب السهم
الثالث من السبعة التي لها انصبا ويقال ان الرقيب
ضرب من الجباب فهو لفظ مشترك قوله **تعالى**
وانوا اليتامي اموالهم ولا تتبدوا الخيبت لمن بالطيب فيه خمس
مسائل الاوي قوله تعالى وانوا اليتامي اموالهم واراد باليتامي
الذين كانوا ايضا كقولهم فالق العجوة ساجدين ولا يحرم مع
العجود فكذلك لا يتم مع البواغ ودان يقال لليتيم من الله عليه
وسلم يتيم الى طالب استغيا كما كان وانوا اي اعطوا اولادنا
الاعطاء والعلان اي انا اي اعطا ابو زيد اتوت الرجل اتوه انا وة
وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى
وهذه الآية خطاب للاولياء والاصحابا نزلت في قول مقاتل
والكلبي

والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لا بين اخ له
يلتم فليما بلغ اليتم طلب المال فمنعه عنه فنزلت فقال
العم لعود بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صل الله عليه
وسلم من يوق شح نفسه يرجع به هكدا فانه نكل حذاره يعني
جنته فلما تبشى العتي المال انفقته في سبيل الله فقال عليه السلام
ثلث الاجر وبقى الوزر فقبل كيف يرسل الله فقال ثلث الاجر
للضام وبقى الوزر عمل والله لانه كان مشركا الثانية ولا يتا
اليتامي اموالهم يكون بوجهين احدهما اجرا للطعام والضروة
ما دامت الولاية اذ لا يكون الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلبي
والاستيراد كالصغير والصغير السفينة الثاني الا يتا باليمن
واسلام المال اليه وذلك عند الابتلاء والارشاد وتكون تسميته
مجازا المعنى الذي كان يتيمًا وهو استصحاب الاسم كقولهم
فالقي السبع ساجدين اي الذين كانوا اسبح ودان يقال لليتيم صل الله
عليه وسلم يتيم الى طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه
امساك ماله عنده وكان عاصبا وقال ابو حنيفة اذا بلغ
خمسًا وعشرين سنة اعطى ماله كله على كل حال لانه
يمبرحوا قال الشيخ القرظي رحمه الله لما لم يزور الله تعالى
في هذه الآية ايناس الرشيد وذكره في قوله تعالى وانوا
اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان اسئتم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال ابو بكر الوراق الخفي في احكام القرآن
لما لم يقبل مال الرشيد في موضع وقيد في موضع وجب
استعمالها فاقول اذا بلغ خمسًا وعشرين سنة وهو ^{سفيه}
لم يولس منه الرشيد وجب دفع المال اليه وان كان دون ذلك
لم يجب عملا لا يتيم وقال ابو حنيفة لما بلغ اشده وما لم يحل
ان يكون جرا فاذا صار يعل ان يكون جلا فكيف يصح اعطاؤه

المالك لعلة اليتيم وباسم اليتيم وهذا ذلك الذي غاب به البعسل
قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يركب
المغزرات لا تثبت قياساً وانما تؤخذ من جهة النص وليس في
هذه المسئلة وسباني ما للعلماء في الخبر ان شالله **الثالثة**
قوله **تعالي** ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تبدلوا
الشفاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب
بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم العلم الذي لا يخرجون عن اموال
اليتامى فكانوا ياخذوا الطيب والجيد من اموال اليتامى يبدلونه
بالردي من اموالهم ويقولون اسم باسم وراس براس فنهاهم
الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهرري
والسري والضحاك وهو ظاهر الآية وقيل العبي لا تاكلوا اموال
اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعو الطيب وهو ما يحرم وقال
عاهد وابوصالح وداان لا تتجملوا اكل الخبيث من اموالهم
وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عمل الله وقال ابن زيد كان
اهل الجاهلية لا يورثون النساء والميادين ياخذوا اعيان الميراث
عظما لا يخرج عن اليتيم الذي عنده وهو غير صغير وهذا ان
القولان خارج عن ظاهر الآية فانه يقال تبدل الشيء بالشيء
اي اخذه مكانه ومنه البدل **الرابعة** قوله
تعالي ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال مجاهد
هذه الآية ناهية عن الخلط في الانفاق فان العرب
كانت تخلط نفقتها بفقرة ايتامها فنهاهم عن ذلك ثم
نسخ بقوله وان تظلموه فاحوانكم وقال ابن قريظ
عن الحسن تناول الناس في هذه الآية النهي عن الخلط فاجتنبوه
من قبل انفسهم تخفف عنهم في اية البقرة وقالت طايفة
من المشاخرين ان الي معنى مع كقوله تعالي من انصاري

والله وانثى القبي

يشدون ابواب القباب بغير الي عمل مستوفياً الا واصر
وليس بخيد وقال الخزاز ان على بابها وهي تتضمن الاضافة الى ان تصفوا
اموالهم ونصروها الى اموالهم في الاصل فهو ان يقتدوا
اموال اليتامى عامو الهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع
الخامسة قوله **تعالي** انه كان حوبا عيبا انه اي
الاكل كان حوبا عيبا انما عيبا عن ابن عباس والحسن وغيرهما
ويقال حباب الرجل حبوب حوبا اذا تم واصله الزجر للابل
فسمى الادم حوبا لانه يزجر عنه وبه يقال في الدعاء اللهم اغفر
حوبتي اي ائمني وللحوبة ايضا الحاجة ومنه في الدعاء البركار رفع
حوبتي اي حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه السلام
لا يابوب ان طلاق امر ابوب لحوب وفيه ثلاث لغات
حوبا بضم الحاء وهي قارة العامة ولغة اهل الحجاز وقرا المسن
حوبا بفتح الحاء قال الاخفش وهي لغة تميم فمائل لغة الحبش
والحوب المصارع وكذا الحيا به والحوب الاسم وقرا النبي بن
كعب حابا على المصارع مثل القوال ويجوز ان يكون اسما مثل
الزاد والحوب بهمزة بعد الواو والمكان الواسع والحوب
ما ايضا ويقال الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة ومنه
قولهم حاب بات حبيبه سؤء واصل اليا الواو وحوب
فلان اي تعبد والحق الحوب عن نفسه والتحوب ايضا
التحزن وهو ايضا الصياح الشديد كالزجر وقلان يتحوب
من كذا اي يترجع قال طهفيل
فدوقا حاد قناعه حجر من الغيظ في اكبديا والتحوب
قوله **تعالي** وان خفتكم لا تقسطوا في اليتامى قال الحوا
الى قوله تعولوا فيه اربع عشرة مسئلة الاولي قوله تعالي

وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم الاتعدلوا في
مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لهن اي غيرهن
وروي الائمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
في قول الله تعالى وان خفتم الا تقتسطوا في النكاح فانكحوا ما
طاب لهن من السامنتي وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي
اليتيمه تكون في حجر ولها تساركة في حاله فيعجبها مالها
وجمالها فيريد ولها ان يزوجها ويغير ان يقتسط في صداقتها
فيعطها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان
يقتسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن من الصراف وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن وذكر الحديث
قال ابن حبان في الميزان ولهذا قلنا انه يجوز ان يشترى الوصي من مال
اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير حايبة ولم وكل النظر
فيما اشترى وعليه لنفسه وباع عليه نظر ما لم يظهر عليه الحايبة
منها وللسلطان النظر فيما يفعل الوصي من ذلك فاما الاب
فليس لاحد عليه نظر ما لم يظهر عليه الحايبة فيعرض عليه
السلطان حينئذ وقد مضى في النفقة القول في هذا وقال
الصحاح والحسن وغيرها ان الامة ناسخة لما كان في الجاهلية
في اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحراري ما شاؤ فقصرتهم
الامة على اربع وقال ابن عباس وابن جبير وغيرها المعنى وان خفتم
الا تقتسطوا في النكاح فانكحوا ما طاب لهن لانكحوا ما
يخرجون في النكاح ولا يخرجون في النساء وخفتم من الاضرار
فانه يكون للوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنوناً فلذلك
اختلف العلماء في تفسير هذا المرف فقال ابو عبيدة خفتم معني
اي خفتم وقال اخرون خفتم ظنتم قال ابن عظيم وهذا الذي اختاره
الحذاق وانه على باب من الظن لاسم اليقين التقدير من علي

على انه التقصير في القسط لليتيمه فليهرول عنها وتقتسطوا
معناه تغولوا يقال اقتسط الرجل اذا عول وقسط اذا جار وظلم
صاحبه قال الله تعالى واما انكحوا ما طاب لهن فانكحوا ما طاب لهن
الجارين قال عليه السلام المعتسطون في الابن على منابر من نور
القيامة يعني العادلين وقوا ابن وثاب والتخعي يقتسطوا
يفتح النائم من قسط على تقدير زيادة لا عانة قال وان خفتم
ان تجوروا الثانية قوله تعالى فانكحوا ما طاب لهن من النساء
ان قيل كيف جازت مال الادميين وانما اصلها لئلا يعقل فيه
اجوية حمسه الاول ان من وما يتعاقبان
قال الله تعالى والنساء وما بناها اي ومن بناها وقال فيهم
من لمشي على بطنه ومنهم من مشى على رجلين ومنهم من مشى على اربع
فماها هن المني يعقل وهن النساء لقوله بعد ذلك من النساء
مبيناً لمبهم وقوا ابن ابي عبله من طاب على ذكر من يعقل
التالي قال البصريون ما تنفع للنعوت كما تنفع لئلا يعقل
يقال ما عندك يقال طريف وكريم والمعنى فانكحوا الطبيب
من النساء الخلال وما حرمه الله خليس بطيب وفي الترتيل
ومارب العالمين فاجابه موسى على وثق ماسال وساني
الثالث حكى بعض الناس ان ما في هذه الامة ظرفية
اي ما دتمت تستحسنون النكاح قال ابن عطية وفي هذا
المتوع ضعف جواب رابع قال الفراء ماها هنا
مصدر قال الفاس وهو ابعيد جداً لا يبع فانكحوا الطبيبة
قال الجوهري طاب الشيء يطيب طيبة وتطياتا قال علقمة
بان بطياتها في الانف مستهوم جواب خامس
وهو ان المراد بها هنا العقد اي فانكحوا نكاحاً طبيياً وقوا ابن
ابن عبله ترد هذه الاقوال الثالث وحكى ابو عمر وابن العلاء

ان اهل مكة اذا سمعوا الوعد قالوا سبحان ما سبح له الرعد
اي من سبح له الرعد ومثله قولهم سبحان ما سبحك من لنا اي
من سبحك وانفق كل من معاني العلوم على ان قوله تعالى وان
تخفتم ان لا تغتسلوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ تناسل جمع
المسلمون على ان من لم يخف الغتسل في اليتامى له ان يتخلف اكثر
من واحدة اثنتين او ثلاثا او اربعا كمن خاف قول ان الآية
نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم من ذلك والله
اعلم **الثالث** تعلق ابو حنيفة بهذه الآية في تجويزه
نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل البلوغ
وبعد البلوغ هي امراء مطلقة لا يتيمه بدليل لوانه اذا المبالغة
لما نفى عطفها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيكون
اجماعا وذهب ملك والشافعي والجمهور من العلماء الى ان
ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتسنن امر لقوله تعالى وليستنفونك
في النساء والنساء اسم يطلق على الكبار والرجال في الزجر
وامم الرجل لا يتناول المفسر في ذلك اسم النساء والمرأة لا يتناول
الصغيرة وقد قال في يتيامى النساء والمراد به هناك اليتامى
هنا كما قالت عائشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة
في الآية فلا تزوج الا باذنها ولا تنكح الصغيرة اذ لا اذن لها
فاذا بلغت حاز نكاحها لكن لا تزوج الا باذنها كما رواه
الوارقطنى من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال زوجني خالي فدامت من مطعون بنت اخية عتيق بن
مطعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال
وخطبها اليها فرفع شأنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فدامت يرسل الله ابنة ابي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها زوجها
من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

انها يتيمة واليتيمة اولي بامرها فنزعت مني وزوجها
المغيرة بن شعبة قال الوارقطنى لم يسمعه محمد بن اسحق من نافع
وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذيب
عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه تزوج
بنت خاله عتيق بن مطعون قال فذهبت امها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تزكو ذلك
فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرقها ففرقها وقال
ولا تتزوجوا اليتامى حتى تسنننهم وهن فاذا سكتن فهو
اذنها فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة فها برود
ما يقوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تنكح الى ولي بنا على
اصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة
ذعره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير
المبالغة لقوله الا باذنها فانه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى
والله اعلم **الرابع** وفي تفسير عائشة للآية من
الفقه ما قال به ملك من صداق المثل والرد فيه فيما فسد
من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقولها يا ذبي من سنة
صداقها فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف
من الناس على قدر احوالهم وقد قال ملك للناس مناخ عرفت
لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفا وسئل ملك عن رجل
زوج ابنته من ابن اخ له فقبر فاعترضت امها فقال اني لا اري لها
في ذلك متكلما فشرع لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره
ما يسفه اعتراض الام عليه وروي لا اري بزيادة الف
والاول اصح وجازب لغير اليتيمة ان تنكح بالذبي من صداق
مثلها كقول الآية انما خرجت في اليتامى هذا مفهوما وغير
اليتيمة خلافا **الخامس** فاذا بلغت اليتيمة

واسقط الولى في صرافها جازله ان يتزوجها ويكون هو الناحج
والمناجح على ما سرفت على ابنة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي
والثوري وابو ثور وقاله من ابنا يعين الحسن وربيعه وهو
قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا
باذن السلطان او بزوجه منه وبيها هو اقل بها منه
او مثله في العقود وانما ان يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون
ناجحا منكما فلا واحقوا بان الولاية من شروط العقد لقوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل متعدي
الناجح والمناجح والسهود واجب فاذا اتخذ اثنان منهم
سقط واحدهم الزكوة وفي المسئلة قول ثالث
وهو ان يجعل امرها الى رجل يزوجه منه روى هذا عن المعمر
برشعة وبه قال احد ذعره ابن المنذر السابعة
قوله تعالي ما طاب ما حل عن الحسن وابن جبير
وعبرها واكتفى بزكوة يجوز نكاحه لان الحرمانه من النساء
كثير وقرا ابن اسحق والحريكي وحمزة طاب بالامالة
وفي صحف ابى طيب بالبا بهذا دليل الامالة من
النسابة دليل على انه لا يقال لسا الا لمن بلغ الحلم وواحد النساء
نسوة ولا واحد لنبوة من لفظه ولكن يقال امرأة
السابعة قوله تعالي متنى وثلاث ورباع
وموضعها من الاعراب نصب على البول من ما وهي نكرة
لا تنصرف لانها معروفة وصفة كذا قال ابو علي وقال
الطبري هي معارة لا نه لا تنصرف يدخلها الالف واللام
وهي بمنزلة عمر في الضربيه تاله الكومي وخطا الزجاج
هذا القول وقيل لم يتصرف لان معروفا عن لفظه ومعناه
فا حلك معروفا عن واحد واحد ومتنى معروفا عن اثنين

اثنين وثلاث عن ثلثه ثلثه ورباع عن اربعة اربعة وفي كل اجل
منها لغتان فعلى ومفعل يقال احاد وموحد وثنا ومتنى
وثلاث ومثلث لغة ثالثة احد وثنا وثلث وربيع مثل عمر
وزفر وكذلك قرا النخعي في هذه الآية وحلى المهدي عن النخعي
وبن وثاب ثلاث ورباع بعير الف في ربيع فهو مقصور من رباع
استخفافا كما قال

افل سبل جازم عند السخرد حر والمنة المغلة

قال النخعي ولا يزداد من هذا البناء على الاربع الا بيئا جاعا عن الكمي
نلم يستر بئوي حتى رميت فوق الرجال خفا لا عشارا

يعني طعنت عشرة وقال ابن ابراهيم بعضهم يقف على المسرع
وهو من احاد الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشروده وقال ابو عمرو
بن الحاجب ويقال احاد وموحد وثنا ومتنى وثلث
ومثلث ورباع ومربع وهل يقال فيما عداه الى التسعة
اولا يقال فيه خلاف احكامها فلم يثبت وقد نص البخاري في محبه
على ذلك وكونه معروفا عن معناه انه لا يستعمل في موضع
تستعمل فيه الاعداد غير المعرولة تقول جاني اثنان وثلثه
ولا يجوز متنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع مثل جاني الفزوم
احاد وثنا وثلاث ورباع من غير تكرار وهي في موضع الحال
هنا وفي الآية وتكون صفه ومثال يكون هذه الاعداد صفه
يتبين في قوله تعالي ادبي اجمعه عتني وثلاث ورباع فهي صفه
للاجمعه وهي نكرة وقال ساعد بن حويه

ولكنما اهل يواد ابنته ذياب لتبغى الناس متنى وموحد

وانشئ الفراء فقلنا به من بين متنى وموحد باربعة منهم واخر خامس
موصف ذيابا وهي نكرة بمتنى وموحد وكذلك يلبس الفراء
اي قلنا به ناسا فلا تنصرف اذا هز في الاسما في معرفة ولا نكرة

واجاز الكسائي والنرا صرفه في العدد على انه نكرة وزعم الاخفش
انه ان سمي به صرفه في المعرفة والنكرة لانه قد زال عن العول
الشامنة اعلم ان هذا العدد من ثلاث وربع لا يربط على
اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة واعرض
عما كان عليه سلف هذه الامة وزعم ان الواو جامعة وعرض
ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نبح تسعا وجمع بينهن في
عصمته والوحي صار الى هذه الجهالة وقال بعزه المقالة الراقصة
وبعض اهل الظاهر قد جعلوا مثنى مثل اثنين وعز ذلك ثلاث
ورباع وذهب بعض اهل الظاهر ايضا الى افتح منها فقال
باياحة الجمع بين ثمان عشرة فمسح عنه بان العول
في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو الجمع فجعل مثنى يعني
اثنين اثنين وعز ذلك ثلاث وربع وهذا كله جهل
باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة اذ لم يسمع عن احد
من العابدة ولا التابعين انه جمع في خصمته من اكثر من اربع
واخرج ملكي موطيه والنسائي والوارقطي في سنتهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية التقفي وقد اسلم
وحتىه عشر نسوة اخترمتهن اربعا وفارق سايرهن وحي فجاب
اي داود عن الحرث بن قبيس قال اسلمت وعندي ثمان نسوة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخترمتهن اربعا وقال
مقتائل ان قبيس بن الحرث كان عنده ثمان نسوة حواير فلم يزلت
هن الايامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق اربعا
وتمسك اربعا كما قال القبيس بن الحرث والصواب ان ذلك
كان حارثه بن قبيس الاسدي كما ذكر ابو داود وعزا
رويه عن ابن المسيب في كتابه الكبير ان ذلك كان
حارث بن قبيس وهو المعروف عمك الفقها واما ما اجمع من ذلك

للنبي

المتفصل الله عليه وسلم بذلك من خصومها لتعلم ما ياتي في الاخبار واما قولهم
ان الواو جامعة فقد قيل ذلك كما انه تعالى خاطب العرب بافتح الغنائم والغرب
لا تراع اهل التول تسعة وتقول اثنين ولان الواو اربعة ولذلك تستقيم مما يقول الخط
ثلاثا اربعة ستة فافيه ولا يتول ثمانية عشر واما العاوي في هذا الضم بول ان الواو
لثلاثة بولان مثنى وربع بولان ثلاث ولذالك عطف بالواو لم يوطء بالواو جابا
وجازا ان يكون لصاحب الشمل ثلاث ولا لصاحب الثلاث وربع واما قولهم ان شير يقفي
الثنين وثلاث لثلاثة وربع اربعة فتحكم بما لا يوافقوه من اجل اللسان عليه
ويصله سهم ذلك كجملة الاخر يهات مثنى مثنى اثنين اثنين وثلاث لثلاثة لانه
ورباع اربعة اربعة ولان الاثنين اثنين وثلاث لثلاث اربعا اربعا
حصر للعدد ومثنى ثلاث وربع مثلا فها نحن العدد العول عند العرب
زيادة عما نسبت في الاصل وذلك بانها كانت جات تحيل مثنى اثنان بذلك
اثنين اثنين اي جات مزدوجة وتقال بوجهين وكذلك معه والعدد قال غيره فاذا
قلت جات في قوم منجب او احاد لثلاث او عشارا فاما ثمانية جات واحد واحد الاثنين
اثنين اربعة لثلاثة او عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الاصل لانك اذا قلت
جات في قوم لثلاثة او قوم عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك لثلاثة وعشرة
فاذا قلت جات في ربيع وثلثا فحضر عدتهم واما تزييدتهم جات اربعة
او اثنين وسواك عددهما وقل في هذا الباب فقصمهم كل صيغة على
اقل ما تقتضيه بغير حكم واما الاختلاف على المائة الذي يعزوه فاسفة وهذه
اربع وهي المتأسفة فقالك والشافعي عليه الحدان كان عاكلا وبين قال
ابونور قال الزهوي يرحم اذا كان عالما ان كان جافلا اذ ان الحدين الذي هو كليل
وهو مهر عاقدين بينهما ولا يحتمل اباؤا قالت طائفة احمد عليه في تسميته ذلك
عدا قول الشافعي وقال يعقوب دهم يحد في ذات العجوم ولا يحد في غير ذلك من
الاحتجاج وذلك مثل ان يحد بحدوسه اربعة في عمدة او يحد بحدوسه او يحد
بغير نسوة واما تزييدها بغير اربعة سواها وقال ابونور ان الشافعي هذا

لا يحل له حب الا بعد فيه كله الا الشؤدج في غير شهره وفيه قول ثالث قال
 القاضي في الرجل يترك الحائضه من غير ان تستحي عدو الواجبة من النساء
 جلد مائة ولا ينقض فدية انقباضها للسكنى في الحائضه عدل ما ذكره ابن السكيت
 فابن ماجه في الحائضه ذكره في الرجل يتركها في غير شهرها في غير الحائضه
 عن محمد بن من العفاريج قال سالت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين رضي الله عنه يوم انظر وجهك في اليوم
 وانا كاره ان اسكره وهو يميل بطاقتي الله عز وجل فقال لها نعم
 الزوج زرعك يميلت تكرر عليه القول وهو يكثر عليها بحوائس
 فقال له كتب الادمي يا امير المؤمنين هذه المرأة اسكرتني
 في ما عدت اياها حتى ناسته فقال عمر كما نمت كلاهما فانقصت بها
 فقال كتب علي تزوجها فاني به فقال له ان اسراكتك هذه استكروا
 قال اني طعام او شراب قال لا تقالت المرأة
 يا ايها القاضي فكيف رسله
 . الهي خليل بن نوابي سعيده
 زهد في صبيبي سميه
 . فانقص انقصا كتب ولا اسكرده
 . نهاره ولسيله ما يرفده
 . ملكست في امر النساء الحمد
 . تقال زوجا
 . زهد في فراشها وان تجل
 . ان اسرا هلتني ما تنزل
 . في سورة الحمل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تحريف هلل
 . تقال كتب

فذهب ان لها حقا عليك يا رجل نصيبا في اربع لي عقل ناعطها ذاك
 ثم قال ان الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع
 ذلك ثلثة ايام ولياليهن تعبد فيهن ربك فقال عمر والله
 ما ادرى من اي امرتك احجب امن ففهمك امرها
 امر من حكمك بينهما اذهب فقد ولبتكم فضا البصر
 وروي ابو يعقوب بن ابراهيم بن هروية حروثا ان ابن برك قال انت
 النبي صلى الله عليه وسلم امرأ تستعدي زوجها فقالت ليس
 لي مال للنساء زوجي يصوم الا وهو فقال صلى الله عليه وسلم انك يوم
 وله يوم وللعبادة يوم والجمعة يوم والجمعة يوم والجمعة يوم
 قوله **تعالي** فان خفت ان لا تعدلوا قال الفحال
 وغيره في الليل والحمة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات
 الاربع والثلاث والاثنتين فواحدة فضع من الزيادة التي
 تؤدي الى ترك العزل في القسم وحسن العشرة وذلك
 دليل على وجوب ذلك والله اعلم وقربت بالرفع اي واحده
 فيها كفاية او كافية وقال الكسائي فواحدة تفتح
 وقربت بالتمصيف باضمار فعل اي فانكحوا واحده الثانية
 عشره قوله **تعالي** او ما ملكت ايمانك
 يريد الاما وهو عطف على واحدة اي ان خاف الابعدل
 في واحدة فيما ملكت يمينه وفي هذا دليل على ان لا حق
 للملك اليمين في الوطء ولا القسم لان المعنى فان خفت ان لا
 تعدلوا في القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم فعمل ملك
 اليمين كله بمنزلة الواحدة فانفق ذلك ان يكون للامانة حق
 في الوطء او في القسم الا ان ملك اليمين في العزل فابن برك
 من الملكة والرفيق بالرفيق واسند تعالى الملك اليمين
 اذ هو مائة مخرج واليمين مخصوصة بالتحسين لم تكنها

الانزوى انها المنفقة كما قال عليه السلام حتى لا تعلم بشئ من
ما تنفق بهينه وهي المعاهدة المباحة وبها سهبت الآية
بهيئتها وهي المتلفئة لرايات المخزوما قال
اذا ماراية رفعت نجد تلقاها عرابة باليمن
الثالثة عشر قوله تعالى ذلك ادبي
ان لا تقولوا اي اقرب ذلك الى ان لا تملوا عن الحق وتجاوزوا
عن ابن عباس ومجاهد وغيرها يقال عال الرجل يعول اذا
مال وجار ومنه قولهم عال السهم عن الهذلي
مال عنه وقال ابن عمر انه لعامل الكيل والوزن قال
الشاعر قالوا انبغوا رسول الله واخره قول الرسول وعالوا في
الوازيين اي جاروا وقال ابو طالب
يميزان صدق لا تخش شعيرة له شاهر من نفسه غير عايل
يريد غير مايل وقال اخر
لحن ثلاثة وثلاث دود لقد عال الزمان على عيال
اي جار وما عال الامراستند وتفاقم وقال
الشافعي ان لا تقولوا الا بكثر عيالكم قال الشعبي وما
قال هذا غيره وانما يقال عال يعيل اذا كثر عياله
مزمع ابن العزيمي ان عال على سبعة معان لا ثامن لها عا
مالك الثاني زاد الثالث جار الرابع اقتصر
الخامس انقل حكاية ابن دريد قالت الخنساء
ويغني المبرة ما عالها السناء درس عال قام
بمعونة العيال ومنه قوله عليه السلام وايداه من تعول
السادس عال غلب ومنه عيل صليبي اي غلب
ويقال عال الرجل كثر عياله واما عال كثر عياله
فلا يصح قال الشيخ القرطبي رحمه الله اما
تول

هامش
الشعبي

قول الشعبي ما قاله غيره فقد اسند الدارقطني في سننه عن
زيد بن اسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان امامان من علماء المسلمين
وابنهم قد سبقنا المشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من
الحشر وعدم العمة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامراستند وثقا قم حلاه
الموهري وقال الهروي في عريته وقال ابو بكر عال الرجل في
الارض يعيل فيها اي صوب فيها وقال الاحمر عالني السني يعيلني
عيليا ويعيل اذا اعجزك واما عال كثر عياله فذكره الكسائي
وابو عمر الرازي وابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن
حمزة العرب تقول عال يعيل وعاال يعول اي كثر عياله
وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولغة
لغة قال الشعبي المفسر قال استاذنا ابو القاسم بزجيب
سالت ابا عمرو الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير
مدافع فقال هي لغة جهير **والشعر**
وان الموت ياخذ كل شي بلاشك وان امشي وعاالا
يعني وان كثرته ما سئنته وعباله وقال ابو عمرو بن العلاء
لقد كثرحت وجوه العرب حتى حبيبت ان احد على لحن لحننا
وقتا طلمح من مصرف ان لا تعيلوا وهي حجة الشافعي رضي الله
عنه قال ابن عطية وفتح الرجاء وغيره في تاويل عال
من العيال بان قال ان الله تعالى تدابح كثره السراري
وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لا يكثر
وهذا الفرج غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف
فيه بالبيع وانما العيال القادح المراد ذات الحقوق
الواجبة وحلى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا
كثر عياله **الرابعة عشر** لا تعلق بهزة
الا به من اجاز للملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى قال

فانحوا ما طاب لكم من النساء يعني ما حل منهن وثلاث وربع
ولم يخص عبد من حد وهو قول داود والطبري وهو المشهور
عن ملك وللخصيل مذهبه على ما في موطنه وعزلك روي عن
ابن القاسم واستهيب وذكر ابن الموارز قول النبي **قال ابو عمر**
قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والنوري والليث بن سعد
لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين **وقه قال احمد وابو اسحق**
عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف
في العبد لا ينجح اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة
وهو قول الشعبي وعطاء بن سيرين والحكم وابراهيم والحجة
لهذا القول القياس **الصحیح** على خلافه وقد صح وكل من قاله
نصف حد الحر وظلالته تطليقتان والبلأوه شهران ونحو
ذلك من احكامه غير بعيد ان يقال تناقض في قوله **ينجح**
اربعاً والله اعلم قوله **لعالي** وانوا النساء صدقاتهن
لخلة فيه عشر مسابيل الاولى قوله **لعالي** وانوا النساء
صدقاتهن الصدقات جمع الواحدة صدقة قال الاخفش
ويؤتى بهم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت
فتحت وان شئت سكتت قال المازني يقال صدق المرأة
ولا يقال بالفتح وحتى يعقوب واحمد رضي بالفتح عن النحاس
والخطاب في هذه الآية للارواح قاله ابن عباس وقتادة
وابن زيد وابن جرير امرهم الله تعالى ان يتبرعوا باعطاء
المهور وخلة منهم لا تزواجهم وقبل الخطاب الاول قاله
ابو صالح وكان الذي ياخذ مهر المرأة ولا يعطيهما شيئا فنحوه عن
ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن قال في رواية الكلبى
ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فازجته عنه في
العشرين لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كانت
خبيثة

غريبة حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك
البعير فنزل وانوا النساء صدقاتهن خلة وقال المعتمر بن سليمان
عن ابيه اعم حصر في ان المراد بالآية المتشاغرون الذين
كانوا يتزوجون امراة باخري فامروا ان يضرعوا المهور والا اول
اظهر فان الضاهر وحلة وهي تحملتها للارواح فهم المراد لانه
قال فان حقتم الا تقسطوا في اليتامى فانحوا الى قوله وانوا
النساء صدقاتهن وذلك يومئذ تناسق الضاهر وان يكون الاول
فيها هو الاخر **الثانية** هذه الآية تنزل على وجود الصراف
للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف الا ما روي عن اهل العراق
ان السبي اذا زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صراف
وليس يسمى لقوله وانوا النساء صدقاتهن خلة وقال فانحوا
ياذن اهلهم وانوا هم اجورهم واجع العليها بغيره لا
حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما ياتي بيانه في قوله وانيتيم
احداهن فتطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم
الواو وقرا فتادة مؤنثهن بضم الصاد وسكون الواو وقرا
التجعي وابن وثاب بضمها والتوحيد صدقاتهن **الثالثة**
قوله **لعالي** خلة الخلة والخلة بكسر النون
وضمها لغتان واصلها من العطا لخلت فلاناشيا اعطيته
فالصادق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل خلة اي عن
طيب نفس من الارواح من غير التنازع وقال قتادة وهي
خلة فريضة واجبة ابن جرير وابن زيد فريضة مساة قال
ابو عبيد **ولا تكون الخلة** المسماة معلومة وقال الزجاج
خلة تدليا والخلة الولاية والملة فقال هذا الخلة اي دينه
وهذا الخمس مع كون الله الخطاب للاولياء الذين كانوا يأخذون
في الجاهلية حتى قال بعض السلفي زوجها

لا ياخذ الخلو ان من بناتها **تقول** لا تفعل ما يفعله
 غيره فان تزعه الله منهم وامره للنساء وخلة منصوبة
 على انها حال من الزواج باصناف فعل من لفظها تقديره
 انكوهن خلة وقيل هي نص على النفسين وقيل مصدر على
 غير المصدر في موضع الحال **الرايحة** قوله تعالى
 فان طبر لك من نسي منه نفسا حاطبة للارواح وبدل العموم
 على ان هبه المراه صداقتها لزوجها بكرامات او تيسا جابر
 وبه قال جمهور الفقهاء ومنع ملك من هبة البكر الصراف
 لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها وزعم الفرائد حاطبة
 للاوليا لانهم كانوا ياخذون الصراف ولا يعطون المراه منه شيئا
 تلم يبح لهم منه الا ما طابت به نفس المراه والمقول الاول
 اصح لانه لا يجزي للاوليا ذكر والضمير في منه عابد على الصراف
 كذلك قال عكرمة وغيره ونسب الابنة فيها ذكر ان
 قوما خرجوا ان يرجع اليهم شي مما دفعوه الى الزوجات
 فنزلت فان طبن **الحنطة** مسنة وانفق العلماء على ان
 المراه المالكه كاتر نفسها اذا ولعت صداقتها لزوجها فقد
 ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان شرتخاراي الرجوع لها فيه
 واجح بقوله فان طبر لك من نسي منه نفسا واذا قامت
 طابته لم تم تطب به نفسا قال ابن العزيم وهذا باطل
 لانها قد طابت وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة
 الحلال وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا
 بين **السبا** رسة فان شرطت عليه عند عقد النكاح
 ان لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك نفيها من صداقتها ثم تزوج
 عليها فلا شيء لها عليه ورواه ابن القاسم لانها بشرطت
 عليه ما لا يجوز شرطا مما اشترط اهل بيوت ان تعتقها

عائشة

عائشة واولادها يبعث صلى الله عليه وسلم العتق وابطل
 الشرط كذلك ما هاتين يعني استن وابطس العتاق عنه وببطل الركعة وقال
 ابن عبد الحكم ان كان نبي من صدقاتها صدقات شرها صدقات لانه صدقاته عن نفسه
 شرطا واخذ عنه عوضا كان واجبا احذ منه فوجب عليه الوت العتق
 لقوله صلى الله السلام المومنون عند شرطهم من النساء بعنة
 وفي الآية دليل على ان العتق لا يكون صدقا لانه ليس بماله اذ لا يمكن المراه
 هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة ورفعه والشافعي
 وقال احمد بن حنبل واسحاق ويقترب يكون صدقاتا لا مرد بها
 غير العتق على حديث صنفية رواه الالباني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتقه وجعل عتقها صدقاتا وروى عن انس انه فعله وهو راوي حديث
 صنفية وادام **الاولون** بان قالوا الائمة في حديث صنفية
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحق مطلق النكاح بان يتزوج
 بغير صداق وقد اراد زينب في مشعل زيد دخل عليها بغير دي زاهد في
 فليست في الاستدلال بمثل هذا والله اعلم **الشامسة** قوله
 نقال ينسأ فيقال فهو منصوب بعل المياني فلا يجوز سبويه ولا
 الكوفيين ان يتقدم ما كان منصوبا على المياني واجاز ذلك الشافعي
 والعباس المبرر اذا كان العامل فعلا والشدة وما كان نفسا بالزواج نقل
 وفي النثر يلخص المصنفين فيكون يجوز على هذا المعنى نعمات ووجهها
 حسنت وقال اصحاب سبويه ان نفسا منصوبة باخبار فعل تقديره اخرج
 نفسا وليست منصوبة على التبيين وانما هذه اطلاقا لا حجة فيه ذلك
 الزوج الوداية وما كان تسمى وانفق كبح عمل انه لا يجوز فقد علمت
 اذا كان العامل غير مقرب كسكنين وروى التامسعة
 قوله تعالى ذكره ليس المنصور صورة العمل وانما المراد به

الاستباحة في طريق كات وهو العيني بقوله في الآية التي بعد بها
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس الراد نفس الاكل الآات
الاكل لما كان في انواع التمتع بالمال عبر عن التقديرات بالاكل نظيره
قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يديه اجبت في سمرالي ذكر
اسمه وذر البمع يعلم ان ضرر قة البيع ليست مقبولة دائما
المقبولة ما يستلزم عن ذكر اسمه مثل الكا ح وغيره ولكن ذكر
البيع لانه اهم ما يستلزم به عن ذكر الله العائنة قوله
تعالى هنيئا ثريا منصوب على اكله وقيل من الربا في كبله
وقيل نفت كما مصدر محذوف اي اكل هنيئا بطيب الانسب
هناك الطعام والشراب بهنيئيه وما كان هنيئا ولقد هتموه والهم
الهموم وكل بالمرات بسقطة ولا غنا فهو هنيئا وهما اسماء غاشل
ما فعلوا لا طريف من طرف هنيئا سائر هنيئا ونهني الصمد
على فعل كذا وهنيئا الطعام وسراى على الاتساح
ذا قاله تذكرو هنيئا قلت امراني الطعام بالالف اي انفسهم
قال ابو عبيد وهذا كما حياح الحسد ان ار حين مع
عائورات غير ما جومات فقلبو العوا من سوز وراست
الغنا ابتاع للمظما جورات وقال ابو العباس عن ابن
الاعرابي يقال هنيئا وهنيئا وسراي واسراي ولا يقال
سراي حكا الهمدوي وحكي المشركية ان يقال هنيئا
وسراي بالكسر هنيئا وسراي وسراي
وهو فليل وقيل هنيئا الهريدي وسرايا
لا ذائيد

لا ذافيه قال كثير
هنيئا مر باغير دا مخا مر لغزة من عراضا ما السخا
ودخل رجل على علفمة وهو ياكل شيئا وهنيئا امرانة من مهرها
فقال له كل من الهني والمرى وقيل الهني الطيب المساخ
الذي لا يبعثه شئ والمرى المحمود العاقبة التام الهضم الذي
لا يضر ولا يورذي بقوله لا تخافون في الدنيا به مطالبة ولا
في الآخرة تبعة يوك عليه ماروي ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن هذه الآية فان طعن لكرم عن شئ
منه نفسا فكلوه قال اذا اجادت لزوجها بالعطنة طابعة
غير مكرهة لا يقضى عليكم به سلطان ولا يؤخذ ضم الله على
به في الآخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
اذا اشتكى احدكم شيئا فليس امرانة دراهم من صرفها
تم ليشرتم عسلا تلبس به مما السا يجمع الله عز وجل
له الهني والمرى والمالمبارك قوله تعالى
ولا تؤتوا المسكينا اموالكم فيه عشر مسابيل الا وبي
لما امر الله تعالى برفع اموال اليتامى اليهم في قوله واتوا اليتامى
اموالهم وابطال الصلقات الى الزوجات بين ان السبعيه
وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فقلت الآية على ثوبت
الوصى والولى والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان
الوصية الى المسلم الحر الثقة العرك جائزة واختلفوا في
الوصية الى المرأة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها
جائزة واخبر احمد بن عمر اوصى الى حفصة وروي عن عطاء بن ابي
ربيع انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا تكون المرأة وصيا فان
فعل حوات الى رجل من قومه واختلفوا في الوصية الى العبد تبعه
الشافعي وابونور ومحمد بن يعقوب واجازة حلك والا وراعي وابن

عبد الحكيم وهو قول الشعبي اذا اوصى العبيده وقدم على الفول في هذا
في البقرة مستوفى الثانية قوله تعالى السفها
قد مضى في البقرة معنى السفه لغة و اختلف العلماء في ها ولا
السفها من هم قروي سالم الا قطنس عن سعيد بن جبير قال هم
البياسمي لا توتوهم اموالهم قال النخاس وهذا من احسن ما قيل
في الابه وروي اسمعيل بن ابي خالد عن ابي ملك قال هم الاود
المغاركا تعطوهم اموالكم يفسدوها ويبقى بلائها وروي سفيان
عن حبيب عن الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النخاس
وغيره وهذا القول لا يقع انما تقول العجب في النساء بسفاه
ارسيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ونقال لا توضع مالك
مضاربه ولا الوديع لا تحسن التجارة وروي عن محمد انه قال من لم
يتفق فلا يبيع وحي سوقيتا فذلك قوله تعالى ولا توتوا السفها
اموالكم يعني الجهال بالاحكام ونقال لا يرفع الي الكبار ولهذا
كره العلماء ان يوكل المسلم ذميا بالشرا والبيع ان يدفع اليه
مضاربه وقال ابو موسى وهذا جامع قال ابن خوارمفان واما الحجر
على السفهيه له احوال حاله الحجر عليه لصغره وحاله لعدم عقله
لجثون او غيره وحاله لدم ونظره لنفسه في ماله ناما المعجز عليه
فاستحسن ملك ان لا تجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر بلون
مره وحق النساء ومرة في حق غيره فالجحر عليه في حق نفسه
من ذكرنا والحجر عليه في حق غيره العبد والمريان والمرضى في
الفلس وذات الروح لحق الزوج والبحري في حق نفسها فاما
الصغير والمجنون للاخلاق في الحجر عليهم واما الكبير فلاه لا
لحسن النظر لنفسه في ماله ولا بومن منه لثلاف ماله في غير
وجه فاشبهه الصبي وفيه خلاف بائي ولا فرق بين ان يملك
ماله في المعاصي او في العزب والمباحات واختلف اصحابنا

اذا اختلف ماله في العزب فمنهم من جرح عليه ومنهم من لم تجرح عليه العبد
لا خلاف فيه والمرويان يترج ما بيده لضرايمه لا جماع العجاة
وفعل عمر ذلك باسيفع جهينة ذكره ملك في الموطن والبحر
مادامت في الحجر تجر عليها بالانفسها حتى اذا تزوجت ودخل بها
الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضارض المنافع واما ذات
الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجور لا امرأة ملك
زوجها عصمتها قضا في مالها الا في ثلثها قال الشيخ القرطبي رحمه
الله واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه
وعدم توبيه فلا يرجع اليه المالك لجهله بما سئل بالبياعات وصحبه
وما نخل فخرم منها وكذلك الرضى مثله في الجهل بالبياعات والمخاف
من معاملته بالربا وغيره والله اعلم **الثانية** واختلفوا في وجه
اضافه المالك الي المخاطبين على هذا وهي السفها قبيل اضافها
اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها فليست اليهم اتساعا
كقولهم فمسماوا على انفسهم وقوله فاقتلوا انفسهم وقيل اضافها
اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين
الخائف يتفضل من يد الي يد ومن ملك الي ملك اي هي لهم اذا
اخذوا جديها كما موالهم التي تفي اعراسهم وتصونكم وتغطم
اقداركم وبها فوامهم ركم وقوله ~~فان قاله ابو موسى~~
الاشعبي وابن عباس والحسن وقتادة ان المراد اموال المخاطبين
حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبيته ~~معيشتهم~~
الي امراتك وابنيك وتبقى فقيرا تنظر اليهم حالي ما حي اندبهم
بل نحن انت الذي تنفق عليهم فالسفها على هذا مع النساء
والصبيان صغار اولاد الرجل وامراته وهذا يخرج مع قول
مجاهد والى ملك في السفها **الرابعة** ودلتها لا يبيع
علي حواجر الحجر على السفهيه لا امر الله عز وجل بذلك في قوله ولا

تحسن النظر

توتوا السفها اموالهم وقال فان كان الذي عليه الحق سفها
او ضعيفا فانبت الولاية على السفه كما اثبتها على الضعيف راجعا
الي العفر ومعنى السفه الي الكبير المبالغ لان السفه اسم ذم
ولا يبعه الا نسان على ما لم يكنسب والفقير ممنوع عن غير المبالغ
فالخرج والزم منفيان عنه قاله الخطابي واختلف العلماء في افعال
السفه قبل الحجر عليه فقال ملك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان
فعل السفه وامره كله جابر حتى يضرب الامام على يده وهو قول
التشافعي والي يوسف وقال ابن القاسم افعاله غير جائزة وان
لم يضرب عليه الامام وقال اصبح ان بان ظاهرا السنة فلا
تزداد افعاله حتى يخرج عليه الامام واجب محضون لقول ملك بان
قال لو كانت افعال السفه مردودة قبل الحجر ما احتاج
السلطان ان يخرج على احد ووجه من القاسم ما روي البخاري من حديث
جابر ان رجلا اعتنق غيرا ليس له غيره فرده النبي صل الله عليه وسلم
ولم يكن حجر عليه قبل ذلك **الخامسة** واختلفوا في
الحجر على الكبير فقال ملك وجمهور الفقهاء حجر عليه وقال ابو
حنيفة لا يخرج على من بلغ عاقلا الا ان يكون مفلسا لماله فاذا
كان ذلك منع من تسليم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغها سلم اليه بكل حال مفلسا او غير مفلس
لانه خيل منه لا ثني عشرة سنة ثم يولد له لسنة اشهر
فيصير جوا وانا استحي ان اخرج على من يبلغ ان يكون جردا وقيل عنه
ان في مره المنع للمال اذا بلغ مفلسا ينفذ تصرفه على
الاطلاق وانما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا على ضعيف
النظر والاکثر وندروي الحارثي في محد من احد من الحسن التصرف
كحامل من شعيب وشرح بن بولس كيعقوب بن ابراهيم
هو ابو يوسف القاضي هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن

جعفر في الزبير فقال اني اشتريت سع كرا وعزا وان عليا رب
ان ياتي اصير المومنين فليس له ان يخرج علي فيه فقال الزبير انا
نشر بك في البيع فانا على عثم فقال ان ابن جعفر اشترى سع
كرا وعزا فاجر عليه فقال الزبير فانا متريك في البيع فقال
عثمان كيف اخرج رجل في بيع ستر بكة فيه الزبير قال يعقوب
انا اخذت حجر واره واجر واطل بيع الحجر عليه وشراه وادا
استتويك او باع قبل الحجر اجرت ببعه قال يعقوب ابن ابراهيم
وان ابا حنيفة لا يخرج ولا ياخذ بالحجر فنقول عثمان كيف يخرج على رجل
دليل على جواز حجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولد له امه
بالحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم مع ابيه على
النبي صل الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ واثبت
خير سنة خمس من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة قوله
وستاتي حجة **السادسة** قوله **تعالى**
التي جعل الله لكم فيما ابي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي
التي ثلاث لغات التي واللث بكسر اللثا واللث باسكانها
وفي تثنيها ثلاث لغات اللثان واللثا تحذف النون والثلاث
بشدة النون واما المجمع ثلاث لغات فتاتي لغات في موضعه
من هذه السورة ان ثنا الله والقيام والغوام ما يقرب من معنى
يقال فلان قيام اهله وقوام بيته وهو الذي يقم شأنه ابي
يلحمه ولما انكسرت القاف من قوام ابدلوا الواو با وفراه
اهل المدينة فيما يقرب الف قال الكسائي والفراهما وقواما
بمعنى قياما وانتصب عندهما على المصلا اي ولا توتوا السفه
اموالكم التي نطق بها موركم فيقومون بها فيما فيها جمع
قبضة كقبضة وديم اي جعل الله قبضة للانبياء وحظا
ابو على هذا القول وقال هي مصر في قيام وقوام واصلاها قوم

ولكن سنذكر في الرد الي البيا كما نشد قولهم جيا في جمع
جواد و نحوه و قواما و قواما معناه ثانيا و صلاح
المال و دواما في ذلك و قرا الحسن و النعمي اللاتي جعل على
جمع التي و قرة العامة التي على لفظ الجماعة قال الفراء الأكثر
في كلام العرب النساء اللواتي و الاموال التي و كذلك غير الامور
ذكره الخاس السابعة قوله تعالى و ارضوا لهم فيها
فيها و ارضوا لهم فيها و ارضوا لهم فيها
وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته و كسوته من زوجته و بنته
الا ما عر فكان هذا دلالة على وجوب نفقة الوالد على الوالد
و الزوجة على زوجها و في البخاري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل المدقة ما ترك غنا و اليد
العليا خير من اليد السفلى و ابل عن نفقته المراه اما ان
تطعمني و اما ان تطلقني و يقول العبد المعسر و اسف علي
و يقول الابن الى من تدعى قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كسب ابي هريرة
قال المهلب النفقة على الاهل و العيال واجبة باجماع و هذا
للحديث حجة في ذلك الشا منة قال ابن المنذر اختلفوا
في نفقة من بلغ من الابن و لا مال له و لا عسب فقال طابفة
على الهب ان ينفق على ولده الرعور حتى يخلوا و النسا حتى
يتزوجن و يدخل بهن فان طلقها بعد البناء و مات عنها
فلا نفقة لها على ابها و ان طلقها قبل البناء فهي على نفقتها
الشاسعة و لا نفقة لولد الوالد على الجد هذا قول مالك
و قالت طابفة ينفق على ولده حتى يبلغ الحام و الحبير ثم لا
نفقة عليه الا ان يكون وارثي و سوا في ذلك الرعور و النسا
مالم يكن لهم اموال و سوا في ذلك و لده او اولاد و ان

سفلوا مالم يكن لهم اب و منه من يدر على النفقة عليهم
هذا قول الشافعي و اوجبت طابفة النفقة لجميع الاطفال
و البالغين من الرجال و النساء اذا لم تكن لهم اموال يستغنون
بها عن نفقة الزاد على ظاهر قوله عليه السلام لهذا خزى
ما يكفيك و ولرك بالمعروف و في حديث ابي هريرة يقول
الابن اطعمني الى من تدعى بول على انه انما يقول ذلك انه قد
بلغ حر السعي على نفسه و انكسب لها بول بل قوله تعالى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية تجعل بلوغ النكاح حرام في ذلك
و في قوله تقول المرأة اما ان تطعمني و اما ان تطلقني برذل
من قال لا يفرق بالاعسار و يلزم المرأة الصبر و تتخلو النفقة
بذمته يحكم الحاكم هذا قول عطاء و الزهري و اليه ذهب
الكوفيون متمسكين بقوله تعالى و ان كان ذو عسرة
فانظرة الى مبسرة قالوا فوجب ان ينظر الى ان يوسر قوله
تعالى و انتموا الايامي منكم الاية قالوا فنزب تعالى
الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون العسر سببا للفرقة
وهو منزوف معه الى النكاح و لا حجة لهم في هذه الاية
على ما ياتي بيانه في موضعها و الحديث نص في موضع الخلاف
و قيل الخطاب لولي اليتيم لم يفتق علمه من ماله الذي
له تحت نظره علم ما تقدم من الخراف في اضافة المال فالوصي
ينفق على اليتيم على قدر ماله و حاله فان كان صغيرا و ماله
كثيرا الخزله ضمرا و حواض و وسع عليه في النفقة
و ان كان كبيرا قدر له باجم اللباس و شئ الطعام و الخدم
و ان كان دون ذلك فيحسبه و ان كان دون ذلك فيحسب
الطعام و اللباس قد ر الحاجة و لو كان اليتيم فقيرا لا مال
له و جب على الامام القيام به من بيت المال و ان لم يعمل

الامام وحب ذلك على المسلمين الاخص به فالاحص واه
اخص به بيجب عليها ارضاعه والقبام به ولا ترجع عليه ولا
على احد وقدم في البقرة عند قوله والوالوات برهن اوله
الحاشية قوله تعالى وقولوا لهم قولا
معروفا واد تليين الخطاب والوعر الجميل واختلف في
القول المعروف فقيل معناه ادعوا لهم بارك الله لكم
وحاطكم وصنع لكم وانا ناطرك وهذا الاختيار يرجع
نفعه اليك وقيل معناه عدوهم وعلى حسنا اي ان رزقتم
دفعنا اليكم اموالكم ويقول الاب لابنه مالي لك مضمرة
وانت ان ثنا الله صاحبه اذا ملكتم وشركم وعرفتم تصرفتم
قوله **تعالى** وابتلوا البنام حتى اذا بلغوا النكاح
الى قوله حسيبا فيه سبع عشرة مسله الاولى قوله تعالى
وابتلوا البنام الاختيار وقد تقدم وهذه الآية خطاب
لجميع في بيان كيفية دفع اموالهم وقيل انها نزلت في ثابت
بن ربيعة وفي عمه وذلك ان ربيعة توفي وترك ابنه وهو
صغير فاني عمه ثابت الي النبي صل الله عليه وسلم فقال ان
ابن اخي يتيم في حجرني فاخلني من ماله ومثنا ادفع اليه ماله
فانزل الله تعالى هذه الآية **الثانية** واختلف العلماء في
معنى الاختيار وقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق يتيمه ^{بسم}
الى اعراضه فيحصل له العلم بقبامته والمعرفة بالسعي في ماله
وضبط ماله او اله مال لذلك فاذا قوس الخبر قال علماء ^{بسم}
لا يامس ان يدفع اليه شيئا من ماله ببيع له الله رف فيه فان
نماه وحسن النظر فقد وقع الاختيار ووجب على الوصي
تسليم جميع المال اليه وان اساء النظر فيه وحب عليه ^{بسم}
ماله عنده وليس في العلم من يقول انه اذا اختير الوصي
توجد

توجد رسله الترفع الولاية عنه وان حب دفع ماله اليه واطلاق يد في الضروف التام
تالي حتى اذا بلغوا النكاح وقال جماعة من الفقهاء الصغرى لا تجوز ان احد الوصي ان يكون
غلاما او جارية فان كان غلاما رده النظر اليه في نفقة الدار والسر واطعامه لبيته
فيصرون فيه ليعرفن كيف تدبيره وتصرفه وهو مع ذلك يباعه لبيته ليلته فان قلت
فلاعات على الوصي فاذا رآه شوخيا اسلم اليه ماله واشهد عليه واجبات جارية رادها
ما يره الي ربه البيت ما تدبيره والنظر اليه في الاستقلال والاعتماد على الخزانة
في دفع العلق والبره واستبدال الفرض وجوده فان رآه راسدا اسلم ايضا اليها ماله
واشهد عليها والاب يتيا تحت الحجر حتى يونس رشدهم وقال الحسن وجاهد وغيرهما
الاختير وهو من عقله همد وادبهم وتعمية اموالهم المثلثة قوله تعالى حتى اذا بلغوا
النكاح اي بعد التولية فاذ بلغوا الاطلاق اسلم اليه ماله والى النكاح والبلوغ
يكون خمسة اشيا ثلاثة تركها الرجال والنساء والمجان تحقق بالنسوة المحصن
واكمل ما للمسلم والحسين فمقتضى العلم في البلوغ وان الترابين والاكام بحسب بما والتكليف
في الثلاث فانما الديات والسن فقال الشافعي والاوزاعي وابن حنبل في عشرة سنة
بلوغ لمن يجتهد وهو قول ابن وهب وابن عمر وعبد الملك ابن الماجنون وعمر بن عبد العزيز
وجماعة من اهل المدينة واحكامه ابن القرف وحب الحدود والشافعي عند من علم بلوغ
هذا السن قال ابيهم ابن الخرج والروي يقول بان حد البلوغ الذي نزل به القرابين
ويحدو خمس عشرة سنة وذلك احب ما فيه الي وحسنه عندنا لا يبالغ الذي يسير
فيه في المهاد ذلك عشرة الفصال واجتهدت ابن عمر اعرض يوم الحنكف وهو ابن
خمس عشرة فاجتهد في يومه احدنا فكان ابن ابي اربع عشرة سنة اخرجه ماله وعمر
ابن عبد البر هذا يعني عرف مولاه وامامنا جميل مولاه وعدم سنة ارجحه قال
عليه روي نافع عن اسم بن مربي الخطاب انكبت اليه لرا الاصل ان لا يصير بواله يزيد
الا على من حرت عليه الواجب وقال عثمان فرغ غلام سرق الفرو فان كان قد اخفت و
ميزه فانظروه وقال عطية القرظي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرظية
فكلم من البنت من قبله بحكم سعد بن عازب وسام البنت منهم استجابه فكلمت يوم من بيت
فتركين وقال مالك والشافعية وغيرهما لا يحكم لمن لم يجتهد حتى يبلغ عالا يصفه احد الا يتم
وذلك سنة عشرة فيكون شلحه الحد اذا في ما يجب عليه الحد فان ماله عشرة

بلوغة بان يعلظ صوته وتنسب ارضه وعن ابي حنيفة رواية اخرى تسع عشرة سنة وهي
لا يهرق ناله في الجارية بوجعها يسع شهرا وفيه المنقر وروي ابو حنيفة عن ابي حنيفة سنة ثمان
داود ابلغ بالناس ما بينهم ولو بلغ اربعين سنة او بالانبات فيهم من قال سيد عليه خيرا
راوي عن القاسم رسا امره كالم ملك مرة والشافي في احد نوحيه به قال اهدوا معاقق واورد
وتبين هو بلوغ انا انه يحكى به في كذا رقت من البيت ويجعل ساعلم سبي في البر اتراني ناله
الشافي في القول ان يخرج في عطية القتر في ولا اعتبره باحضرة دارين والاشرف
الحكم علي السعد وقال ابن الفاسم سمعت ما كنه يقول العرة شعبي عن حديث عمرو بن الخطاب
لوجرت عليه المواثيق لهدنة قاله ابي سعيد قال في ابن القاسم واجب ان لا ينام عليه احد
ابا حنيفة في الانبات والبلوغ وقال ابو حنيفة لا يعلق بالانبات من وليس هو بلوغ ولا
لانه بلوغ وقال الزهري وكذا لا يحصى ما بينهم وهو قول الشافعي وما لك
سنة وقال الزهري بعض اصحابه ولا يفرغ عدم اقتدار الانبات والسن قال ابن
الفرابي انما يكن حديث ابي عمر ويبلغ السن فكل عدد يتكرر منه السن فانه في عيب
والسن التي اجازها النبي صل الله عليه وسلم اولى من سن سنة ابي حنيفة والى انا
في الشرع لاجل بلوغه وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الانبات في بني تميم
فان عدوي من ترك امره في اعينهم فما النبي صلى الله عليه وسلم في خيار رسا رويته
يعتبره السن من الله عليه وسلم لغضا ولا لاجل الله في السرية تقرأ ثلث هذا قوله
فما وقال في سورة النحل عكسه ان لم يبرح عدو بل ابن عمر عكسه وان لم يبرح ما دامه
علي وان انا بوجبه الفوت بين سن يطبق المثل وسهم وهو ابن حنيفة وعنه لا
يطيقه فلما بينهم من فجيل في النبال وهو الذي جزمه عمر بن عبد العزيز من الحديث والله
اعلم بالبراعة قوله تعالى فان استخسرتم رسدا ما نعو اليه ما بالانهار اي هو رسد
وايضا سنة ثمان سن من جانب النظر ان ابي اسير راي قال الازهري تقول العرب
ان ذهب فاستا السهم هو ترمي احدا فعنه ويقدر قال النابغة على سنانني وحيد
اراد ان يرحلني يتهمه على ترمي فاعنا فيجذره وقيل است واست واحسنت ووجد
يعني هو احد سنة قوله تعالى فان استخسرتم رسدا اي عاتبه والاحول شيعة
اليعرب وقراءة العامة رسدا يعني انا وسكوت السين وقد الساسي وعيسى بن عيسى
داود بن مسعود روى انه عتبه رسدا بنج اموال السين وما لثقات وقيل رسدا مصدر
رسد ورسدا مصدر رسد وكله الرسدا الحان مسنة واختلفت الدنيا في تاديل
رسدا

رسدا انذاك حسن وثقاة وعنه اوصلا في القتل والدين وقال ابن عباس والمسدي والفردي
صلاح في القتل وحفظ المال قال سعيد بن جهمو النبي ان الرجل لياخذ بيمينه ويأخذ برأسه
فلما يدع ابي القتيبر ما لوان كان شيخا فخر يوشه سنة رسده وفقد انا الفاعل ابا اسير النبي
وان بلغ ما سنة حتى جعل سنة امداج ماله ذلك مما عده رسد ابي حنيفة في الفخامة واكثر اعلم
عن ان الرسد لا يكون الا بعد البلوغ وعنه انه لم يرسد بعد بلوغه الحرة وان لا يرد الا في عهد وهو
منه بلك وغيره وقال ابو حنيفة في الرجل اذا بلغ ابلغ الرسد ولو كان السنف
الناس والرسد عتبه بما اذا كان عاتلا وبتران من ثوب المذبل وهو من ذهب النخل وحجرا
في ذلك باره فناداه عن النبي ان حبان من سنة كان يتباح من يقدنه علمه فليس يبرك
اعلم عليه فانه يمتلح في عقده انه صفت فاسته عا النبي صل الله عليه وسلم فقال
ايه فقال لا ابر فقال له فاذا بايت فقل لا خلاية وكذا اخبار لئلا تاؤنقنا ما انا انهم
المرء عليه ما كان في عقود من الذي لم يبول عليه اللام ثبت ان المرء يجره وهذا لا تعلم في انا
مخوضه بلك على ما يشاه في البقرة نعيم بجلاته وقال الشافعي ان ما من احد ماله وريه
وكان من سنة ماله دون ريسه حجر عليه ولو كان من سنة ماله لانه لانه لانه
احدها هو عليه وهذا احتيا راي العباس بن سريخ والثاق لانه عليه وهو احتيا راي الحنف
المردية والاقدم ما ذهب اليه قال النبي قال النبي وهذا الذي ذكرنا من المرء السعبي
قول عجم وعمل الزبير عاتية وان عباس وعبد الله بن جعفر هوان الله عليهم ومن
التابعين شرع وقال به من القوم ما كذا ما عدل المدينة والارزاعي واهل الشام واهل يوسف
ولقد واجعت داود وقال السلمي وادى ما هي الى الاجماع في هذه المسئلة الساد مسنة
وانت هذا فان علم او دفع المال يكون بشرط ان يشاه الرسد والشرع فان وجد احداهما دون
الآخر لم يجز تسليم المال كذلك في الابنة وهو قول ابن علقمة وزيد بن الخطاب
فانهم استطروا ان يسه الرسد بلوغه من وعنه سنة قال ابو حنيفة لكونه جدا وهذا
يرك عاصفة فله ومنعت ما ايجي به ابو بكر الهاريزي في احكام القراء له من استعمال الابن
حسب ما تقدم قاله فانه باب الحلف والنفذ والطلقات يرد الى القيد بالثقات اهل
الامم وما ذابن كونه جدا اذا كان في حيا من تحت الا ان يمل وان شرط في اها رية
وقول الزوج به مع البلوغ وحسينه يبع الاقربا في الرسد ولم يره ابو حنيفة ذلك اني
وروا الاحتيا في التركة والاشجارا عا لعنا تقدمه وفرضت علمنا رايهما بان انا
الاول مخالفة للقدم لكونه بجمرة لاقنا في الامور ولا يبر لاجل الحان لذلك وقت
فان عمل وهو الشكاح به ذية نفسهما لاختلاف صدر كل واحد والذكر بخلافه فانه يتصرفه

وملكا فدا نفسه من اول شئيه الى بلوغه يحصل له الاختيار وكل غفلم بالبلوغ يحصل
له الفرض وما قاله المشافه اصوب فان نفس الوطى باذالك الحشفة لا يتردد بها في راسد ها
انما كانت عارفة بجمع اورعها ونفاضها غير مبذوقا لما نمراد بخلوا نفاضها لا يريد
بعد رطوبه زوجي من بعض مدة من الزمان تمارس فيها الامور قال ابن العربي
وذكر علماءنا في تحديدها قول الاعدية من الجسة الامام والسنة والسعة في ذات
الاصم وصلوا في التيمية التي لا اب لها ولا هي عاها وهو ابدا الوكل وحملوا
في الولي عليه بويها حتى يثبت رشفها وليس في هذا كله حكمه عدليل ونحوه بد الاموم
في ذات الاب عسير والموسنة عند به العام في التيمية وانما تادي المحرم التي عليه بها
حتى يتبين رشفها في نحره الوحي عنه ويجوزها الحكم منه في رشفها في القرآن والمقتدر من
هذا كله داخل تحت قوله سبحانه فان استم منهم رشفنا فعين النبي والرسول ولكن
عيتك انما سبه بسبب الختلان حال الرشد فان عمره وركب عليه واحبب الشكر
الذي لا دليل عليه السامية في ما فعلته ذات الاب في تلك الدقة فذلك هو محمول
على الرد لبقا محرم ما فعلته بعده محمول على الرد قال بعضهم ما علمت في تلك الدقة محمول
على الرد لان يتبين فيه السد وما علمت بعده ذلك محمول على الاضحة حتمه يتبين فيه
السنة الثالثة واختلفوا في دفع المال الى المحرم عليه بعد ختلان الى السلطان
لم لا تملك ثوبه لابد من دفعه الى السلطان قال ابن عتيق والفتوا في وجوبه زمانا
ان لا يستعنى به دفعه الى السلطان ويوت الرشد منه ما حقتان تحل على الاوصياء
علما يرشد الوحي ويبري المحرم السنه وقلة عقره في ذلك الوقت الثالث
فان اسلم المال اليه بوجود الرد ثم عاد الى السنه بظهور تبذير ثوبه في رشفها عليه
المحرمه ما بعد اشفاق في احد تيميه وقال ابو حنيفة لا بدور له بالتحال في دليل
جواز اقذاره في الحدود والخصاص ودليلنا قوله تعالى ولا توتوا السبا منكم
التي جعل الله لكم قيدا قال كما كان الذي عليه الحق سفيما اذ ضيفا او لا يستطيع
ان يمل عن حيل يمل عليه بالبدن ولم يفرق بين ان يكون محمورا سفيها او لم يكن عليه
بعد الهلات العاصرة ويجوز الوحي ان يضيع في مال التيمية بانما كان الاب
ان يهينه ما جناح اداضاعه والردا يبع عليه ان يودي الزمان ما سائر امواله
حين

حين وروث وما نسبه ونظروا به من غنة اربابا كجارات وتيم الختلان ونفحة الوالدان
وسائر الخوف الا لا يزد جواران يزدجده يودي عنه العداق ويتوي له جارية يتسوها
يرصعها له ويعليه مدونه المقلوبه وانما تقضى الوحي بعض الغزوات بقي من المال بتيه تيم
ما عليه من الذي كان فعل الوحي جازي فان كانت في مال فلا تيمها في الزمان ما
الوحي وتحل الذين اتفقوا ان قضيا التيمية للمال ثم ان غزواته فان كان عالما
بالدين الميا في الكمان الميت موصوفا بالدين ضمن الوحي له ولا الغزوات ان مضمونه
من الجاهل ورجع على الذين اتفقوا وضيعة بذلك وان لم يكن ملكا ولا المالكيت مرفعا
بالدين فلا يمس على الوحي وان ادفع الوحي في الميت بغيره استباحه وانما ان يهد
وطا ل الزمان حتمات المسود فلا يمس عليه وقد سفي في البقرة عند قوله
تعالى في ان تحالوا لهم من احكام الوحي وعذبه ما فيه كفاية وبه قوله
قال ولا تاكلوا مما اسرفوا به ان كان يكفرا ليس يريد
ان اكلوا الهدي ما غير اسراف جازي يكون له دليل خطاب بل المراد ولا
تاكلوا اموالهم فانه اسراف فتم الله سبحانه الاوصياء عن اكل اموال التيمية
غير الوحي السبا لهم عند ما ياتي بيانه والاصناف في الغنة الامراض وسجا ورق
المحرمه قد تقدم في التمران والسرف الختلان الاغتات وسه قول الشاعر
اعطوا ههنا حدوها ثمانية ما في عفاها وهم وما لا سرف
اي ليس يخطيوا في روافع الفخا ذك احصر
وقال كاليهم واكتيل تحظيهم اسرافتم ناهيا انما سرف
قال المضرب سمي على السرف السرف السرف السرف
لمعة الاسراف زيادة بيان في الانفا مران لما الله تعالى له اذ تيمه
قوله تعالى ودا اسرافه وما ذك كبر وهو عفاها بالبلوغ والبدن
والبادع كما تتناك والمقابلة وهو سرف على اسراف وان يكبر وان يوسع
فصب يبراني لا استغنيه مال محرمه فمنا كلامه وقوله ابار كسر هاء
يرشد ما حقه ما له عن ابن عباس وغيره الثا ثيمه عذرة قوله تعالى

اواكلهم بيكم بالمال ١٧١ ان تكون محارة عن تزامنكم ولا تقبضت فكنت
في اليتيم بقوله ومن كان غنيا فاليتيم فارجع الي مال نفسه وروى
مال اليتيم فمعداه ولا تاكلوا مال اليتيم من اواكلهم بل انفقوه داخل اكل اموال
وقه دل عليه قوله تعالى ومن كان غنيا فليستغف واما كان فقيرا فليطلب كل
بالرؤف والافتقار على البهنة حتى لا يجتاز الي اكل مال اليتيم من ما عتار
معنا الاية فقد وجدنا ايات محكمات دون اكل مال اليتيم دون رضاه سيما
وقت اليتيم ووجدنا هذه الآية مختمة المعاني فلهذا على وجوب الايات
الحكامية في دين فان قال ما سيفرضه على السلف تا القضاة ياخذون
ارضاقتهم لاجل علمهم للملها فملا كان الرضى كذلك انما حمل لليتيم ولم يند
الاجرة بقدر عمله فليس له اعلان احد ان السلف لم يجوز الرضا ان ياخذ
ما مال الصبي مع فقرا الرضى بخلاف القاضم فذلك فارق بين السلي يا ورضا
فالذمة ياخذ القضاة والقضاة والحل لنا العاقلون يا ورا الا سلام لا يتبين له ملك
وقد جعل الله ذلك المال العنايم لاصناف بارهان والقضاة علمهم والرضاء
ياخذ بعلمه مال شخص معين من غير رضاه وعلمه بحوله واجرة بحملته
وذلك بيدهم الا استحقاقه كالت ركان شيئا انما ايرال عباس يقول
ان كان مال اليتيم كبيرا يحتاج الي كبير فقيام عليه بحيث يستغل الرضى
من حاجته فلا ياكل منه شيئا غير انه يستحب له شرب تليق اللبن
واكل القليل من القدام واليمن غير ضرره ولا يستلزمه على امرت
العادة بالساحة فيه وقال شيخنا وما ذكرته من الاجرة دنيل اليسير
من الدنيا والتمه كل واحد منها يعرف فعلم احد اليتيم
ذلك واما غير قلت والاختيار عن افضل اما لنا من الخامسة
عشر قوله تعالى فاذا

عشر قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهرها عليهم امر الله تعالى بالاشهاد تليها على الخمين
ورواها للنهم وهذا الاشهاد مستحب عند طائفة من العلماء
بان القول قول الوصي لانه امين وقالت طائفة هو فرض وهو
ظاهر الالية وليس بامين فيقبل قوله حال وجب اذا زعم انه قد
رد ما دفع اليه او المودع وانما هو امين للايك ومنى ابنته
الاج لا يقبل قوله على غيره الا ترى ان الوكيل اذا ادعا انه قد
دفع الي زيد ما امره به بعد السنة لم يقبل قوله الا بيته فكل ذلك
الوصي وراي عمر بن الخطاب وابن جبير ان هذا الاشهاد انما هو
على دفع الوصي في سره ما استقرضه من مال يتيمه حالة
فقره قال عبيدة هذه الالية دليل على وجوب القضا على من اكل
المعنى اذا اقرضتم اواكلتم فاشهروا اذا اعزمتهم والصحيح
ان اللفظ بجمع هذا وسواه والظاهر ان المراد اذا انفقتم شيئا
على المرء عليه فاشهروا حتى لو وقع خلاف امكن اقامه البينة
فان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا تبرأ منه الا
بالاشهاد على دفعه لقوله فاشهروا فاذا دفع لمن دفع اليه
بغير اشهاد فلا يحتاج الي دفعها لاشهاد ان كان قبضها
بغير اشهاد والله اعلم السادة عشره على
الوصي والكيل حفظ مال بيته والتمه له كرك عليه
حفظ البهي في بدنة فالمال تحفظه بضبطه والبدن تحفظه
بازنه وقدمى هذا المعنى في البقره وروى ابن رجلا قال
للنبى صل الله عليه وسلم ان في جري بدينا اكله الله قال نعم
غير متائل مال ولا وافي مالك بماله قال برسول الله
فاضربيه قال ما كنت ضاربا منه ولرك قال ابن العربي
وان لم يثبت سندا فليس يحل اخذ عنه ملحقا بالسنة

عسره قوله **تعالى** وعفي بالله حسبي اي
عني بالله لاعمالكم ومجازيا بها فعي هذا وعيد لكل واحد
حق والبارزيرة وهو في موضع رفع قوله **تعالى**
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والا قربون فيه خمس
مسائل الاولى لما ذكر تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الموارث
ونزلت الآية في اوس بن ثابت الانصاري فعي ونزل امره
يقال لها امر **حكا** حكا وثلاث نيات له منها يقال رجالان
هما ابنا عم الميت ووصبا يقال لها سويد وعرجة فاخذ
لما له ولم يعطيا امراته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا
يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون لا تعطى
الامن قائل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف
وحاز الغنيمة فنزلت ام **حكا** ذلك لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذاعها فقالا برسول الله ولاها لا يركب فرسا
ولا يحمل كالا ولا يتكاعد ولا فقال عليه السلام انصرفا حتى
انظر ما ظركم الله في فبهن وانزل الله هذه الآية ردا عليهم
وابطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم فان الورثة المغان
كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكفار لعدم تصرفهم
والنظر في مصالحهم بعكسوا الحكم وابطالوا الحكم فضلوا
باهولاهم واخطوا في اراهم وتصرفا عنهم **الثانية**
قال علماء ونا في هذه الآية فولد ثلاثة آخرها بيان علم الميراث
وهي القرابة **الثالثة** محرم القرابة كيف ما تفرقت
من قريب او بعيد **الثالث** احوال التصيب
المفروض وذلك مبين في آية الموارث فكان في هذه الآية
توطئة للحكم وابطال لراي الفاسد حتى وقع
البيان الشافي **المال** ثبت ان اباطحة لما نظرق
بماله

بماله تبرجا وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله في قفرا
قرانك تحصلها والي قال اس وكاتباً حرب اليه مني قال ابو داود
بعض عن محمد بن عبد الله الانصاري بانه قال ابو طلحة الانصاري زيد
بن سهل بن اسود بن حرام بن عمرو بن زيد صفة بن عدي بن عمرو بن
ملك بن الحار و حسان بن ثابت بن المنذر بن حوام بن جهمان بن ابي
الثالث وهو حوام والي من ععب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية
بن عمرو بن ملك بن الحار قال الانصاري بين ابى طلحة والي سنة قال
وعمر بن ملك بن حسان والي من لعب وابطاحه قال ابو عمرو وهذا
ما ينفي على القرابة انها ملكات في هذا التعود ولجوه وما كان
دونه فهو واحري ان يلحقه اسم القرابة **الرابعة** قوله
تعالى مما قل منه او غير نصيبا مفروض ما ثبت **تعالى** للنيات
نصيبا في الميراث ولم يبين حكم هو فارس النبي صلى الله عليه وسلم الي
سويد وعرجة ان لا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل
لبناته نصيبا ولم يبين حكم هو حتى انظر ما يقول ربنا فنزلت بقى بكم
الله في اولادكم الي قوله الفوز العظيم فارس اليها ان اعطياهم
شحه التمن مما ترك اوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال
الخامسة استعمل علماء ونا بهذه الآية في قسمة الميراث
على الفرائض اذا كان فيه تعبير عن حاله طالحا والبيت وبد
الز بنون والار التي تبطل منافعها باقرار اهل السهام فيها
فقال ملك يقسم ذلك وان لم يكن في نصيب احد منهم ما يفتصم
لقوله **تعالى** مما قل منه او غير نصيبا مفروض وهو قول ابن
كثانه وبه قال الشافعي ولجوه قول الي حنيفة قال ابو حنيفة
في الارار الصغيره بين اثنين في طلب احدهما القسمة والى صاحبه
قسمت له وقال ابن ابي ليلى ان كان فيهم من لا يتفجع بما قسم
له فلا يتقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على احد من الاخذ

فانه لا يقسم وهو قول الى ثور قال ابن المتزر وهو اجماع القولين
ورواه ابن العاسم عن ملك فيما ذكر من العزبي قال ابن العاسم
وانا اروي ان كل مال يقسم من الورود والمنازل والتمائم وفي
تسمته الضرر ولا يفتنع به اذا قسم ان يتباع ولا شفعة فيه
لقوله عليه السلام الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة في كل ما يتباني فيه
ايضا في الحدود وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يبع عن ايتاع
الحدود فيه هذا دليل الحريث قال الشيخ القرطبي رحمه
الله ومن الحجة لهذا القول ما خرج في الارافطني من حديث بن
جرير اخبرني عبد بن بن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث
الا باحليل القسم قال ابو عبيد هو ان نفوت الرجل ويبيع ثنيا
ان قسم من ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم او على
بعضهم يقول فلا يقسم وذلك مثل الجوهره والحمام
والطبلستان وما اشبه ذلك والتعضية التعريف يقال
عصيت الشيء اي فرقته ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن
عصين وقال تعالى غير مضار فتفي المضارة وغير ذلك قال
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وايضا فان الابنة ليس فيها
تعرض للقبلة وانا اقتضت الآية وجوب الخط والنصيب
للصغير والكبير فليلا كان او كثيرا ردا على الجاهلية فقال
للرجل نصيب وللنساء نصيب وهذا ظاهر جدا فاما ابرار
ذلك النصيب فانما يوجب من دليل اخر وذلك ان يقول
الوارث قد وجب لي نصيب يقول الله عز وجل فمن عتوني
فيقول له شريكه انما كنت على الاختصاص فلا يمن
لانه يورثني الى ضروريته ويملك من اموال المالك تغيير

الهيبة وتقيس القيمة فيقع التزجيع والظاهر سقوط القسمة
فيما يبطل المنفعة وتقيس المال مع ما ذكرناه من الابل الى الله
الموفق قال القران نصيبا مفروضا هو كقولهم قسما واجبا وحقا
لا رما فهو اسم في معنى المصدق فلها ان نصيب الرجاء ان نصيب
على الخال اي لها ولا نصيبا في حال الفرض الا يقتض اي جعل الله
لهم ذلك نصيبا والمفروض المقرر الواجب قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارقوا
منه وقولوا لهم قولنا معروفا فيه اربع مسابيل الاولي بين
تعالى ان من لم يستحق شيئا ارثا وحضر القسمة وكان من الاقارب
او اليتامى والعقرا الذين لا يرثون ان يكرهوا ولا يكرهوا ان
كان المال كثيرا والاعتزاز بهم ان كان عقارا او قلبا
لا يقبل الوضع وان كان غطاء من القليل فيه امر عظيم
درهم سبق مائة الف نالا يعل هذا القول محله فانه
بن عباس وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن
الزبير وغيره وامر به ابو موسى الاشعري وروى عن ابن
عباس انها مفسوخة نسخها قوله تعالى يوم يحكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال سعيد بن المسيب
نسخها بية الميراث والوصية ومن قال انها مفسوخة
ابو مالك وعكرمة والحاك والاول اصح فانها مبينة
استوفاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا
نصيب له ممن حضرهم قال ابن جبير ضيع الناس لهذا
الاية قال الحسن ولكن الناس تحوا في الخار عن ابراهيم
في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
قال هي محكمة وليست مفسوخة وفي رواية قال ان ناسا
يزعمون ان هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنهما

نهاون بها هما والبان والبرق وذلك الذي برزق
ووال كابرث وذلك الذي يقول بالمعروف ويقول الامالك
لك ان اعطيك قال امين عباس امر الله المومنين عند قسمة
مواربتهم ان يملوا ارحامهم ويتامهم ومساكينهم من الوصية
فان لم يكن وصية وطل لهم من الميراث قال كالحاس فهذا الحسن
ما قبل في الآية ان تكون على الذب والترغيب في فعل الخير والسنك
لله عز وجل وقالت طابفة هذا الرضخ واجب على جهة الفرض
يعطى الورثة لهذه الاصناف ابن عليه والقنبري والصبغ
ان هذا على الذب لانه لو كان فرما لكان استخفافا في التركة
ومشاركة في الميراث لاحد الجهتين معلوم والاخر مجهول
وذلك متنافض للحكمة وسبب التنازع والنقاطع وذهبت
فرقه الى ان الحاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقتولون
اموالهم بالوصية لا الورثة روى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
وابن زيد نارا اراد المريض ان يفرق ماله بالوصايا وحضره من
لا يرث ينبغي ان لا يفرقه وهذا والله اعلم ينزل حيث نزلت
الوصية واجبة ولم تنزل اية الميراث والصحيح الاول
وعليه المعول الثانية فاذا كان الوارث مغيرا لا يتصرف
في ماله فتالت طابفة يعطى وكى الوارث الصغر من مال
مجنون بقدر ما يرى وقيل لا يعطى بل يقول لمن حضر ليس
لي شيء من هذا المال انما هو ولييتم فاذا بلغ عرفته حقله
فهذا هو القول المعروف وهذا اذا لم يوص له الميت لشرى فان
اوصي يعرف له مالا وصى وراي عبيد بن محمد بن سيرين
ان الرزق في هذه الآية ان يصنع لهم طعام باكلونه وملا
ذلك خشاشة عن التركة وقال عبيدة اولاهه الآية لكان
هنا من مالي وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال نزلت على

شر

توكله فاناس هذه الآية واية الاستيذان بابها الذين
امنوا ليستنادنكم الذين ملكتم ايمانكم وقوله بابها الناس
انا خلقناهم من ذر وانثى الشاة قوله تعالى منه
الضيمير عايد على معنى القسمة اذ هي بمعنى المال والميراث
كقوله تعالى ثم استخرجها من وعاء خيه اي السائة لان
الصاع مدخر ومنه قوله عليه السلام واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب فلعل مدخر على معنى
الربح وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفي حين ساله
عن الخمر انه ليس بدوا ولكنه دا فاعد الصهر على معنى
الشراب ومثله كثير يقال قاسمه المال ومقاسمها
واقسماها والاسم القسمة مؤنثة والقسم مصدر قسمت
الشيء فانقسم والموضع مقسم مثل مجلب ومقسمه الزهر
فتقسموا اي فرقهم فنقسموا والتقسيم التفرقة الرباع
قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا قال سعيد بن
جبير يقال لهم خذوا بورق لكم وقيل قولوا مع الرزق
وددت ان لو كان اكثر من هذا وقيل لا حاجة مع
الرزق الى عذر نعم ان لم يصرف اليهم شيء فلا اقل من ذلك
جميل ونوع اعتذار قوله تعالى ويحتمس الارض لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فيه حسلتان الاولى
قوله تعالى ويحتمس الارض من الخش حذفت الالف من الخش
ولا يجوز عند سيبويه اصله الا الحصر قياسا على حرف
الحجر الا في ضرور الشعر واجاز الحواريون حرف اللام على
الحزم والشكل الجميع

محمد قد نكس كل نفس اذا ما حتمت شي نبالا
اراد ليفد ومفتول تحتمس حرف للاله العلامة عليه

ت

وخاصة جواب لو ان القدر لو تزوجوا المخافوا ونجوز حذف
الامر في جواب لو وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها فقالت
طائفة هذا وعظائم وصياحي افعلوا باليتامى ما يحبون ان
يفعل باولادكم من جدكم قال ابن عباس ولهذا قال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقالت طائفة المراد جمع
الناس امرهم بافعال الله في اليتامى واولاد الناس وان لم يكونوا
في حجورهم وان يسردوا بهم القول كما يريد كل واحد ان يفعل
بولده بغيره ومن ذلك ما حكاه التتبياني قال دعا علي قسطنطينة
في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من اهل
العلم بينهم من الذي صلى فتنزعوا ما يكون من اموال احرار الرقاب
فقلت له يا ابا سر ودي ان لا يكون لي ولد فقال لي ما عليك
ما من نسمة قضى الله خروجها من رجل الا خرجت احب او كره
ولكن اذا اردت ان تامن عليهم فانق الله في غيرهم ثم نلى الآية
في روايه الا اذ لك على امر ان انت ادركت محال الله منه وان
تركت ولدا من بعدك حقه عليهم الله فيك فقلت بل تنلى هذه
الآية ولتخشن الذين لو تزكوا من خلفهم الى اخرها قال
الشيخ الفزطلي رحمه الله ومن هذا المعنى ما روي محمد بن لعب
القرظي عن ابي هريرة ان النبي صل الله عليه وسلم قال من
اعسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجه امرأة
انكف الله في تركته وقول ثالث قاله جمع من
المفسرين هو اني الرجل يخضه الموت فيقول له من خضره
عز وصيته ان الله سيرزق ولدك فانظر انفسك واوص
بوالدك في سبيل الله وتصدق واعتق حتى ياتي على عامه ماله
او ليس تخزقه فيضرك ذلك بورتته فنهوا عن ذلك فكان
الآية لقول لهم كما تخشون علي ورتبتم وذرتمكم بعدكم
تكررا

السدس كان ذلك لبيت الدين وهي ابي بالسدس من المخت المستقيمة
لمتوفي علي هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين لما روي عن ابي موسى وطلح
بن ابي ربيعة ان لبيت النصف والنصف الثاني للخت ولحق في ذلك
لمت الدين وقد صح عن ابي موسى ما يقتضيه انه رجع عن ذلك رواه البخاري
في ادركه نسخة 6 ابو نيس سمعت هزبل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى
عن بنت وابنة وابن وخت فقال لبيت النصف والاخت نصف وابنة
ابن مسعود فانه سينا لعبي فسيل بن مسعود واخبر يقول ابو موسى فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتمين افضي فيها يا فضي النوصاليه عليه وسلم
للاية النصف وللانية المير السدس بكلمة التلخيص وما في ثلاث فاقينا ابا
موسى فاخبرناه يقول بن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الخبر فيكم فان
كان مع بنت المير ابنة ابن ابي بن في درختها او اسئل عنها غيرها فان
النصف الثاني بينهما المذكور مثل حظ الماشي بالعام ما بلغ حلالا فالبيت
مسعود علي ما تقدم اذا استوفى بنات الصلب او بنت الصلب وبنات المير
التلخيص وكذلك يقول في المخت لوب وامر واخوات واخوه لوب للاخت من الاب
والام والنصف والباقي للاخوة والاهنوات فالنصف في النفا سمة اكثر من
السدس فان اصاب اكثر من السدس اعطاهن السدس نسخة التلخيص ولم يزد هن
علي ذلك ويه قال ابو ثور **الحا** دية عشيرة اذا مات
الرجل وترك زوجته جليان المال يوفق حتى تبيس ما تصع واحل اهل
العلم على ان الرجل اذا مات وزوجه حليل ان الولد الذي في بطنها يرث وبورث
اذا خرج حيا فاستهمل وقالوا جميعا اذا خرج ميتا لم يرث فان خرج حيا ولم
يستهل فقالت طائفة لا ميراث له وان خزل او عطس لم يستهل هذا قول

ما لم يصح

ملك والقاسم بن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقادة والقاسم طابفة
إذا عرفت حياة الولود يخرج أو صباح أو رضاء أو نفس وأحكامه أحام
الحى هذا قول الشافعي وسين التوري والموزاعي قال بن المنذر الذي قاله
الشافعي جميل النظر غير أن البرميج منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد إلا لحسنه الشيطان فيسبتهل صارخا من خمسة
الشيطان إلا ابن مريم وأنه وهذا حق ولم يقع على الخبر النسخ الشافعية
عشرة لما قال نخالي في أوله دم تناول الخنثى وهو الذي له فرجان
واجتمع العلماء على أنه يورثه من حيث يبول إن بال من حيث سول الرجل
ورث مبرأ رجل وإن بال من حيث يبول المرأة ورث مبرأ المرأة
قال بن المنذر وله أحفظ عن ملك فيه شيئا قد ذكر بن القاسم أنه هجاب
إن سئل ملكا عنه فإن بال منها معا فالعنعن سبق البول قاله سعيد بن
المسيب واحمد واسحق وحي ذلك عن أصحاب الادي وروي قتادة عن
سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى يورثه من حيث يبول فإن بال منها
جميعا فإن بها سبق فإن بال منها معا تنصف ذكره وصفاي وقال
يعقوب ومحمد بن يهنا خرج أكثر ورث وحكي عن الموزاعي وقال النعمان
إذا خرج منهما معا فهو مشكول ولما نظر إلى أيهما أكثر وروي عنه أنه
وقف عنه إذا كان هكذا وحكي عنه قال إذا أشكل يعطى أقل النصيبين
وقال يحيى بن آدم إذا بال من حيث يبول الرجل ونجس كما نجس المرأة
ورث من حيث يبول لاش في المثل يورث من ماله وفي قول الشافعي
إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكولا ويعطى
من المبرأ مبرأ اثنين ويوقف الباقي بينة وبين الورثة حتى تسبب امرأة أو

تصطلحوا وبه قال أبو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الأنثى وبه قال الموزاعي وهو مذهب ملك قال بن شماس
في حواشيه الثمينة على مذهب ملك عالم المدينة الخنثى يعبر إذا كان
ذا فرجين فرج الرجل وفرج المرأة بالميل منهما فيعطى الحكم لما يال منه فإن
بال منهما اعترفوا أكثر من أيهما فإن تساوى الحال أعني التسوية فإن كان
ذلك منهما معا اعتبر بيان الحجة أو كبر التدبير وسننا بينهما للتدري
النساء فإن اجتمع الممران اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الخنثى حكم به
وان وجد الحملام وحده حكم به فإن اجتمعا فهو مشكول وذلك لولم يكن
فرج ط الخنثى بالرجال وله الخنثى بالنساء بل كان له مكان سول منه فقط
انظر به البلوغ فإن ظهرت علامة ممعنة والأمر مشكول ثم حيث حكما
باله شحال ثمراته نصف نصبي ذكره واثي قال الشيخ المؤلف رحمه الله
هذا الذي ذكره من العلامات في الخنثى المشكول وقد استرنا الج
علامة في المقررة وصدر هذه السورة لجمعة باحد النوعين وهي
اعتبار الم صلاح وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبالحكم وقد
نظم بعض العلماء حكم الخنثى في أبيات كثيرة أولها وفيها يقول
وإنه يعتبر بالأحوال بالتدري والحجة والميل
وان تكن قد استوفيت حالاته ولم تنق استخلفا لانه
مخطفه من مؤثر القريب ستة اثمان من النصيب
هذا الذي استخى للأسوال وفيه ما فيه من التوال
واجب في الحق المثل كما ما عاش في الدنيا والمثل كما
أدلم يكن من خالص العيال وله اعندي من جملة الرجال

وكل ما ذكرته في النظم فدقائه سواء اهل العلم
وقد ابي الكلام فيه قومه منهم ولم يخج اليه لوم
ليفرط ما يبدون من الساعه في ذكره وظاهر الشياعه
وقد حني في شأنه الخفي حكم الامام المرتضى علي
بانه ان نقصت اصلاعه فلله جلال سعي انباعه
في الارث والصلح والاعوام في الحج والصلوة والاحكام
وان نزل صلحا على الذكران فانها من حملة النسوان
لمن للنسوان صلحا زايده على الرجال فاعتمها فايده
ادقتت من ايم فيما سبق لخواجوا وهذا القول حق
عليه ما قاله الرسول صلى عليه ربنا دليلا

وقف لوجه
الله القديم

قال ابو الوكيل بن رشد ولا يكون الخفي المشمل زوا ولا زوجة وهما اياها اما
وقد قيل انه قد وجد من له ولد من بطنه وظهره قال بن رشد فان صح
ورث من ابيه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابيه لطنه ميراث الام كاملا
وهو بعيد والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي الهيثم بن عمار بن شيبه قال سئل
عما مير الشعي عن يهود ليس يذكر ولا انتي ليس له مال للذكر ولما لا انتي لخرج
من سرته فهبته البول والغايظ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى **الثلاثة عشر**
قوله تعالى ولا يوبه اي لا يوبى الميت وهذا كما يابى عن غير مذكور
وجاز ذلك للدلالة الكلام عليه كقوله حتى توارت بالحجاب وانا اترلفاه في
ليلة القدر والسدرس رفع بالابتداء وما قبله خبره وذلك الثلث
ونسدرس وذلك نصف ما نزل وكذلك فلكم الربع وذلك والربع

الرابعة قوله تعالى وابست التوبة نفي
بمعناه ان يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في
حين التائبين كما بان فرعون حين صار في حمرة الماء والعرف
نلم يتبعه ما ظهر من الابان لان التوبة في ذلك الوقت لا تنفع
لان حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد
وجمهور المفسرين واما الكفار ولو توبوا على كفرهم فلا توبة لهم
في الآخرة واليهم الاستشارة بقوله واولئك اعزنا لهم عزابا اليما وهو
المخلون وان كانت الاستشارة الى الجميع فهو في جهة العصاة
عذاب لا خلون معه وهذا لان السيئات ما دون الكفر اي
ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عن
الموت والذين ماتوا كافرا فتاب يوم القيامة وقد قيل ان السيئات
من الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين توبوا
عن الموت ولا الذين توبوا عن الكفر وقال ابو العباس نزلت
اول الآية في المؤمنين انا التوبة على الله والثانية في المنافقين
وليست التوبة للمؤمن يعملون السيئات يعني قبول التوبة
الذين اصرروا على فعلهم حتى اذا حضر احدكم الموت يعني الشريك
والترجع ومعاينة ملك الموت قال اني تبت الاب وليس لهذا
توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين توبوا وهم كفار
اولئك اعزنا لهم عزابا اليما اي وجميعا دايمها وقد تقدم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تغلوا على
تربوا النساء الي قوله كبيرا فيه ثمانية مسائل الاولى
قوله تعالى لا تغلوا ان تربوا النساء كرها هذا منطل
بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الطامع عنهن
واضرارهن والخطايا الاولى وان في موضع رفع محل اي
لا تغلوا كنهن وانما النساء كرها

واختلفت الروايات وافعال المفسرين في سبب نزولها
فروي البخاري عن ابن عباس يابها الذين امنوا لا تملحوا
تروا الساكرها ولا تعقلوهن لتزهدوا ببعض ما انتموهن
فالكاتب اذا مات الرجل كانوا اولياؤه احق بامراته ان سنا
بعضهم تزوجها وان سنا اولادها وان سنا والم تزوجها منهم
احق بها من اهلها فنزلت الآية في ذلك واخرجه ابو داود وعنه
وقال الزهري وابو عجلان من عاداتهم اذا مات الرجل بلغ
ابنه من غيرها او اقرب عصيته تزوج على المرأة تبصر احوالها
من نفسها ومن اولياؤها فان سنا تزوجها بغير صراق الا الصداق
الذي امرقها الميت وان سنا زوجها من غيره واخذ صداقها ولم
يعطها شيئا وان سنا عطلها لتفترق منه بما ورثت من
الميت او توفت ميراثها فانزل الله تعالى يابها الذين امنوا لا
تملحوا ان تروا الساكرها فيكون المعنى لا تملحوا ان تزوجهن
من ارواجهن فتكونوا ارواجا لهن وقيل كان الواو ان
سبق فالتي عليها تزوا فهو احق بها وان سبقت فلا تذهب
الي اهلها حانت احق بنفسها قاله السري وقيل كان يكون
عذر الرجل عجوز وانفسه تنفق الي الشاب فلهه تراق العجز
لما لها تبسكها ولا يقربها حتى تفترق منه مالها او توفت ميراث
مالها فنزلت هذه الآية وامر الزوج ان يطلقها ان كره محبتها
ولا تبسكها كرها فذلك قوله تعالى لا تملحوا ان تروا النساء
كرها والمقصود من الآية اذ هاب ما كانوا عليه في جاهليتهم
وان لا يجعل النساء كالمال يورث عن الرجال كما يورث المال
وكرها بعم الكاف فزاحمة والكساي الباقون بالفتح وهما
لغتان وقال القسبي الكره بالفتح بمعنى الاكراه والكره بالضم
المشقة يقال لتفصل ذلك طوها او كرهها بضم طوها او ملحها

والملح

والملح لا اوليا وقيل للافواج النساء اذا جلسوهن مع سوا العرس
طاعة ارتها او يفترق بين بعض مهورهن وهذا مع واخاره ابن
عطية قال ودليل ذلك قوله الا ان ياتين باحسنة واذا اثبت
بفاحشة فليس للولي مجلسها حتى يذهب بياها اجماعا من الامة
وانما ذلك للزوج على ما بين بيانه في المسئلة بعرضها الثانيه
قوله تعالى ولا تعقلوهن الا ان ياتين باحسنة مبيته قد
تقدم معنى العقل وانه المنع في العقرة واختلف الناس في معنى
الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا ارتت الكفر فانها تجلد
ماية وتغى سنة وتزد الي زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة
اذا زنت امرأة الرجل فلا باس ان يضارها وليسق عليها حتى تفترق
منه وقال السري اذا فعلن ذلك كثر وهو رهن وقال ابن
سيرين وابو قلابة لا تملحوا ان ياخذ منها فدية الا ان تجد على يدها
رجلا قال الله تعالى الا ان ياتين باحسنة مبيته وقال ابن مسعود
وابن عباس والنخاع وتمارة الفاحشة البيه في هذه الآية
المعنى والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا
هو مذهب مالك قال ابن عطية الا ان لا يحفظ له نص في الفاحشة
في الآية وقال قوم الفاحشة البغايا بالسان وسواله مشروه قولا
وفعلها وهذا في معنى النشوز ومن اهل العلم من يخبر اخذ المال
من الناس على جهة الخلع الا انه يري ان لا يتجاوز ما اعطاها
ركونا الي قوله لئذ هبوا بعض ما يتنهرهن وقال جماعة من اهل
العلم للزوج ان ياخذ من الناس جميع ما يملك قال ابن عطية والرتا
امعيب على الزوج من النشوز والازبي وكل ذلك فاحشة
تخل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابو قلابة عذري
ليس يثنى لان الفاحشة قد تكون البغاء والازبي ومنه قيل
للزبي فاحشة ومن الخش وعلى انه لو اطلع منها على الفاحشة

والملح

كان له لصانها وان سطا طلقها واما ان يضا رها حتى تفكرى منه
 بما لها فليس ذلك له وما اعلم احدا قاله ان يضا رها وليس اليها
 حتى تخلع منه اذا وجوهها ترني غير ابي فلابية والله اعلم وقال
 الله عز وجل فان خافا الايقين احرود الله يعني في حسن العشرة
 والقيام بحق الزوج وقبالة لحقها فلا جناح عليها فيما اقتدت به
 وقال عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فخلوه هنيا مريا
 فهذه الايات اهل هذا الباب وقال عطا الخراساني
 بان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق قلبها
 واخرجها فليس ذلك بالحدود وقول رابع الا ان ياتى باحشة
 مبينة الا ان يزين بجهنم في البيوت فيكون هذا قبل النسخ
 وهذا معنى قول عطا وهو ضعيف الثالثه واذا نزلنا
 على القول بان المراد بالخطاب في العقل الاوليا تفقهه انه متى
 صح في ولى انه عاقل نظر القاضي في امر المرأة وزوجها الاكابر
 في بنائه فانه ان كان في عضله ملاح فلا يفرض قولا واحدا
 وذلك بالخطاب والخطابين وان صح عضله فقيه قولا
 في مذهب ملك انه حساب الاوليا بزواج الناصي من سنا الزوج
 من بناته وطلبه والقول الا حولا يعرض له الرابعه
 يجوز ان يكون نخلوهن جزوا على النبي فتكون الواو عاقلة
 جملة كلام مقطوعة من الاولي ويجوز ان يكون نصبا عاقلا
 على ان تزوا فتكون الواو مشرعة لا عطفة فعلا على
 فعل وقول ابن مسعود ولا ان نخلوهن فهذه القراء تفكرى
 احتمال النصب وان العزل ما لا يجوز بالنص الخامسه
 قوله تعالى مبينه بحسرا ليا نذرة نافع وابوعمر
 والبا قون يفتح الباء ويزال ابن عباس مبينه بحسرا ليا سكون
 الباء من ابان الشئى يقال ابان الامر بنفسه ابانته ويزال بانه

وهذه

وهذه القرائات ظاهرا فيجوز السارسة قوله تعالى
 وعاشروهن بالمعروف اي على ما امر الله به من حسن المعاشرة
 والخطاب للجميع اذ لكل احد عشرة زواجا وان اوليا ولكن
 تعنى الامر في الخطاب الاغلب الازواج وهو مثل قوله فامساك
 بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنقده وان لا يعيس
 في وجهها بعير ذنب وان يكون منطلقا في القول لا قفا ولا
 غليظا ولا مبيلا الى غيرها والعشرة الخالصة والسارسة
 ومنه قول طرفة

فلن شطت نواها مرة لعلي عهد حبيب معلش

جعل الحبيب جمعا للخليط والعريق وعاشره معاشرة وعاشر
 القوم واعتشروا فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء اذا عقدوا
 عليهن لتكون اذمة ما بينهم ومحبتهم على العاقل فانه اهنا
 للنفس واهنا للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلونه في القضا
 وقال بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال الحنفى بن عمار
 الحنظلى اتيت محمد بن الحنفية فخرج الى حفنة حمرا وحينه
 تقطر من العالبية فقلت ما هذا قال ان هذه الملقحة الفتى على
 اسرائى ودهنتى بالطيب وانهن ليشتهن منا ما نشتهن منهن
 وقال ابن عباس رضي الله عنه الى احب ان تزين امرأتى كما
 احب ان تزين المرأة لى وهذا داخل فيما ذكرناه قال ابن عطية
 والى معنى الآية ينظر قول النبي صل الله عليه وسلم فاستمتع بها
 وفيها عوج اي لا يبين منه سوس عشرة مع اعوجاجها فنهها
 تشا الخالفة وبيع الشقاق وهو سبب الخلع السارسة
 استدل عامونا بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ان المرأة
 اذا كانت لا يكفها خايم واحد وان عليه ان يفرمها قدر لقائها
 كتابة الخليفة او المالك وشبهها من لا يكفها خايم

بعدة

واحد وان ذلك هو المعاشرة بالمعروف وقال الشافعي وابو
حنيفة لا يلزمها الخادم واحد وذلك بكفها حرمة نفسها وليس
في العالم امرأة الا وخادم واحد بكفها وهو للمفائل تكون
لهما فراس علة فلا يسهم له الا لفرس واحد لانه لا يصنع
القتال الاعل واحد قال علماءنا وهذا غلط لان مثل بناء المولود
اللاتي لهن لامة كثيرة لا يكفيل خادم واحد لانها تحتاج من
يضل ثيابها واصلاح مطبخها وغير ذلك ال ملا يقوم به الواحد
وهذا بين الشامة قوله تعالى فان حره فهو هن
اي لورامة او سوء خلق من غير انكاف فاحسنه او فتنوز وهذا
يتوجب فيه الى الاحتمال بعسى ان يوول الامر الى ان يروق
الله منها اولاد الصالحين وان رفع بعسى وان والفعل مصدر
قال الشيخ العزلي رحمه الله ومن هذا المعنى ما ورد في
صحح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله عليه
وسلم لا يفرك مؤمن من مؤمنة ان حره منها خلقا حتى يموت اخر
وقال غيره المعنى اي لا يبغضها بعضا وليا تجل على مراقبها
اي لا يبغى له ذلك بل يعفر سيدها لحسنها ويبغض غيرها
بحره لما تحب وقال مجهول سمعت بن عمر يقول ان الرجل يستخير
الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلت ان يتفر
في العاقبة فاذا هو قتل خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني
ابو القاسم بن حبيب بالمهدية عن ابى القاسم السعدي عن
ابى بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن زيد بن العلم
والابن في المنزلة والمعرفة وحات له زوجة سبية العشرة
وكانت تقصر في حقوقه وتؤديه بلسانها فيقال له في امرها
ويعزل في الصبر عليها فكان يقول ان حل نكاح الله على
النعمة في بدني ومصرفتي وما ملكت ابني فاعلها بعثت

عقوبة على ذنبي فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة في
اشد منها قال علماءنا في هذا دليل على حرمة الطلاق مع الاباحة
وروي عن النبي صل الله عليه وسلم ان الله لا يكره شيئا اباحه الا
الطلاق والاكل وان الله يبغض الهما اذا امثلا قوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج الي قوله عليضا
فيه سنت مما قبله الاول للمضى في الآية المتقدمة حكم الفراق
الذي سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز
فليس له ان يطلب منها مالا الثانية واختلف العلماء
اذا كان الزوجات يريدان الفراق وكان منها نشوز وسوء
عشرة فقال ملك رحمه الله الزوج ان باخذ منها اذا
لسيقت الفراق ولا يراعي تسببه هو وقالت جماعة من
العلماء لا يجوز له اخذ المال الا ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه
في ذلك الثالثة قوله تعالى وانتم احداهن قنطارا
الايه دليل على جواز المغالبة في المهور لان الله سبحانه لا يمتثل
الا ببيع وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في
صرفات النساء فانها لو كانت محرمة في الدنيا لكان اولادكم
بها رسول الله صل الله عليه وسلم ما امرق قط امرأه من
نسابة ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه
امراة فقالت يا عمر يعطينا الله وحر مننا اليس الله سبحانه
يقول وانتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر
اصابت امرأة واخطا امير في رواية قال فاطموق عمر ثم قال
كل الناس اققح منه يا عمر وفي اخري امرأة اصابت ورجل
اخطا والله المستعان وترك الاتخار اخرجه ابو حاتم البستي
في صحيح مسنده عن ابى العجاف السامي قال خطب عمر الناس
فذكره الى قوله اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امرأة

الآخره واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي الجحفا وزاد بعد قوله
اوقية وان الرجل يغلي صدقة امراته حتى يكون لها عداوة في
نفسه ويقول قد علمت اليك علق القربة او عرف
القربة وعت رجلا عربيا مولاما ادري ما علق القربة او
عرف القربة قال الجوهرى وعلق القربة لغة في عرف
القربة قال غيره ويقال علق القربة عماها الذي تعلق
به يقول علمت اليك حتى عصام القربة وعرف القربة ماؤها
يقول حنيفة اليك حتى سافرت واحتجت الي عروق القربة
وهو ماؤها في السفر ويقال بل عرف القربة ان تقول
نصبت لك وتعلمت حتى عرفت عرف القربة وهو
سيرانها وقيل انهم كانوا ينزودون الما فيعلمونه على الابل
ويؤونه فيلتشق على الظاهر تفسيره اللقطان العرف
والعلق وقال الاصمعي عرف القربة كمله معناها السند
قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي وسمعت بن ابي طرفة
وكان من اصعب من رابت يقول سمعت سبيحانا يقولون
لقيت من فلان عرف القربة يعنون السند والسند
لابن الاحمر

ليست مشتقة نعر وعجوها عرف السقا على القود الالعاب
قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة تعبطه وليست بشتم
فاخذ ما حبها بها وقد ابلغت اليه لعرف السقا فقال عرف
السقا لما يمكنه الشعر ثم قال على القود الالعاب وكان
معناه ان تعلق القربة على القود في اسفارهم وهذا المعنى
متشبه بما كان الفرائخيه زعم انهم بانوا في المفاوز في
اسفارهم فيزودون الما فيعلمونه على الابل يتنا ويؤونه بذلك
في ذلك لعب ومشقة على الظاهر وكان الفرائخيه جعل هذا

التفسير

التفسير في علق القربة وقال
قوله لا يعطى الا
جواز المفاوز لان التمثيل بالثقلان انما هو على وجه
المبالغة كأنه قال واينتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتبه احد
وهذا كقوله صل الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو حفر حفص
قطاة وقد قال صل الله عليه وسلم لا ين احد رد وقد جاء
ليستعيبته في شهره فساله عنه فقال ما تبني فغضب رسول الله
صل الله عليه وسلم وقال كانتم تفتضون الذهب والفضة من عرض
الحرة او جبل فاستنفرا بعض الناس من هذا منع المغالاة بالهزول
وهذا الابلون وانكار النبي صل الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج
ليس انكار الاحل المغالاة والاكتثار في المهر وانما الانكار لانه
كان فقيرا في تلك الحال فاحوج لفسدة الاستعانة والسؤال
وطك مكرهه باتفاق وقد صدق عمر ام كلثوم بنت علي من فالحه
رضوان الله عليهم اربعين الف درهم وروى ابو داود عن عقبة
بن عامر ان النبي صل الله عليه وسلم قال لرجل انزمني ان ازوجك
فلانة قال نعم وقال للمرأة انزمني ان ازوجك فلانا قالت نعم
فزوج احداهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها مرقا ولم
يعطها شيئا وكان حين شهره للحديبية وكان من شهر الحديبية
له سهم بخيبر فلما حضوته الوفاة قال ان رسول الله صل الله
عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها مرقا ولم اعطها شيئا
واني اشهرهم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر واخذت
سهمها فباعته بمائة الف وقد اجمع العلماء على ان لا يرد
في اكثر الصداق لقول الله تعالى واينتم احدا من فنتظاروا فخلعوا
في اقله وسباني عند قوله ان تبتغوا اموالكم ومنى القول
في تحديده الفنتظار في مال عمران وقرا ابن جبير واينتم
احدا من يوصل الالف درهمين وهي لغة ومنه قول الشاعر

ولسمع من تحت العجاج لها **ازولا** وقال **الآخر**
ان لم اقاتل فالبسوني بر فعا **الراي**
قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا قال بكر بن عبد الله
المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيئا لقول الله تعالى فلا تاخذوا
وجعلها ناسخة لاية البقرة ولا تلحل لكم ان تاخذوا مما اتيتن من
شيئا الاية والصحاح ان هذه الايات محكمه وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ وعلمها يبين بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة
ولا معنى لقول بكر ان اردت هي العطا فقد حوزة النبي هل الله عليه
وسلم لما ثبت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها وبهنا ما مضى
في موضع الخال وانها معطوف عليه مبينا من لغته **الخامسة**
قوله تعالى وكيف تاخذونه الاية لتعليل لمنع
الاحرام الخلوه وقال بعضهم الاضا اذا كان معها في الخاف
واحد جامع اولم يجمع حكاة الهروي وهو قول الخليلي
وقال الفراء الاضا ان تخلوا الرجل والمرأة وان لم يجمعها وقال
ابن عباس ومجاهد والسري وغيرهم الاضا في هذه الاية الجماع
قال ابن عباس ولكن الله يحرم بطن واصل الاضا في اللغة
المخالطة ويقال للشي فضا قال الشاعر
قللت لها باعتمالك ناقتي وقرضا في عييتي وزبيبي
ويقال للقوم فرضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان
معنى افضى خلا وان لم يكن جماع هل يتقرر المهر بوجود
الخالوة ام لا اختلف علماءنا في ذلك على اربعة اقوال
يستقر لجرد الخلوه لا يستقر الا بالوط يستقر بالخلوه في
بيت الالهة النفرقة من بيته وبينها والصحاح استقراره بالخلوه
مطلقا وبه قال ابو حنيفة واحكامه قالوا ان خلاها خلوه محجة
تجب كمال المهر والعده دخل بها اولم يخالها لارواه الوارثي

عن ثور بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عتق ثور
امراه وبهراتها وجب الصراق وقال عمر اذا غلق بابا وارعي
سترا فقد وجب الصراق وعليها العره ولها الميراث وعن
علي اذا غلق بابا وارعي سترا وراي عورة فقد وجب الصراق
وقال ملك اذا طلق مخته معها مثل السنة وحوها وانقفا
على ان لا يسلبس وطلبت المهر عله كان ذلك لها وقال
الشافعي لا عورة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة
السادسة قوله **تعالى** واخذن منكم ميثاقا غليظا
فيه ثلثة اقوال قيل هو قوله عليه السلام تاقتوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة
الله تاله عكرمه **الرابع الثاني** قوله **تعالى** تا مساك معروف
او تترجح باحسان تاله الحسن وابن سيرين وقناة والشافعي
والسدي **الثالث** عقدة النكاح قول الرجل
نكحت وملك عقدة النكاح تاله مجاهد وابن زبيرة تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقال قوم الميثاق الغليظ الولد
والله اعلم قوله **تعالى** ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فيه اربع مسائل الاولى قوله **تعالى** ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
فقال كان الناس يزوجون امراه الاب برضاها بعد
نزول قوله **تعالى** لا تلحل لكم ان تزنا النساء كرها حتى نزلت
هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فصار حراما في الاحوال كلها
لان النكاح يقع على الجماع والتزوج فان كان الاب بزوج امرته
او وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى **الثاني** قوله **تعالى** ما نكح قيل المراد من النساء
وقيل العقد اي نكاح اباؤكم الفاسد المخالف لدين الله اذ
الله قد احكم وجهه النكاح وتصل شروطه وهو اختيار الطبري

فمن سخطه بالشجوا وما ينج
النساء اللاتي نج اباؤكم اوجب ان يكون موضع
على هذا انا وقع على ان لا تتنجوا مثل نكاح اباؤهم الفاسد
ايح وتكونه ما دعوى الربى ومن والليل عليه ان العجاجة تلتقت
الاية على ذلك المعنى ومنه استتكت على منع نكاح الابنا حلاليل
الابا وقد كان في العرب قديما قد اعتادت ان تحلف ابن الرجل
على امراة ابيه وكانت هذه السننة في الانهار لازمة وكانت
في قريش مباحة مع التراضي الا ترى ان عمرو بن امية تحلف
على امراة ابيه بعم مائة فلو كانت له مسافرا واما معيط وكان لها
من امية ابوالعيص وغيره فلان بنوا امية اخوة مسافروا بني
معيط واعمامهما ومن ذلك صفوان بن امية بن خلف تزوج بعد
ابيه امراة فاخنته بنت الاسود بن المطلب بن اسد وكان امية
قتل عنها ومن ذلك منطور بن زيان خلف على بليجة بنت
خارجة وكانت تحت ابيه زيان بن سيار ومن ذلك حصن بن ابي قيس
تزوج امراة ابيه كليلشة بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة
ابيه وقال الاشعث بن سوار تعفى ابو قيس وكان من مصاحبي
الانصار خطب ابنه فليس امراة ابيه فقالت ابي اعرك ولدا
ولكني ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم استامرة فانتد فاجبرته
فانكر الله تعالى هذه الاية وقيل كان في العرب من تزوج ابنته
وهو حاجب بن زرارة محبس وفعل هذه الفعلة ذكر ذلك النضر
بن شمائل في كتاب المتألب فنهى الله المومنين عما كان عليه
اباؤهم من هذه السيرة **الثالثة** قوله تعالى الا ما قل
سلف اي تقدم ومضى والسلف من تقدم من اباؤكم وذويكم
فرايتكم وهذا استثناء منقطع اي لكن اهل سلف فاجتنبوه
ودعوه وقيل الا معني بعد اي بعد ما سلف هذا الا لا يكون

فيها الموت الا الموتة الاولى وقيل الاما سلف اي ولا ما سلف
كقوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ يعني ولا خطأ
وقيل في الاية تقدم وتاخير معناه ولا تتنجوا ما نج اباؤكم من النساء
انه كان فاحشه الاما قد سلف وقيل في الاية اضرار بقوله ولا
تتنجوا ما نج اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم نعا فيون وتواخرون ولا
الاما قد سلف **الرابعة** قوله تعالى انه كان فاحشه
ومقتا وساسيلا يعقب بالدم البالغ المتتابع وذلك دليل على
انه فعل انتهى من القبح الى العافية قال ابو العباس سالت
ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يزوج الرجل امراة ابيه
اذا ظفعا او مات عنها ويقال لهذا الرجل الضيرن وقال ابن عرفة
كانت العرب اذا تزوج الرجل امراة ابيه فالزها قيل للول المقتي
واعل المقت البعض من مقتنه تلمقتة مقتناه هو محقوق ومقبت
نكحت العرب تقول للرجل من امراه ابيه مقتت فسمي الله
هزا النكاح مقتنا اذ هو ذام مقت بلحق فاعله وقيل المراد بالاية
النهي عن ايضا الرجل المرأة وطبها الا بالاما سلف من الاباني
لجاءه من الزنا بالنساء لا على وجه المناخحة فانه حايض للمزاجين
وان تطوقا بعقد النكاح ما وطبه اباؤكم من الزنا قاله بن زيل
وعليه فيكون الاستثنا متصلا ويكون اصلا وان الزنا لا يخرج
على ما ياتي بيانه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الي قوله غصورا رحيا فيه تسع عشرة مسألة الاولى
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي نكاح
امهاتكم ونكاح بناتكم فزعموا ان هذه الاية ما تنحل وما
تحرم من النساء اذ هي تحريم حليلة الاب محرم الله سلبا
من النسب وسننهم من رضاع وصره والمقت النسبة المتواترة
سابعة وذلك لاجتماع بين المرأة وعمتها ونسب عليه الاجماع

وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع وتلى هذه الآية وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك
وقال السابعة قوله تعالى والحصان فالسبع المحرمات
من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاغت والسبع المحرمات بالصهر والرضاع
الامهات من الرضاغة والاخوات من الرضاغة وامهات النساء
والربايب وحلايل الابناء والجمع بين المختصين والسابعة ولا
تلتحوا ما نكح اباؤكم قال الطحاوي وكل هذا من الحكم المنفق عليه
وعبر جابر بن فتح والحرة منهن باجماع الامهات النساء اللواتي
لم يدخل بهن ازاوجهن فان جمهر السلف ذهبوا الى ان الام حرم
بالعقد على الابنة ولا حرم الابنة الا بالرخول بالام وبه قال
جميع ائمة الفتوى بالامصار وقالت طائفة من السلف الامر
الوليدي سوا لا حرم منها واحده الا بالرخول بالاخوي فالواو ومعنى
قوله وامهات نسبايكم اي اللاتي دخلتم بهن وربايتكم اللاتي
في حوزكم من نسبايكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الرخول
راجع الى الامهات والربايب جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي
طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو قول ابن
الزبير ومجاهد الرخول مراد في التازلتين وقول الجمهور مخالف
لهذا وعليه الحكم والفتيا وقد مشروا اهل العراق فيه حتى
قالوا لو وطئها بزنا او قتلها او لامسها بشهوة حرمت عليه
انبتها وعزنا وعند الشافعي انها حرم بالنكاح الصحيح والزواج
لا يحرم للرجال على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة
ولا يصح روايته عند اهل العلم بالحديث الصحيح عنه مثل قول
الجماعة وقال بن جرير قلت لعطاء الرجل يلج المرأة لم يلا بها
ولا يجامعها حتى يطبقها اقله امها قال لا هي من سلة دخل بها

اولم يدخل فقلت له اكان ابن عباس يقرأ وامهات نسبايكم
اللاتي دخلتم بهن قال لا لا روي سعيد عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس في قوله وامهات نسبايكم قال هي مبهمة لا تلحق بالعقد
على الابنة وكذلك روي ملك في في موطنه عن زيد بن ثابت في قوله
فقال زيد لا ام مبهمة وانما بشرط في الربايب قال ابن المنذر
وهذا هو الصحيح لاجل جميع امهات النساء في قوله وامهات نسبايكم
ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل
لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز عن الخويين مرفوع بنسابة هربت
من نسا زيد الطريقات على ان تكون الطريقات نعتا للنسابة
ونسازيد فكذلك الآية لا يجوز ان تكون اللاتي من نعتيهما
جميعا لان الخبرين مختلفان والصفة يجوز على معني اعني والنسب للخليل
وسيلويه ان بها اختلفا او راما خوبر بين يتفقان الهاما
خوبر بين يعني لصين بمعنى اعني ويتفقان بكسر الهمزة
راسه كسرتة وقوا صرخا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صل الله عليه وسلم اذا نكح الرجل المرأة فلا يخل له
ان يتزوج امها دخل بالبنات او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل
بها ثم طلقها فاستأزوج البنات اخرجته الشافعية
واذا تقدرهوا وتلت فاعلم ان الحريم ليس صفة للاعبان
والاعبان ليست موروثا للخليل والنكاح ولا مصرا وانما يتعلق
التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركه وسكون
لكن الاعبان لما كانت موروثا للافعال اضيف الامر والنهي
والحكم اليها وعلق بها مجازا على معنى الضمان بالحل عن الفعل
الذي يخل به التالفة قوله تعالى امهاتكم حريم
الاستباحة في الرجال لا يخص بوجه من الوجوه ولهذا
يسميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه لا يسرد

التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والاحوات ومن ذكر من
الحرمات والاهت بها جمع امهه يقال امر وامهه بمعنى واحد
وقد جاء القرآن بها وقد تقدم في الثالثة بيانه وقد قيل ان اصل
امهه على وزن فعلة مثل قفوة وحجرة لطير بين نسفت
وعادت في الجمع قال الشاعر
امهني خندق والروس الى وقيل اصل الام امهه
وانشروا تقبلها عن امه طال ما تنوب اليها في النوايب اجعها
ويكون جمعها امات قال الرازي
دانت لجايب منور ومحرق اما تهن وطرفهن في جبال
فالام اسم لكل انثى لها عليك ولاه فيدخل في ذلك الام دينة
وامها تها وجوانها وام الاب وجوانه وان علون والبنت
اسم لكل انثى عليها ولاه وان شئت قلت كل انثى يرجع نسبها
اليك بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب
وبنتها وبنت الابن وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاوزتك
في اصلك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بلية والمستعمل
ابنة وبنت قال الفراء كسرت البامر بنت لثول الكسرة على
البا وضمت الالف من اخت لثول على حرف الواو فان اصل اخت
اخوه والجمع اخوات والجمه اسم لكل انثى شاركت اباك
او جرك في اصله او في احدهما وان شئت قلت كل ذكر
رجع نسبه اليك فاخوته عنك وقد تكون العمة من جهة
الامر وهي اخت اب امك والخاله اسم لكل انثى شاركت
امك في اصلك او في احدهما وان شئت قلت كل انثى رجع
نسبها اليك بالولادة فاخوتها خائرك وقد تكون الخاله من
جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى
لاخيك عليها ولاه بواسطة او مباشرة وكذلك بنت الاخت

فهذه السبع الحرمات من النسب وقرا نافع في روايه التي يكر
بن ابى وليس يتشرب الحامن الاخ اذا دانت فيه الالف واللام
مع ثقل الحركة الرابعه قوله **لعالي** وامهانكم
اللائي ارضعنكم وهي في التحريم مثل ما ذكرنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحرم من الرضاة ما تحرم من النسب وقرا عبد الله
وامهانكم اللائي يعبرنك بقوله واللائي يلبسن من الحبيض قال
الشاعر من اللائي لم تلحن سعن حسبه والئي يقطنن البرى الغفلا
ارضعنك فاذا ارضعت المرأة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها
لانها اخته واختها لانها خالته وامه لانها جدته وبنات بنتها
وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته **الحسنه**
قال ابو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي سئل ملك عن المراه الخ
معها اخوها من الرضاة قال نعم قال ابو نعيم وسئل ملك عن
امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جات امرأة فرزعت انها ارضعتها
فك لا يعرف بينهما وما اخذت من بنتي له ولها وما يغني عليه فلا تنى
عليه ثم قال ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا
فامر بذلك فقالوا برسول الله انها امرأة ضعيفة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس يقال ان فلانا تزوج اخته
المسألة التحريم بالرضاع انما يحصل اذا تعلق الارضاع
في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره
عذوا اذا وصل الامعاء ولوممة واحدة واعتبر الشافعي
في الرضاع بشرطين احدهما خمس رضعات لحديث عائشة
قالت كان فيها اثنان لله عشر رضعات معلولات
تحرمهن ثم نسخ الخمس معلولات ونوفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن ما يقرا من القرآن موضع الليل منه انها
التي ان العشر لسخن الخمس فلو تعلق التحريم بما دون

الخمس لكان ذلك نسخا للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد
ولا قياس لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعني خمس معان
لحرم بهن الشرط الثاني ان يكونا في الحولين فاذا كان
خارجا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعه وليس بعد النمام والصلال شي واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين
سنة اشهره ملك الشهر وخوه وقال زفر مادام لحوى باللين
ولم يعظم فهو رضاع وان التي عليه ثلاث سنين وقال الاوزاعي اذا
فطم لسنة واستمر نظامه فليس بعده رضاع وانفرد الليث بن سعد
من بين العلماء الى ان رضاع الحريم يوجب التحريم وهو قول عابدين
وروي عن ابى موسى وروي عنه ما يبرك على رجوعه عن ذلك وهو
ما رواه ابو حنيفة عن ابى عطية قال قدم رجل بامرأته من المدينة
فوضعت وتورم قد بها فجعل ينجح ويصبه فدخل بطنه جرعه منه
فسأل ابا موسى فقال بانك ميت وايت ابن مسعود فاخبره
ففعل فاقبل بالاعرابي الى الاشعري وقال ارضعاني هذا
الا شط انما يحرم من الرضاع ما يثبت اللحم والعظم فقال الاشعري
لا تسألني عن شي وهذا الخبر بين اظهركم فقوله لا تسألني يبرك
على امر رجع عن ذلك واحتج عابدين بقصة سالم مولى ابي
ذريرة وانه كان رجلا فقال النبي صل الله عليه وسلم لسهلة
بنت سهل ارضعيني خوجه الموطأ وغيره وسرقت طائفة
فاعتبرت عشر رضعات فسحا كان فيما انزل عشر رضعات
وكان لم يبلغهم الناسخ وقال داود لا يحرم الا ثلاث رضعات
واحتج بقول رسول الله صل الله عليه وسلم لا يحرم الا ملاءجة
ولا الا ملاءجان خوجه سالم وهو مروي عن عابدين وابن الزبير
وبه قال احمد واسحق والوثور وابو عبيد وهو مفسك بربيل
الطاب وهو مختلف فيه وذهب من عراها ولا من ائمة الفتيك

الى

الى ان الرضعة الواحدة لحرم اذا لحقت كما ذكرنا من مسكين
ياقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع وعصه هذا ما وجد من العجل
عليه بالبرية وبالقياس على المهر بعله انه معنى طاري يقتضى
تايبك التحريم فلا يشترط فيه العرد كالصهر وغال الليث بن
سعد اجمع المسلمون في ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في
المهد ما يعطر الصائم قال ابو عمر يقف الليث على الخراف
في ذلك قال السخ القرظي صل الله وامن ما في هذا
الباب قوله صل الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصائب
اخرجه مسلم في صحيحه وهو تفسير معنى قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم اي ارضعنكم ثلاث رضعات فاحترج غير انه
يمكن ان تحمل على ما اذلم بتحقيق وصوله الى جوف الرضيع
لقوله عشر رضعات معلومات وخمس معلومات
فوصفها بالمعلومات انما هو تحريم ما يتوهم اولئك في وصوله
الى الجوف ويقدر دليل خطابه ان الرضعات اذا كانت غير
معلومات لم يحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الملاءجة
والاملاءجتين لا يثبت لانه مرة برويه بن الزبير عن النبي صل الله
عليه وسلم ومرة برويه عن عابدين ومرة برويه عن ابيه
ومثل هذا الاضطراب يسقطه وروي عن عابدين انه لا يحرم
الا سبع رضعات وروي عنها انها اسرفت اختها ام كلثوم
ان ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة
مثله وروي عنها ثلاث وروي عنها خمس قال الشافعي
وحتى عن الحق الساجع قوله لعلى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم استدل به من نفي لبن العجل وهو سعيد بن
المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن فقالوا لن العجل
لا يحرم شيئا من قبل الرجل وقال الجمهور قوله تعالى

وامها تكلم الا اني ارضعكم بربا على ان الغلب لان اللبن يسوب
اليه فانه ذكر بسبب ولده وهذا ضعيف فان الولد خلق من ما
الرجل والمرأة وجه يعا والبين المرأة ولم يخرج من الرجل ولا كان
من الرجل الا وطء فهو سبب لتزول الممانه واذا فصل الولد خلق
الله اللبن من غير ان يكون مضافا الى الرجل بوجه ما ولا يشترط ان
لدرجل حق في اللبن وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك من القياس
على الماء قول رسول الله صل الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما حرم
من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع
الى الرجل مثل ظهور نسب الماء اليه والرضاع منها يبع الاصل فيه
حدوث الرضعي وهشام بن عروة عن عاتبة رضي الله عنها ان افلح
ابا الى العقبس جبا يستاذن عليها وهو عمر من الرضاعة بعوان
نزول الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جازى من الله عليه وسلم اخبرته
فقال ليلى عليك فانه عمك تربيتك بئسك وكان ابو القبلس
زوج المرأة التي ارضعت عاتبة وهذا ايضا خبر واحد ويحتمل
ان يكون افلح مع ابى بكر وصبي لمان فلذلك قال ليلى عليك
فانه عمك وبالحمله فالقول فيه مشكل والعلم عند الله والذين
العمل عليه والاختياط في الحرهم او لا مع ان قوله تعالى واجل لهم
ما ورا ذلكم يصري قوله الخالفة الشامة قوله تعالى
واخوانكم من الرضاعة وهي الاخت لا اب وام وهي التي ارضعتها
امك ببيان ابيك سوا ارضعتها معك او ولدت فبلك
او بغيرك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها
زوجة ابيك والاخت من الام دون الاب وهو التي ارضعتها
امك ببيان رجل اخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال
صامه بن سفيان والمصاهرة ابى امر المرأة وابنتها وورثها
الاب وورثها الابن قاله حميد بن محمد بن العبد الصحيح
على

على ابنتها على ما تقدم التاسعة قوله تعالى
وربما تكلم الا اني في حورهم من نسايكم الا اني دخلتم بهن هذا
مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسايكم الا اني دخلتم بهن
هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسايكم الا اني دخلتم بهن
الاول بل هو ارجح الى الربايب اذ هو اقرب
مذكورهما تقوم والربيبه بنت امراه الرجل من غيره سميت بذلك
لانها يرببها في حجره فهي مربوبه فعليه معنى منعوله وانفق
الفتها على ان الربيبه تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان يكن
الربيبه في حجره و شئ بعض المتقدمين من اهل الظاهر فقالوا الا تحرم
عليه الربيبه الا ان تكون في حجر المتزوج بامها والساني الرجول بالام
فاذا حرم احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة فشرط
الحجر ورواه بن ابي طالب رضي الله عنه اجازة ذلك قال ابن
المنذر والحاوي اما الحديث عن هل فلا يثبت لان رواية ابراهيم
بن عبيد عن ملك بن اوس عن ابي ابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل
العلم قد تلقوه بالرفع والملاق قال ابو عبيد روى عنه قوله
فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن فعم ولم يقل الا اني وحرك
ولكنه سوا ابنتهن في التحريم قال الحاوي واصافتهن
الى الحور انما ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب الا انهن
لا حرم من الام يكن كذلك العاشره قوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بالامهات فلا
حرام عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او مت علم
واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او ماتت قبل
ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في معنى الرجول بالامهات
التي يقع به تحريم الربايب ضروري عن ابن عباس انه قال

ال دخول الجماع وهو قول طائوس وعمر بن دينار وغيرهما
وانفق ملك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا
مسها الشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب
والابن وهو احد قول الشافعي واختلفوا في النظر فقال ملك
اذا نظر الى شعرها او صدرها او شئ من محاسنها للذة حرمت
عليه امها وابنتها وقال اللخميون اذا نظر الى فرجها للشهوة
وكان منزلة المس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى نرجها
من غسل او لمسها ولم يذكر الشهوة قال ابن ابي ليلى لا تحرم
بالنظر حتى للمس وهو قول الشافعي والربيع على ان بالنظر
يقع التحريم ان فيه نوع استمتاع فحري جري النجاس اذا لامع
تعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد قيل ان يقال انه نوع من الاختراع
بالاستمتاع فان النظر اجزاء ولما وفيه بين المحرمين استمتاع
وقد بالغ في ذلك الشعراء فنقلوا

البر للبلبل جمع ام عمرو واباناقراك بناتان
نع وترا الهلا اضراره وبعولها النهار كما اعلان

نكف بالنظر والمالسة واللذة **الحادية عشر**
قوله **لعالي** وحيلايل ابنايكم الحلال بل جمع حليله وهي
الزوجه سميت بذلك لانها خل مع الزوج حيث حل فهي بغيره معنى فاعله
وذهب النجاس ونحو ال انها من لظنة اللال فهي حليله بمعنى حلاله
وقيل لان عل واحد منها حل ازار صاحب **الثانية عشر**
اجمع العمام على تحريم ما عقد عليه الابا على الابنا وما عقد عليه
الا بنا على الابا فان مع العقوق وطء اولم يحزن لقوله تعالى ولا تشكروا
ما منح اباؤكم وقوله حليل ابنايكم فان نجس احرمها نكاحا فاسد
حرم على الاخر العقد عليها كما تحرم بالصبيح لان النكاح الفاسد
لا يثبت وان يكون متفقا على افساده او مختلفا فيه فان كان متفقا

على

عل افساده لم يوجب دعما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا
فيه فيعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصبيح لاحتماله ان يكون نكاحا
فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارض فيها التخييل
والتحريم غلب التحريم والله اعلم قال ابن المنذر اجمع كل من حفظ
عنه من علماء الامم على ان الرجل اذا وطئ امرأة يتباح فاسد
انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وولولده واجع العلماء في
المسطة **الثالثة عشر** عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرمها على ابيها وابنه فاذا استنكر رجل جاربة فليس او قبل
حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم مختلفون فيه فوجب تحريم ذلك
تسلما لهم ولما اختلفوا في حرمتها بالنظر دون المس لم تجز ذلك
لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح عن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب بن محمد اذا نظر
رجل في فرج امرأة من شهوة حرمت على ابيه وابنه وتحرم عليه
امها وابنتها وقال ملك اذا وطئ الامة او فعد منها مفهوا ذلك
وان لم يفيض اليها او قبلها او باشرها او غيرها فلذلك لا يخل لابنه
وقال الشافعي انها تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون
اللمس وهو قول الاوزاعي **الرابعة عشر**
واختلفوا في الوطء بالزنا هل تحرم ام لا فقال اكثر اهل العلم
لو اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرّم عليه نكاحها بذلك ولا ذلك
لا تحرم عليه امراته اذا زنى بامها او بابنتها وحسبه ان يقام
عليه الحد ثم يدخل بامراته ومن زنى بامرة ثم اراد نكاح امها
او ابنتها لم يحرّم عليه بذلك وقالت طائفة تحرم عليه زوج
هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطاء
والحسن وسفيان الثوري واخر والحق واصحاب الراي
وروي عن ملك وان الزنا يحرّم الحر والابنه وانه بمنزلة

وذلك المراه وابنتها في صفقة واحده واختلفوا في عقد النكاح
على اخت الجارية التي يطها فقال الاوزاعي اذا وفي جارية
له بملك اليمين لم تجزله ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك
اليمين ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت قال ابو عمر من جعل
عقد النكاح كالنكاح اجازته ومن جعله كالوطء لم تجزئه وقد
اجمعوا انه لا تجوز العقد على اخت الزوج لقول الله تعالى
وان جمعوا بين الاختين يعني الزوجين بعقد النكاح
قف على ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك
المواب ان شاء الله **المسألة الثامنة عشر**
شتر اهل الظاهر فقالوا تجوز الجمع بين الاختين ملك اليمين
في الوطء كما تجوز للجمع بينهما في الملك واخرجوا ما روي عن عثمان
في الاختين بملك اليمين حرمتها اية واحلتها اية ذكره
عبد الرزاق الكوفي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر
برعنان سبيل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا امرى
ولا انكاح احلتها اية وحرمتها اية فخرج السائل فلفي رجلا
من احباب النبي صل الله عليه وسلم قال عمر احسبه قال علي
قال ما سالت عنه عمي فاخبره بما ساله وبما افناه فقال له
لكن انكاح ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلك نكالا
وذخر الطاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان
والاية التي احلتها قوله واحل لكم ما ورا ذلكم ولم يلفت احد
من ائمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل كتاب الله
خلافه ولا تجوز عليهم تحريف التأويل ومن قال ذلك من الصحابة
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة
وابن الزبير وها ولا اهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو
مصنف في التأويل وذكر ابن المنذر ان الشافعي رآه يرد

حرم الجمع بينهما بالوطء وان جهنم رآه العلم بحر هو اذ لك
وجعل ملكا بين عمره ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك
وكذلك الامم وبنها قال بن عطية ونجدي من قول الشافعي ان يجمع
الجامع بينهما بالوطء وتستقر الكراهية من قول ملك ان اذا
وطئ واحدة ثم وطئ الاخرى وقف عنهما حتى يزوج احدهما فلم يلزمه
حلا قال ابو عمر فتقول على جعلته نكالا ولم يقل حرمة حد
الزاني فلان من تاويل اية او سنة ولم يطاع عند نفسه حرما فليس
باجماع وان كان يخطأ الا ان يدعى من ذلك ما لا يعزى بجملة وقول
بعض السلف في الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتها اية
وحرمتها اية محفوظ فكيف حد الزاني من فعل ما فيه مثل
هذا من الشبهة القوية وبالله التوفيق **الثانية عشر** عشره
واختلف العلماء اذا كان يطأ واحدة ثم اراد ان يطأ الاخرى فقال
علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد والشافعي
لا تجوز له وطء الثانية حتى يفرم فزوج الاخرى باخراجها من
ملكه يبيع او عتق او بان بزوجه قال ابن المنذر وفيه قول
ثان لقنادة وهو انه اذا كان يطأ واحدة واراد وطئ الاخرى
فانه يبيح فخرم الاولى على نفسه وان لا يفرقها ثم تسكت عنها ثم
حتى يستبوي الاولى المحرمه حتى يغشى الثانية ومعه قول
ثالث وهو اذا كان عنده اختان فلا يفرق واحدة
منها هكذا قال الحليم وهاد وروى معنى ذلك عن الشعبي
ومذهب ملك اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطأ
ابنتها بشا والكف عن الاخرى موقوف الى امانته فان اراد
وطئ الاخرى فليزمه ان يفرم على نفسه فزوج الاولى بفعل
يفعله من اخراج عن الملك اما يتزوج او يبيع او عتق الي
اجل او كفاية واخراجا طويلا فان كان يطأ احدهما ثم ولب

على الاخرى دون ان تحرم الاولى وقف عنهما ولم يجوز له قرب
احدهما حتى تحرم الاخرى ولم يخل ذلك الى امانته لانه منهم
بين قلوبهم ولم يكن قبل منهما اذا كان لم يبطا الواحدة
ومردف الكوفيين في هذا الباب الثوري واليوحيفية
واصحابه انه ان وطئ احري امثيه لم يبط الاخرى فان باع
الاولى او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى
وله ان يبطها مادامت اختها في العدة من طلاق او وفاه
فاما بعد انقضاء العدة فلا حتى يملك نرج التي بطا غيره
وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه قالوا ان الملك الذي
سبح وط الزوجه في الاثنا موجود فلا فرق بين عدلها اليه
وبين بقاها في ملكه وقول ملكه حسن لانه تحريم صحيح
في المال ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه
يبيع او تزوج ايها حرمت عليه في المال ولم يختلفوا في العتق
لانه لا يتصرف فيه قال واما الضايه فتد بغير فترجع الى ملكه
فان كان عمودا لامة يبطها ثم تزوج اختها فبها في الرهب
ثلاثة اقوال في النكاح الثالث من المرونة انه يوقف
عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى تحرم احدهما مع كراهية لهذا
النكاح اذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوط وفي هذا ما يرد
على ان ملك اليمين لا يسهن النكاح كما تقدم عن الشافعي
وفي الباب بعينه قول اخوان النكاح لا يتعقد وهو معنى
قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب الاستبراء عقد
النكاح في الواحدة تحريم لفرج الملوله الموفيه عشرتين
واجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا ملك رجعتها
انه ليس له ان يبيح اختها واربعاً سواها حتى ينقض عدة
المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فقالت

طابفة ليس له ان يبيح اختها ولا رابعة حتى تنقض عدة التي طلق
وروي عن علي وزي بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطابن ابي
ربيع والشافعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الرايب
وقالت طابفة له ان يبيح اختها واربعاً سواها وروي عن عطا
وهي اثلث الروايتين عنه وروي عن زي بن ثابت ايضاً به
قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير
وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور والي عبيد قال ابن المنذر ولا
احسبه الا قول ملك وبه لقول الحارث بن العاصم والعشرون
قوله **الحارث** الى الاما قد سلف لم يخل ان يكون معناه
معنا قوله الاما قد سلف في قوله ولا تتزوجوا ما تلح ابا وكم من
النساء الاما قد سلف ولم يخل معنى زابك وهو جوار ما سلف
وانه اذا جرى البيع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً واذا جرى في
الاسلام خير بين الاختين علماً قاله ملك والشافعي من
غير اجراء عقود الكفار على موجب الاسلام ومقتضى الشرع
وسواء عقد عليها عقداً واحداً جمع به بينهما او جمع
بينهما في عقدين واليوحيفية يبطل نكاحهما ان جمع في
عقد واحد وروي هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه
قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه المهرات طهات التي
ذكر في هذه الآية الا اثنتين احدها نكاح امرأة الاب
والثاني الجمع بين الاختين الا تربي انه قال ولا تتزوجوا
ما تلح ابا وكم من النساء الاما قد سلف وان جمعوا بين
الاختين الاما قد سلف والله اعلم قوله **تصلح** الى
والحصيات من النساء الاما ملحت اثماً نعم الى قوله حكماً
فيه ثلاث عشرة مسألة الاولى قوله تعالى والحصيات
عطف على المهرات المدخورات قبل والتحصن المتزوج

ومنه الحصن لانه يستنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم ليحصنكم من باسكم اي لمنعكم ومنه الحصان للمرس
يكسر الى الالف بمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المروءة
العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المراه لخصن
فهي حصان مثل جنبنت فهي جبان وقال حسان في
عائشه رضي الله عنها

حصان رزان ما تزن بربينة وتصح غرتي من لحوم الغوافل
والمصور الحصان بفتح الحاء والحصن بالعلم والمراد بالحصنات
هنا ذوات الارواح يقال امراه محصنة اي متزوجة ومحصنة
اي حرة ومنه الحصنات من المومنات والحصنات من الازواج
اونوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصناته
غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنه
ومحصنه وحصان اي عفيفة اي ممتنعة من الفسق
والحرمة تمنع الحره مما يتعاطه العبيد قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات اي الحريرات وكان عرق الاماني الي جاهلية
الزنا الاتري الى قول همل بنت عنبة النبي صل الله عليه
وسلم حين بايعته وهل تزني الحره والزواج ايضا تمنع
زوجها من ان تزوج غيره فيباح ص ن معنا المنع كما
بينه وليستعمل الحصان في الاسلام لانه حافظ وما نزع ولم
يرد في الكتاب وورد في السننه ومنه قول النبي صل الله
عليه وسلم الذين يفتك منه قول الهدى
فليس عجز الازواج بالمر ملك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وقال ايضا الشاعر

قالت هلم الى الحديث فقلت لا ياتي عليك الله ولا سلام
ومنه قول شجيم كفي الشيب والاسلام للحرنا هيا

الشائيه اذا دثنت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه
الاية فقال ابن عباس وابوقلابه وابن زيد ومكحول والزهري
وابو سعيد الخدري المراد بالحصنات هنا المسيبات ذوات
الارواح خاصه اي هن محرمان الاما ملكت اليهن بالسبا
من ارض الحرب فان تلك حلال للنبي تقع في سهمه وان كان
لهما زوج وهو تولى الشافعي في ان السبا يقطع العصمة وقال
ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن ملك وقال به اشهب
يد لعليه مارواه مسلم في صحيحه عن النبي صل الله عليه وسلم ان رسول
الله صل الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الي اوطاس
فلقوا العدو وقتلوهم نظروهم واعلمهم واحابوا لهم سبايا فذان
ناثيا من احاب النبي صل الله عليه وسلم خرجوا من عشيتاهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك
والحصنات من النساء الاما ملكت ايانكم اي نهى لكم
حلال اذا اغتصت عدوهن وهن ان تصرحن في ان
الاية نزلت بسبب خروج احباب النبي صل الله عليه وسلم عن
وط المسيبات ذوات الارواح فانزل الله في جوابهم الاما
ملكتم ايانكم وبه قال ملك وابو منبقة واحابه والشافعي
واحمد والبخاري وابو ثور وهو الصحيح ان سأل الله واختلفوا في
استيرابها بما اذا يكون فقال الحسن كان احباب رسول الله صل
الله عليه وسلم يستبرون المسيبه وتوروي ذلك من جهات
الي سعيد الخدري في سبايا اوطاس لا نوط حامل حتى تضع
ولا حامل حتى تضع ولم يجعل لمراتك الزوج السابق اثر حتى
يقال ان المسيبه مملوكه ولكنها ذوات زوجة زال زواجها
تقتل غيرها الاما على ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة
حيضتان اذا كان لها زوج في دار الحرب وكافة العلماء راو

استنراها واستنبرها التي لا زوج واحدا في ان الجميع لمخفة
واحدة والمشتهور من مذهب ملك انه لا فرق بين ان يسي
الزوجات مجتمعتين او مفترقتين وروى عنه ابن بكير انها
ان سببا جميعها واستسى الرجل اقرا على نكاحها فرائي هذه
الرواية ان استنباها ايقال بالملك لانه قد صار له عبد وروجه
من جملة ما يملكه فلا يخلل بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة
والثوري وبه قال ابن القاسم ورواه عن ملك والصحيح الاول
لما ذكرنا لان الله تعالى قال الاما ملكت ابناكم باحد على
ملك البهين وجعله هو الموتر فينطلق من حيث هو الصحيح والليل
جميعا الا ما خصه الابل وفي الاية قول ثان قاله عبد الله
بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن الحسن
والسعيد بن جبلة وسعيد بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة
عن ⁵ بالاية ذوات الارواح اي فهن حوام الا ان يشترى
الرجل الامة ذات زوج فان بيعها طلاقها والصفقة فيها طلاقها
وان تورث طلاقها وتطلق الزوج طلاقها قال ابن مسعود
اذا بيعت الامة ولها زوج فالمشترى اهل بيعةها وذلك
المسبية كل ذلك موجب للصفقة بينها وبين زوجها قالوا واذا
كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان العرج
محرم على التثنية في حال واحد باجماع من المسلمين قال
الشيخ المرطبي رحمه الله وهوا يرده حديث بريدة بن
عائشة رضي الله عنها اشترت بريدة واعتقها ثم جبرها
البي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج في اجاعهم
على ان بريدة قد خبرت تحت زوجها مغيب بعد ان اشترتها
عائشة فاعتقها دليل على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى
ذلك جماعة فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث

وان لا طلاق لها الا الطلاق وقد اجتزح بعضهم بهجوم قوله الا
ما ملكت ابناكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث
بريدة نخضه ويرده وان ذلك البنا هو خاص بالمسبيات
على او متعبد وهو الصواب والحق ان سنا الله وفي الاية
قول ثالث روي الترمذي عن مجاهد عن ابراهيم عن ابن مسعود
في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ابناكم قال
ذوات الارواح من المسلمين والمشركين وقال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ذوات الارواح من المشركين وفي
الموطا عن سعيد بن المسيب والمحصنات من النساء هن
ذوات الارواح ويبرج ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت
طائفة المحصنات في هذه الاية براديه العفايف اي كل النساء
حرام والسهمي الاحصان من كان منهن ذات زوج او غير
ذات زوج اذ الشرايع في انفسها تقتضي ذلك الاما ملكت
ابناكم قالوا معناه بنكاح او شرا هذا قول ابي العالبيه وعبيد
السلاني وطاوس وسعيد بن جبلة وعطاء ورواه عبيدة عن عمر
فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين ويكون معنى الاية عدهم في
قوله تعالى الاما ملكت ابناكم يعني تملكون عصمتها لتداع
وتملكون الرقية بالشرا فكانهن كلهن ملك يمين وما
عوا ذلك فزنا وهذا قول حسن وقد قال ابن عباس
المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب
قال ابن عطية وبهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم
الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبلة امرأتك
ابن عباس حتى سئل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيئا فقال
سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد
انه قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربته اليه الحياض

5

الايه قوله والمحصات الى قوله حكيم قال ابن عطية ولا ادرك
كيف نسب هذا القول الى ابن عباس ولا كيف اتى مجاهد
الى هذا القول **الثالث** قوله **تصلى** الى كتاب الله
عليكم نصب على المصدر الموحد اي حرمت هذه النساء كتابا
من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتاب الله عليكم قال
الزجاج والكوفيين هو نصب على الاعراب اي الرموز كتاب
الله اي عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان
الاعراب لا تجوز فيه تفريع المنصوب على حرف الاعراب فلا
يقال زيدا عليك او زيدا دونك بل يقال عليك زيد او
دونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح على ان يكون منصوبا بـعليكم
واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى
هذا كتاب الله وفرضه وقرا ابو حمزة ومحمد بن السبيعي
كتب الله عليكم ما قصه من الترخيم وقال عبيدة السلماني
وعبيرة قوله كتاب الله عليكم اشاره الى ما ثبت في القرآن
من قوله مثنى وثلاث ورباع وفي هذا يدل والظاهر ان قوله
كتاب الله عليكم انما هو اشاره الى التحريم المجازي بين
الناس وبين ما كانت العرب تفعله **الرابع**
قوله **لحالي** واحل لكم ما ورا ذلكم فراحمة
والكساي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على
حرمت عليكم الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى
كتاب الله عليكم وهذا يقتض ان لا يحرم من النساء الا من
ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم على لسان
نبيه من لم يذكر في الآية فيضم اليها قال الله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا روي
مسلم وعبيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صل الله عليه وسلم

قلا لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال
ابن شهاب فبري خالة ايها وعمه ايها بذلك المنزلة وقد
قبل ان يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من تلقى من
الاية نفسها لانه تعالى حرم الجمع بين الاثنين والجمع
بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الاثنين او لان
الحالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول
لان الكتاب والسنة بالشئ الواحد فكانه قال اكملت
لكم ما ورا ما ذكرنا في الكتاب وما ورا ما اكملت به البيان
على لسان محمد صل الله عليه وسلم وقول ابن شهاب فبري
خالة ايها وعمه ايها بذلك المنزلة انما صار الى ذلك لانه
حمل الحالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمه اسم لكل
انثى شاركت اباك في اصلك او في احدها والحالة لذلك
كما بيناه وفي مصنف ابى داود وغيره عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها
ولا العمه على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت
اخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
وروي ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه
وسلم انه كره ان يجمع بين العمه والحالة وبين العمتين
والخاليتين الرواية لا يجمع برفع العين على الخبر عن الشريعة
فيشتمن الهن عن ذلك وهذا الحديث يجمع على العلة في تحريم
الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح واجاز الخواص الجمع بين اخنتين
وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يصدق خلافتهم لانهم مروا
من الذين وخرجوا منه ولا يجمعون للسنة الثابتة ولا
يجمع بين العمتين والخاليتين فقد استحل عن بعض اهل
العلم ونحوه في معناه حتى حمل على ما يعبد او لا يجوز فقال

معنى بين العمتين على الجان اي بين العمّة و بنت اخيها
فقبل لهما عمّتان كما قيل سمى العمر من البر بكر وعمر
قال وبين الخالنتين مثله قال الخاس وهذا من التعسف
الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون
كلما مكررا لغير فائدة لانه اذا كان المعنى لشي ان يجمع بين
العمه و بنت اخيها وبين العمتين يعني بين العمه و بنت
اخيها صار الكلام مكررا بغير فائدة وايضا فلو كان كما قال
لوجب ان يكون وبين الخالة وليس كذلك الحديث لان
الحديث لشي ان يجمع بين العمه و الخالة فالواجب على لفظ
الحديث ان يجمع بين امرأتين احدهما عمّة الاخرى و الاخرى
خاله الاخرى قال الخاس وهذا يخرج على معنى صحيح يكون
لرجل وابنة تزوجا امره و ابنتها تزوج الرجل البنت و تزوج
الابن الامر فولد لكل واحد منها ابنة عن هانئ بن
الزوجتين فابنة الاب عمّة ابنة الابن و ابنة الابن
خاله ابنة الاب و اما الجمع بين خالنتين فهذا يوجب ان
تكونا امرأتين كل واحدة منهما خاله الاخرى و ذلك ان
يكون رجل تزوج ابنة رجل و تزوج الاخر ابنة فولدت
لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خاله للاخرى
و اما الجمع بين العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امرأتين
كل واحدة منهما عمّة الاخرى و ذلك ان يتزوج رجل ام رجل
و يتزوج الاخوات الاخر فولد لكل واحد منها ابنة فابنة كل
واحد منهما عمّة للاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسول
محمد صل الله عليه وسلم مما ليس في القرآن الخاس منه
فاذا اقرر هذا فقد عقد العلماء بمنى الحرم يجمع بينهم
عقودا حسنا و روي معتمى بن سليمان عن فضيل بن عيسى

عن ابي جرير عن الشعبي قال كل امرأتين اذا جعلت موضع
احدهما ذكرا لم يخزله ان يتزوج الاخرى فالجمع بينها باطل
نقلت له عن هذا قال عن اصحاب رسول الله صل الله عليه
وسلم قال سفيان الثوري تفسيره عمدانا ان يكون من النسب
ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما ان نسا قال
ابو عمر عن هذا امره ملك و الشافعي و ابو حنيفة و الاوزاعي
وسائر فتنها الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما عمت لا
تختلفون في هذا الاصل و قد حره قوم من السلف ان يجمع
الرجل بين ابنة رجل و امراته من اطلاق احدهما لوان ذكر
لم يخل له نكاح الاخرى و الذي عليه العلماء انه لا بأس بذلك
وان المراعى النسب دون غيره من المصاهير ثم ورد في بعض
الاخبار التمس على العلة في منع الجمع بين من ذكر و ذلك
ما يقضى اليه الجمع من قطع الارحام الغريبة بما يقع بين
الضواجر من الشتان و الشرور بسبب العير فزوى ابن
عباس قال لشي رسول الله صل الله عليه وسلم ان يتزوج
الرجل المرأة على العمّة و على الخالة و قال انتم اذا قطعتم ذلك
قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده و ابن
عبد البر وغيرهما و من مراسيل ابي داود عن حسين طلحة
قال لشي رسول الله صل الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على
اخواتها حافة القطيعة و قد طرد بعض السلف هذه
العلة فمنع الجمع بين المره و قرينتها و سوانت بنت
عم ابنت عمّة او بنت خال او خاله روي ذلك عن اسحق
بن طلحة و عكرمة و قتادة و عطاء بن روية ابن ابي حجاج
و روي عنه ابن جرير انه لا بأس بذلك وهو الصحيح و قد اخرج
حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي و ابنة عمر

١٢٣
بن عمل مجمع بين ابنتي عم ذكره عبد الزراق زاد بن عبيدة
فأصبح نسا وهم يبرزين الى ايتهما يرضين وقد كرهه ملك هذا
وليس خرم عنده وفي سماع ابن القاسم سئل ملك عن ابنتي عم
انجمعان بينهما فقال ما علمه حراما فيل له أفتكرهه قال
ان ناسا يسمونه قال ابن القاسم وهو حلال لا يابس به قال
ابن المنذر لا اعلم احراما بطل هذا النكاح وهما داخلان في
حمله ما يقع بالنكاح غير خراجتين منه بكتاب ولا سنة
ولا اجماع وكذلك معنى الجمع بين ابنتي عمه وابنتي خاله وقال
السري في قوله تعالى واحل لكم ما واذلكم يعني النكاح فيما
دون الفروج وقيل معناه واحل لكم ما واذلكم ذوات المحارم من
اقربا بكم فتادة يعني بذلك ملك اليمن خاصة السرايسه
قوله تعالى ان يتبنوا باموالكم لفظ مجمع التزوج والسرا
وان في موضع نصب برول من ما وعمل قرأة حمزة في موضع
رفع وتختل ان يكون المعنى لان اوبان فيحذف اللام والبا
فيكون في موضع نصب ومحضين نصب على الحال ومعناه
محققين عن الزنا غير مساحين اي غير زانيين والسفاح
الزنا وهو ما حوون من سفح الما اي كبه وسبلاته ومنه قول
البيهقي الله عليه وسلم حين سمع الرفاف في عرس هذا النكاح
لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محضين غير
مساحين لقتل وجهين احدهما ما ذكرناه وهو الاحصان
بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البصع باموالكم
على وجه النكاح لا على وجه السفاح فتكون الابنة على هذا
الوجه عموم وتختل ان يقال محضين اي الاحصان
صفة لمن ومعناه التزوج وجه من على شرط الاحصان فبهن
الوجه مال اربي لا منه متاع ارضى جرى الابنة على عمومها

والنفلق

والنفلق بمقتضاها فهو اوي ولان مقتضى الوجه الثاني
ان المساحات لا حل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع
السما بهه قوله تعالى باموالكم اباح الله
تعالى الفروج بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بعين
المال ان لا تقع الاباحة لا بها على غير الشرط الماذون فيه
كما لو عقدها حراما وعمل خنزيرا او مالا يبيع بملكه يرد
على احق قوله في ان العتق يكون صراقا لانه ليس فيه تسليم
مال وانما فيه اسقاط الملك من غير ان استخفت به تسليم
ما في اليها فان الذي كان بملكه المولي من عنده لم ينتقل اليها
وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج اليها شيئا ولم يستخف عليه شيئا
وانما انفق به ملكه لم يكن مهورا وهذا ليس قوله تعالى
وانما النساء وذلك امر يقتضي الايجاب واعطى العتق لا يبيع
وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
وهذا محال في العتق فلم يبق ان يكون الصراق الامالا

لقوله باموالكم واختلف من قال بذلك في فرد ذلك فتعلق
الشافعي بعموم قوله تعالى باموالكم في جواز الصراف
بتقبل وكثير وهو الصحيح وبعضه قوله عليه السلام
في حديث الموهوبة ولو خاتمنا من حليل وقوله عليه السلام
انحووا الاياما ثلاثا قبل ما العلابق يلبسهم برسول الله قال
ما تراعى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وقال
ابو سعيد الخدري سلنا رسول الله صل الله عليه وسلم عن
صراق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهوم وروي
جابران رسول الله صل الله عليه وسلم قال لو ان رجلا خطب
امرأة لم يديه طعاما كانت به حلالا اخرجها الرافضي
في سننه قال الشافعي كلما جاز ان يكون ثمن الشئ او جاز

١٢٤

ان يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول جمهور
اهل العلم وجماعة اهل الحديث من المدينة وغيرها لهم
اجاز الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب
صاحب ملك واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد بن المسيب
لو اصدقها سوطا حلت به وانح ابلته من عبد الله بن وداعة
بدرهمين وقال ربيعة تجوز النكاح بدرهم وقال ابو الزبير ما نكحني
به اهلون وقال ملك لا يكون الصداق اقل من ربع دينار
او ثلاثة دراهم كيبلا قال بعض اصحابنا تغليل له وكان اشبه
الشيء بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد عضو يستباح
لمقدر من المال وذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم كيبلا
مرد ذلك البضع اليه فباسا على اليد قال ابو عمر قد تغرّمه
الى هذا ابو حنيفة فتناس الصداق غل قطع اليد واليد غرة
الاي دينار ذهبا او عشرة دراهم كيبلا ولا صداق عند اقل
من ذلك وعند ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبهم وهو قول
اصحاب اهل بلخ في قطع اليد الا في اقل الصداق وقد قال
الداودي ملك اذا قال لا صداق اقل من ربع دينار يعرفه
فيها يابا عبد الله اي سلكت فيها سبيل اهل العراق وقد اخرج
ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال
لا صداق دون عشرة الدراهم اخرجها الرازقي في روضة
مبشر بن عبيد مبروك وروي عن داود الاودي عن الشعبي
عن علي عليه السلام لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال
احمد بن حنبل لقن عيانت بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي
عن علي لا مهر اقل من عشرة الدراهم فما رخصنا قال
الحكمي اقله اربعون درهما سعيد بن جبير حشون درهما
ابن شبرمة خمسة دراهم ورواه الرازقي عن ابن عباس

عن

عن علي عليه السلام لا مهر اقل من خمسة دراهم قوله تعالى
فما استنتهم به منهن فانوهن اجورهن من بيعة الاستمتاع
الثلث والاجور المهور وسمى المهر اجرا لانه اجرا لا يستمتع وهذا
نص علي ان المهر يسمى اجرا وقد اختلف الناس في المعقول عليه
في النكاح ما هو بين المرأة او منفعة البضع او المثل ثلاثة اقول
والظاهر للمجموع بان العقد يقتضي حل ذلك والله اعلم الشامه
واختلف العلماء في معنى الابدق فقال الحسن ومجاهد وغيرهما
فما التفتعتم فثلثتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فانوهن
اجورهن اي مهورهن فاذا جاء معهما مرة واحدة فقد وجب المهر
كاملا ان كان مسما او مهر مثلها وان لم يسم وان كان النكاح
فاسدا فقد اختلفت الرواية عن ملك في النكاح الفاسد هل
يستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال صرة
المهر المسمى وهو ظاهر مذهبهم وذلك ان ما نكحوا عليه يعني
ومهر المثل اجتها فيجب ان يرجع الي ما يتقاه لان الاموال
لا تتحق بالشك ووجه قوله مهر المثل ان النبي صل الله عليه وسلم
قال ايها امرأة تحت بغير اذن ولها ففاحها باطل فان دخل
بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابن خوارزمي اذا
ولا يجوز ان تحل الابنة على جوان المتعة لان رسول الله صل الله عليه
وسلم نهى عن نكاح المثل المتعة وحرمه لان الله تعالى قال
فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهل ليس
هو النكاح الشرعي بلعي وشاهد من نكاح المتعة ليس كذلك
وقال الجمهور المراد نكاح المتعة فان في صدر الاسلام وقوا
ابن عباس وابي وابن جبير فاستمتعتم به منهن الي اجل مسما
فانوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صل الله عليه وسلم وقال
سعيد بن المسيب نسختها اية المبرات اذ كانت المتعة لا

مهر او مهر
زواج المتعة

ميراث فيها وقالت عابشة والقاسم بن محمد لزوجها ونسخها في
القرآن وذلك قوله تعالى والاسهم لزوجهم حافظون الا على
ارواحهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة
نكاحا ولا ملك بهين وروي الوارظني عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
قال وانما كانت لمن لم يجد مليا نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث
بين الزوج والمرأة نسخت وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال نسخت صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل
صرفة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت العجبة
كل خلع وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسختها الطلاق
والعدة والميراث وروي عطاء بن ابي عمار ما كانت المتعة
المرحمة من الله رحم بها عباده ولو لا لقي عمر عنها مازي الا
سنتي بالسبعة واختلف العلماء مرة ايجت ونسخت
فتي صحيح مسلم عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لنا نسأ فقلنا الا نسئح في فنها عن ذلك ثم
رخص لنا ان نسح المرأة بالنوب الي اجل قال ابو حاتم البستي في
محيحه فقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم انه نسح في ذلك على
ان المتعة كانت محظورة قبل ان يبع اليهم الا يستباح ولو لم
تكن محظورة لم يكن لسالمهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو
ان يبيحوا المرأة بالنوب الي اجل ثم نها عنها عام خيبر ثم اذن
فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ذلك فهي محرمة الي يوم القيامة
وقال ابن العربي واما متعة النساء فهي من غراب الشريعة
لانها ايجت في ضرر الاسلام ثم حرمت ليعم خيبر ثم ايجت في غزوة
او طاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس
لها اخت في الشريعة الامسلة العجيلة فان الشيخ طرا عليها

مرتين

مرتين ثم استقرت بعد ذلك وما غيره من جمع طرق الاحاديث
فيها انها تقتضي التحليل والتخريم سبع مرات فروي ابن ابي عمير
انها كانت في صور الاسلام وروي مسلمة بن الاكوع انها كانت
عام او طاس ومن رواه على لغيرها يوم خيبر ومن رواية الربيع
بن سبرة اياحتها يوم الفتح قال الشيخ القريبي رحمه الله
وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم وغيره عن علي تهية عنها في
غزوة تبوك رواه المحقق بن راشد عن الزهري عن عبد الله
بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابع المحقق بن راشد على هذه
المرحمة عن ابن شهاب قال ابو عمر رحمه الله وفي مصنف ابي
داود من حديث الربيع بن سبرة النمس عنها في حجة الوداع وذهب
ابوداود الى ان هذا محروفي في ذلك وقال عمرو بن الحسن
ما حلت المتعة قط الاثنا في عمرة القضا ما حلت قبلها ولا بعدها
وروي هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احدث فيها
المتعة حرمت قال ابو جعفر الطحاوي كل هؤلاء الذين رويوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر
وان النمس لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد
منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود
فاما حديث سبرة الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم
لها في حجة الوداع فخرج عن صاحبها عليها وقل اعتبرنا هذا
الحرف فلم نجده الا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
فذكر ان ذلك كان في فتح مكة وانهم تشكروا اليه العزبة
فخص بهم فيها ومحال ان ينسأ اليه العزبة في حجة الوداع
لانهم كانوا اجوا بالنساء وكان تزويج النساء بينهم ولم
يكونوا حبيبا كما كانوا في الغزوات المتقدمة ونحو ذلك
لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا

في مغازبه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في جملة الوداع
لا اجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن يسمعه فاعذر ذلك حتى
يبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها وكان اهل مكة كانوا يستعملونها
كثيرا **الصائفة** روي الليث بن سعد عن يعقوب بن اسحاق
عن عمار مولي الشربل قال سالت بزعبين عن المتعة
اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال
المتعة كما قال الله تعالى قلت صل عليها قال نعم حبيزة قلت
يتوارثان قاله ابو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف
ان المتعة نكاح الى اجل الامرات فيه والفرقة تقع عند انقضاء
الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية واثبت المتعة ان يتزوج
الرجل المرأة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى وعلى الاميرات
بينها ويعطها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المرة فليس له
عليها سبيل ويستبرك رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك
فان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النكاح في هذا خطأ وان
الولد لا يلحق في نكاح المتعة قال الشيخ الفخر بن عبد الله
هذا هو المفهوم من عبارة النكاح فانه قال وانما المتعة
ان يقول لها اتزوجك يوما وما تشبه ذلك علم انه كاحدة عليك
ولا اميرات بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا
هو الزنا بعينه ولم ينج قط في الاسلام ولذلك قال عمر
اوثق رجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة **الحجاب**
عشيرة وقد اختلف علماءنا اذا دخل في نكاح المتعة
هل تحل ولا يلحق به الولد او يردفه الحد للشبهة ولحق الولد
على قولين ولكن يعزروا بما قبله واذا لحق اليوم الولد في نكاح
المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فحقيقه لا يلحق
ذلك الوقت الذي ايجع من اجل ان نكاح المتعة كان على حكم

النكاح

النكاح الصحيح ويفارقه في الاجل والميراث وحتى المهر وركب
عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما حياه
ضعف لما ذكرنا قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول
لمجوازيها ثم ثبت رجوعه عنها فاتفق الاجماع على تحريمها فاذا
نعلمها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن ملك
لا يرحم لان نكاح المتعة ليس بخرام ولكن لا صل اخر لعلمائنا
غريب انفرادوا به دون ساير العلماء وهو ان ما حرم بالسنة
هل هو مثل ما حرم القرآن ام لا فمن رواية بعض المدنيين
عن ملك انها ليسا بسوا وهذا ضعيف وقال ابو بكر
الطرطوشي ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين
وبن عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول

ابن عباس يقول المشاعر

اقول للرب اذ طال التواني ما جعل لي في قنينا بن عباس
في نكاحه رخصه الاطراف ناعمة تلون متوال حتى رجع الناس
وساير العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين
على ان هذه الآية وان المتعة حرام وقال ابو عمر احباب بن عباس
من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن
عباس وحرمها ساير الناس وقال معن قال الزهري
انك اذا الناس لها مقتا حتى قال المشاعر
قال المحرق لما طال مجلسه البيتين ما تقدم

الثانية عشر قوله تعالى اجورهن نعم المال
وعينهم يجوز ان يكون الصراف منافع اعيان وقد اختلف
في هذا العلماء فمنعه ملك والمزني والليث واحد وابو حنيفة
واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك فالنكاح حايث
وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم

يدخل بها فلها المنفعة وكونه من القاسم في كتاب خذ واجازه
اصبح قال ابن شماس فان وقع مضي في قول اكثر الاصحاب وحي
رواية اصبح عن ابن القاسم وقال الشافعي النكاح ثابت وعليه
ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول ففيها للشا فصح لان
احدها ان لها نصف اجر تعلم تلك السورة والاخر ان لها نصف
مهرها وقال اسحق النكاح جازي قال ابو الحسن الخنسي والقول
نجواز جميع ذلك احسن والاجارة والخل بغيرها من الاموال التي يملك
وتباع وتشتري وانما كره ذلك ملكا لانه يستحب ان يكون الصراق
معتقلا والاجارة والخل في معنى الموجل واجتج اهل القول الاول بان
الله تعالى قال باموالهم وخلقهم خلقا في طوع او نهي بما اتفقوا
عليه ويعملون لا يتطاعون ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعلم للعلم
كله ليس بمال قال الطحاوي والاصل المجمع عليه ان رجلا لو
استاجر رجلا لعل ان يعلمه سورة من القرآن سماها بديع لم يجز
لان الاجارات لا تجوز الا لاجل معينين اما لعل عمل بعينه خيانة
ثوب وما تشبهه واما لعل وقت معلوم وان اذا استاجره
لعل تعلم سورة ملك اجاره لعل وقت معلوم ولا لعل معلوم
وانما استاجره لعل ان يعلم وقد يفهم تعليل التعلم وكثيره
في قليل الاوقات وكثيرها وهذا كونه باعه طرعا لعل ان يعلمه
سورة من القرآن لم يجز للعلماني التي ذكرناها في الاجارات واذا
كان التعلم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبتت
بالنظر انه لا يملك به الا بضاع والله الموفق اجتج من اجاز
ذلك حديث سهل بن سعد في حديث الوهوية وفيه فقال
اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن في رواية قال
انطلق فقد زوجتها فاعلمها من القرآن قالوا فصح هذا
دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعلم وهذا

على الظاهر

على الظاهر من قوله بما معك من القرآن فان باللعوض
كما تقول خذ هذا بهل اي عوضا منه وقوله في الرواية
الاخري فاعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد
بان ذلك لاجل النكاح ولا ينفقت لقول من قال ان ذلك
كان اكرا ما للرجل بما حققه من القرآن اي لما حفظه
من القرآن فتعوى البائس الامم فان الحديث الثاني يصح
بخلافه في قوله فاعلمها من القرآن ولا حجة فيما روي عن ابي
طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلم تزوجه فاسلم
فتزوجها فلا يعلم مهرها كان اكرم من مهرها كان
مهرها الاسلام فان ذلك خاص به وايضا فانه لا يصل
اليها منه شئ بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج
شعب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام
علما ان يري له غنما في صلواتها على ما ياتي في بيانه في سورة
القصص وقد روي من حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت
فقال لا وليس معي ما تزوج به قال اليس معك قل هو
الله احد قال بلى قال ثلث القرآن اليس معك اية الكرسي
قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا حان نصر الله قال
بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع
القرآن تزوج تزوج قال الشيخ الفريضي رحم الله وقبل
اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث بن مسعود وفيه
زيادة تبين ما اجتج به ملك وغيره وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فتك ذلك الرجل
فقال انا يرسول الله فقال الكمال قال لا يرسول الله قال
هل تغزا من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة

المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
انجسها على ان تقربها وتعلمها واذا رزقتك الله عوضها
فتزوجها الرجل على ذلك وهذا نص لوجه في التعليم لا يكون
صداقا تارك الباطن تقربه عن عتبة بن السكن وهو
متروك الحديث وعرضه نصب على المصدر في موضع الحال
اي مفروضة الثلثة عشره قوله **تعالى**
ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة اي من زيادة
ونقصان في المهر فان ذلك سابق عند التراضي بعد استنقار
الفريضة والمراد ابرا المراه عن المهر ولو فية الرجل كل المهر
انطلق قبل الدخول وقال القائلون بان الآية في المنفعة
صدا اشارت الى ما تعاصيا عليه من زيادة في مدة المنفعة
في اول الاسلام فان كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على
دينار مثلا فاذا انقضى الشهر مردحا بان يقول ردي في الرجل
اردي في المهر فيبين ان ذلك كان جائزا عند التراضي والله
والله اعلم قوله **تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا
ينسخ المحصنات الى قوله عضور رجم فيه احرك وعشرون
مسلمه الاو **ك** قوله **تعالى** ومن لم يستطع منكم طولا
الاية بيه **تعالى** على تخفيف في المناجح وهو نكاح الامة
لمن لم يجد الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة اقوال
الاول السعة والغنى قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن
جبير والسدي وابن زيد وملك في المدونة فقال طال بطول
طولا في الافضال والقدرة وقلان ذو طول اي ذو قدرة في
ماله يفتح الطا وطولا بضم الطا في ضد الفطر والمراد هاهنا
القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد والبخاري وابو ثور قال احمد بن محمد **تعالى** قال عبد الملك

ان

الامة الزوجية
الطول

الطول كل ما يتدر به على النكاح من نقدا وعرض او دين
على ملي قال وكل ما لا يخن بيعه واجارته فهو طول قال
وليسن الزوجة ولا الزوجان ولا الثالثة طولا قال وقد سمعت
ذلك من ملك رحمه الله قال عبد الملك لان الزوجة لا ينسخ بها ولا
يصل بها الا غيرها اذ ليسن بهما وقد سئل ملك عن رجل
يتزوج امة وهو من نجد الطول فقال اري ان يفرق بينهما
فيل انه خاف العنت قال الشرط يضرب به تخفيفا بعد ذلك
القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول ملك في الحرة
هل هو طول امة لا فقال في المدونة ليسن الحرة بطول تنصع
من نكاح الامة اذ لم تجز سعة لا حركي وخاف العنت وقال
في كتاب عمه ما يقتضى ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو طاهر
القران وروي نحوه عن ابن جبيب وقوله ابو حنيفة فيقتضى هذا
ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح امة وان عدم السعة يخاف
العنت لانه طالب شهوة وعنده امرأة وقال به الطبري واحتج
له قال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة لحنه فاذا كان لحنه
حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة القول الثالث
الطول الحلال والصبر لمن احب امة وهو با حتى صار لذلك لا يستطع
ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامة اذ لم يملك هواها
وخاف ان يبغى بها وان كان نكح سعة في المال لنكاح حرة
هنا قول قنارة والشمعي وعطاء وسفين الثوري فهون قوله
لمن خشى العنت على هذا التاويل في صفة عدم الحلال وعلى
التاويل الاو يكون تزويج الامة معلقا بشرطين عدم
السعة في المال وخوف العنت فلا يصح الا بائنا عهدهما وهذا
هو نص مرهب ملك في المدونة من روايت بن نافع وابن القاسم
وبن وهب وابن زياد قال مطرف وابر الما جسون لا حل للرجل

ان يتكح امة وهو يضر ان الا ان يجتمع الشيطان كما قال الله
تعالى وقاله اصبح روي هذا القول عن جابر بن عبد الله
وابن عباس وعطاء وناوس والزهرى ومحمول وبه قال
الشافعي وابوتور واحمد والبخاري واخاره ابن المنذر وغيره
فان وجد المهر وعدم النفقة فقال ملك في كتاب حمل الخور
له ان يتزوج امة وقال اصبح ذلك جاز اذ نفقة الامة على اهلها
اذالم يضمها اليه وفي الآية قول رابع وقال مجاهد مما وسع الله
على هذه الامة تكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال
بذلك ابو حنيفة ايضا وان لم يشترط خوف العنت اذالم يكن
لخته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج به الامة يمكن
ان يتزوج به الحرة فالآية على هذا اصل في جواز تكاح الامة مطلقا
قال مجاهد وبه باخذ سفيان وذلك اني سألته عن نكاح
الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عبد الله
عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت قال ولم ير علي به باسا ووجه
هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وقوله فمن
لم يستطع منكم طولا الى قول من خشى العنت منكم لقوله عز
وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث وربع فان
خفتن ان لا تعزلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان
ان يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعزل قالوا فكذلك له تزوج
العمة وان كان واجزا طول غير خائف للعنت وقد روي عن ملك
في الذي نجد طول الحرة انه يتزوج امة مع قدرته على طول الحرة
وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة اخري ما هو بالحرم اليه
واجوره والعيب انه لا يجوز للحرم المسلم ان يتكح امة غير مسامة
نحال ولا له ان يتزوج الامة المسامة بالشرطين المنصوص عليهما
كما بينا والعنت الزنا فان علم الطول ولم يخش العنت لم يجز

129
لنكاح الامة وكذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان قدر
على طول حرة كتابيه وهي المسكنة الثانية فهل يتزوج
الامة اختلف علما وانا في ذلك فقبل يتزوج الامة فان الامة السلمة
لا تلحق بالكافر فامة مومنة خير من حرة مشركة واخاره ابن
الحرثي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان كانت تفضلها بالاعان
فالكافر تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولها يكون حرا
لا يسترق وولا الامة يكون رقبا وهذا هو الذي ينسب على اهل
المذهب الثالثة واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الامة
ولم تعلم الامة بها فقالت طائفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد
بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشافعي وابوتور واعجاب الرازي
وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شئ يكون لها
الخيار فقال الزهري وسعيد بن المسيب وملك واحمد والبخاري
في ان تقيم معه او تفارقه وقال عبد الملك في ان تقر نكاح الامة
او تسخه وقال الشعبي اذا تزوج الحرة على الامة فارق الامة الا ان
يكون له منها ولد فان لم يفرق بينهما وقال مسروق يفسخ
نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة دام بينته فاذا ارتفعت الضرورة
ارتفعت الاباحة الراي ~~بها~~ فان كانت تحتها امانت علمت
الحرة بواجبة ولم تعلم بالاخري اقبلوا لها الخيار الاثري لو ان حرة
تزوج عليها امة فرضيت ثم تزوج عليها اخري فانزلت فان ذلك
لها فكذلك هذه اذالم تعلم بالامتنين وعلمت بواحدة قال ابن القاسم
قال ملك وانها جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قالت العلماء
قيل يبريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما قال ملك ولو لا ما
قالوه لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم تنفقه للحرة
واحتاج اخري ولم يقرر على صراحتها لانه ان يتزوج الامة حتى تنهي
الى اربع بالتزوج بظاهر القرآن رواه ابن وهب عن ملك وروي

علمها

ابن القاسم عنه يرد نكاحه قال ابن العربي الاول اصح في الدليل كذلك
هو القرآن فان من رضى بالسبب المحقق رضى بالسبب المرتب عليه الا
ان يكون لها خيار ولا نها فلعلمت ان له نكاح الاربع وعلما انه
لم يقدر على نكاح حرة تزوج امة وما شرط الله سبحانه عليها كما
شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله سبحانه عملها وهذا
غاية التحقيق في **والابواب فيه النامسة**
قوله **تعالي** المحضات يريد الحراير يدل عليه التفسير
وبين الامامي قوله من فنياكم المومنات وقالت فرقة نكحها
العقاييف وهو ضعيف لان الاما يقصن لئنه ناجا زوا نكاح اما
اهل الكتاب وحرموها ايضا من المومنات والكنانيات وهو قول
ابن ميسرة والسري وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحراير لا يحد
الطول ويتنشى العنت من نكاح الاما فقال الملك والوحيفة وابن
شهاب والزهري والريث العكلي له ان يتزوج اربعا وقال الحارث بن
ابي سليمان ليس له ان يتزوج من الاما اكثر من اثنين وقال
الشافعي وابو ثور واحمد والحق ليس له ان يتزوج من الاما الا واحدة
وهو ذلك ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة والله اعلم
المسألة السادسة من ما ملكت ايمانتكم اي فليتزوج بامة الغير
والا خلاف بين العلماء ان لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لئلا يرض
للقول واختلافها **السابعة** بعدة من فنياكم اي الملوذات
وهي جمع فناة والعرب تقول للمول فناة وللملوكه فناة وفي
الريث الصحيح لا يقولون احدكم عبرى وامنى ولكن ليقول فنانى
وفنانى وسياتي لفظ الفتى والفناة يطلق ايضا في الاحرار
في ابتداء الشباب فاما في المادى فيطلق في الشباب وفي اللبر
الثامنة قوله **تعالي** المومنات بين بهذا انه لا

يجوز

يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشترطة عند ملك
وامحابه والشافعي وامحابه والثوري والاوزاعي والمسن البصري
والزهري ومكحول ومجاهد وثالث طائفة من اهل العلم منهم
امحاب الراي ونكاح الامة الكتابية جاز قال ابو عمر ولا علم
لهم سلفاني قولهم الا ابا ميسرة عمرو بن سرحبيل فانه قال
اما اهل الكتاب بمنزلة الحراير منهن وقوله المومنات على جهة
الوصف الفاضل وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى
فان خفتن الا تعزلوا فاحدة فان خاف ان لا يعول فتزوج اكثر
من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكل ذلك صاهنا الافضل
ان لا يتزوج ولو تزوج غير المومنة جاز واحتجوا بالقياس
على الحراير وذلك انه لما يمنع قوله المومنات في الحراير من نكاح
الكنانيات فكل ذلك لا يمنع قوله المومنات في الاما من نكاح اما
الكنانيات وقال اشرب في المرونة جاز للعبد المسلم ان يتزوج
امه كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين
والاخلاق بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح محوسية ولا وثنية
واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكل ذلك وطبها بملك البعير
قياسا ونظرا وقد روي عن طاووس ومجاهد وعطاء وعمر
بن دينار انهم قالوا لا بأس بنكاح الامة المحوسية بملك
وهو قول شاذ لضللت اليه احد من الفقهاء بالاصار
وقالوا الخلل له ان يطها حتى تسلم وقد تقدم القول في هذه المسئلة
في البقرة مستوفى والجدس **التاسعة** قوله **تعالي**
والله اعلم بايمانكم بعضهم من بعض المعنى ان الله اعلم باطن
الامور ولحم ظاهرها وكلهم بنوا آدم واحكمهم عند الله تعالى
فلا تستنطقوا من التزوج بالاماعن الضرورة وان كانت حرة
عهد بسببها او كانت خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه

عليه ربحا كان ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحر
العاشرة قوله تعالى بعضكم من بعض ابتداء خبر
كقولك زيد في الاراء والمعنى انتم بنوا ادم وقيل انتم ممنون وقيل
في الكلام تقديم وتأخير المعنى ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكح
المصنات الموصفات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاة لعل
وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا التقدير مرجوع بفعله وهو فليتكح
والعقد بهذا الكلام توطئة نفوس العرب اليك كانت تستحق
وللاممة وتعبه وتسميه الفحين فلما جال الشرح تجاوز انكاحها
علموا ان ذلك النهجين وانما الخطت الامة فلم يميز للحر التزوج بها
الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الدول وان الامة لا تفرغ
للزواج على الدوام لانهما مشغولة بخدمة المولى الحاربية
عشره قوله تعالى فانكحوا من باذن اهلها اي
بولاية اربابهم المالئين واذنهم وكذلك العبد لا يتكح الا
باذن سيده لان العبد مملوك لا امر له وبدنه كله مستغرق
لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بعير اذن سيده فان
اجازته السيد جاز هذا مذهب ملك واهاب الرابي وهو قول
الحسن المصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وشريح
والشعبي والامة اذا تزوجت بعير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازه
السيد لان نقصان الاثوته في الامة تمنع من انعقاد النكاح
البتة وقالت طائفة اذا نكح العبد بعير اذن سيده فسخ نكاحه
هذا قول الشافعي والاوزاعي وذاودين علي قالوا لا يجوز اجازة
المولى او لم تجزه لان العقد الفاسد لا يقع اجازته فان اراد
النكاح استقبله على سنته وقد اجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز
نكاح العبد بعير اذن سيده وقد كان ابن عمر بعد العبد بذلك
زانيا ونحوه وهو قول ابي ثور وذكر عبد الرزاق عن عبد الله

بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن ابي نافع عن نافع عن
ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح بعير اذنه فضربه الحد وفرق بينهما
وابطل صداقها قال واكس جرتج عن موسى بن عفيفه انه اخبر عن
نافع عن ابن عمر انه كان يرى نكاح العبد بعير اذن سيده زني
ويرى عليه الحد ويعاقب الذين انكحوا قال واكس جرتج
وعن عبد الله بن محمد بن عفيف قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صل الله عليه وسلم ايما عبد نكح بعير اذن سيده
فهو عاهر وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فان نكح باذن
سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال ابن عمر هل هذا مذهب
جماعة فقها الامصار بخجاز والعراق ولم يختلف عن ابن عباس
ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وهو عمل
العلماء مشدود لا يعرج عليه واظن ابن عباس تناول في ذلك
قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي
واجمع اهل العلم على ان نكاح العبد جاز باذن مولاه فان
نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي ان لم يكن دخل فلا شي لها
وان كان دخل فعليه المهر اذا عتق هذا هو الصحيح من مذهب
وهو قول ابي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق وقال
ابو حنيفة ان دخل عليها فلها المهر وقال مالك والشافعي
اذ كان عبد بين رجلين فاذله احدهما في النكاح فسخ
فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح فاذنوا
جاز وان لم يثبت العقد لكن تولى من يعقد عليه والله
اعلم بالثانية عشره قوله تعالى وانكحوا
اجورهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه للامة بالمعروف
معناه بالشع والسننة وهذا مقتضى انهن احق بالهورهن
من السارة وهو مذهب مالك قال في كتاب الهورهن

لبس للسيد ان ياخذ مهرامته ويدها بالاجهاز وقال
الشافعي الصراق للسيد لانه عوض فلا يجوز للامة اصله اجارة
المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر
القاضي اسمعيل في احكامه زعم بعض العراقيين اذا زوج
امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب
فيه الثالثة عشرة قوله تعالى محصنات اي
عفافين وقررا الكسائي محصنات بكسر الماد في جميع القران
الا في قوله والمحصنات من النساء وقررا الباقون بالنصب في جميع
القران غير مسانجات اي غير زوان اي معلقات بالزنا لان اهل
الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن ابيات منضوبات
كرابة البيطار ولا متخزات اخوان اصلها على الفاحشة واحدهم
خوذت وخذيبن وهو الولى الخاوندك ورجل خذنة اذا الخذل
اخرا نا اي المحابا عن ابي زيد وقيل المسانحة الجاهرة بالزنا اي
التي تكرى نفسها لذلك وذات الخزن وهي التي تزني سرا
وقيل المسانحة المبدولة وذات الخزن التي تزني بواحد ولانت
العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب الخاذا الاخوان ثم رفع
الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله تعالى ولا تقربوا الفوا
حشش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره الرايب
عشره قوله تعالى فاذا احصن فزارة عاصم وحمزة
والكسائي يتخ الهمة الباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن
وبالضم وزجن فاذا زنت الامه المسلمة جلت نصف جلد الحرة
واشلامها هو احصانها في قول الجمهور ابن مسعود والشعبي
والزهري وغيرهم وعليه فلا تحرقا فورة اذا زنت وهو قول
الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال اخرون احصانها التزوج
لحر فاذا زنت الامه المسلمة التي لم تتزوج فلا حر عليها

قاله سميد بن جبير والحسن وقتادة ورويع بن عباس والبلدري ورويه
قال ابو عبيدة قال وفي حديث عمر بن الخطاب انه سئل عن حر
الامة فقال ان الامة القنت فزرة راسها من وراء الدار
قال الاصمعي الفروية جلدة الراس قال ابو عبيد وهو لم يرد
الفروية بعينها وكيف تلتق جلدة راسها من وراء الدار ولكن هذا
مثلا انما اراد بالفروية القناع دعول لبس عليها قناع ولا حجاب
وانها تخرج الي كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على
الاستناع من ذلك فنصير حديث لا قدرة على الامتناع من
الفحش مثلا رعابية الفم واذا الضريبة ونحو ذلك فكانه
راي فكانه راي انه لا حر عليها لهذا المعنى وقالت فزرة
احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة
غير المتزوج بالاسم كما في صحاح البخاري ومسلم انه
قيل يارسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها
الحد قالت الزهري فالمتزوج حدودة بالقران والمسلم
غير المتزوج حدودة بالحديث قال القاضي اسمعيل
في قول من يملك من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر الايمان
قد تقدم لمن في قوله من فتباكم المومنات ولما من قال
اذا احصن تزوجن وان لا حد على الامة حتى تتزوج فانهم
ذهبوا الي ظاهر القران واحصنهم لا يقبلوا هذا
الحديث والامر عندنا في الامة اذا زنت وقد
احصنت مجلودة بكتاب الله واذا زنت ولم
تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ولا رجم عليها لان الرجم لا ينصف قاله
ابو عمر ظاهر قول الله تعالى عز وجل يفض علي ان لا حر

عليا سنة وان كانت مسلمة الابد التزوج ثم جات السنة
 بعدها وان لم تحسن فكان زيادة بيان قلت فلهم المؤمن
 حرم لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جا
 في صحيح السنة من الجدل في ذلك والله اعلم وقال ابو اشور
 فيما ذكر بن المزدلان كانوا يختلفوا في جمعها فانها يدركان
 اذا كانا محصنين وان كان اجماع والاجماع اولى الخامسة
 واختلف العلماء في نعيم الحد عليهما فقال بن شهاب
 مضت السنة ان كحد العبد والامة اهل واهلهم في الزنا الا ان
 يرفع امرهم الي السلطان فليس لاحد ان يفئات عليهم
 وهو قوله تعالى عليه السلام اذ انت امة احدم فلم يجرها
 الحد وقال علي رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اتبعوا
 علي راياكم الحد من احسن منهم ولا من كحسن فان امة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم رنت فاسر من ان اجلها فاذا هي حرة
 عهد فخشيت ان انا جلدتها ان اقاتلها فذكرت ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت لحرجه مسلم وقوفنا
 علي علي واسنده الضمان وقال فيه قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اتبعوا الحدود علي بما ملكتم ايمانكم من
 احسن منهم ومن لم يحسن قال مالك كحد المولى عبده
 في الرثا وشرب الخمر والقدوف اذا شهد عنده الشهود
 بذلك ولا يقطع في السرقة وانما يقطع في الامام وهو
 قول النبي وروري عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا
 الحدود علي عبيدهم مخفهم بن عمر وانس ولا يخالفهم من
 الصحابة وروري عن ابي بصير انك ادركت بغايا الامصار يبيرون الوليدة من ولديهن
 اذا نشت فرجها فسمعهم وقال ابو حنيفة يقيم الحدود علي العبد والامة اللطاف
 دون المولى في الرثا ما لم يحدود وهو قول الحسن بن علي قال اساقف الجوزي
 المولى وكل حد يقطع ويحج بالاحاديش التي ذكرنا وقال الثوري والاوزي نحوه في الرثا وهو
 مقتضى الاحاديث والله اعلم وقد

لا يحد
 المولى

وقد مضى القول في تعريب العبر في هذه السورة السار
 عشره فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان تحدها سيدها
 لم يكن له سبيل الي حرها والسلطان يجلدها اذا نلت ذلك
 عنه فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ايضا ان يجلدها الحق
 الزوج اذ قد يضره ذلك وهذا مذهب ملك اذ لم يكن الزوج
 ملكا للسيد فلو كان جارا للسيد ذلك لان حقهما حقه
 للمساوية عتقته فان افتر العبد بالزنا وانكره
 المولى فان الحد يجب على العبد لا قراره ولا التفات الي ما انكره
 المولى وهذا مجمع عليه من العلماء وكذلك المبررة تام الولد
 والمغائب والمعتق بعضه واجمعوا ايضا على ان الامة اذا
 زنت ثم عتقت حوت حد الاما واذا زنت وهي تعلم
 بالعتق ثم علمت وقد حوت اقيم عليها تمام حد الحرة
 ذكره ابن المنذر الثامنة عشره واختلفوا في عفو
 السيد عن عبده وامنه اذا زنيا فكان الحسن البصري
 يقول له ان يعفو وقال غير الحسن لا يفتعه الا اقامة الحد
 كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع
 للسيد كذلك ان يعفو عن امته اذا وجب حلها الحد وهذا
 على مذهب ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول التاسعة
 عشره قوله لعالي فغلبهن نصف ما على الحصان
 من العذاب اي الجلد ويعني بالحصانات ها هنا الابكار
 الحدوان لان الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض وانما قبل اللبر
 حصنه وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يعقوب بها
 كما يقال احبه قبل ان يحبني بها وكما يقال للبقرة متبر
 قبل ان تنس وقيل الحصان المتزوجا حان لان عليها
 الصرب والرجم الحديث والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف

الضرب والقاعدة في نقصان حدهن انهن اضعف من الحرائر
ويقال انهن لا يصلن الى سرادهن كما تصل الحرائر ويقال لان
العظوبة تجب على فلا النعمة الا ترى ان الله تعالى قال لا رواج
للبني صلى الله عليه وسلم يا سائ النبي من ياتي متعجبنا حنيفة
بيدة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما حكمت نعمتهن اكثر
جعل عقوبتهن اشد وعذاب الامة لما كانت نعمتها اقل
فحفظت بها اقل وذكر في الآية حد الاما حاصه ولم يذكر حد
العبيد ولكن حد العبيد والاماسوا خمسسون جلده في الزنا وفي
الغذف وشرب الخمر اربعون لاحد الامة انما نقص لنقصان
الرق فدخل الاثرون من العبيد في ذلك بعلة الملوكية كما دخل
الاماخنت قوله عليه السلام من اعنق شركه في عبده وهذا
الذي يسميه العلماء الفياس في معنى الاصل ومنه قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الآية فدخل في ذلك الخمسين قطعاعلي
ما ياتي بيانه في النور ان شاء الله اطوفية عشرتين
واجمع العلماء على ان يبيع الامة الزانية ليس يبيعها بواجب لا يرم
عليها وان اخنار زواله ذلك لنفوله صلى الله عليه وسلم اذا
زنت امة احدكم فتنين زناها بجلدها ولا يثوب عليها ثم
ان زنت بجلدها الحد ولا يثوب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتنين زناها فليبيعهها ولو خبل من شعرا خرجه مسلم عن
ابي هريرة وقال الظاهر بوجود بيعها في الرابعة منهم
داود وغيره لقوله فليبيعهها وقوله فليبيعهها ولو خبل قال
ابن شهاب فلا ادري بعد الثالثة امر الرابعة والصغير الخبل
فاذا باعها عتق بزناها الا له عيب فلا خبل ان يخطم فان
قيل اذا كان مقصود الحد ايجاد الزانية ووجب على
بايها التعريف بزناها فلا يلحق احد ان يشتريها لانها

اعلم

مما قل امر بابعادها والجواب انما مال ولا تضاع للنهي
عن اضاعه المال ولا تسبب لان ذلك اعزها ما ارزاه وتعزيمه
ولا تحبس دايمها فان فيه تعطيل منعته على سيدها فلم يبق الا يبيعهها
ولعل السيد الثاني يعفها او يوطأ او يبالغ في الخرز فيمنعهما من ذلك
وعلى الامة فعند تبول الملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم
الحارثية والعشرون قوله تعالى وان تصبروا
خير لكم اي الصبر على العزبة خير من نكاح الامة لانه يقتضي الى
ارتقاء الولد والعرض النفس والصبر على مضار الاخلاق اولى
من التذلل وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما
جز تزوج بامة فتس ارق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر
عن ذلك افضل الى لا يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكح
الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان تصبروا فهو خير لم
اي عن نكاح الاما وفي سنن بن ماجه عن الصادق من نكح
قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صل الله عليه
وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الاثرون
ورواه ابو الحقيق الثعلبي من حديث بن مرداس كان خادما
لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صل الله عليه
وسلم يقول الحرائر صلاح البيت والاماهلاك البيت او قال
فمساك البيت قوله ~~صالح~~ الى يريد الله ليبين لكم
اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح امرهم وما نزل لكم وما نزلهم
عليكم وذلك يولد على الفتناء خلوا فقة عن حريم الله تعالى
ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء على ما ياتي وقال
يعر هذا يريد الله ان يخفف عنهم فاجهد بان والاول بالام
فقال القرأ العرب تغافب بين لا مركي وان فتاني باللم التبري
عنه فمعه وضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت ان

لعل
يقضي

تفعل وارادت لتفعل لانها بظلمان المستقبل ولا يجوز طنت
لتفعل لانك تقول طنت ان قد طنت وفي التنزيل وامرنا لا عدل
بينكم وامرنا للسلام لرجب العالمين يريدون ليطفوا نور الله
يا غواهم يريدون ان يطفوا وقال الشاعر
اريد لا تشي زكراها وغائما تمثل لي ابلي بكل سبيل
يريد ان الشئ قال النحاس اخطا الزجاج هذا القول وقال لو كانت
الامة لمعنى ان لا دخلت عليها الا مخزي كما تقول جيت كبي
تكرم مني ثم تقول جيت لاني تكرم مني وانشدوا
اردت لهما يعلم الناس انها سراويل فليس والوقود شهود
قال والنقد بر ارادته يبين لكم قال النحاس وزاد الامر علي
هذاحي سماها بعض القرا لا امان وقيل المعنى يريد الله هذا
من اجل ان يبين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم اي من
اهل الحق وقيل معنى يهدىكم يبين لكم طريق الابرار من ظلمهم
من اهل اللق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل
على ان ما حرم قبل هذه الامة علينا نقل حرم على من كان قبلنا
قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ويبين لكم امر من
كان قبلكم من كان يجتنب ما نهى عنه وقد يكون ويبين
لكم كما يبين لمن قبلكم من الانبياء ولا يوصى به الى هذا بعينه
ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اى يريد الله اي
يبين لكم كيفية طاعته ويهدىكم يعرفكم سنن الذين من
قبلكم انهم لما تركوا امرى حبيب عاقبتهم وانتم اذا فعلتم
ذلك لا اعابوكم ولكن التوب عليكم والله عليكم من تائب
حكيم بقبول التوبة قوله تعالى والله يريد ان
يتوب عليكم ابتداء وخبر وان في موضع نصب يريد وذلك
يريد الله ان يخفف عنكم فان تخفف في موضع نصب يريد

والصلى

والمعنى يريدون بكم اي بقبولها ويريد التخفيف عنكم قيل في
جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح
الامة اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم
يا باحة الاما قاله مجاهد وابن زيد وطاوس قال طاوس ليس
يكون الانسان في شئ اصعب منه في امر النساء واختلف
في تعيين المتبعين للشهوات فتال مجاهد مع الزناة السدي
هم اليهود والنصارى وقالت فرقة مع اليهود خاصة لانهم
ارادوا ان يتبعهم المسلمون في نكاح الاخوات من الاب
وقال ابن زيد ذلك على العموم وهو صحيح والميل العرول عن
طريق الاستنواض كان عليها حب ان يكون امثاله
عليها حتى لا يلحقه معرفة قوله تعالى وخلق الانسان
ضعيفا نصب على الحال ومعناه ان هواه يستميله شهوته
وغضبه يستحقانه وهذا السنن الضعف فاحتاج الى التخفيف
وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة وروي عن ابن عباس
انه قرا وخلق الانسان ضعيفا اي وخلق الله الانسان
ضعيفا اي لا يصبر عن النساء قال سعيد بن المسيب
لقد اتى علي ثمانون سنة وذهبت احركي عيني وانا اعتشوا
بالاخري وصاحبي اعنى اصعب بعنى ذكره والى اخاف من فتنة
النساء وخوه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال
عبادة الا ترونى الا اقوم الارفزا ولا اكل الاما الوقي لي
قال حبي يعني ابن وسخن وقد مات صاحبي منذ زمان
وما يسرنى انى لو خلوت بامرأة لا خل لي وان لي ما تطلع
عليه الشمس مخافة ان ياتيني الشيطان فيخرجه علي
انه لا يسمع له ولا يصر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ياتوا اموالكم عليكم بالباطل الا ان تكون تجارة من

تراض منكم فيه تسع مسابيل الاولى قوله تعالى بالباطل
اي بغير حق ووجه ذلك تخثر على ما بيناه وقد معناه
في البقرة ومن اكل المال بالباطل بيع العربان وهو ان باخل
منك السلعة او يجري مند الدابة ويعطيك درهما فما فوقه
على انه ان اشتراها ورتب الدابة فهو من ثمن السلعة او
عرا الدابة وان ترك ابتياع السلعة او عرا الدابة فما اخطاك
فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الامصار من
الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع الفهار والغرر والمخاطرة
واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع
وبيع العربان مفسوخ اذا وقع على هذا الوجه قبل القبض
وبعد وترد السلعة ان كانت قابضة فان كانت رد قبضتها
يوم قبضها وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد
ونافع بن عبد الحرث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع العربان
على ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا لا يعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجه يبع وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي
عن زيد بن اسلم مرسل وهذا ومثله ليس حجة وتحتل ابن
يعقوب القرياني الجابري على ما ناوله ملك والفقهاء معه وذلك
ان يعربيه ثم يتخسب عربا نه من متى اذا اختار ثمنام البيع وهذا
لا خلاف في جوازها عن ملك وغيره وفي الموطن ملك عن
الثقة عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهي عن بيع العربان قال ابو عمر قد
تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع واشبه ما قلنا فيه
انه اخذه عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
شعيب ورواه عنه حدثه عن ابن لهيعة ابن وهب
وغیره

وغیره وبين لهية لحد العلم الا انه يقال انه احترقت كتبه فكان اذا حدث
بعد ذلك من حفظه غلظوا ما رواه عنه بن المبارك وبن وهب فهو عند
بعضهم صحيح ومنهم من يصفه حديثه كله وكان عمر بن
واسع وكذا كثير الحديث الا ان حاله عندهم ما وصفنا الثانية
قوله تغلل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا اشتنا منقطع
اي لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشرا وهذا مثل
قوله تغل اي واحل له البيع على ما تقدم وقوله تجارة بالرفع
اي الا ان تقع تجارة وعليه انشأ سيبويه
فذي لبي ذهل بن سيبان يا فتى اذا كان يوم ذوالكعب اشهب
وتسمى هذه كان التامة لا يتما تحت بقاعها على المعارضة ومنه
الاجر الذي يعطيه الباربي سبحانه العبد عوض عن الاعمال العالمة
التي هي بعض من فعله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل اذكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتلك بروجون تجارة لن تنبور وقال
الله المختار من المؤمنين انفسهم الابية فسمي ذلك كله بيماء وشرا
على وجه المماز تشبيها بعقود الاشرية والبياعات التي يحصل بها
الانراض وهي نوعان تغلب في البعض من فعله ولا سفر وهذا الترضي
واحتكار قد غلب عنه اولوا الاقدار ورهب فيه دوا والاخطار وانما
تغلب المال بالسفر وينقله الي الامصار وهذا البيع باهل الحررة لا عم
حدوي ومنفعة غير انية الترضي واعظم غريبا وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان المسافر وماله له لي قلت الاما قر الله تعالى
يعني علي خطر وقال في التوراه يا بن ادم احدث سفر الحدت لك رزقت
الطير وي هذه الابه اد دليل على فساد قول الرابعة اعلم ان كل معاونة
تجارة على اي وجه كان الموضع الا ان قوله بالباطل اخرج منها
كل عوض لا يجوز فزعها من ربا وجهالة او تقدير عوض فاسد كالحمر
والمختير وغير ذلك وخرج ايضا منها كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض

والصدقة والهبة لاللتواب حارت عقود التبرعات
بإدلة اخر مذكورة في موضعها فهذا ان طرفان متفق
عليهما وخرج منهما ايضا دعوا اخيك الي طعامه وروي
ابو داود عن بن عباس في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان
الرجل يخرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت
هذه الآية فنسخ ذلك بالآية الاخرى التي في النور
فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا حياضا
او سياتا فان كان الرجل الفتي يدعو الرجل
من اهله الي طعامه فيقول اني لا اخرج ان
الكرم والنجيب المخرج ويقول
المسكين لحق بدمي فاحل من ذلك
ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل
طعام اهل الكتاب الخامس
اشترت من السوق شيا فقال لك صاحبك
دقه وانت في حمل مني فلا تأكل لان اذنه
بالاكل لاجل الشرا فما لا يقع بينكما بيع
فيكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف
لك صفة فاشترت فلم تجده على تلك
الصفة فانت بالخيار السادسة
والجمهور على جواز الفين في التجاره مثل

منه لعل ان هذا قيل في البيع والشراء ما في الامم من
لغيره في البيع والشراء ما في الامم من
في البيع والشراء ما في الامم من
في البيع والشراء ما في الامم من

مثل ان سعى رجل باوفية بدرهم وهي مائة فذلك
جائز وان المالك العجج الملك جائز له ان يبيع ماله الكثير
بالتافه البسيط وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء اذ عرف
قد رد ذلك عما تجوز الهبة لو وهبوا اذ لم يعرف
قد رد ذلك فقال قوم عرف قد رد ذلك ولم يعرف فهو جائز
اذا كان رشيدها بالغا وقالت فرقة العين اذا نزلت
مردودا وما البيع منه المتقارب المتعارف في التجارات واما
المتقارب المتقارب فلا وقاله ابن وهب من احب ملك ربه
الله والاولاد اجمع فقله عليه السلام في حديث الامه الزانية فليجها
ولو يظفره فقله عليه السلام لا يتبعه يعني الغرس وان
اعطاك بدرهم واحل وقوله عليه السلام دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبيع حاضر
لباد وليس فيها تفصيل بين الليل والعشر من ثلث ولا غيره
السابع قوله تعالى عن تراض منكم
اي عن رضى الا انها جات من المفاعله اذ التجارة من اثنين
واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمامه وجزمه
بافتراق الابران بعد عقدة البيع او بان يقول احدهما الصا
اخر فيقول فواخترت وذلك بعد العقدة ايضا فيجزم بها
وان لم يفتريا قاله جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة والسنن
وغبرهم قال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يفتريا الا يتوعدا ثلثة
بيع السلطان المعانم والشرعة في المبرات والشركة في
التجارة فاذا صافقه في هذه الثلاثة فقل وجب البيع وليس
فيه بالخيار قال وحل الفرقة ان يتوازي كل واحد منهما عن
صاحبه وهو قول اهل الشام وقال الليث الفرقة ان يقوم احدهما

وكان احمد بن حنبل يقول هما بالخيار ابراهام يتفرقا بايد انهما
وسواقالا اخترا ولم يقولاه حتى يتفرقا بايد انهما من هكناهما وقاله
الشافعي ايضا وهو الصحيح في هذا الباب للاحاديد الواردة
في ذلك وهو مروى عن ابن عمر واني برزرة وجماعة من العلماء
وقال مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بلاسنة
فيخرج العقد بذلك ويرفع الخيار قال محمد بن الحسن معنى قوله
في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البيع اذا قال قد بعك
فله ان يرجع ما لم يعل المشتري قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص
مذهب مالك ايضا حكاه ابن خوارزمي اذ قيل ليس له ان
يرجع وقد مضى في التفرة اصح الاولون بها ثلث من حديث
سره من حديث واني برزرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو
بن العاصي واني هريرة وحميم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر رواه ابو جعفر نافع عن ابن عمر نقوله عليه
السلام في هذه الرواية او يقول احدهما لصاحبه اختر هو معنى
الرواية الاخرى البيع الخيار ووقوله الا ان يكون بيعهما عن
خيارا وخوذه اى يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر انقار
البيع او فسخته فان اختارا ايضا البيع ثم البيع بينهما وان لم يتفرقا
وكان بن عمرو وهو راوى للحديث انما بيع احدا واحب ان يتعد
البيع متى قليلا ثم يرجع وفي الاصول ان من روى حديثا فهو
اعلم بنا وبيده لاسباب الصحابة اذ هم اعلم بالمقال وانعد بالخيار
وروى ابو داود والدارقطني عن ابي الوضي قال كنا في سفر في عسكر
فاتي رجل معه فرس فقال له رجل منا ابيع هذا الفرس بهذا الغلام
قال نعم فباعه ثم بات معاه فلما اصبح قام الى فرسه فقال له
صاحبه مالك وللفرس ليس قد بعته بها فقال مالي في هذا

البيع من حاجة قال مالك ذلك لقد بعته فقال لهما القوم هذا
ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتباه فقال
لها افرضيان بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
واني لا اراهما افرقا فترقا فهذان صحابيان قد علما خرج الحديث
وعلمنا به مقتضا بل هراكان عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر
عنا اذا بنا يعنا كان كل واحدنا بالخيار ما لم يتفرقا
المثابعان قال فباعته انا وعمتي فبعته مالي بالوادى
بمال له فخير قال فلما بعته طفت انتكص الفقهاء خشية
ان يراد في عمتي البيع قبل ان افارقه اخرجه الدارقطني ثم ان اهل
اللغة فرقوا بين فرقته محققا وفرقتة تقبلا في علوه بالتخفيف
في الكلام وبما تتقبل في الابواب قال احمد بن حنبل اخبرني ابن
الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقته بين الكلامين محققا
فانفرقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الاقتران
في القول والتفرق بالابدان احييت الماللية لما تقدم بيانها
في اية الدين ويقوله تعالى او فوا بالعقود وهذا ان قد
تعا قرا وفي الحديث ابطال الوفا بالعقود قالوا وقد يكون
التفرق بالقول كعقد النكاح ووفوع الطلاق الذي قد
سماه الله فراقا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلال
من سعته وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقال عليه
السلام تفرق امتي ولم يقل بايدانها وقد روى الدارقطني
وعنه عن عمرو بن شعيب قال سمعت شحيا يقول
سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ابراهم ابيع من رجل بيعة فان كان واحدا منها بالخيار
حتى يتفرقا من مرضا نهما الا ان تكون صفة خيار ولا تجل

لا حرهما ان يفارق صاحبه مخافة ان يقبله قالوا فهز ابدل
على انه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لان المقال لا يصح الا فيها
قد تم من البيوع قالوا ومعنى قوله المتبايعان بالخيار اي المتساويان
بالخيار ما لم يعقدوا فاذا عقدوا بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا
به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الاذيان كما بيناه في ال
عمران وان كان محتملا في بعض المواضع فهو في هذا الموضوع غير
صحيح وبيانه ان يقال خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتهاع
وتم به البيع اهو الكلام الذي اراد به الافتراق ام غيره فان قالوا
هو غيرهم فقد احوالوا وجاذا بما لا يعقل لانه ليس ثم كلام غير
ذلك وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه قبل لهم كيف
ليجوز الكلام الذي به اجتمعا وثم به بيعهما به افتراقا هذا عين
المحال والفاقد من القول واما قوله ولا تخل له ان يفارق
صاحبه مخافة ان يقبله فمعناه ان صح على الفراق بدليل قوله
عليه السلام من اقال مسلما اقال الله عثرته وياجماع المسلمين
على ان ذلك لا يخل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ولا جماعهم
انه جازله ان يفارقه ليفقد بيعه ولا يقبله الا ان يشا وبما
اجمعوا عليه من ذلك رد رواية من روي لا يخل فان لم يكن
وجه هذا الخبر النذب والافهوا بطل باجماع واما ما قيل المتبايعان
بالمساويان فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معناه المتبايعان
بعد عقدهما بخبران ماداما في مجلسهما الا يبيعا يقول
احدهما لصاحبه اختر فختار فان الخيار ينقطع بينهما
وان لم يتفرقا فان فوض خيار بالمعنى الا يبيع الخيار فانه يبقى
لخيار بعد التفرق بالاذيان وتسمى هذا الباب في كتب
الخلاف وفي قول عمرو بن شعيب سمعت ابي يقول
دليل على صحة حليته قال الدارقطني ابو بكر النيسابوري

حدثني عن الوراق قال قلت لاجد بن حنبل شعيب سمع من
ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قال قلت لابيوه سمع من عبد
الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال الدارقطني سمعت
ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاصي وقد سمع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب
وسامع شعيب من جده عبد الله بن عمرو التمامة روى
الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناجر الصلوق الامين المسلم من النبيين والمديعين والشهيد
يوم القيامة ويكره للناجر ان خلف لاجل تروخ السلعة وتربيتها
او يعل على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو ان
يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا ويستحب للناجر ان لا تستغله
تجارته عن اذا الغرائب فاذا جادت الصلاة ينبغي ان يترك
تجارته حتى يكون من اهل هذه الامة رجال لا تلهيهم تجارة
وسيا في التماسعة وفي هذه الامة مع الاحاديث
التي ذكرناها ما يرد قول من يكره طلب الاقوات بالتجارات
والصناعات من المتصوفة الجهلة لان الله حرم اعطاهم بالباطل
واحلها بالتجارة وهذا بين قوله تعالى ولا تقبلوا
انفسكم فيه مسئلة واحدة قرا الحسن تقبلوا على التخيير
واجمع اهل التناوب على ان المراد بهذه الامة النهي ان يقتل
بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه
يقصد منه القتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بان
تحصل على نفسه على العذر المودعي الى التلف وتختل ان
يقال ولا تقبلوا انفسكم في حال سحر الامة حين امتنع
من الاغتسال بالبا الباردين حين اجنب في غزاة ذات
السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم

اختار به رصحه غيره ولم يقبل شيئا اخره ابو داود وغيره قباي
قوله تعالي ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما ذلك استلزام
الى القتل لانه اقرب من كونه عطا وقيل هو عابد الى اهل المال
بالباطل وقتل النفس لان الشئ عنهما حاشيا مسرورا ثم ورد
الوعيد حسب النهى وقيل هو عا مر على كل ما نهى عنه من القضايا
اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عابد على ما
نهى عنه من الخروج وذاك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخل
لحكم ان تروا النساكرها لان كل ما نهى عنه من اول السورة قرن
به وعيد الا من قوله يا ايها الذين امنوا لا تخل لحكم فانه لا وعيد بعد الا
قوله ومن يفعل ذلك عدوانا والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع
الشي في غير موضعه وقد تقدم وفيه العروان وذكر العروان
والظلم يخرج منه فعل السرور والغلط وذكر العروان والظلم مع
لغارب معانيهما لا اختلاف الناطقتهما وحسن ذلك في الكلام
كما قال والى قولها كذبا وبينا وحسن العطف لا اختلاف
اللفظين يقال بعدا وبخفا ومنه قول يعقوب انه اشوا
بني وموني الى الله خمس ذلك لا اختلاف اللفظ ونصاه عنه
ماسه حرها وقد بينا معنى الجمع بين هذه الاي ورويت الى سعيد
الجزري في العصابة واهل الكباير من انشد عليه الوعيد فلا معني
لاعادة ذلك وقال الاعمش والتخي تصليه بفتح النون على انه
منقول من صلى نارا الى صلبه وفي الخبر شاه مصليه ومن ضم النون
منقول بالهزة مثل طعت واطعت قوله تعالي ان تخشوا
كباير ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم فيه مسلمات
الاولى لما نهى تعالي في هذه السورة عن الظلم في الكباير وعيد
على اجتنابها الخفيف من المغاير ودل هذا على ان الذنوب كباير
وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقهاء وان

السننة والتظرة تكفر باجتناب الكباير قطعا بوعد المرفق
وقوله الحق الا انه يجب عليه ذلك وتغير الكلام في هذا ما تقدم
يبانه في قبول التوبة في قوله انا التوبة على الله فالله تعالى يعفر
المصاير باجتناب الكباير لكن بصيغة اخرى الى الاجتناب
وهي اقامة الفرائض وروي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمض الى رمضن مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكباير
وروي ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة عن ابي
سعيد الجزري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على
المهتر ثم قال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم سلت فاكب قل
يجل ما يميكي حزينا ليمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
ما من عمل يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويغتنب
الكباير السبع المفتحة له ثمانية ابواب من الجنة يوم القيمة
حتى انها تصفق ثم تلي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه تكفر
عنكم سيئاتكم فقد تعاضل الكتاب وصحح السننة بتكفير
المصاير قطعا بالنظر وشبهه وبينه السننة ان المراد
تجنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكباير والله اعلم واما
الاصوليون فقالوا لا تجب على الفلح تكفير المصاير باجتناب
الكباير وانما تجل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمنشئة
ثانية ودل على ذلك انه لو قطعنا المجتنب الكباير مثل الفرائض
تكفير مصايرها فلعل كانت له في حكم المباح الذي يقطع بان
لا تاعه فيه وذلك تقصن لعرض السريعة ولا صغيرة
عندنا قال الفشيركي عبد الرحيم والجميع انها كباير ولكن
بعضها اعظم وتعامن بعض والحكمة في علم التمييز
ان تجتنب العبد جميع المعاصي قال الشيخ رحمه الله

وايقان من نظر الى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا ينظر الي
صغر الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة
علها عباير وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي ابي بكر بن الخطيب
والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني وابي المعالي وابي نصر عبد الشيم
القشيري وغيرهم قالوا وانما يقال لبعضها صغيره بالاضافه
الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا صغيره باضافته الى الضمير
والقبلة المحرمه صغيره بالنسبة الى الرثا ولا ذنب عندنا يعتر
باجتناب ذنب اخر بل كل ذنب كبيره ومرتكبه في المشية
غير الضمير لقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرأ ان يجتنبوا عباير ما انتهون
عنه على التوجيه وكثير الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد
اجناس الكفر والايه التي قبلت الحكم فتورد اليها هذه
المطلقات كلها قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا
بما رواه مسلم وغيره عن ابي امامه ان رسول الله صل الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل يا رسول
الله وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك
فتورجا الوعيد التشديد على اليسير كما جاء على الكثير
وقال ابن عباس الكبائر سبع الكبيره حل ذنب حقه
الله بالنار او غضب او لعنة او عذاب وقال ابن مسعود
الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السوره الى ثلاث وثلاثين آيه
ونصرت قوله تعالى ان يجتنبوا عباير ما انتهون عنه وقال
طاوس قيل لا من عباس الكبائر سبع قال هي السبعين
اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر
سبع قال هي السبع مائة اقرب منها الى سبع غيرها
لا كبيرة

159 151
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيره مع اصرا وروي عن ابن
مسعود انه قال الكبائر اربعة الالباس من روح الله والفتن
من رحمة الله والامن من محر الله والشرك بالله دل عليها
القران وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل الربا
واكل مال اليتيم ورمي المحصنات وشهادة الزور وتعقوق
الوالدين والعزاز من الزوج والسحر والحداد في البيت الحرام ومن
الكباير عند العلماء الفجار والسارق وشرب الخمر وسب السلف
الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة
والفتن من رحمة الله وسب الالناس ابويه بان يسب
رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا
الى غير ذلك مما يكثر تعارده حسب ما جاء بيانه في القران
وفي احاديث خرجها الائمة وقد ذكر مسلم في كتابه الامثال
منها جملة وافرة وقد اختلف الناس في تعاردها وجمها
لاختلاف الآثار فيها والادى افول انه قد جاءت فيها احاديث
كثيره صحاح وحسان لم يقص بها المصنفون بعضنها
اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر
ذلك كله وهو الاى لا يغفر لنص الله على ذلك وبعده الالباس
من رحمة الله فان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله الحق
ورحمتي وسعت كل شئ وهو يقول لا يغفر له فقد حصر واسع
هذا اذا كان معتقدا لذلك ولذلك قال تعالى انه لا ييس من
روح الله الا القوم الكافرون وبعده القنوط قال الله تعالى
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من محر
الله فيستوسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل
قال الله تعالى افامنوا محر الله فلا يامن محر الله الا القوم
الخاسرون وقال وذلكم الذين ظننتم برحمتي انهم

فاجبت من الحاسرين وبعده الغفل لان فيه ذهاب النفوس
واعوام الوجود والحوادث فيقطع النسل والزنا فيه اختلاط
الانساج بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط
التخليف وترك الصلاة والاذان فيه ترك اظهار شعار الاسلام
وتبرأة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والاموال
الى غير ذلك مما هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشروع
التوكل عليه بالعقاب وتشدة او عظم ضرره في الوجود
كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداها فتعبرة فها بر بولك
هذا الباب ويضبطه والله اعلم **الثانية قوله تعالى**
ويؤخلكم من ذلادكم بما قري ابو عمرو واكثر الضوقيين من ذلاد
بلم الميم فحتمل ان يكون مصدرا اي ادخال والمفعول محذوف
اي وتؤخلكم الجنة ادخلا وتحمّل ان يكون بمعنى الممان
فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان يكون
مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل التؤخر ويرحلكم
فيدخلون من ذلادكم وذل الكلام عليه ويجوز ان يكون اسم
مكان فيبني نصب على انه مفعول به اي وتؤخلكم مكانا كرميا
وهو الجنة وقال ابو سعيد بن الاعرابي سمعت ابا داود
البيهقي يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول
المسلمون كلهم في الجنة نقلت له وكيف قال يقول الله عز
وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وتدخلكم من ذلادكم بما يعني الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخرف شفا عني لاهل الكباير من امتي فاذا بان
الله عز وجل يخفر مادون الكباير والرسول صلى الله عليه وسلم
يشفع في الكباير فاي ذنب يشفع على المسلمين قال علماءنا
فالكباير عن اهل السنة تغفر لمن اقلع عنها قبل الموت

حسب ما تقدم وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن ينسأ والمراد بذلك من مات على
الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين
الاشراك وغيره معنى اذا التائب من الشرك ايضا مغفوله وروى
عن ابن مسعود انه قال خمس ايات من سورة النساء احب الي
من الدنيا وما فيها جميعا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الاية وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله ومن
يعمل سوا او يظلم نفسه الاية وقوله وان تك حسنه باضاف
وقوله والذين امنوا بالله ورسوله وقال ابن عباس فان ايات
في سورة النساء من خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وعنت
يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف
عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ما يفعل الله بعزائكم قوله
تعالى ولا تتنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله
عليها فيه اربع مسائل الاولى روى الترمذي عن ام سلمة
انها قالت يغزو الرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث
فانزل الله تعالى ولا تتنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال
مجاهد وانزل فيها ان المسلمين والمسلمات فحانت ام سلمة
اول طعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث
مرسل رواه بعضهم عن ابن الجحج عن مجاهد مرسل ان ام سلمة
قالت كنا قال فتاة كان لها طلبة لا يورثون النساء ولا الصبيان
فلما ورتها وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تبنى النساء ان
لوجعل النساء وهن كالنساء الرجال وقال الرجال اننا لبرجوا ان
نفضل على النساء حسنا تنافي الاخرة عما فضلن عليهن في الميراث

فقلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الشانية قوله
تعالى ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل
كالتمني نوع منها يتعلق بالماضي انتهى الله سبحانه المومن عن
التمني لان فيه تعلق بالماضي وسياقي الاجل وقد اختلف العلماء هل
يدخل في هذا النهي العبيطة وهي ان يتمنى الرجل ان يكون له حال
صاحبه وان لم يتمنى زوال حاله والجمهور على اجارة ذلك ملك
وغيره وهو المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام لا حسر الا في
اثنتين رجل اتاه الله الغران فهو يقف به انا الليل وانا النهار ورجل
اتاه الله المالا فهو يتعق انا الليل وانا النهار فعني قوله لا حسر
اي لا غبطة اعظم وافضل من الغبطة في هاذين الامرين وقد نبه
الخازني على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث **باب**
الاعتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه
الاية ما لا يخبر نفسه وذلك ما كان من عرض الدنيا وانسابها
قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما
اذ التمني المراد على الله من غير ان يقرب امينته بشئ مما قدرنا ذلك
فذلك كذا يروى ذلك موجود في حديث النبي صل الله عليه وسلم وددت
اني احياتم اقل قال الشيخ القرطبي رحمه الله هذا الحديث هو الذي
صدر به الخازني كتاب التمني في محبته وهو يدل على تمنى الخير وافعال
البر والرغبة فيها وفيه فضل التمني على سائر اعمال البر لانه عليه
السلام تمنى ما دون غيرها وذلك لرفع منزلتها وكرامة اهلها
فرزقه الله اياها لقوله ما زالت اكله خبير تعادني الان اول
قطعت ابهومي وفي الصحيح ان الشريد يقال له تمنى فمغول التمني ان
ارجع الى الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخري وكان رسول الله
صل الله عليه وسلم يتمنى ايمان النبي طالب والي لهب ومناويد
فرئيس مع علمه بان ذلك يكون وكان يقول واشوقاه الى اخواني

ولا تعارض بهذا الحديث فوجب القول به ولانه اذا امكن
اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كان للموحد له فهو
يشبهه بالاب والمولى الاسفل يشبهه بالابن وذلك يقتضي النسبة
بينهما في الميراث والاصل الانتقال بعم وفي الخبر مولى اليوم منهم
والذين خالفوا هم الجمهور قالوا الميراث يستدعي القرابة
ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق الميراث حكم الانعام على المعتق
فيقتضي مقابلة الانعام بالمجازاة وذلك لا يعكس في المولى
الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه
وقابها مقامه وليس المعتق مالم لا يكون يقوم مقامه
واما المعتق فن اعم عليه فقابله الشرع بان جعله احق بموكله
المعتق ولا يجوز هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله
اعلم **الرابع** قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم روى عاصم بن كبيسة عن حمزة عقلت لتشهد
انفاج على التكبير والمشهور عن حمزة عقلت ايمانكم
محفقة القاف وهي قراءة عاصم والنسائي وهي قرأة بصيغة
لان المعافرة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبا بها فاعل
قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة يجوز على عمض من
العربية يكون التقدير فيها والذين عقدت لهم ايمانكم الحلف
يعود الى مفعولين وتقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف
ثم حذفت اللام مثل واذا كالموع اي كالمواهم وحذف
المفعول الثاني كما يقال عقلتك اي عقلت لك برا وحذف
المفعول الاول لانه متصل في الصلة قوله تعالى ان
الله كان على كل شئ شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم
وهو عز وجل نجى الوفا قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء اي قوله عليا غيرها فيه احدي عشرة مسألة الاولي

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ابتداء وخبر اي يقفون
بالنفقة عليهن والرب عنهن وايضا فان نبيهم الحاكم والامرا
ومن يعزوا وليس ذلك في النساء فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك
مع قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم ويقال ان الرجال لهم في
رعاية العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل
للرجال ريادة قوة في النفس والطبع يساليس للنساء لان طبع
الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وسادة
وطبع النساء غلب عليه طبع الرطوبة والبرودة فيكون فيها
معنى اللين والضعف يقال قوام وقيم والاية نزلت في سعد بن الربيع
نشرت عليه امراته حبيبه بنت زيد بن ابي رهبير فطمعها فقال
ايوها يرسول الله افرشته كبريتي نطمعها فقال عليه السلام
لنقتض من روجه فانصرفت مع ابيها لنقتض منه قتال عليه
السلام ارجعوا هذا جبريل انا في فانزل الله هذه الاية فقال
عليه السلام اردنا امرا واراد الله غيره وفي رواية اخري اردت
شيبا وما اراد الله خيرا ونقض الحكم الاول وقد قيل ان
في هذا الحكم المردود نزل ولا يجزى بالقول من قبل ان يقضى
اليك وحيه ذكره اسمعيل بن اسحق قال حاجاج بن المنهال
وقادم بن الفضل واللفظ حاجاج قال كجرير بن جازم قال سمعت
الحسن يقول ان امراته انت السجل الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي ليتم وجهي فقال عليه السلام بينكما النفاص طرزل
الله تعالى والحجل بالعوان من قبل ان يقضى اليك وحيه
ومسح السجل لله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على
النساء وقال ابو روق نزلت في حملة بنت عبد الله بن
ابي وفي زوجها ثابت بن قليب بن شماس وقال الكلبي
نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعيد بن الربيع

وقيل سبها قول امر سلمة المتقدم ووجه النظم انهن تكلمن
في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت ولا تستنوا الاية
ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في الارث لما على الرجال من المهر
والانفاق ثم فايدة تفضيلهم عابدة اليهن الثالثة وذلك هذه
الاية على ناديب الرجال تساهم فان احفظن حقوق الرجال
فلا ينبغي ان يسق الرجل عثرتها وقوام فعال للسابعة من
القيام على النبي والاستعداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد
فقيام الرجل على النساء هو عمل هذا الحد وهو ان يقوم بتبويرها
فناديبها وامساعها في بيتها وسنحها من البروز وان عليها
طاعته وقبول امره ما لم تكن معصية وتعلل ذلك بالفضيلة
والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد والميراث والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللينة وليس
يشي فان اللينة قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا وقد مضى
الرد على هذا في البقرة الثالثة قوله **لرجالكم**
فهم العلماء من قوله وبما انفقوا من اموالهم انه متى عجز عن
لنقتها لم يكن قواما عليها واذا لم يكن قواما عليها كان لها
فسخ العقد لوزال المقصود الذي شرع لاجله النكاح
وفيه دلالة طاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح
عز الايسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لعزله تعالى وان كان
ذو عسر فنظره الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا
في هذه السورة **الرابعة قوله تعالى**
فالمحلات قانتات حافظات للغيب هذا كله مفقوده
الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال
عينة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت
اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك
في نفسها ومالها قال وتلي هذه الآية الرجال فوامون على
النساء الى اخر الآية وقال صل الله عليه وسلم لعمر الاخيرك
لخير ما يجتره المرء المرأة الطلحة اذا نظر اليها سرتك واذا
امرها اطاعته واذا غابت عنها حفظته اخرجها ابوداود
وفي محقق بن مسعود قال الصالح تهايت خوافظ وهذان
يتخلص بالموت قال ابن حنبل والنكسير اثنيه لفظا بالمعنى
اذهو يغطي الكثرة وهو المفصولا هاهنا وما في قوله بما
حفظ الله مصدره اي تحفظ الله لهن ويح ان تكون للمعنى
الذي ويكون العابد في حفظ ضمير نصب وفي قراءة ابوجعفر
بما حفظ الله بالنصب قال النحاس الرفع ابي اي تحافظات
لعيب ازواجهن تحفظ الله ومعونته ونسخته وقيل بما
حفظهن الله في مهورهن وعشرتنهن وقيل بما استخفظهن
الله من ادله الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب تحفظهن
الله اي تحفظن امره او دينه وقيل في التتبر بيا حفظن الله ثم
وحد الفعل كما قيل ان الحوادث اوردت بها
وقيل المعنى تحفظ الله مثل حفظت الله قوله تعالى
والاياتي خافون لشوزهن الا التي جمع التي وقد تقدم قال
ابن عباس خافون بمعنى تعلمون وتبينون وقيل هو كما
نابه والشوز العصبان ما خوذ من الشوز وهو ما ارتفع
من الارض يقال نشز الرجل يمشي وبلشوز اذا كان فاعل
منهض فابها ومد قوله عز وجل واذا قيل للنشوز فانشزوا
اي ارتفعوا وانهمضوا الى الحرب اذ امر من امور الله فالمعنى اي
لخافون عصبيا لهن وتعالين عما اوجب الله عليهن من

طاعة الازواج قال ابو منصور اللغوي الشوز عراة كل واحد
من الزوجين ما حبه يقال نشزت تمشي فمى ناشر تعبرها
ونشزت وهي السبية للعشرة وقال ابن فارس ونشزت
المرأة استمععت على فعلها ونشز بعلمها اذا ضربها ونفاها
قال ابن دريد نشزت المرأة ونشست ونشست بمعنى
واحد **السكاسة** قوله **تعالى** يعظوهن
اي يكتاج الله وذكره من بما اوجب الله عليهن من حسن
الحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف باللوجة التي له عليها
ويقول ان النبي صل الله عليه وسلم قال لو امرت احد ان يسجد لاخل
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها وقال لا تشعه نفسها وان
كانت على قتب وقال ايما امرأة باتت هاجرة فرائس زوجها
لعنتها الملايكة حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتقع بردها على
بده وما كان مثل هذا **السكاسة** قوله **تعالى** والجرهون
في المضاجع وعن ابن مسعود والنخعي وغيرهما المضجع على الافراد
كانه اسم جنس يودي عن الجميع والجرهون المضاجع ان يضا بها
ويوليها ظهره ولا ينام معها عن ابن عباس وغيره وقال الجاهل
جنبا وما جفتن فبتنقر رجل هذا الكلام حذف ويعضد
الجرهون من الجران وهو البعد يقال جهره اي تباعد وتلغته
ولا يمكن بعدها الا يترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم
النخعي والشعبي وقنادة والمسن البصري ورواه ابن وهب
وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العزني وقال حملوا الامر
على الاعترا المولي ويكون هذا القول عما نعمل اجمع في الله
وهذا اصل **السكاسة** قال الشيخ القرطبي رحم الله هذا قول
لمسن فان الزوج اذا امر من عن فرائسها فان كانت محبة
للزوج فذلك يشق عليها ترجع للطراح وان كانت مبغضة

فيظهر السنوز فيها فينتهي ان السنوز من قبلها وقبل الحجر وهن
من الحجر وهو الفيح من الكلام اي غلطوا عليهن في القول
وضاجعهن للجماع وغيره قال معناه سفيان وروي عن ابن
عباس وقيل اي سنوزهن وثاقا في بيوتهن من قولهم حجر
البعير اي ربطه بالهजार وهو جبل يشد به البعير وهو اختيار
الطبري وقد في ساير القوال وفي كلامه في هذا الموضع نظر
وقدر عليه القاضي ابو بكر بن العزي في احكامه فقال
باليها من هضوة من عالم بالقران والسنة قال والاي حمله
على هذا الثاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن ملك ان
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام
كانت خرج حتى عوتب في ذلك قال وعنب عليها وعلى ضربها
فعدت شعرا واحدة بالاحرى ثم ضربها ضربا شديدا وكانت
المرأة احسن انفا وكانت اسما لا تتقي فكان الضرب بها اكثر
نشكت الي ابيها ابي بكر فقال لها اي بيته اصبري فان الزبير
رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل
اذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة فراي الربط والعقد مع احتمال
اللفظ مع فعل الزبير فاقد عمل هذا التفسير وهذا المعنى غابته
عند العلماء شهرا كما فعل النبي صل الله عليه وسلم حين استر
الي حفصة فان شتهه الي عابسة ونظاهرنا عليه ولا يبلع
به الاربعة الا شهر التي ضرب الله اجلا عذرا للموتى
الثامنة قوله تعالي واصربوهن امر الله تعالي
ان يبدا النساء بالموعظة اولاً ثم بالهت فان لم ينفعها بالقرب
فانه يرى بصلحها له ونظاها على توفية حقه والضرب في هذه
الاية هو ضرب الآداب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظام
ولا يشين جارية كاللخرة والحوا فان المقصود منه الطلاع

لا غير فلا جرماً اذا ادى الي الواك وجب الضمان وعزلك القول
في ضرب المودب غلامه لتعليم القران والادب وفي صحيح
مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطن فرسهن
احداً نكروهن فان فعلن فاضر بهن غير مبرح الحليل
اخرجه من حليل جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكن
احداً ممن نكروهن من الاقارب والنساء الا كتاب وعلى هذا
تحمل ما رواه الترمذي وحجه عن عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع رسول الله صل الله عليه وسلم حمد الله وانثى عليه
وذكر وعظ فقال الا دستوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان
عنكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين باحشة
مبينة فان فعلن فاحجر وهن في المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على
نساءيكم حقاً ونساءيكم عليكم حقاً فاما حقكم على نساءيكم
فلا يوطئن فرشكم من نكروهن ولا يذنن في بيوتكم ان نكروهن
الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
قال هذا حديث حسن صحيح فقوله باحشة مبينة يريد لا
يؤخذن من يكرههن ازواجهن ولا يبغضنهم وليس المراد بذلك
الزنا فان ذلك محرم ويلزم عليه الحيل وقد قال عليه السلام
اضرروا النساء اذا عصيتم ضرباً غير مبرح قال عطاء قلت لابي
عباس ما المبرح غير المبرح قال بالسؤال ونحوها وروي
ان عمر رضي الله عنه ضرب امراته فعزل في ذلك فقال
سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لا يسلم الرجل مع
ضرب اهله الا سبعة قوله تعالي فان اطعنكم
اي تركوا النضوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تبغوا عليهن

يقول او فعل وهذا النهي عن ظلمهن بعد تقدير القفل عليهن
والتمكين من ادبهن وقيل المعنى لا تخلفوهن الحب لكم
فانه ليس اليهن العا سره قوله تعالى ان الله
كان عليا كبيرا اشارة الي الازواج لمخض الجناح ولين الجناح
اي ان كنتم تقدرن عليهن تذكرنوا نذره الله فيده بالقدرة
فوق كل يد فلا يستعلي احد على امراته قاله بالمرصاد فلذلك
حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر الحادية عيشهم
واذا اتصف هذا فاعلم ان الله جل وعز لم يامرني سني من كتابه
بالضرب صراحا الا بعنا وفي الحدود العظام فساوي
معصيتهن بازواجهن نعصية الكبائر وولي الازواج ذلك
دون الابنة وجعله لهم دون الفضاة بغير شهود ولا بينات
ايضا فان الله تعالى الازواج على النساء قال المهلب ابا ماجور
ضرب النساء من اجل امتناعهن عن الازواجهن في المباحة
واختلف في وجوب ضربها في الحرمة والفايس بوجوب انه
اذا جاز ضربها في المباحة جاز في الحرمة الواجبة للزوج
عليها بالمعروف وقال ابن خوارزمي ان النشوز يسقط النفقة
وتجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب
الادب غير المبرح والوعظ المبرح حتى ترجع عن نشوزها
فاذا رجعت عادت حقوقها وعزلت كل ما اقتضى الادب
خارج للزوج ناديبها وتختلف الحال في ادب الرقيقة
والرنية فاذا الرقيقة العزل وادب الرنية السوط
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ علق سوطه
وادب اهله وقال ان اتاحم لا يقع عصاه عن عاتقه
وقال بشار الحرلي والوعظ للعبد يلجى اي يلزم
وقال ابن دريد واللوم للحرقيم وادع والعبد لا يردعه الا العصا

قال ابن المنذر اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات
على ازواجهن اذا كانوا جميعا بالغين الا الناشز منهن
المتنفعة وقالا ابو عمرو من نشزت عنه امراته بعد نكوله
سقطت عنها نفقتها الا ان تكون حاملا وخالف ابن القاسم
جماعة الفقهاء في نفقة الناشزنا وجبها واذا عادت
الناشز الي زوجها وجب في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة
المراه عن زوجها الشيء غير النشوز لا من مرض ولا حبس ولا
نفاس ولا هوم ولا ح ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها
في حق او حور غير ما ذكرنا قوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما الى قوله خيرا فيه خمس مسايل الاولي قوله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما قد تقدم معنى الشقاق في البقر
فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحيه
غير ناحيه صاحبه والمراد ان خفتم شقاق بينهما فاصيف المصير
الي الطرف كقوله يعجني سيرة الليلة المفترمة وصوم يوم عرفة
وفي التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجرى الاسما
وازبل عنه الظرفية ادهى بمعنى حالها وعشرتنهما اي وان
خفتم تباعد عشرتنيها ومحبتنهما فابعدتوا وخفتم على الخلاف
المنتدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولا فان قبلت
والا هجرها فان هي قبلت والاضربها فان هي قبلت والابعدت
الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله فينظر الي من الضرر
وعند ذلك يكون الخلع وقد قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول
اصح لتريب ذلك في الآية الثانية الجمهور من العلماء على
ان الخاطب بقوله وان خفتم للحكام والامرا وان قوله ان يريدا
اصلاها بونق الله بينهما اي يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد
وغيرهما اي ان يريدا الحكمان اصلا كما يوفق الله بين الزوجين

مع واحد منهما فيما من الناس فامرهم فبعثوا حكما من اهلهم
وحكما من اهلها وقال للحسين هل نذريان ما عليكما عليهما ان
رايتما ان تعرفا فرقتما تغاللت المرأة رضىت بختاب الله بما
علي فيه ولي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال على كبرت والله
لا تغلب حتى تغزى مثل الذي اقرت به وهذا اسناد صحيح ثابت
روى عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبد الله بن
عمر فلوحان وكيلين او نشا هذين لم يقل لهما انذريان ما
عليكما انما كان يقول انذريان ما وعلقتما وهذا بين احتج
ابو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضىت
به فدل على ان مذهبه انها لا يفرقان الا برضى الزوج وبان الاصل
المتح عليه ان الطلاق بيد الزوج او يدر من جعل ذلك اليه وجعله
ملك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولي والعين
الرابعة فان اختلف الحكم لم ينفذ قولهما ولم يلزم
من ذلك من شئ الا ما اجتمع عليه وعزل كل حكمان حكما
في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر وحكم
اخرهما بمال وانى الاخر فليس بشئ حتى يتفقا وقال ملك في
الحكمان بطلاقان ثلاثا قال تكون واحدا وليس لهما الفرقان
باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القاسم وقال ابن القاسم
ايضا تلزمه الثلاث ان اجتمعا عليها وغاله المعيرة واشهر
وابن الماجنون واصبح والاخر ثلثت نهي واحدة وحتى بن حبيب عن اصبح
ان ذلك ليس بشئ **مسألة** ونخزي ارسال الواحد
لان الله سبحانه حكم في الزنا باربعة شهود ثم فك ارسال النبي
صل الله عليه وسلم الى المرأة الزانية **مسألة** وحده وقال له
ان اعترفت فارجمها وعزل كل حكمان في المدونة قال

الشيخ الفزطي رحمه الله واذا اجاز ارسال الواحد فلو حكم الزوجان
واحدا لاجزا وهو الجواز اوي اذ ارضيا بذلك وانما خاطب الله
بالارسال الحكم دون الزوجين **مسألة** فان ارسل
الزوجان حكمان وحكما فقد حكمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
وينفذ فعل المحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عاقل ولو
كان غير عاقل قال عبد الملك حكاه منقوض لا نها فاطمرا
بما لا ينبغي من الفرار قال ابن العزيمي والصحح نفوه لانه ان
كان تزكيا ففعل الوكيل نافذ وان كان تخريبا فقد
قرماه على انفسهما وليس العزو يترفيه كما لو تزكيت
باب التوكيل وباب القضاء مبنى على الفرار كله وليس يلزم فيه معرفة
المحكوم عليه بما يؤول اليه المحكم قال ابن العزيمي **مسألة**
الحكمان نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين
واختلاف ما بينهما وهي **مسألة** عظيمة اجتمعت الامه على
احدها في البعث فان اختلفوا في ثاقبيل ما نزلت عليه وحجبا
لاهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة
والسنة في ذلك وقالوا بالجلان على بري امين وفي هذا من
معانده النص ما لا يخفى عليكم فلا يخاف الله ايضه واو لا
بالاقيسة اجترافا وقد نزل الى ذلك نها اجابني الى بعث
الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا بالقضاء باليمين
مع الشاهد الا اخر فلما ملحنى الله الامر اجرىبت السنة
كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلادنا الماعندهم من الجهالة والحق
العجب لا يخيبة ليس للخيرين عند خير بل العجب مرتين
للسا فعي فانه قال الذي يشبه ظاهرا الآية انه يصام الزوجان
مع احق ليشتهيه فيه **مسألة** ها قال وذلك ان وجدت الله عز
وجل اذن في شئون الزوج بان يطلعا واذن في خوفهما ان لا

بقبحها حود الله بالخلع وذلك يشبهه ان يكون برضى المرأة وخطر
ان الزوج مما اعطى شيئا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج ولما
امر فبين خفتا الشقاق بينهما بالحكمين دل على ان حكمهما
عبر حكم الارواح فان كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما
من اهلهما ولا يعث الحكيم الامامونين برضى الزوجين وتوكيلهما
بان نيمعا او يفرقا اذا رابا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين
وعلان للزوجين قال ابن العربي هو امتهم كلهم الشافعي
وامحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبهه لصانه
في العلم وقد نزل الرشد عليه القاضي ابو اسحق ولم ينعفه في الاعتد
اسا قوله الذي يشبهه ظاهر الآية انه فيها هم الزوجين فليس
بموجب بل هو لوضعه وهي من ابيات الفزان واوعها جلا
فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امراته
فانفوزا وعظها فان اتايت والايجها في المصحح فان ارعوت
والا ضربها فان استخرفت في لوايها مشي الختان اليها وهذا ان
لم يكن نصا فليس القران بيان ودعه لا يكون نصا يكون
ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبهه الظاهر فلا يرد ما
الذي اشبهه الظاهر ثم قال واذن في خوفها ان لا يقبحا حود
الله بالخلع وذلك يشبهه ان يكون برضى المرأة بل يجب ان يكون
كذلك وهو نص ثم قال فلما امر بالحكمين علمنا ان حكمهما
غير حكم الارواح ويجب ان يكون عن غير ان ينفذ عليهما
من غير اختيارهما فنحقق الغيرة فاما اذا نفذ عليهما ما دلها
به فلم يحكما خلاف امرهما فلم يحقق الغيرة واما قوله برضى
الزوجين وتوكيلهما فخطا صراح فان الله سبحانه خاطب
عبر الزوجين اذا خاف الشقاق في بين الزوجين بارسال
الحكمين واذا كان الخاطب غيرهما كيف يكون ذلك

للنبي صل الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته على ما ياتي بيانه
في الاحزاب واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك لكن الله
تعالى خاطب العرب بانصح اللغات والعرب لا تنوع ان تقول
تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعه وكذلك تستفهم من يقول
اعط فلانا اربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشرا اما الواو وهذا
الموضع يدل اي انجواته ثلاثه بدلا من مشي ورباع بدلا من ثلث
ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باي ولو جابا وكجارتان لا
يكون لصاحب المشي ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع واما
قولهم ان مشي يقتضي اثنين وثلث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم
بمالا يوافقهم اهل اللسان عليه وجهالة منهم وكذلك جهل
الاخرين بان مشي يقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة
اربعة ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثا وثلاثا اربعا اربعا
للعرد ومشي وثلاث ورباع بخلافها في العرد المعدول
عند العرب زيادة معنى ليست في الاصل وذلك انها اذا قالت
حافت الخيل مشي اما تعني بذلك اثنين اثنين اي جانت محض
مزد وجه قال الجوهرى وكذلك معدول العرد قال غيره
فاذا قلت جاني قوم مشي او احادا او ثلث او عشرا فانما تزيد
انهم جاؤك واحدا واحدا واثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او عشرة
فقد حصر عدة القوم بقولك ثلاثة وعشيرة فاذا قلت
جاؤني رباع وثنا فلم تحصر عدتهم والماتر بدانهم جاؤك اربعة
او اثنين اثنين وسواك أكثر عددهم او قل في هذا الباب
فقتصر على صيغة على اقلها يقتضيه بر محمد تحكم واما اختلاف
علماء المسلمين في الذي يزوج خامسة وعنده اربع وهي
التسعة فقار ملك والشافعي عليه الخوان فان قالوا
وبه قال ابو ثور وقال الزهري برهم اذا كان عالما وان كان جاهلا

ادبي الحديث الذي هو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما و
تخبر عن ابلا وقات طابفة لاحد عليه في سني من ذلك هذا قول
التمنان وقال يعقوب ومحمد بن نجر في ذات الحرم ولا نحو في غير ذلك
من النكاح وذلك مثل ان يتزوج بجوسية او حسنة في عقدة
او بزواج متعة او بزواج بغير شهود او امة بزوجها بغير اذن مولاه
وقال ابو ثور اذا علم ان هذا لا حل له نجب ان لم ينفه عنه الا
التزويج بغير شهود وفيه قول ثالث قاله الشعبي في الرجل
يتبع الحامسة منه بعدا قبل ان تنقض عدة الراجعة من نسائه جلد
مائة ولا يبقا فهذا فني علماء المسلمين في الحامسة على ما ذكره
ابن المنذر في حيفها فوقها العاشر ذكر الريريرين
بكار حديثي الحرام عن علي بن معن الغضري قال انت امره
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه فقاتك يا امير المؤمنين
ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا ادم ان اسأله وهو جعل
بطاعة الله عز وجل فقال لها لم الزوج روجك فجلت
تكر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له لعل
الاسدي يا امير المؤمنين هذه المرأة تشكوا زوجها في مباحة
اياها عن فراشه فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما
فقال لعل على بزوجها فاني به فقال له ان امرأتك هذه
تشكوا قال اني اطعم او اشرب قال لا فقال لها المسراة
بابها الفاص الحليم رشدة الهن خلت عن فراشي مسجدة
زهرة في مضجعي تعبدني فاقض النكاح ولا تردده
نهاره وليله ما برقده فلست في امر النساء احمل
فقال زوجها
رهدني في فراشها والجل اني امر اذ علي ما قد نزل
في سورة الفل في السبع الطول وفي كتاب الله لتوفيق حلال

ولنا في نصب وقرنا الحسن فا فوز بالرفع على اية في العول
كأنه قال ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب المعنى
اي اعز معكم افوز والنصب فيه باخا واي لانه محمول على ناويل
المصدر التقدير باليتني كان في حضور وفوز قوله تعالي
فليقاتل في سبيل الله الى قوله عظيمها فيه ثلث مسائل الاولى
قوله تعالي فليقاتل في سبيل الله الخطاب للمؤمنين اي
فليقاتل في سبيل الله الضغار الذين يشرون اي يبيعون اي يربون
انفسهم وامر الله عز وجل بالاخوة اي بتوابع الاخوة الثانية
قوله تعالي فليقاتل اي يقاتل يستشهد او يغيب بظفر
فيعظم وقرات طابفة ومن يقاتل فليقاتل يسعون لام الامر قرات
طابفة فليقاتل بغير لام الامر فذكر تعالي غاب حاله المقاتل
عني بالفايتين عما بينهما ذكره ابن عطية الثالثة
صراحتان يقتضى التسوية بين من قتل شهيدا او قاتل
في سبيل الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد تسيبني
فقد بقر رسولني وهو على قاتل من ان ادخله الجنة
او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه تايلانا قال من اجروا
وذكر الحديث وفيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من غانية تغروا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الغنيمة الا تجلوا نلتى اجرهم من الاخرى وينت لهم الثلث وان
لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فقولنا تايلانا قال من اجروا غنيمة
تنتقى ان لم يستشهد من الجاهدين احلام بن اما الاجراء
لم يبعن واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو
ولما كان ذلك قال قوم حديث عبد الله بن عمرو وليس ينبغي
لان في اسناده حديث بن ثمانى وليس له شهور ورجحوا الحديث

الاول عليه لشهرته وقال اخرون ليس بينهما تغارض ولا اختلاف
واو في تحليل الى هزيمة بمعنى الواو كما بقوله الكوفيون وقد دل
عليه رواية الى داود فانه قال فيه من اجر وعزيمة بالواو الجامة
وقدرناه بعض رواة مسلم بالواو الجامة ايضا وحيد بن هاشم
ملاوي سح ابا عبد الرحمن الساجي وعمرو بن ملك روى عنه ذكره
بن بشرخ وابن وهب في الحديث الاول محمول على مجرد البنية والاحلاص
في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له اما الشهادة واما رده الى اهله فورا
عائنا ونحمل الثاني على ما اذا بوى الجهاد ولكن مع بطل المعتم فلما
انقضت نيته الخطا جره فقد دلت السنة على ان للغانج اجرا كما
دل عليه الكتاب فلا تغارض ثم قيل ان نقص اجر الغانج على من لم
يضعف انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فاستمع به وازال عن
نفسه شتط عيشته ومن اتفق فلم يصب شيئا بقى على شتط
عيشته والصبر على حاله فيبقى اجره موثرا لخلاف الاول
قوله في الحديث الاخر فغنا من مات لم يأكل من اجره شيئا
مصعب بن عمير ومن من ابيعت له ثمرتها فهو يورثها
عليه والى وما الحكم لا تقانون في سبيل الله فيكون
مسائل الاو في قوله تعالى وما الحكم لا تقانون في سبيل الله
حضر على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من ايدي
الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوا العذاب ويقتولهم
عن الرين ما واجب تعالى الجهاد لا اعلاصته وانظرا ردينه
واستتقاد المومنين الضعفا من عباده وان كان في ذلك نكف
التفوس وتخليص الاسارى وواجب على المسلمين اما بالقتال
واما بالاموال وذلك اوجب لكونها دون التفوس اذ هي اهن
منها قال ملك ولجب على الناس ان يقدوا الاسارى بجميع اموالهم
وهذا الاذراف فيه لقوله عليه السلام نفخوا العاني وفق مضى في

الجملاني

جماعة

البقرة

البقرة وكذا قالوا عليهم ان يبادهم فان المواساة دون المهاداة
فان كان الاسترخاء فهل يرجع عليه الفارق ام لا قولان للعالم
اكثر ما الرجوع الثانيه قوله تعالى والمستضعفين
عطف على اسم الله عز وجل اي وفي سبيل المستضعفين
فان خلاص المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الربيع وقاله
الزهري وقال الحداد بن زيد اختاروا ان يكون المعنى وفي السنة عفين
فيكون عطا على السبيل اي وفي المستضعفين لاستتقادهم بالسبيل
فمطلقا ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المومنين فملاك
كقوة قريش واداهم وهم المعينون لقوله عليه السلام اللهم
الح الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين وقال ابن عباس ذلك انا وامي
المستضعفين في البخاري عنه الا المستضعفين من الرجال
والاول ان قتال كته انا وامي من عذرة الله انا من الولدان
والثاني قوله تعالى من هذه القرية
القرية هنا مكة باجماع من المتاولين ووصفها
بالقرية لان الفعل للاهل لعلة الضمير وهذا كما تقول
مررت بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة حارثته
وانا وصف الرجل بقرية اللعقة اللفظية بينهما وهو الضمير فلور
قلت مررت بالرجل الكريم عمرو ولم تجز المسئلة لان الكرم اعم
فلا يجوز ان يجعل صفه لرجل الالعقة وهي الها ولا تقي هذه
الصفة ولا تجوز لانها تقوم مقام الفعل فالمعنى اي التي ظلم
اهلها ولهذا قيل الظالمين وتقول مررت برجلين كريم ابولهما
حسنة جازيتلها ورجل كريم اباهم حسنة جواريتهم ولا يجر
لنا من ليدك اي من عندك والاي من يستغفرتنا واجعل لنا من
لوتك نصبرا اي نصورا عليهم قوله تعالى الذين امنوا

دار الجملاني

بماتون في سبيل الله اي في طاعة والذين كفروا بقاتلون في سبيل
الطاغوت قال ابو عبيدة والكساي الطاغوت في ذكر واثوت
قال ابو عبيد وانما ذكر واثوت لانهم كانوا يسمون الكاهن
والكاهنة طاغوتا قال ماجال عن بن جريح قال ان البربر يسمونه
جابر بن عبد الله وسيل عن الطاغوت التي ذابوا بها الامون اليها قال
كانت في جهنم واحدة وفي السلم واحدة وفي كل حي واحدة قال
ابو اسحق المليل على انه الشيطان قوله بلز وجل فقاتلوا اوليا
الشيطان ان عبد الشيطان كان ضعيفا اي يحرمه ومكر
من ابته ويقال اراد به يوم بدر حين قال المشركين لا غالب
لهم اليوم من الناس والي جاركهم فلما نزلت الفيتان تكلم
عصية علي ما ياتي بيانه قوله تعالى الم تر ان الذين قيل لهم
كفروا بدينهم الاية روي عمرو بن دينار عن عكرمة عن
عباس ان عبد الرحمن بن عوف واعماله انوا النبي صل الله عليه
وسلم بمكة فقالوا يا بني الله كفاي عجز ولحي مشركون فلما
امنا صرنا اذله فقال اني امرت بالعقر فلا تقبلوا المقوم قوما
حوله الله تعالى الى المدينة امره بالقتال فكفروا فنزلت الآية
احزبه السماي في سنته وقاله الكلبي وقال مجاهد بن يهود
قال الحسن هي في المؤمنين لقوله تخشون الناس اي مشركي
مكة تخشية الله فعلى ما طبع عليه البتر من الخافة لا على
الخافة قال السمرقاني قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما
فرض كرهوه وقيل هو وصف للمنافقين والمعنى تخشون
القتل من المشركين كما تخشون الموت من الله او اشركتم
اي عندكم وفي اعتقادهم قال وهذا التسمية بسبب الآية لقوله
وقالوا ربنا ان كتب علينا القتال لولا اخرتنا الي اجل قريب
اي هل ولا يلها الا الفعل ومعنى ذلك ان يهرر هذا القول

عن

من مجابي كرم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق مقسومة بل
كانوا لا وامر الله ممتثلين سامعين طابعين برون الوصول الى
الوار الاجله خير من المقام في الارار العاجلة على ما هو معروف من
سيرة نبي الله عنهم اللهم لان يكون قابله ممن لم يربح في
الايام فدمه ولا انشرج بالاسلام جناته فان اهل الايمان متفاضلون
منهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به
فيما لحقه فيه المشقة وذاكره فيه الشدة والله اعلم قوله تعالى
قل متاع الدنيا قليل ابنا وخير وكفا والاخرة خير لمن اتقى اي
المعاصي وقدمت الكلام في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منفقها
والاستمتاع بلذاتها وسماها قليلا لانه لا يقاله وقال النبي صل الله
عليه وسلم متلي ومثل الدنيا كراعب قال قيلولة تحت شجر
راج ونزكها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى قوله
تعالى ايها تكونوا يدرككم الموت فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى ايها تكونوا يدرككم الموت بشرط مجازاة وما زايله
وهذا الخطاب عام وان كان المراد المناقذين او ضعفة المؤمنين
الذين قالوا الاخرتنا الى اجل قريب اي ان نوت باجلنا وهو اشبه
بالمنا فقيل كما ذكرنا القول لما اصيب اهل الجدل قالوا لو كانوا
عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم ايها تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة قاله ابن عباس في رواية صالح
عنه وواحد البروج بروج وهو البناء المرتفع والقصر العظيم
قال طرفة بصف ناقه
ذاتها بروج روي تكتمها بان بتفيد واجز واحار
وقرأ الحمد بن سليمان يدرككم الموت بالرفع برفع الحاف
على اضممار الف وهو قليل لم يات الذي تنصروا قوله
من يفعل الحسنة لله يشكرها او اذ قاله يشكرها

الي

والشيخ العالم واهل القبيل في المراد بهذه البروج فقالوا
 وهو الاعم انه اراد البروج في الحصون التي في الارض المبنية لانها
 غاية البشري في الحصن والمنعة فمثل الله لهم بها قال قتادة في
 قصور حصون ^{بها} وقاله ابن جرير والمجهور ومنه قول عامر بن
 الطفيل النبي صل الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ^{منه}
 وقالوا هو البروج القصور ابن عباس البروج الحصون والاطام والقام
 ومعنى مشبه مطول قاله الزجاج والقبلي وعكوه المزمجة المشيد
 وهو الحصن فتادة حصنه المشيد والمشيد سوا ^{فمن مشيد}
 والمشيد المشيد ومنه المشيد المطول والمشيد المطول
 المشيد فقال شاذ البيان واشاد بنعمره وقال السدي المراد
 بالبروج ^{بها} في السوريات مبنية وحتى هذا القول ^{منه} عن
 وانه قال الا تزي الى قوله والسماء ذات البروج ^{منه} دخل فيها
 بروجها ولقد جعلنا في السماء بروجها وحكاه ابن العربي ايقاع ابن عباس
 عن ^{منه} وحكي النقاش عن ابن عباس انه قال في بروج مشيد
 قاله في قصور حديد قال ابن عطية وهذا يعطيه ^{منه} اهل
 الشبانة هذه الآية تزد على التدرية في الاجال اعلاه ^{منه}
 في حكم المرفق ولو حكمت في بروج مشيد مفرقهم ^{منه} ان الاجال
 متى انقضت فلا يومن مفارقة الروح للسر كان ذلك يقتل او
 موث او غير ذلك مما اجري الله العادة بزهوقها وقالت
 المعتزلة ان المقبول لولم يقبله القائل لعاشق وقد تعلم الرق
 عليهم في الجحيم وباتي فوا ففرا بفراهم هذا الحرف
 والمنا ففيم السلك لته اتقا ^{منه} في البرود وبنائها ليستنج بها
 في حفظ الاموال والنفوس ^{منه} سنة الله في عباده وفي ذلك
 اذ دل دليل عورد ^{منه} من يقول المتوكل في الاستلاب فان
 اتقا البلاد من احوال اسباب ^{منه} لاجلها ^{منه} وفيه امرنا بها

بيان ملك
 معناه

وقال ابن خوارزمناذ واما طاعة السطان ^{منه} تجب فيها لله فهو طاعة
 ولا تجب فيها لله فيه معصية ولذلك قلنا ان ولاية زمانا لا تجوز
 طاعتهم ولا معانيتهم ولا تعظيمهم ^{منه} تجب العزوم معهم من
 عزوا والحكم من قلمهم وتولية الامامة والحسبة واقامة ذلك على وجه
 الشريعة وان صلواتنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت
 الصلاة معهم وان كانوا مبتدعة لجزا الصلاة معهم الا ان تغافوا
 فيبطل معهم ^{منه} وتعد الصلاة ^{منه} قال الشيخ القرطبي رحمه الله
 روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ^{منه} في علي الامام ان
 للحكم بالعدل ^{منه} ويبرئ الامانة فاذا فعل ذلك وهب على المسلمين
 ان يطيعوه لان الله تعالى امر بالامانة والعدل ثم امر بطاعتهم
 وقال جابر بن عبد الله ومجاهد اولوا الامر اهل القرآن ^{منه} العلم وهو
 اختيار ملك ^{منه} رحمه الله ونحوه قول النجاشي قال عني الفقهاء والعلماء
 في الدين وعلى من محاهد انهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 خاصة وعلى من عكس منة انها اشارة الى بكر وعمر خاصة
 بخروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سأل عكرمة عن
 امهات الاقوال ^{منه} فقال له احرار فقلت ابي شي قال بالقران
 قلت ابي شي في القران قال قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اول الامر قال عتقت
 ولوليس بقط ونسباني هذا الحق مبيانا في سريرة للشعر عن قول تعالى
 وما اتاكم الرسول فخذوه ^{منه} قال ابن حزم بيان هم اولوا العقل الراي
 الذين يريدون امر الناس قال الشيخ رحمه الله واحمدون
 الاقوال الاول والثاني اما الاول فلان اصل الامر ^{منه}
 والحكم بهم وروي الشيخان عن ابن عباس قال نزل بابها النبي
 امرا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عهد الله
 بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه النبي صلى الله

منهم

عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وعان في عبد الله بن حذافة ذميمة
معروفة ومن دعائيه ان رسول الله صل الله عليه وسلم امره على
سرية فامرهم ان يجمعوا حطباً ويوقدوا نارا فلما اوقدوها امرهم
بالنجم فيها فقال لهم الم يا محمد رسول الله صل الله عليه وسلم حين
بطاعتي وقال ومن اطاع امري فقد اطاعني فقالوا امنا بالله
وانبتعنا رسوله الم ليؤمنوا فقال رسول الله صل الله عليه
وسلم فعلهم وقالوا طاعة لم يلحق في معصية الخالق قال الله
تعالى ولا تقبلوا انفسكم وهو حديث صحيح الاسناد مشهور
روي محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحارث بن ثوبان ابا
سعيد الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن عيسى السهمي
من اصحاب بيروث كانت فيه ذميمة وذكر الزبير بن خالد حدثني عبد
الغبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد
قال بلغني انه حل حزام رحلة رسول الله صل الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع
قال ابن وهب فقلت لليث لبيحة قال نعم كانت فيه ذميمة
قال ميمون بن مهران ومقاتل والعليني اولوا الامر اصحاب السرايا
واما القول الثاني فيرد على محقه قوله تعالى فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول فامر تعالى برد المنازع فيه الكتاب
الله وسنة نبيه وليس لعلماء معرفة كيفية الرد الى الكتاب
والسنة ويرد هذا على جهة حنون سوال العلماء واجب وامتثال
فتواهم لازم قال سهل بن عبد الله رحمه الله لا يزال الناس
يجمعوا عظموا السلطان والعلماء فاذا عظموا هاذين اصبح الله
دنياهم واخراج ما اذا استخفوا بهاذين فسد الله دنياهم واخراج
واما القول الثالث فخاص واحص منه القول الرابع واما الخامس
فيجابه ظاهر اللفظ فان كان المعنى محققا فان العقل لكل فضيلة

ع

سار
صحة

الشيء وكل ادب يتنوع وهذا الذي جعله الله للدين اصلا وللدين
عمادا فوجب التكليف بجماله ويجعل الدنيا مذبذبة باحكامه
والعاقلة اقرب الى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وادب
هذا المعنى عن ابن عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر على
والائمة المعصومون ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه الي
الله والرسول معنى بل كان يقول فردوه الي الامام واولي الامر
فان قوله عند هاولا هو المحم على الكتاب والسنة وهذا قول
مجتهد يخالف لما عليه الجمهور وحقبة الطاعة امتثال الامر
كما ان المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة ماخوذة
من اطاع اذا اتقار والمعصية ماخوذة من عصي اذا اشتد
واولوا واحدهم ذو علي غير قياس بالنساء والابل والتمل طرد ولد
اسم الجمع ولا واحده من لفظه وقد قيل في واحد الميل خايل
وقد تقدم اليك قوله **الله** انه قوله **الله** فان تنازعتم في
شئ اي بما دلتكم واختلفتم فكان كل واحد يتزعج حجة الاخر بدهها
والزعم الخيب والمنازعة محاذية للمحج وسه الحديث وانا قول مالي
تنازعني القرآن وقال الاعشي
تأويلهم **الله** فاصح فصب الرجزان **الله** وقهوه مرة راووقها خيل
المخيل التنازع الناعم والخضيلة الروضة في سني من امر دينهم
فردوه الى الله والرسول اي ردوا ذلك المعصم الي كتاب الله
او الي رسوله بالسؤال في حيايته او بالنظر في سنته بعد وفاته
على الله عليه وسلم هذا قول مجاهد والاعمش وقتلهم وهو
الصحيح ومن لم يبر هذا فمثل لهما انه لقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر وقيل المعنى قد لوال الله ورسوله اعلم فهذا هو الرجز
وهذا كما قال عمر بن الخطاب الرجوع الى الحق خبر من التارك
في الباطل والقول الاول اعني لقوله على سار طالب رضي الله عنه

70

ما عرفت الا في كتاب الله وما في هذه الحيفة او فهم اعطيه رجل
مسلم ولو كان كما قال هذا القائل ليطل الاجتهاد الذي خص
به هذه الاممة والاستنباط الذي اعطىها ولكن تضرب الامثال
وتطلب المثال حتى تخرج الصواب قال ابو العالبيه وذلك
قوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمهم
الذين يستنبطونه منهم نعم ما كان مما استأثر الله بعلمه ولم
يطلع عليه احد من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط
على رضى الله عنه مرة اقل الجهل وانه سنة اشهر من قوله تعالى
وحمله وفضاله ثلثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولهن كما ملين فاذا فعلن الحولين من ثلاثين شهرا يقبت
سنة اشهر ومثله كثير وفي قوله تعالى والى الرسول دليل على
ان سنته صل الله عليه وسلم يعمل بها وينتقل ما فيها قال صلى
الله عليه وسلم ما نهيتكم عن فاجتنبوه وما امرتكم به فانعلوا
به ما استطعتم فانها اهلك من كان قبلكم كثره مسا بهم واخطاهم
على انبياءهم اخرج مسلم وروى ابو داود عن ابى رافع عن
ابى صل الله عليه وسلم قال لا يقبت احدكم من غيري على ارضه باينه
الا من امرى وما امرت به او نهيت عنه فيقول لا يتركها وجرنا
في كتاب الله انصاه وعن العرياض بن سارية انه حضر رسول
الله صل الله عليه وسلم فخطب الناس وهو يقول الحسب
الحكم تقيا على الرب عليه قد بين ان الله لم يحرم شيئا الا ما
في القرآن الاواني والله حق امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انما لمثل القرآن او اكثر واخرج الترمذي من حديث المقلح
بن معدي كروب معناه وقال حديث حسن غريب والفاطمة قوله
تعالى فاجزر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الابه
وسباني الشانه قوله تصيبهم الى ذلك خبرى روى

سخره ليجر وعاد برما وقراه الجماعة يعدون وقرا البريهوك
يعدون بضم الباء وكسر العين ويشد الال الاولى من الاعتقاد
والثانية من الاعراد اي يهتبون الاله لا حزها وقرا ابن
السميع في الاسباب على جمع السبت اذا تاتتهم حينانهم
يوم سبتهم وقرى اسبائهم بشرعا اي شوارع ظاهرة
على ما كتبه وقرا اللبث حينان بشرع رافعة روسها
وقبل معناه ان حينان البى كانت ترد يوم السبت عشاق
من الجرتراحم ابنة الهمها الله تعالى انها لا تصاد يوم السبت
لنهية تعالى اليهود عن صيدها وقبل ان كانت تشرع على
ابوايهم كالحيات البض راسخة روسها حكا بعض
الماخرين فتعدوا فاخذوها في السبت قاله الحسن وقيل يوم
الاحل ويوم لا يسبتون اى لا يفعلون السبت يقال سبت
سبتا اذا عظم السبت وقر الحسن يسبتون بضم الباء اى
يوجدون في السبت كما يقال اجمعنا واطهرنا وانشهرنا اذ
دخلنا في الجمعة والظهر والشهر لا تاتهم اى حينانهم كراى
يلزمهم اى تشد عليهم في العبادة واخشيتهم والكاف في
موضع نصب بما كانوا يقسفون اى يفسدهم وسبيل
الحسن من الفضل في الجرد في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا
قوتا والحرام لا ياتيك جزفا جزفا قال روى في قصة داود وابيلة
اذ تاتتهم يوم سبتهم بشرعا ولا يسبتون كما تاتهم وروى
في قصص هذه الاية انها كانت في زمن داود عليه السلام
وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيت عن اخذها يوم السبت
فاخذوا الحياض فكاثروا يسوقون الحيثان يوم الجمعة اليها
فيبقى فيها فلا يكتفى الخردج منها الفلة لما فاخذونها يوم الاحل
وروى الشريف عن ملك قال روى ان رومان اثم كانوا ياخذ

ما
من
ال
سبت
على
يوم
الاحل

علم
يوم
السبت

وهو من الجليل الذي كان يسمونه
بالمسيح بن يوسف

الرجل خيطا ويضع فيه و هقّة و الفها في ذنب الحوت وفي الطرف
الاخر من الخيط ويزد وترى كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين
راو من صنع لهذا لا يتبلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق
واعلم ان العسقة بصيده قامت فرقة من بني اسرائيل و نهبت
وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان القاهنين قالوا لا تسالتم
فقتلتموا الفريزة بخيار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم
ولم يخرج من المعتزلين احد فقالوا ان للناس لستانا فعملوا
على الجدار ففتروا فاذا هم قررة و خنازير فتخروا الباب ودخلوا
عليهم فعرفت القررة انسابها من الاليس ولا يعرف الاليس
انسابهم من القررة فجعلت القررة تاتي بسبيها من الاليس
فلتتم ثيابه وتبكي فيقول المتهكم فتقول براسها نعم قال
فتارة صارت الشبان قررة والشيوخ خنازير فاجاب الاليس
الذين نهوا وهلك سايرهم فعمل هذا القول ان بني اسرائيل
تعتزلت الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى واذ قالت
امة منهم لم تعظون قوما اي قال الناعلون للواعظين
حين وعظوهم اذا علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظونا
فصنعهم الله قررة قالوا معذرة الى ربك اي قال الواعظون
موعظتنا اياكم معذرة الى ربك اي ان يجب علينا ان نعظكم
لعلمكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن ابن الكلبي
وقال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افتقرت ثلاث
فقر وهو الظاهر من الظاهر في الالة فرقة عمت وصادت
وجانوا الحوا من سبعين الفا و فرقة نهبت واعتزلت وجانوا
اثني عشر الفا و فرقة اعتزلت ولم تنه ولم تقص وان هره
الطابفة قالت للناهيبة لم تعظون قوما يريد العاصية الله

لهذا

وغيره وابن لهيعة احد العلما الا انه قال انه اختزقت عنده
تكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط ومارواه عنه ابن
المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف
حويته كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث الا ان
حاله عندهم ما وصفنا الثانية قوله تعالى الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا السكتنا منقطع اي
لكن تجارة عن تراض والتجارة هي البيع والشراء وهذا مثل قوله
تعالى وادل الله البيع على ما تقدم وقري تجارة بالرفع اي
الا ان تقع تجارة وعليه انشد سيبويه

قوي لبني دهل بن شيبان ناقتي اذ كان يوم ذكوا لب الشهب
وتسمى هذه كان التامة لانها تملك بفاعلها ولم تلحق الى مفعول
وقري تجارة بالنصب فتكون كان نافضة لانها لا تسمى بالاسم
دون الخبر فاسمها مضر فيها وان ثبت قدرته الا ان تكون
الاموال اموال التجارة فخرق المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقد تقدم هذا ومنه قوله وان كان ذو عسرة الشاك
قوله تعالى تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة
ومنه الاجر الرقي يعطيه الباري سبحانه للعبد عوضا عن
الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل اتممتم على تجارة تبيعكم من عذاب اليم
وقال يرجون تجارة ان تبور وقال ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الانية فسادا ذلك كله بيعا وشري غلى وجعل الجارية
تشبيها بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها الاموال
وهي نوعان تغلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا ان يرض
واختار فقد رغب عنه اولوا القدار وزهر فيه ذرو
الاختار والثاني تغلب المال بالاسفار ونقلها ج

لهذا

الامصار فهذا الحق باهل المروءة واعلم جزوي ومنفعة غير
انه اكثر خطرا واعظم غمرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المسافر وماله لعل قلت الاما وفي الله يعني علي
خطر وقيل في التوراة يا ابن ادم احذر سفرا احذر لك
رزقا الربيع اعلم ان كل معاوضة تجارة علي اي
وجه كان العوض الا ان قوله بالباطل اخرج منها كل عوض
لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدر عوض فاسد
كالخمر والمخزبر وغير ذلك وخرج ايضا منها كل عقد بايز
لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة كاللثواب وجازت
عقود التبرعات باذنه اخر مذكورة في موضعها فهذان
طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعا اخيك اياك
الى طعامه روى ابوداود عن ابن عباس في قوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فكان الرجل يخرج ان ياكل عند احد من الناس بعد
ما نزلت هذه الآية ففسخ ذلك بالاية الاخرى التي في النور
فقال لبس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الي قوله
اشتنانا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الي طعامه
فيقول اني لا املك ان ااكل منه والتجسس الروح ويقول للمسلمين
احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه
واحل طعام اهل الكتاب الخمسة لو اشترت
من السوق شيئا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذق وانت
في شئ فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل لاجل الشراء فربما لا
يقع بينكما بيع فيكون ذلك الاكل شبهه ولكن لو وصف
لك صفة واشترته فلم تجده على تلك الصفة فانت بالخيار
السنة دسه والجمهور على جواز الغيب في التجارة

بكا طنه وذلك فضيله عظيمه لعل **خواب ثالث**
وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامه وعليه اختلف
فقال علي لا سامه انت مولاي فقال لست بولاك بل ابا مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من حب مولاه فعلى مولاه **خواب رابع** وهو ان
علما عليه السلام لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصه الافك
في عاصه رضى الله عنها النساء كسرتشون لك علمها
فوجد اهل النعاو محالا فطعنوا عليه واظهروا البراه منه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقاتل رداً للقولهم وتديبا لهم فيما
قدموا عليه من البراه منه والطعن فيه ولهذا ما روى عن جماعة
من الصحابه انهم قالوا ما كنا نعرف المنافق حتى علمنا
صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعل عليه السلام **واما**
الحديث الثاني فلا يخلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد منزله هرون من موسى الجلاه بعد ولا خلاف ان
هرون مات قبل موسى عليه السلام على ما ياتي من سائر رواياتهما
في سورة المائدة وما كان حليفه بعد وانما كان حليفه بوشعش
نور فلما اراد بقوله انت مني بمهرله هرون من موسى الجلاه
لقال انت مني بمهرله بوشعش من موسى فلما لم يقل هذا
على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي
وغيبوتني عن اهلي فان هرون حليفه موسى على وجه لما خرج
الى مناجاه ربه وقد قل ان هذا الحديث حرج على سبب

وهو

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاه تبوك
استخلف علما عليه السلام في المدينة على اهله وقومه
فارجف اهل النعاو وقال انما خلفه بغضنا وقولا له فخرج
على فلحق بالنبي عليه الصلاة والسلام وقال له ان المناقير
فالواكد واذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هرون
وقال ما ترصنا ان نخون مني بمهرله هرون من موسى واذا ثبت
انه اراد الا استخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه
القضية عرس لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل
غزاه غزاه ارجلا من صحابه منهم اسام مكنوم ومحمد بن مسلمه
وعمرهما من اصحابه على ان مدار هذا الحديث على سعد بن ابي
سعود وهو خير واحد وزوي في مقابلته لا يكره وعمر ما هو
اولي منه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انقذ معادس
حمل الى اليمن قبل له الا انقذ ابا بكر وعمر فقال انهما الاغنياني
عنهما ان منزلتهما من الراس بمهرله السمع والبصر من الراس
وقال هما وزراي في اهل الارض وروى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال ابو بكر وعمر بمنزله هرون من موسى وهذا الخبر ورد ابتداء
وخبر على ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه
بالامامه والله اعلم **السابع** واحلف فيما يكونه الامام
اماما وذلك ثلث اطرواحها النص وقد قدم الخلاف فيه
وقال به ايضا الخنابله وجماعه من اصحاب الحديث
والحسن البصري وحسن اخت عبد الواحد واصحابه وطائفة

الخبر

من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر
الاشاره وابوبكر على عمر فاذا نص المستخلف على واحد
معنى كما فعل الصدوق وعلى جماعه كما فعل عمر وهو
الطريق الثاني وسور الخبير اللهم في تعيين واحد منهم كما فعل
الصحابه رضى الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل
والعقد وذلك ان الجماعه في مصر من اصحاب المسامير اقامت
امامهم ولم يحضر لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر
الذي هو حضره الامام وموضعه اماما لا يسمون اجتماعه عليه
ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الافا وبلزومهم
الدخول في طاعه ذلك الامام اذ لم يكن معلنا بالفسق والفساد
لانها دعوى محبطه لم تجب اجابته ولا يستمع احد الا امر بها
لما في اقامه امام من اختلاف الكلمه وفساد ذات البين فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغفل عنهم **فصل**
موسر اخلاص العمل لله ولزوم الجماعه ومناصحه ولايات الامر
فان دعوى المسامير من وراهم بحيطه **الثامنه** فان عقدها
واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت وبلزوم الغير فعله خلافا
لبعض الناس حيث قال لا تتخذ الا جماعه من اهل الحل والعقد
ودليلنا ان عمر رضى الله عنه عقد البيعه لابي بكر ولم ينكر احد
من الصحابه ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد
بعقدونه كسائر العقود قال الامام ابو المعالي من انعقد له
الامامه بعد واحد بعد لزومت ولا يجوز خلفه من غير حدث

وغير

وغير اميرك وهذا يجمع عليه **التاسعه** فان تغلبت له اهليه
الامامه واخذها بالقتل والغلبه فقد قبل اردك لكون طريقا رابعا
وود سيل سهل من عبدالله التستري ما يجب علينا من غلبه على
بلادنا وهو امام قال تجيبه وتودي اليه ما يظالبك من حقه
وتنكر فعاله ولا يقر منه واذا ايتتك على ستر من امر الدين لم تقبته
وقال ابن خوارزمي ولو وثب على الامر من يصلح له من غير
مشوره ولا اختيار وبيع له الناس تمت له البيعه والله اعلم
العاشره واحلف في الشهاده على عقد الامامه فان بعض
اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهاده لا تثبت الا بسمع
قاطع وليس هاهنا سمع قاطع يرك على اثبات الشهاده ومنهم
من قال يفتقر الى شهود ثم قال هذا احتج بان قال لو لم يعقد فيه
الشهاده ادى الى اربعي كل مدع انه عدله سرا وتودي الى المخرج
والفتنه فوجب ان يحول الشهاده معتبره وهي فيها شهادان
خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقده معتقد
له لان عمر حيث جعلها شوري في سنه ذلك على ذلك ودليلنا انه
لا خلاف بيننا وبينه ان شهاده الارس معتبره وما زاد محلف
فيه ولم يدركه الدليل فتح الا يعتبر **الحاديه عشره**
ان حور من صميم وشر لعوله صلى الله عليه وسلم الامه من قرش
وقد احلف في هذا **الثاني** ان حور من يصلح ان حور قاضيها من
قضاة المسامير مجتهدا لا يحتاج الى عمره في الاستثنا في الحوادث
وهذا معو عليه **الثالث** ان حور في خبير وراي حصيف خبير

بامر الحرب وتدير الجيوش وسد الثغور وحماية السصه وردع الامة
 والاسقام من الظالم والاخذ للمظلوم **الرابع** ان جور من لا تحققة رفته
 في اقامه الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الانشار
 والديبل على هذا كله اجماع الصحابه رضي الله عنهم لانه لا خلاف
 سهم انه لا بد من ان جور ذلك كله مجتمع فيه ولا انه هو الذي يولى
 العصاه والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم وتفحص امور خلفاه
 وقضاة ولرب يصلح لذلك كله الامكان على ما بذلك كله يتم اياه
 والله اعلم **الخامس** ان جور خرا ولا خفا باشتراط خسرته
 الامام واسلامه وهو **السادس السابع** ان جور ذكر
 سلم الاعضا وهو **الثامن** واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان
 يكون اماما وان اجلسوا تجواز كونها قاضيه فيما يجوز شهادتها
 وه **التاسع والعاشر** ان جور بالغاً عقاباً ولا خلاف في
 ذلك **الحادي عشر** ان جور عدل لانه لا خلاف بين الامة
 انه لا يجوز ان يعقد الامامه لفاسق ويجب ان جور من افضاهم
 في العلم لعله عليه الصلاه والسلام امنكم شفعا وكم فانظروا من
 تستشعرون في السير في وصف طالوت ان الله اصطفاه
 عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على
 الفقه وسلامه الاعضا وقوله اصطفاه معناه اختياره وهذا يدل
 على شرط النسب وليس من شرطه ان جور معصوماً من الزلل
 والخطا ولا عالماً بالغيب ولا افرس الامه ولا اشجعهم ولا ان جور
 من بني هاشم فقط دون غيرهم من بشر فان الاجماع قد انعقد على

امامه

امامه ابي جروم وعمر وعثمان وليسوا من بني هاشم **الثانية عشر**
 يجوز نصب المفضل مع وجود الافضل خوف الفتنة وان
 لا يستقيم امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحمايه
 البيضة وسد الخلل واستخراج الجعور وقيامه الحدود وجبايه
 الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا خيف باقامه
 الافضل المهرج والفساد وتعطيل الامور التي لاجلها ينصب
 الامام كان ذلك عدراً ظاهراً في العدول عن الفاضل الى المفضل
 ويدل على ذلك ايضا علم عمر وسائر الامة وقت الثوري بان السنه
 فهم فاضل ومفضل وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا اتى المصلحة
 الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير ان اخرج احدهم والله اعلم
الثالثه عشر الامام اذا نصب يفسق بعد ان يبرام العقد فعلى
 الجمهور ان ينفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد
 ثبت ان الامام انما يقيم لاقامه الحدود واستيفاء الجعور وحفظ
 اموال الايتام والمجانين والطرقي امور هي الى غير ذلك مما بعد ذكر
 وما فيه من العسوق يتعد عن القيام بهذه الامور والنهوض فيها قلوب
 جوزنا ان جور فاسق ادى الى ابطال ما اقيم له ولذلك هذا مثله
 وقال اخرون لا يخلع الا بالفسق وان ترك اقامه الصلاه او الترك
 الى غيرها اوشى من الشرعه لقوله عليه الصلاه والسلام في
 حديث عبادته والانتزاع الامراهه الا ان تركوا كبراً وانما عندكم
 من الله فيه برهان وفي حديث عوف بن مالك لا ما اقاموا فكم
 الصلاه الحديث اخرجهما مسلم وعمر ام سلمه عن النبي صلى الله عليه

ما اقيم لهم
 ان يعقد الفاسق لا يخلع
 ما اقيم لهم

وسلم قال انه يستعمل عليكم أمراً فتعزفون وتنكرون من حرة
فقد بركي ومن انكر بعد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله
الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من حرم بقلبه وانكر بقلبه اخرجه
ايضاً مسلم **الرابعة عشر** ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا
وجد في نفسه نقصاً يوترى الامامة فاما اذا لم يجد بعضاً فهل له
ان يعزل نفسه ويعد لعنه احلف الناس فيه مهم من قال
كسر له ان يفعل ذلك وان فعل لم يخلع امامته ومنهم من قال له
ان يفعل ذلك والدليل على الامام اذا عزل نفسه انعزل
قول ابي جر الصديق رضي الله عنه اقبلوني اقبلوني وقول الصحابة
لا نقبلك ولا نستقبلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا فمن دنا بوجرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا فلا نرصاك لدينا فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لا يكره
الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك ان يقول هذا وليس
لك ان يفعله فلما اقرت الصحابة على ذلك علم ان الامام ان يفعل
ذلك ولا ان الامام ناظر للعب فبح ان حرم حجه بحكم الحاكم
والوحد اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامه ونائب عنها
وما هو على الوكيل والحاكم وجب من نائب عن عمر في شئ له
ان يعزل نفسه ذلك الامام بح ان حرم مثله والله اعلم
الخامسة عشر اذا انعزل الامامه ناعوا واهل الحل
والعهد وواحد على ما تقدم وجب على الناس كانه مبايعته على السمع
والطاعة واقامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن

تالي

تالي عن البيهقي بعد رعد رعد ومن تالي الغر عدي مجبر وفهر ليد لا تفتقر
كله المسلمين واذا بوع الخلفتين والخلفه الاول ومن الاخر
واحلف في فله هل هو محسوس او معني فكون عزله فله وموته
والاول اظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بوع الخلفين
فاملوا الاخر منهما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه مسلم وفي حديث
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن باع
اماماً فاعطاه صفقه بدين وقره قلبه فليطعها ان استطاع فان جاء اخر
بينارعه فاضربوا عنقوا الاخر رواه مسلم ايضاً ومن حديث عرقه
فاضربوه بالسيف كائناً من كان وهذا اول دليل على منع امامه
اماميين لان ذلك يودي الى البعاو والمخالفة والشقاو وحدوث
الفتن ونزول الغم لئلا يتعادت الاقطار وتباينت كالاندلس
وخراستان حاز ذلك على ما ياتي بيانه ان ساء الله تعالى **السادسه**
عشر لو خرج خارجي على امام معروف العدا له وجب على
الناس جهاده فان كان الامام فاسقاً والخارجي مظن للعدل لم ينبع
الناس ان يسرعوا الى نصره الخارجى حتى يتبين امره فيما يظهر من
العدل او ينفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب
مثل هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا مد رجوع الى عادته
من خلاف ما اظهر **السابعة عشر** فاما اقامه امامه
او ثلثه في عصر واحد وبلد واحد ولا يجوز اجماعاً لما ذكرنا والموتون
الا له قال الامام ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامه
لشخصين في طرفي العالم ثم قالوا لو ائقو عهد الامامه لشخصين

ترك ذلك منزله بروح وليس امراه واحده من زوجين من غير
ان يشعر احدهما بعقد الاخر فالذي عندي فيه ان عقد الامامه
لشخص في صفة واحد متصاف بالخطط والمخالفة عرجار
وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدا وتخلل من الامام من
شروع النوافل الاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن العواطف
وإن الاسناد انما هو في ذلك في اقله من متباعد عن غاية التباعد
لكنه يعطل حق والناس واحكامهم وذهب الترابية الى جواز نصب
امام من غير عرقصل وبنزهم اجاز ذلك في بلد واحد وصاروا
الى ان عليا ومعويه كانا اماما من قالوا واذا كانا اماما من انيز في بلد
او ناحيتين كل واحد منهما اقوم بما في يده واضبط لهما يديه
ولانه لما جاز بعنه نبين في عصر واحد ولم يود ذلك الى ابطال
النبوة كانت الامامه اولى لا يودي ذلك الى ابطال الامامه
والجواب ان ذلك جاز لولا منع الشرع منه لعوله
فاملوا الاخر منهما ولا الامه عليه واما معويه فلم يدعي الامامه
لنفسه واما ادعي ولاية الشام بتولييه من قبله من الامه وما ذلك
على هذا اجماع الامه في عصرهما على ان الامام احدهما ولا قال احدهما
اي امام ومخالفي امام فان قالوا العفل لا يتخلل ذلك في السمع
ما منع منه قلت انوى السمع الاجماع وقد وجد على المنع
قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها فدعنا نقطع ان
الملئكة لا تعلم الا ما علمت ولا تشبه بالقول وذلك علم في
جميع الملئكة لان قوله لا سبقونه بالقول حرج على جهه

المرح

من فسد ما

المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها من يفسد المعنى انهم لما سمعوا الفظ
حلقة فهو ان في سى ادم من فسد اذ الخلقه المقصود منه
الاصلاح وترك الفساد ليس عموا الحكم على الجمع بالمعصيه
فبين الرب تعالى انهم من فسد ومن لا يفسد فقال تطيبنا
لعولهم اني اعلم وحق ذلك بان علم ادم الاسما وحسب لهم عن
مشور علمه وفضل ان الملكة قد رأت وعلمت ما كان من افساد
الحق وسفهم الدما وذلك لان الارض ان فيها الحق قتل خلق ادم
فامسوا وسفكوا الدما فبعث الله الهمم البليس في جن من المليله
يعلمهم والحهمم بالبحار وروس الجبال من حسد دخلته العزه مجا
فولهم اتجعل فيها على جهه الاستفهام المحض هل هذا الخلقه على
طريقه من عدم من الجن ام لا قاله احد من حبي ثعلب وقال
ان ربه وعنه ان الله تعالى اعلمهم ان الخلقه سيدون من رسته قوم
فسدوا في الارض فسفكوا الدما فقالوا لذلك هذه المفعاله
اما على طريق العجب من استخلاف الله من بعضه او من عصيا
الله من مسخفه في رضه ونعمه عليه بذلك واما على طريق
الاستعظام والاكثر للفصلين جميعا الاستخلاف والعصيا
وقال فباده كل الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خلفا
افسدوا وسفكوا الدما فسفكوا احرف قال اني جعل في الارض
حلقة اهو الذي اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق
قال احرفا معر عن فباده في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال
ان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق فسدوا فيها وسفكوا الدما

فذلك قالوا الجعل فهما من عسد فهما وفي الكلام حذف على
مذهبه والمعنى الى جاعل في الارض حليفه يفعل كذا ويفعل كذا
قالوا الجعل فهما الذي علمتناه ام غنم والفول الاول انصا
حسرتا لان فيه اسحراج العلم واسسا طه من معصى
الالفاظ وذلك لان الالفاظ من العلماء وما من الفول من حسرت
فنامله وقد قيل ان سوا اله تعالى للملئكة بقوله كيف ردتم عبادي
على ما ثبت في صحيح مسلم وعنه انما هو على جهة التوسيع لان
الجعل فيها واطهارها ما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما
لا تعلمون قوله من عسد فهما من في موضع نصب على المفعول
بجعل والمفعول الثاني يقوم مقامه فهما عسد على اللفظ ويجوز
في غير الفول عسدون على المعنى وفي السيرل ومنهم من
الملك على اللفظ ومنهم من سمعوا على المعنى وسعد غطف
عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسعد عن الاعرج انه فرا
وسعدك الدما بالنصب بجعله جواب الاستفهام يا لوانو كما
قال الم اكل جارم وكون سني وسبكم المودة والاخاء
والسفك الصدي سفكت الدم اسفكه سفكا صبينة ولذلك
الدمع حياه اس فارس والموهري والسفك الشفاح وهو القادر
على الكلام قال المهدوي لا يستعمل السفك الا في الدم وقد استعمل
في نثر الكلام فقال سفك الكلام اذا شتم واحدا للامام محمد و
اللام قيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرف الا وقد حد
منه والمحدوف منه يا وقد طوى على الاصل **والس**

الشاعر

الشاعر فلوانا على مجرد بحثنا جرى الدميان بالخبر العسر
قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي نزهك عن ما لا يليق
بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم
ومنه قول اعشى بن ثعلبه

اقول لما جاني فخره سبحان من علمه الفاخري اي براه من
وروى طلحة بن عبيد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن يسر سبحان الله فقال هو سره الله عز وجل عن كل
سوء وهو مشتق من السبح وهو الجري والذباب قال الله تعالى
ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسح جار في تربه الله تعالى وتبزيه
من السوء وقد عدم الكلام في بحر ولا حور ادغام النون في النون ليلا
لغتي منها هجان **مسألة** واحلف اهل التاويل في تسبيح
الملكوت فقال ابن مسعود وان عباس تسبىهم صلاتهم ومنه
قوله تعالى فلولا انه كان من المسحس اي من المصلين وقيل

تسبىهم رفع الصوت بالدر فالة المفضل **واستشهد بقوله**
جر فتح الاله وجوه تغلب كلما سمح المجمع فكر والاهلا لا
وقال فاده تسبىهم سبحان الله على عرفة في اللغة وهو
الصحيح لما رواه ابودر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لمليكيه سبحان الله وبحمده
اجرحه مسلم وعنه عبد الرحمن بن قريظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئله اسرى به سمع سبحان السموات العلى
سبحان العلى الاعلا سبحان الله تعالى ذكره البهيمى

قوله تعالى محمدك اي محمدك مخلط السمع بالحمد وفصله به
والحمد الثناء وقد عدم وحمل ان يكون موهوم ومحمدك اعتراضاً
من الجلاسن كأنهم قالوا ونحن نسمع ونقدس ثم اعتراضوا على
جمه النسلم اي وانت المحمود في الهداية الى ذلك والله اعلم
قوله تعالى ونقدس لك اي نعظمك ويحدرك ونظير ذلك
عما لا يسويك مما نسبك اليه المخدوع فانه يجاهد واول صالح
وعمرهما وقال الضحال وغيره المعنى نظير انفسالك ابتغنا
مرضاتك وقال قوم مهم فاده قدسك معناه نصلي والقدس
الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعف **قوله** بل معناه صح
فان الصلاة تشتمل على العظم والقدس والسمع وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رجوعه وسبحه
قدوس رب الملكة والروح زوته عاسه ارحه مسلم
وبنا" وحس كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنها
قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسه اي المطهره وقال
الملك القدوس يعنى الظاهر ومثله بالواد المقدس طوى
وسب المقدس سمي به لانه المكار الذي بعدس فيه من الذنوب
اي مطهر ومنه قيل للسطل قدس اي توضحه وسطهر
ومنه العادوس في الحديث لا قدست امة لا يوجد من
ضعيفها القويما يريد لا يطهرها الله ارحه ان ماجه في سنته
فالقدس الطهر من عر حلاف **وقال الشاعر**
فادر كنه ماخذن بالسوا والنسا كما شبر والولدان ثوب المقدس
اي

قول الله عز وجل الله نسهرى لهم في الاخره ونضحك الموسون
مهم حسن غلقت دوهم الا نواب فذلك قوله تعالى فالوم الدس
امنوا من الكفار يصحون على الا رايل سطور والى اهل النار هل
ثوب الكفار ما كانوا يفعلون وقال يوم الخداع من الله والاسهترا
هو استدرارهم بدور النعم الدنيا وبه عليهم فانه سبحانه يظهر
لهم من الاحسان في الدس احلاف ما غيب عنهم وسستر من
عذاب الاخره مطو رايه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم
هكذا على تامل البشر دانه استهترا ومكر وخذع ودل على هذا
الماويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا راى الله عز وجل يعطي
العبد ما يحب وهو مهم على معاصيه فاما ذلك منه استدرار
ببرع هذه الاله فلما نسوا ما ذكره فاحس عليهم انواب كل
شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذاهم بغتة فاذا هم مبلسون
تقطع دابر العوم الذين ظلموا والمحمد لله رب العالمين وقال
بعض العلماء في قوله تعالى سنستأجره من حيث لا يعلمون
كلما احدثوا نبيا احدثت لهم نعمة **قوله تعالى** فمدهم اي بطل
لهم المدد وهم لهم وملي لهم كما قال انما نمل لهم ليزدادوا اثما
واصله الزيادة قال بوسر حذب يقال مدد في البشر
وامد في الخمر قال الله تعالى وامدناكم باموال وسر وقال
وامدناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفس مددت له اذا
سركه وامدته اذا اعطيتة وعن الفراء والحسامي مددت فما
حابت زيادته من مثله يقال مدد النهر وفي السير واليحيى

انزله

ياده

من بعد سبعة احر و امردت فماتت رابده من عمره
كقولك امددت الحش مدد ومه مدد ثم ركب خمسة الاف
من الملكة و امد الجرح لا ر المده من غيره اي صارت منه مدد
قوله تعالى في طعامهم كفرهم وضلالهم واصل الطغيان مجاوزة
الحد ومه قوله تعالى انالما طغى الماء اي ارتفع وعلا وتحاوز القدار
الذي قدرته الخزان وقوله تعالى في فرعون انه طغى اي اسرف في
الدعوى حيث قال اناربحه الا على والمعنى في الابه مدهم بطول
العمر حتى يزدوا في الطغيان فيزدهم في عداهم **قوله تعالى**
يعمورون نعمور وقال مجاهد اي يترددون متغيرين في الكفر
وحى اهل اللغة عمه الرجل يعمه عمومها وعمها ناء فهو عمه وعمامة
اذا جاز و يقال رجل عمامة وعمه حابر متردد وجمعه عممة
وذ هبت ابله العمى اذا لم يدر ارض هبت والمعنى في العيب
والعمه في القلب وفي السر بل فاما لا نغمي الابصار ولكن نغمي
العاون التي في الصدور **قوله تعالى** اوليل الذين استنزلوا
الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو في استنزلوا فرفقا
بينها وبين الواو الاصله نحو وان لو استنماوا على الطريقة
وقال ابن كيسان الضمه في الواو اخف من غيرها لانها من
جنسها وقال الزجاج حركت بالضم كما فعل في نحو وقراس
اي اسحو وحى بن يعمر بنسرا الواو على اصل اليمساكس
وروى ابو زيد الانصاري عن قعيب اي الشمال العدوي انه قرأ
بفتح الواو وخفضه الفتحه وان ما ملها مفعولا واجاز الكسائي هجر

الاصلا لثقا

لع ضالم بالاصلا المصور
منه فصح والجر منه مدعا

الواو

الواو وضهما كاذب وروا شتروا من الشرا والشرا هنا مستعار
والمعنى استنجبوا الدر على الامار كما قال فاستنجبوا العمى
على الهدى فعب عنه بالشرا لان الشرا الما ثور فمما يحبه مشتريه
فاما ان يكون معنى شرا معاوضة فلا لان الما مفسر له ولو او مونس
فيبيعوا الامامهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وترووا الهدى ومعناه
استبدلوا واخباروا الدر على الامار وانما احرحة بلفظ الشرا
توسعا لان الشرا والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب
تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشي **قال ابو ذؤيب**
وان تزعميني بنت اجمل فيك فاني شريت الخمر بعدك بالجميل
واصل الضلالة الخير وسمى النسيان ضلاله لما فيه من الخبير
قال جل وعز فعلتها اذا وانا من الضالين اي الناسيس ويسمى
الملاك ضلالة كما قال عز وجل وقالوا ايدا ضللنا في الارض
قوله تعالى فما رحمت تجارهم اسند على الربح الى التجار على
عادة العرب في قولهم ربح وبيعك وخسرت صفقتك وقولهم
ليل قائم ونهار صابم والمعنى ربح وخسرت في بيعك وقمت
في ليلك وصمت في يمارك اي فما ربحوا في تجارتهم **وقال الشاعر**
تبارك هايم وليك نام كذلك في الدنيا تغيش البهايم
ار كسار و حوز تجاره و تجاير و ضلاله و ضلال و ما كانوا
مستدرين استنزلهم الضلالة واصل في سابق علم الله والاعتدا
صد الرشاد و مدعهم **قوله تعالى** مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا مثلهم رفع بالا ابتدا والخبر في الكاف هي اسم كهاهي

في كل الامارات الى
ولا الاكل النذل الصرور بطار
بل كبر واصل الامام را حقا

بلح

في قول الاعشى

انتهمون من عيني دوى شطط كالطعن بذهب منه الزيت
وقول امرئ القيس والقتل
ورحائبك ارب الما تجيب وسطنا بصوب فيه العن طورا
اراد مثل الطعن ومثل ارب الما وبحوران حول الخبز محروقا بعدره
منلم مستقر مثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل
والمثيل واحد ومعناه الشبه والمثما تلاق المتشابهان هكذا
قال اهل اللغة قوله الذي الذي يقع للواحد والجمع قال
ابن السجري هبة الله بن علي ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد

كما قال

ان الذي جانت بفلج دما وهم هم القوم كل القوم يام خالد
وقيل في قول الله تعالى والذي جاء بالصدوق صدوقه اولئك هم
المفسون انه مدح اللغة ولذلك قوله منلم حمل الذي حمل المعنى
كحمل الذي استوفوا ولذلك قال ذهب الله سورهم تحمل
اول الكلام على الواحد واخر على الجمع فاما قوله تعالى واخضتم
كالذي خاضوا فان الذي هاهنا وصف مصدر محذوف تفدير
واخضتم كالخوض الذي خاضوا وصف وقيل اما وحده الذي
واستوفوا لان المسود كان واجدا من جماعة تؤلى الاعداء لهم
لها ذهب الضور جمع عليهم جميعا فعال بنورهم واستوفوا
معنى او مد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسير والتا زائدتان
قاله الاخفش **ومنه قول الشاعر**

وداع دعا يامن يجيب الى النداء فلم يستجبه عنداك مجيب
اي تجبه واخلف النخاه في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم
فصل جواب لما محذوف وهو طغيت والضمير في نورهم على هذا
للمناقص والاخبار منذ عن حال نحو في الاخر كما قال فضرب
سهم بسور له باب وفصل جوابه ذهب والضمير في نورهم عائد
على الذي وعلى هذا القول يتم تمثيل المناق بالمستوفى لان بقا
المسود في ظلمات لا يبصر كيف المناق في حيرته وترده
والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمناقص وذلك ان ما يظهره
من الايمان الذي تثبت له به احكام المسلمين من المناق
والتوارث والغنائم والامر على انفسهم واولادهم واموالهم
بمثابه من او قد نارا في ليله مظلمة فاستصنأ بها وراى ما
ينبغي ان يتقيه وامر منه فاذا طغيت عنه اود هبت
وصل اليه الاذى وبقي متخييرا فنذلك المناقون لما امنوا
اغتروا بحلمه الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب
الا لهم ما اخبر السر من المناق في الدرر كلاسفل من
النار وذهب نورهم ولهذا يقولون بطروبا عسس من
نورهم وقيل ان افعال المناق في المسلمين وكلامهم معهم
كالنار وانصرا فتم الى مودتهم وارثكاسهم عندهم نراها بها
وقيل عن هذا **قوله** نارا النار مونتة وهي من النور نور وهو
الصنبا والاشراق وهي من الواو والاك يقول في الصعر
نوير وفي الجمع وانور وير ان يقلبت الواو اليه لغير ما

قبلها وضأت وأضأت لغتان يعال ضا الغمر يوضونوا واضأ
يضى وكور لازماً ومنعدياً ومراحمدر السميع ضات بغير الف
والعامه بالالف **قال الشاعر**

اضأت لهم احسابهم ووجوههم دجى للسلحى نظير الخزع ثاقبه
ما حوله ما زانده مولده وقيل مفعوله باضأت وحوله طرف مكان
والهائى موضع خفض باضأه الهما وذهب واذهب لغتان
من الازهاط وهوزوال الشئ وتركم اى ابقاهم فى ظلمات جمع
ظلمه ومرا الا عيش ظلمات باسكار الالام على الاصل ومن قراها
بالضم فللفرو من الاسم والنعت وقرا الشئب الغفيل ظلمات
مع الالام قال المصربون ابدل من الضمه فتح لاها الحف وقال
الشئى ظلمات جمع الجمع جمع ظلم لا بصرون فعل مستقبل
فى موضع الحال كانه قال غير مبصر من لا يجوز الوقف على هذا
على ظلمات **قوله تعالى** صبر بكم عيسى اى هم صبر فهو خبر ابتدا
مضموم وفى فراه عبدالله من مسعود وحفصه صمما بكم عيسى
فيجوز النصب على الذم كما قال تعالى ملعونين ايما ثقنوا وكمما

قال وامرأة حمالة الخطب **وجاء قال الشاعر**
سقوني الخمر ثم تكفوني عداه الله من كذب وزور
فصبت عداه الله على الذم فالوقف على بصرون على هذا المذهب
صواب حسن ويجوز ان نصب صمما بكم كانه قال ورتب صمما
بكم عيسى على هذا المذهب لا حسن الوقف على بصرون والضم
فى كلام العرب الانسداد يعال قناه صمما اذ لم يكن مجوفه

صممت

امثال
لحالى
من
يدلج
لا يكون
استاد
تتم
الاسم
مدرك
الاسم

وصممت العاروره اذا سدرتها فالاصم من انسدت خروق
مسامعه والاصم الذى لا يسطو ولا يفهم فاذا انتم هو الآخر
وفى الاخرس والابكر واحد ومعال رجل ابكر وبكم اى اخرس
من الخرس والاصم **قال**

فليت لساني كان نصفين منهما بكم ونصف عند مجرى الوا
والعنى ذهاب البصر وقد عني فهو اعنى وهو عمى واعماه الله ونعا
الرجل ارى ذلك من نفسه وعمى عليه الامر اذا التبس ومنه
قوله تعالى صممت عليهم الانبا يوم سد ولس الغرض مما ذكرناه
نقى الادراكات عن حواسهم جملة واما الغرض نغما فى جهه

ما يعول فلا راصم عن الخنا **ولقد احسن الشاعر حيث**

قال اصم عسا ساه سميع **وقال اخر**
وعورا اللام صممت عنهما ولو انى اشأها سميع **وقال**
الدارمى اعنى اذا ما جارنى خرجت حتى يوارى جارنى الجدر
وقال بعضهم فى وصانه لرجل يكثر الدخول على المملوك

ادخل اذا ما دخلت اعنى واحرج اذا ما خرجت اخرس
وقال فاده صمر عن استماع الحق بمر عن التكلم به عمى عن الابصار
له **قوله** وهذا المعنى هو المراد فى وصف النبي صلى الله
عليه وسلم وبآه اخر الزمان حدث جبريل واذا رايت
الحفاه العراه الصم اليكم ملول الارض فداك من شرائطها والله
اعلم **قوله تعالى** فتم لا يرجعون اى الى الحق لسابق علم الله تعالى
فيهم يعال يرجع بنفسه رجوعاً ورجعه غمهم وهذا يعول

ارجعه عنهم وقوله تعالى ارجع بعضهم الى بعض القوم اي
يتكلمون فيما بينهم حسب ما بينته السربل في سورة سبا
قوله تعالى او كصيب من السماء قال الطبري او معنى الواو
وقاله الفراء **وانسد**

ووزعت ليل لياني فاجر لعنسي تقاها او عليها فجورها
وقال احرنال الخلائه او كانت له قدرا كما اتى موسى به على قدر
اي وكانت وصل او للتخيير اي مثلوه هم هذا او هذا الاعلى الاوصاف
على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر
واشفاهه من صاب يصوب اذا نزل **قال علقمه**

فلا تغد لي مني ومن معي سعة زوايا المنزل حيث يصوب
واصله صيوب اجتمعت اليا والواو وسبقت احدهما
بالسكون فقلت الواو او اذ غمت كما فعلوا في بيت وسيد
وهين وليس قال بعض اللغويين اصله صويب على مثال فعل
قال الخاس لو كان كما قالوا لما جازاد غامه كما لا يجوز ادغام
طويل وجمع صيب صيايب والمصدر في العريه مثلهم
كمنل الذي اسود نارا او نصب **قوله تعالى** من السماء السما
تذكر وبنوت وجمع على اسميه وسموات وشمى على قول
قال العجاج فلفه الرياح والسمي والسماكل ما عكلك
فاظلك ومنه قيل لسف السموات السما المطر سمي به

لنزوله من السماء **قال حسبان بن ثابت**
ديار من بني الحسحاس ففر تعفها الروامس والسماء

وقال امر

وقال احراد اسقط السماء ارض قوم رعيناه واركناوا اعضنا
وسمي الطر والكل ايضا سما يقال ما زلنا نطا السما حتى
اساكر بردون الكلا والطين ويقال لظهر الفرس ايضا سما علوه
قال واحمر كالساج اما سماون فربما واما ارضه فتحول

والسما ما عكلا والارض ما سفل على ما تقدم **قوله تعالى** منه
ظلمات ابتدا ونخبر وورد ورون معطوف عليه وقال ظلمات
الجمع اشارة الى ظلمه الليل وظلمه الذخز وهو العم ومن حيث
تتراك وتتراد جمعوت ومدمصي ما منه من اللغات ولا معنى
للاعادة وكذا كل ما تقدم ان سما الله تعالى واحلف العلماء في الرعد
فعي الرمدي عن ابن عباس قال سالت اليهود النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرعد ما هو قال ملك من الملكة يدع بخاري من نار سوت
بها السمات حيث سنا الله فالوا فيها هذا الصوت الذي يسمع
قال زجره بالسمات اذا زجره حتى يهي الى حيث امر الله قالوا
صدف الحدس بطوله وعلى هذا القسرا لدر العلمما قال الرعد
اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو العلوم في لغة

العرب **وقد قال** **ليبيد** جاهلسه
بمعنى الرعد والصواعق بالفارس يوم الكربة الجيد

وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح مختنق من السمات
فيصوت ذلك الصوت واحلفوا في البرق وروي عن علي
وان مسعود وان عباس رضي الله عنهم البرق مخراو جديبيد
الملك مسوده السمات **قلت** وهو الظاهر من حديث

السرمدى وعن ابي عمار ايضا هو سوط من نور سد الملك بزججه
السحاب وعنه ايضا السرمدى ملك نير اراي وقال الفلاسعه
الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يندرج من
اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم وقال اصل
الرعد من الحركة ومنه الرعد يد الجبار وان رعدا اضطرب ومنه الحديث
لجنيهما ترعد فرايبهما الحديث احرجه ابو داود والبرق اصله من
البرق والضوء ومنه البرق اياه زججهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اسرى به ورحمها الا ستأ عليهم السلام قبله ورعدت السماء
من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراه وبرقت بحسنت
وتزيت ورعد الرجل وبرق يهدد واوعد **قال ابن ابي عمير**
ياخيل ما بعدت عليك بلادنا وطلابنا فامر وبارصك وارعد
وارعد القوم وارعدوا اصابعهم رعد وروى جحى ابو عبيده وابوعمر
وارعدت السماء وبرقت وارعد الرجل وبارواذ يهدد واوعد
وانخره الاصمعي واحم عليه **يقول الجيب**
ارو وارعد ما يزيد فما وعيدك ان يضابر فقال لسر الجيب
بجبه **فايد** روى ابي عمار قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفره
من المدنه والسام ومعاذ قال الاجبار قال فاصابنا ريح
واصابنا رعد ومطر شديد وبرق وفرق الناس قال فقال لعبد
انه من قال حين سمع الرعد سبحان من يسخ الرعد بحمده والملائكه
من خيفته عوفي ما تكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق
قال فقلها انا ولعب فلما اصبحنا واحمع الناس قبل لعمر

يا امر المومنين

يا امر المومنين كما ناكنا في غير ما كان فيه الناس قال
وما ذاك قال محدثه حديث لعف قال سبحان الله افلا
قلتم لنا يقول كما قلتم في روايه فاذا برودة فدا صانت
انف عمر فاثرت به وستاني هذه الروايه في سورة الرعد ان شا
الله ذكر الرواسن ابو بكر احمد بن علي بن باب الحطبت في
روايات الصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال
اللهم لا تقبلنا بغضبك ولا تقناك بعدانك وعافنا قبل ذلك
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم
ليلا سمعوا العراة فيومسوا به ويحمد عليه الصلاه والسلام
وذلك عند هركه والفر موت في واحد الاصابع خمس لغات
اصبع خمس الهزمه وفتح الباء واصبع يفتح الهزمه وكسرها الباء
ويقال يفتحها جميعا ويقفها جميعا وكسرها جميعا
وهي مؤنثه ولذلك الاذن يتحفق وتتقل وتنصغر فقال
اذنه ولو سميت بهما رجليا لم تصغرت له اذنين فلم توث
لزوال الثابت عنه بالنقل الى المذكور فاما قولهم اذنيه في الاسم
العلم فاما سمي به مصغرا والمجمع اذان ويقول اذنيه اذا ضرت
اذنه ورجل اذن اذا كان يسمع فقال حل احد يسوي فيه الواحد
وبالمجمع واذا في عظم الاذن من وعده اذنا وكسرها اذن واذا
العل وغيرها تاديبا اذا جعلت لها اذنا واذا انت الصبي عريك
اذنه **قوله تعالى** من الصواعق اي من اجل الصواعق والصواعق

جمع صاعقه قال ابن عباس ومجاهد وعمرها اذا اشتد غضب
الرعد الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق وذو قال
الخلل هي الواقعة الشديدة من صوب الرعد حور معها احياناً
قطعه نار حور وما انت عليه وقال ابو زيد الصاعقه نار تسقط
من السماء رعد شديد وحلى الخلل عن قوم الساعة بالسن
وقال ابو حنيفة العاشري قال صاعقه وصعقه وصاعقه معني
واحد وهو الحيسر من الصواعق بعد العاف **ومنه قول ابى الجهم**
تخوون بالمضقوله القواطع تسفق البرق عن الصواعق
قال النحاس وهي لغه قميم وعصبي سعة صعقتهم السماء اذا
القت عليهم الصاعقه والصاعقه ايضا صيحه قال الله
عروحل فاحدهم صاعقه العذاب الهون وقال صعق صعقه
وتصاعقاً اي عشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعفاً
واصعفه غموم **قال ابن مقبل**
ترى البغرات الرزق تحت لبانه احاد ومثني اصعقتها صواهله
وقوله تعالى تصعق من السموات ومن الارض اي مات
وشبه الله تعالى في هذه الاله احوال المانع من عيني الصيب
من الظلم والرعده والبرق والصواعق والظلمات مثل لما
يعقدونه من العفر والرعده والسرور مثل لما يحورون به وصل
مثل الله تعالى العفر بالصيب مما منه من الاشكال عليهم
والعنى هو الظلمات وبما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما
منه من النور والحجج الباهره التي تخاد احياناً ان تبهرهم هو البرق

قاله

قوله

والصواعق

والصواعق مثل لما في العفر من الدعا الى الفسال في العاجل والوعيد
في الاجل وصل الصواعق تكاليف الشرع التي يجرهون بها من
الجماد والنزاهه وغيرها **قوله** حذر الموت حذر وحرار معني
ومري بها قال سنويه هو منصوب لانه موقوف على اي مفعول
من اجله وحققه انه مصدر **واقتد سيبويه**
واغفر عور الكرم اذخاره واعرض عن شتم الليم تكوما
وقال الفراهي ومنصوب على التمييز والموت ضد الحياه ودرجات
سموت وبيات ايضا **قال الزاجر**
بنيتي سبيح البنات عيشي ولا تا من ان تمانى فهو ميت وميت
وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات بالضم الموت والموات
بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من
الادمس ولا يسمع بها احد والموات بالجرمك خلاف الحيوان
قال اشترى الموان ولا يسرى الحيوان اي اشترى الارض والدرور
ولا تشترى الرقص والدواب والموتان بالضم موت يقع في الماشيه
قال وقع في المال موتان وامانة الله وموته شدة للمبالغه **وقال**
فعرود مات موتاً مسترحكاً فما انا ذا الموت كل يوم
واماتت الناقه اذ ماتت ولدها هي مميت ومميتة قال
ابو عبيد ولذلك المراد وهمعها ما وبيت قال ابن السكيت
امات ولان اذ مات له اس ونور والمتاوت مرصفه الناسك
والمراد وموت ما بيت كهولك ايل لايل بوخد من لفظه ما بولد
به والمسبب لئلا امر المسترسل له **قال**

ت بالكسر اذا صاح صياحا ليئا وكنت الرجل من الغضب وكنت القدر
سله زيدا البحر وقال اثنا عشر ما يبت اي ما تحصى عدده والكسنة

الكسنة صوت
عذبة والكسنة
والكسنة دراهم

رُوبِه وزيد البحر له كسنت واللبل هو الماء مستميت
والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت
وفي الحديث اي القوم مستميتين وهم الذين يعاملون على الموت
والموتة بالضم جنس من الجنون والعصر يعترى الانسان فاذا افان
عاد اليه كال عقلة كالنام والسحران وموتة بضم الميم وهما نواو
اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب عليه السلام **قوله تعالى**
والله محيط بالكا فر رابتا وخبر اى لا يفوتونه قال احاط السلطان
بقدر اذا اخذ احد احاضرا من كل جهه **قال الشاعر**
احطنا بهم حتى اذا ما يتقنوا مما قدر او قالوا جميعا الي السليم
ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركة اليا الى
الحا فسكنت فانه سبحانه محيط بجميع المخلوقات اى هي في
قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته يوم القيمة
وسهل محيط بالخامر اى عالمهم دليله وار الله ودا حاط بكل
شى علما وقيل مملكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بمر
اى الا ان تملكوا جميعا وخص الخامر من الذكر ليقدم درهم في الاية
والله اعلم **قوله تعالى** يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد
معناه يقارب حال كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ويجوز في
غير القرآن كاد ان يفعل **كما قال روبه** قد كاد من طول البلى ان يصحنا
مشتق من المصح وهو الدرر والاجودان كونهما لا يغيران لانها المقارنة
الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهذا متناهي قال
الله عمرو وحل يكاد سنابرقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب

صلا

كاد النعام يطير وكاد العروس يكون امير القريه ما من تلك الحال
وكاد فعل منضرب على فعل يفعل وقد جا خبره بالاسم وهو قليل
قال وما لذت آيبا ويجرى مجرى كاد كرت وجعل وقارب
وطعوني كون خبرها بغير ان قال الله عمرو وحل وطفقا خصفا
علمهما من ورو الجنة لانها كلها بمعنى الحال والمقاربة والحال لا تكون
ان واعلم **قوله تعالى** يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعه
ومنه سمي الطير خطافا لسرعته من جعل القرآن مثلا للتخريف
فالمعنى ان خوفهم مما ينزلهم يباد يذهبه ابصارهم وسرعه مثلا
للبيان الذي في القرآن فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما يهرم ويخطف
ويخطف لغتان قريهما وقد خطفه بالسر خطفه خطفوا هي
اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاهما الاخفش خطف بخطف الجوهرك
وهي قليلة رديه لا تكاد تعرف وقد قرأها بونس في قوله تعالى يكاد
البرق يخطف ابصارهم وقال الخناس في خطف سبعة اوجه
القره الفصيحة خطف وفر اعلى من الحسن ويحيى من وثاب
خطف بجر الطاف سعدي الاخفش هي لغة وفر الحسن
وماره وعاصم المحدرى وابورجا العطاردي يفتح اليا وكسر الخاء
والطا وروى عن الحسن ايضا انه قرأ بفتح الخاء قال الفراء وراعص
اهل المدسه باسكان الخاء وتشديد الطاف كالكساي والاخفش
والفراء يجوز خطف بجر اليا والخاء والطافه سته اوجه موافقة
للخط والسابعة حكاهما عبد الوارث قال رايت في مصحف
اى تركب يخطف وزعم سيبويه والكساي ان من قرأ

خطف بحسر الخا والطا فالاصل عندك تختطف ثم ادغم
التاء والطا لعا ساكن بحسرت الخا لعا السادس
قال سيبويه من فتح الخا القاحرة التاء عليها وقال
الكسائي من حسر الياء لا الالف في الخطف مكسور
واما ما حكاه الفراعن اهل المدسه من اسكان الخا والادغام
ولا يعرف ولا يجوز لانه جمع من ساكن فاليه الخاس وعسر
قوله وروى عن الحسن ايضا واى رجا خطف قال
ان مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان خطف
الخطفه لم يراه احد بالفتح ابصارهم جمع بصر وهي حاسه
الرويه والمعنى كاد حج القرآن وبراينه الساطعه بتهمهم
ومن جعل الرويه كالمخوف والمعنى ان حوائجهم مما سئل لهم
جاد يذهب ابصارهم **قوله تعالى** كلما اضاهم مشوا فكلما
منصوب لانه ظرف وادا كان كلما معى اذا همى موصوله
والعامل فيه مشوا وهو جوابه ولا يعمل فيه ايضا لانه في صلح
ما والمفعول في قول المرء محدود العدر عندك كلما ايضا
لهم البر والطريق ومن يجوز ان يكون فعل واعل معنى كسبت
واسك فسور ايضا وسوا فلا يحتاج الى بعد حرف مفعول
قال الفراء عال ضا واذا قدم والمعنى انهم كلما سيعوا
القران وظهرت لهم الحج انسوا ومشوا معه فاذا بر من القران
ما يعون فيه ويصلون كيه او خلفونه فاما اى ثبتوا على نفاقهم
عن ابن عباس ومن المعنى كلما صلحت احوالهم في زرعهم ومواسمهم

وتوالت

وتوالت عليهم النعم فالواد من محمد بن مبارك واذا نزلت هم
مصيبه واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا في نفاقهم عن ابن مسعود
ومناه قال الحاس وهذا قول حسن وبدل على صحته ومن
الناس من يعبد الله على حرف فان صابه خيرا طاب به وان صابته
فتنة اعلت على وجهه وقال علماء الصوفيه هذا مثل ضرب به الله
تعالى لمن لم تصح له احوال الاراده بدأ فارتقى من تلك الاحوال
بالدعاوى الى احوال الاكابر بان يصنى عليه احوال الاران لو
صحها لم يكن له اذها فانها مزجها بالدعاوى اذهب الله عنه
تلك الانوار وبقيت ظلمات دعاؤه لا يبصر طريق الخروج منها
وروى عن ابن عباس ان المراد اليهود لما نضر النبي صلى الله عليه
وسلم يذروا طمعوا وقالوا هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد
له رايه فلما نكبا باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والايه في
المساء ومن هذا اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع
قوله تعالى ولو شئنا الله لذهب بسمعهم وابصارهم لو حرف
تمنى وقية بمعنى الجزاء وجوابه الامر والمعنى ولو شئنا الله لاطلع
المومنين عليهم فذهب مهمم عز الاسلام بالاستنباط عليهم
وفلهم واحراهم من بينهم وتخص السمع والبصر لعدم ذكرهما في
الايه او لا اولانما اشرف ما في الانسان وروى باسماعلم على
الجميع وقد عدم اللطم في هذا **قوله تعالى** ان الله على كل شئ قدير عموم
ومعناه عبد المسكس فيما حور وصفه تعالى بالعدوه عليه واجتعت
الامه على بسمه الله تعالى بالعدوه هو سبحانه مدر فادر معدر

والعذر الملع في الوصف من العادرقاله الرجاحي وقال
 الهروي والعذر والعادر معني واحد يقال دبر على الشئ
 ادبر قدراً وقدراً ومقدراً ومقدراً اي دبره والاقدار
 على الشئ العذر عليه فالله جل وعرفا دبر مقدراً على كل شئ
 ممدد بفعل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان يعلم ان الله
 تعالى قادر له دبره بما فعل وفعل ما شاء على وفق علمه واختياره
 ويجب عليه ايضا ان يعلم ان للعقد قدر يستبها على ما اقره الله
 تعالى عليه على محرمي العاد وان عثر مستبدي بقدرة وانما خص
 هنا تعالى صفه التي هي العذر بالدرود وعشرها لانه عدم ذكر
 فعل متضمنه الوعد والاضافة فان ذكر العذر مناسبا لذلك
 والله اعلم فهذه عسرون ايه على عدد الوفوس اربع ايات في
 وصف المومنين بقرآنها ايتان في ذكر الحافوس وبقيتها في
 الما عسرون وقد عدت الرواية فيها عن ابن جرير وقاله مجاهد
 ايضا **قوله سبحانه وتعالى** يا ايها الناس اعدوا لكم قال
 عليه ومجاهد دخل ايه اولها ما بها الناس فلما نزل مكة وكل ايه اولها
 ما بها الذين امنوا فاما نزل بالمدينة **قوله** وهذا يرد من
 ان هذه السورة والنساء مدنيان وفيهما ما بها الناس واما قولها
 في ما بها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير ما كان من حديث ابي
 فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل مكة
 وهذا واضح ويافي قوله ما بها حرف نداء اي منادى مفرد مبني على
 الضم لانه منادى في اللفظ وها التثنية الناس من نوع صفه

لكن عذر

اشهد
 ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له
 محمد عبده
 وآله وصحبه
 وسلم على
 من وافق
 واخبر
 من اصاب
 من اخطأ
 من اذنب
 من ابرأ

لاي عند جماعه الجوس مع اعدا المازني فانه اجاز المصنف قناساً
 على جوازها في يا هذا الرجل ومن ضمت اي كما ضم المفعول المفرد
 وجاواها عوضاً عن يا احرى وانما لم ياتوا بياء لئلا يسقط الكلام
 فجاءوا بها حتى يبقى الكلام منصلاً قال سيبويه ذلك كرت يا
 مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هودا ومن لما عذر عليهم الجمع
 من حرفي يعرف انوني الضرور منادى مجرد عن حرف تعريف
 واحسوا عليه المعرف باللام المفعول بالنداء والتزموا رفعه لانه
 المفعول بالنداء جعلوا اعرابه بالحرمة التي ان سمحها لوباشرها
 التثنية على انه المنادى فاعلمه واحلف من المراد بالناس
 هنا على قولن احدهما الحمار الذي لم يعبدوه بدل عليه قوله وان
 ستم في رب الباني انه عام في جميع الناس فيكون خطاباً للمومنين
 باستخدامه العبادة وللحافوس بابتدائها وهذا حسن **قوله تعالى**
 اعيدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توجيده والنزاه
 شرايع دينه واصل العان الخضوع والتذلل يقال طربو معبوده
 اذا كذب موطوء بالادبام **قال** **طوره**
 وطيقاً وظيفاً فهو مورع بعبده والعبادة الطاعة والتعبد
 التمسك وعبدت فلانا احدى عدا **قوله تعالى** الذي خلقكم
 حصص على خلقه لهم من من سائر صفاته اذ كذب العرب مقرة
 بان الله خلقها واذ كر ذلك حجه عليهم وتقرعاً لهم ومن ليدكرهم
 بذلك نعمته عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما العذر يقال
 حلف الادم للستقا اذا ودرته من القطع **قال**

الشاعر هوزهير

ولانت تفري ما خلقت وبعض العوم مخلوق لا يفري
وقال الحجاج ما خلقت الا فريت ولا وعدت الا وفيت
الثاني الانشا والاختراع والابداع قال الله تعالى وحلقون
انفكا **قوله تعالى** والذين من قبلهم فقال اذا ثبت عندهم
خلقتم ثبت عندهم خلق غيرهم **فالجواب** انه انما يحرم الكلام
على التنبيه والذكر لكون اللفظ في العظة مدحهم من علم لعلوا
ان الذي امانت من قتلهم وهو خلقهم مبيتهم وليتقدروا من مضي
قتلهم كيف كانوا وعلى اى الامور مضوا من اهلال من اهلك
ولعلموا انهم يتلون كما ابتلوا والله اعلم **قوله تعالى**
لعلكم يسهون لعل متصله باعدوا والخلقكم لان من دراه الله
لجهنم ليرحلوه لتقى وهذا وما كان مثله مما ورد في كلام الله تعالى
من قوله لعلكم يسهون لعلكم يشكروا لعلكم يدركون لعلكم يستدرون
فه ثلاث ما وبلات **الاول** ان لعل على ماها من الترجي والتوقع
والرحي والنوع اما صوتي جيزا البشر بحاه مثل لهم افعلاو ذلك
على الرجا منكم والطمع ان تعقلوا وان يدركوا وان يسهوا هدا قول
سبويه وروسا اللسان قال سبويه في قوله عرو وحل ادهبا
الى فرعون انه طعي فهو لاله فولا لبينا لعله سدح او حشني قال
معناه ادهبا على طمعكما ورجا بجمان تنذر او حسي واخثار
هذا العول او المعالى **الثاني** ان العرب استعملت لعل مجرده
من الشك بمعنى لام في والمعنى لتعقلوا ولدركوا ولسهوا وعلى

ذلك

فيه نظرا اوليا من خلقهم
للمبالغة ففكرنا منهم
وهذا عن خلق على وما كتبت
البحر من ماضى الكعبين

ذلك يدل قول الشاعر

وقلتم لما كهوا الحروب لعلنا نكف ووقتم كل موت
قالها هفتنا الحرب تات عهودكم كلعج سراب في الملامتالو
المعنى هو الحروب لسك ولو كات لعل هنا شكالم يوتقنوا
لهم كل موتوق وهذا القول عن تطرب والظري **الثالث**
ان يكون لعل بمعنى العرض للشيء كانه مثل اعلوا ذلك متعرض
لان تفعلوا اولان يدكروا اولان يسهوا والمعنى في قوله لعلكم يسهون
اي لعلكم ان جعلوا القبول ما امرهم الله وقاه بينكم وبين النار
وهذا من قول العزب ابعاه بحقه اذا سئل به فبانه جعل
دفعه حقه اليه وقاه له من المطالبة ومنه قول علي رضي الله عنه
اذا احمر الباس نقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي جعلناه وقاه

وقال عنترة

ولعد كرت المهر يدمي نخري حتى اتقنتي الخيل باسي حدم
قوله تعالى الذي جعل لهم الارض فراشا منه ست مسابيل
الاولى قوله تعالى الذي جعل معناه هنا صير لتعديه الى مفعول
وباتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما جعل الله من حجير ولا سايبه
وقوله وجعل الظلمات والنور وباتي بمعنى سمي ومنه قوله تعالى
حم والكتاب المسرنا جعلناه فرانا عربنا وقوله وجعلوا له من
عبادة جزا وجعلوا المليحة الدرهم عباد الرحمن انا اى سموهم

كما قال الشاعر

وهد جعل بقسي نظيب لفضحه لضعفها ما سرع العظم ناهيا

١٩

نكا

محرم

وحتى فصوراً شديداً للشعر وابتنى داراً وبنى معنى ومنه بنيا الحايط
 واصله وضع لبنه على اخرى حتى يثبت واصل الماموم قلبت
 الواو الفاء لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت ماه والبعي حرفان
 خفيان فايدلت من الها همزم لانهما اجلد وهي بالالف اشبه
 فعلت ما الالف الاولى عن الفعل وبعدها المهزم التي
 هي بدل من الها وبعدها المهزم الف بدل من التنوس قال
 ابو الحسن لا يجوز ان يكتب الا ما امر عند البصر من وان شئت
 بثلاث فاذا جمعوا او صغروا ردوا الى الاصل فقالوا مويه وامياه
 ومياه ايضا مثل جمال واحمال **الرابعة قوله تعالى**
 فاخرج به من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة وبعال
 ثمرة مثل شجرة وبعال ثمرة مثل شئ وبكال ثمرة مثل يد
 ومما مثل اكام جمع ثمرة وسياتي لهذا مزيدان في الانعام
 ان شاء الله وثمار السيات عقد اطرافها والمعنى في الاله اخرجنا
 لكم الواو انما من الثمرات وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم
 وعقلا ودوا بحر ودر هذا قوله تعالى انما صببنا الماء صباً ثم
 شققنا الارض شققا فانبتنا فيها حيا وعنباً وقصباً وزيتوناً
 ونخلاً وحدائقاً وفاكهة واما متاعاً لكم ولا نعماكم ودر مضى
 الكلام في الرزق من الله الحمد لله فان قيل كيف اطلق اسم الرزق
 على ما يخرج من الارض قيل الملك قيل له لانها معزلة لملك
 وصح بها الاسفاح فهي رزق **الخامسة قلت** ودلت
 هذه الاية على ان الله تعالى اغنا الانسار عن كل مخلوق

ووزناني زائد **كما قال الاخر**
 وقد جعلت اري الانسار بعه والاربع انبتن لما هذني الكبير
 وقد فعل في قوله وجعل الظلمات والنور انما زائد وجعل واجنفل

معنى واحد **قال الشاعر**
 ناظر امر الضعاف واجنفل الليل بحبل العادية المهدود
 فراشاي وطأ يفتري شونها وسفرور عليها وما ليس بعراش
 نالجبال والاعوار والحار فخر من مصالح ما غترش منها الار الجبال
 كاللاوتاد كما قال الم نخل الارض مباداً والجبال واتاداً والحار
 تركيب الى ساير منافعها كما قال والفلك التي بحري في البحر ما
 يقع الناس **الثانية** قال اصحاب الشافعي لو قد رجع الى
 بيت علي فراش ولا يستسرح بسراج نبات على الارض وجلس
 في الشمس لم تحنت لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية
 فبنوه على اصلهم في الايمان بها محمولة على النية والسبب او
 البساط الذي جرت عليه المبرق ان عدم ذلك فان سرف
الثالثة قوله تعالى والسموات السما الارض كالتسقف
 للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السموات سقفا محفوظا
 وكل ما غلا فاقبل له سما ودر عدم العون فيه والوقوف على بنا
 احسن منه على يعون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت
 الرب وبعان بنا فلان بيتا وبنانا على اهلها بنا فها والعامة
 يعول بي يامله وهو خطأ وكان الاصل منه ان الداخل يامله كان
 ضرب عليه ما قبله ايله دخوله بها فعمل لكل داخل يامله بان

قوله تعالى والارض كالتسقف
 للبيت والسموات السما الارض

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مشيراً الى هذا المعنى والله لا
 يأخذ احدكم جيله فمحتطب على ظهره خيئله من ارسل احدًا
 اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع
 الاشغال من الصنایع وغيرها فارجح نفسه الى بشر مثله
 بسبب الحرص والامل والرغبة في ربح الدنيا بعداخذ طرف
 من جعل لله ندا وقال علما الصوفية اعلم الله عز وجل في هذه
 الاية سسل الفقر وهو ان جعل الارض وطأ والسما غطاء والما
 طيباً والكل طعاماً ولا تعبد احدًا في الدنيا من الخلق بسب
 الدنيا فان الله عز وجل قد باح لك ما لا يد لك منه من غير مینه
 فيه لاحد عليك وقال نوف الكالي رأت على ربي طالع
 حرج مطر الى النجوم فقال يا نوف ارا قد انت ام را مو قلت
 بل را مو يا مبر المومس قال طوبى للزاهد في الدنيا والراغبين
 في الاخرة اولئك قوم اتخذوا الارض بساطاً وتراها فراشاً وماها
 طيباً والعرار والدعا دثاراً وشعاراً فرضوا رضوا الدنيا على
 منهاج المسيح عليه السلام ودترا في الخبز وسبباني تمامه في هذه
 السورة عند قوله تعالى اجيب دعوه الداع ان شاء الله تعالى
السادسة قوله تعالى فلا يجعلوا نهي به اندادا اي كفا
 وامثالاً ونظراً واحدها ند وكذلك فرامحمد بن الشميفع ندا قال
الشاعر محمد بن ابي نوح ولان الله عنده الحر وما شاف فعل **وقال حسبان**
 ان تجوع وليست له بند فمشركا الحنركا القدا وبهاك ندي
 وندي وندي على المبالغة **قال لسد** لي لا يكون السندي ندي
 واجعل احوالاً عموماً وعملاً عملاً

عرضت الشيء فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشيء للبيع
 وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال ابن عباس وغيره عرض
 الاسماء وفي حرف ابن مسعود عرضهم فاعاد على الاسماء والاشخا
 لان الهما والنور انحصر بالمونث وفي حرف ابي عرضها مجاهد
 اصحاب الاسماء من قال في الاسماء انها التسميات فاستقام
 على قراه ابي عرضها ويقول في فراه من عرضهم اللفظ الاسماء
 يدل على اشخاص فلذلك ساع ان يعول الاسماء عرضهم وقال
 وهو المراد بالاشارة الى اشخاص الاسماء الخواص كالتسمية بعد
 حضورها هو منها بسبب وذلك اسماؤها قال ابن عطية والذكي
 يظهر ان الله تعالى علم ادم الاسماء وعرضه عليه مع ذلك الاجناس
 اشخاصاً ثم عرض تلك على الملية وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها
 بران ادم قال لهم هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فان
 الاصح توجه العرض الى المسمين ثم في من عرضهم فولا احدهما انه
 عرضهم بعد ان حلهم الثاني انه صورهم لعلو الملة ثم عرضهم
الخامسة واحلف في اول من تكلم باللسان العربي فروي عن
 كعب الاحبار ان اول من وضع الحجاب العربي والسراني والكتب
 كلها وتكلم بالالسنه كلها ادم عليه السلام وقاله غير ثوب الاحبار
 فان قبله فروي عن كعب الاحبار من وجه حسرة قال اول من تكلم
 بالعربية حبر بن عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه
 السلام والقاها نوح على لسان ابيه سام رواه ثورس بن زيد عن خالد
 بن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اول من قول بلسانه بالعربية المبينه اسمعيل وهو امر عشرين سنين
وقد روى ايضا ان اول من تكلم بالعربية نوح بن حطان وقد
روى غير ذلك **قلنا** الصحيح ان اول من تكلم باللغات كلها من
البشر ادم عليه السلام والقرآن يشهد له قال الله تعالى وعلم
ادم الاسما كلها واللغات كلها اسماء في داخله تحته وبذجات
السنه قال صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسما كلها حتى القمصه
والقضيبه وما ذكره ويحتمل ان يكون المراد به اول من تكلم بالعربية من
ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام وكذلك ان صح مما سواه
فانه يكون مجهولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية
بدليل ما ذكرنا والله اعلم وكذلك جبريل اول من تكلم بها من الملائكه
والقاهها على لسان نوح بعد ان علمها الله ادم او جبريل علمها بعد
والله اعلم **قوله** هو لا يعطيني على الحسر ولغه تمم وبعض ونس
واسد فيه القصر **قال الاعشى**

هو لا تهره ولا كذا اعطيت نعالا محذوره مثال

ومن العرب من يقول هو لا يحذف الالف والهمزة

السادسه قوله تعالى ان رحم صاد من شرط **والجواب**

محذوف بعد ان ان رحم صاد من ان بني ادم بعدد في الارض
فان يكون في الاله المبرد ومعنى صاد من عالم ولذلك لم يسبح للملائكه
الا جهناد وقالوا سبحانك حكاية النقاش قال ولو لم يشترط عليهم
الا الصدور في الانباجا زهر الاجتهاد كما جاز للذي امانة الله ما به علم
حرف قال له كم لبث فلم يشترط عليه الاصابه فقال ولم يصرف

الاجابه
تعرف

يعنف وهذا من لا يخافه وحج الطري و ابو عبيدان بعض المفسرين
قال ان معنى ان كنتم اذ كنتم وقال لا هذا خطأ وان يكون معناه اخبروني
والنبا الخير ومنه النبي بالهمن وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السابعه**
قال بعض العلماء يخرج من هذا الامر اننا نكلف ما لا يطا ولا نك
علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل السوابل ليس هذا على
وجهه الكلف وانما هو على وجه التعرير والتوقف وسياتي القول
في حذف ما لا يطا هل وقع الكلف به ام لا في اجر السوره ان شا
الله تعالى **قوله سبحانه** فالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فيه

بثت مسائل الاولى قوله تعالى سبحانك اي تنزهنا لك عن

ان يعلم الغيب احد سواك وهذا حواهم عن قوله انبوني فاحابوا انهم
لا يعلمون الا ما علمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما فعله الجهال

متا وما في ما علمتنا معنى الذي الذي علمتنا ويجوز ان تكون مصدر

معنى الاتعلمك ايانا **الثانيه الواجب** على من سئل عن علم

ان يقول ان لم يعلم الله اعلم ولا ادري اقتدا بالملكه والانبياء والفضلا

من العلماء لكن هذا خبر الصادق ان يموت العلماء يقبض العلم فيبقا

ناس جهال يستفتون فيعتون برأهم فيصلون ويصلون واما ما ورد

من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والبا بعد عن بعدم في

معنى الا انه وروى البيهقي في المسند الصحيح له عن ابن عباس رجلا

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التبعاع شرف قال لا ادري

حتى اسال جبريل فقال جبريل فقال لا ادري حتى اسال مسكابل

فقال خيرا التبعاع المساجد وشرفها الاسواق وقال

الصدوق للجده ارجعي حتى اسئل الناس وكان علي يقول وابدوها على
الجبد ثلث مرات قالوا وما ذلك يا مبرالموسس قال ان يسئل
الرجل عما لا يعلم يقول الله اعلم وسال ابن عمر رجل عن مسله
فقال لا اعلم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر
سئل عما لا يعلم فقال لا اعلم لي به ذكره الدارمي في مسنده وفي
صحح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بيهقه قال
كنت جالسا عند القاسم بن سعد الله يحيى بن سعد فقال
يحيى للقاسم يا ابا محمد انه يسئلك عن شيء من امر
هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فوج او علم ولا يخرج فقال له
القاسم وعمه ذاك قال لانك ابن ابي هدي ابن ابي بكر وعمر قال
يقول له القاسم افتح من ذلك عند عقل عن الله ان اول من يبرهن
او اخذ عن غير ثقتي فسكت بما اجابه وقال مالك بن انس سمعت
ابن هُرَيْرٍ يقول سئلت العالم ان يورث جلساه من بعده لا ادرك
حي لولا اني كنت في ايديهم فاذا سئل احدهم عما لا يدرك قال لا ادرك
ودحر الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن انس سئل عن
مما به واربعين مسله فقال في اثنتين ولبس منها لا ادرك **قوله**
ومثله كسر عن الصحابه والتابعين وفهمنا المسلمين وانما يحمل علي ترك
ذلك الرياسه وعدم الانصاف في العلم قال ابن عبد البر من بره
العلم وادابه الانصاف منه ومن لم ينصف لم يفهم ولم ينتههم روى
يونس بن عبد الاعلا قال سمعت ابن وهب يقول سمعت
مالك بن انس يقول ما في زماننا شيء اقل من الانصاف **قوله**

هذا في روى مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمر فينا العساد وكثر
فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسه لا للدرايه بل للظهور في الدنيا
وغلبه الافران بالهراء والجدال الذي يقستى القلب وبورث الضعف
وذلك مما يحمل علي عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى ابن هذا مما
روى عن عمر رضي الله عنه وقد قال لا يزيدوا في مهور النساء علي
اربعين او فيه ولو كات بنت دى العصبه يعني بريد بن الحصين
الحارثي من زاد القيت زيادته في بيت المال فقامت امراه من
صوت النساء طويله فها فطس فقال ما ذلك لك قال ولم
قال لان الله عز وجل يقول وايتيم احداهم ومطارا ولا تاخذوا منه
شيئا فقال عمر امراه اصابته ورجل اخطا وروى وضع عن ابن معشر
عن محمد بن روع الغزطي قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن
مسله فقال فيها فقال الرجل لس كذا قال يا مبرالموسس
ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت وانما انت وهو وكل دى علم اعلم
وذكر ابو محمد قاسم بن اصبغ قال لما رحلت الي المشرف نزلت القبر وان
فاخذت علي بن حجر بن محمد حديث مسدد ثم رحلت الي بغداد وولقيت
الناس فيها انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقراب عليه
فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه يوم من مصر
بجئاني الثمار فقال انما هو مجئاني الثمار فقلت انما هو مجئاني الثمار هكذا
فراه علي كل من قرأه عليه بالاندلس والعراق فقال لي بدخولك
العراق تغارصنا وتغز علينا او نحو هذا قال لي قم بنا الي ذلك الشيخ
الشيخ كان في المسجد فانه مثل هذا عليا فقمنا اليه فسألناه عن

ذلك وقال انما هو محتاج الى النار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب
مشققه جيوبهم امامهم والنار جمع من فقاك بحر حاد واخذ بانفه
رغم انفي للحق وعمر انفي للحق واصرف وقال بربر بن الوليد عن عبد الملك
فاحسن اذا ما تحدثت في مجلس تناهي حديثي الى ما علمت
ولما عدت علي الى غيري وكان اذا ما تناهي سكت

الثالثة قوله سبحانك سبحان منصوص على المصدر عند الخليل وسبب
بودي عن معي نسبحك تسبيحا وقال الكسائي هو منصوب على انه
ندامضاف والعيلم فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في خلق الله
عالي والحكم معناه الحاضر وسببها مزه المبالغة ومن معناه المتكبر ويح
الحاضر على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعول الى فعيل كما صرف
عن مسمع الى سميع ومولم الى اليم فاله من الابناري وقال قوم الحكم
المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من
الجري والذهاب في غير قصد **قال جرير**

ابن حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبنا
اي امنعوه من الفساد **وقال زهير**
القناد الحليل منكوبادوايرها فداحكمت حكان القذوالايقا
العدا للجد والابن القنوب والعرب يقول احكم اليتيم عن كذا وكذا يريدون
امنعه والسورة الحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان لم يخربها
ما يخرج عنها وزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها
من الجهل وقال احكم الشيء اذا اتقنه ومعه من الخروج عما يريد فهو محكم
وحكم على التشهير **قوله تعالى** قال يا ادم انبيهم باسمهم **وه** **حمس**

مسائل

مسائل الاولى قوله تعالى انبيهم باسمهم امر ان يعلمهم
باسمهم بعد ان عرضهم على الملك ليعلموا انه اعلم بما سلم عنه تنبيها
على فضله وعلو شأنه فكان افضل منهم بان قدمه عليهم واسجد لهم ليعلم
تلاذته وامرهم بان يعلموا منه فصلت له رتبة الجلال والعظمة
بان حصل مسجودا له مختصا بالعلم **الثانية** في هذه الآية دليل على
فضل العلم واهله وفي الحديث وان الملك لوضع اجنتها راضا لطالب
العلم اي خضع وتواضع وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين سائر
عمال الله لان الله تعالى التزمها ذلك في ادم عليه السلام فتأدت بذلك
الادب فكما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتدللت
اعظاما للعلم واهله ورضانا منهم بالطلب له والشغول به هذا في الطلاب
منهم تحف بالاجبار فيهم والروايبين منهم جعلنا الله منهم وفهم انه
دو فضل عظيم **الثالثة** احلف العالم من هذا الباب انها افضل
الملئدة او بنو ادم على قولن فذهب قوم الى ان الرسل من البشر افضل
من الرسل من الملئدة والاوليا من البشر افضل من الاوليا من الملئدة
وذهب اخرون الى ان الملئدة الاعلى افضل احتج من فضل الملكة بانهم
عباد مكرمون لا يسبقونهم بالقول وهم يامرهم بعمال ولا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يأمرون وقوله لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله ولا الملئدة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي بحر ابراهيم ولا
اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل من ذكرني
في محبة ذكرته في محبة خبير منهم وهذا نص احتج من فضل بنى ادم بقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية بالهمز من بنى الله الخلق

لاجل

وقوله عليه الصلاة والسلام وان الملكة لتضع اجنتها رضا الطالب العلم
الحديث احرجه اوداود وما جاء في احاديث من الله تعالى يباهي باهل
عرفات الملكة ولا يباهي الا بالفضل والله اعلم وقال بعض العلماء
ولا يطربون الى القطع بان الملكة خير منهم لان طربون ذلك خير الله تعالى
وحرر رسوله واجتماع الامه وليس هاهنا شئ من ذلك خلافاً للقدرية
والعاصي الى حررجه الله حيث قالوا الملكة افضل قال واما من قال
من اصحابنا والشعبة ان الحسن افضل لان الله تعالى امر الملكة بالسجود
لادم فقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد الا نزي ان العجبة
مسجود لها والانس والخلق يسجدون نحوها من الانساح من العجبة
بافعال الامه والخراف ان السجود لا يكون الا لله تعالى لان السجود
عبادة والعبادة لا يكون الا لله فاذا كان كذلك فنون السجود الى جهة
لا يدك على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح وسياتي له
مزيد بيان في الآله بعد هذا **الرابعة قوله تعالى** اني اعلم غيب السموات
والارض ليل على ان احد الا نعلم من الغيب الا ما اعلمه الله كالا نبياً
او من اعلمه من اعلمه الله تعالى فالجمهور والهمان وغيرهم لذية وسياتي
بيان هذائي الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب
لا يعلمها الا هو **الخامسة قوله تعالى** واعلم ما يتدرون اي من قولهم
ان تجعل فيها من يفسد فيها حكاية مولى والماوردي وقال الزهراوي
ما يبدوه هو يبداه هو بالسجود لادم وما كنتم تنمون قال ابن عباس
وان مسعود وسعد بن جبير المراد ما نتمه ابليس في نفسه من
الكبر والعصية قال ابن عطية وجابدينون للجماعة والكاتب واحده

هذا

هذا القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لعموم مدجنا سنه
سهم انتم فعلتم لدا اي مكرم فاعله وهذا مع قصد تعنيف ومنه قوله
تعالى ان الذين سادونك من وراء البحرات الكرههم لا يعقلون واما ناداهم
عبينه وقيل الاقزق وقال طائفة الابداء والمنتمون ذلك على معنى العموم
في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال مهدي بن ميمون كنا عند
الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتبت الملكة قال ان الله جل
وعزنا خلق ادم رات الملكة خلقاً عجيباً وانا هم دخلهم من ذلك شئ
قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك سهم بلابهمك من هذا
المخلوق ان الله لم خلق خلقاً الا كما اكرم عليه منه وما في قوله ما يتدرون
بحوران مصب ما علم على اية فعل وبحوزان يكون معنى عالم وتنصب
به ما يكون مثل حواجب الله وقد عدم **قوله تعالى** وادقلنا
الملكه اسجدوا لادم الى قوله الخافيين **وه عشر مسائل**
الاولى قوله تعالى وادقلنا اي وادخرنا واما قول ابن عسدي ان
ادخلنا له فليس بجائز لان ادخرف وقد عدم وقال فلنا ولم يقل
قلنا لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعه تفخيماً واشارة
بذكره والملائكة جمع ملك وقد عدم وعدم القول بضائي ادم
واشتقاقه فلامعنى لاعادته وروى عن ابن جعفر بن الوصاع انه
ضم تا التائيت من الملكة ابتاعاً لضم الجسم في اسجد وانط يرب
الملكه **الثانية قوله تعالى** اسجدوا لادم ومعناه في كلام العرب
الذل والخضوع **الثالثة الشاعر**
يجمع نطل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجداً للخوافر

الاكبر الجبال الصغار جعلها سجداً للحوافر لغير الحوافر اباها وانها لا تمتنع
 عليها وعين ساجده اى فانزع عن النظر وغايبته وضع الوجه بالارض
 قال ابن فارس سجداً لان نظام من وكل ما سجد معدل والاسجد ادا منه
 المطرف قال ابو عمرو واو سجد اذا طار اسه **قال**
 فضول ازمنها السجدة سجود النصارى لاربابها
قال ابو عسده واسدنى اعمرانى من سى اسد
 فعلى له اسجد لليلى فاسجد لعنى العبر اذا طار اسه
 ودراهم الاسجد دراهم كاس عليها صوركا وواسجد رهبانها **قال**
 واوئى بها لدراهم الاسجد **الثالثة** استدل من فضل ادم وبنيه
 بقوله تعالى للملكه اسجدوا لادم قالوا ذلك يدك على انه كان افضل منهم
والجواب ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا الى مسجس وجه ادم
 وهو قوله تعالى فمذ الصلوة لادوك الشمس اى عدد لوك الشمس
 وقوله وبخت فيه من روجي فعواله ساجدس اى فقواله عند اتمام
 خلقه ومواجبه تكبر اياه ساجدس ودينا ان السجود له لا يكون افضل
 من الساجد بدلس القبلة فان قيل فاذا لم يكن اصل منهم فما الحكمة
 فى الامر بالسجود له قيل له ان الملكة لما استعظموها بالنسب
 ونقدسهم امرهم بالسجود لغيره يرواهم استغناء عنهم وعن عبادتهم
 وقال بعضهم غير ادم واستغفروه ولم يعرفوا خصايص الصنع
 به فامرهم بالسجود له تكريماً وحتملاً ان يقول الله تعالى امرهم بالسجود
 له معاقبة لهم على قولهم ان يجعل فيهما من يسجد لهما قال لهم ان جعل
 فى الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قائلون هذا هو

هم

لهم انى حالون بشرًا من طس وجاعله خليفة فاذا بعثت منه من
 روجي فعواله ساجدس والمعنى ليلون ذلك عهوه لكم فى ذلك
 الوب على ما انتم قائلون فى الاصل فان قيل وقد استدل ابن عباس
 على فضل البشر بان الله تعالى اسم بحياه محمد رسوله صلى الله عليه
 وسلم فقال لعرك وامنه من العداك بقوله لعفرك الله ما عداك
 من جنك وما تاخر وقال للملكه ومن يقل منهم انى اله من دونه
 فذلك نجزه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياه الملكة كما لم يقسم
 بحياه نفسه سبحانه فلم يقل لعركى واسم بالسما والارض ولم يدك
 على انها رفيع قدرًا من العرش والجنان السبع واسم بالسر والرسول
 واما قوله سبحانه ومن يقل منهم انى اله من دونه فهو يقسم بقوله لنبية
 عليه الصلوة والسلام ليس اشركت لمحيط عملك ولسكون من
 الخاسر من فلس فيه اذ اداله والله اعلم **الرابعة** واحلف
 الناس فى كفة سجود الملكة لادم بعد اتقا فتم على انه لم يكن
 سجود عباده فقال الجمهور كان هذا امر الملكة بوضع الجباه على
 الارض لادم كالسجود المعتاد فى الصلوة لانه الظاهر من السجود
 فى العرف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود كسجود لادم
 واطهار الفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة لنا ومعنى لادم
 الى ادم كما يقال صلى للقبلة اى الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود
 المعتاد اليوم الذى هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبنى على اصل
 اللغة فهو من التذلل والافتقار اى اخضعوا لادم وامروا به بالفضل
 فسجدوا اى امتثلوا ما امروا به **الخامسة** واحلف ايضا

هل كان ذلك السجود خاصا ما دام عليه السلام ولا يجوز
 السجود لغرض من جميع العالم الا الله تعالى ام كان جازيا بعده الى
 زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش
 ونحوه والى سجد وكان اخر ما اخرج من السجود للمخلوقين والذي عليه
 الاثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
 اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجره والجمل نحن اولى بالسجود
 لك من الشجره والجمل الشارح فقال لهم لا ينبغي ان يسجد احد الا لله
 رب العالمين روى ابن ماجه في سننه واليستي في صحيحه عن
 ابي واقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال
 يا رسول الله فدمت الشام فرائهم سجدوا لربهم واساقفتهم فارد
 ان يفعل ذلك بك قال فلا يفعل فاني لو امرت شيئا بسجد لشي لا مرت
 المراه ان تسجد لزوجها لا تودي المراه حور بها حتى تودي حور بها حتى
 لو سألها نفسها وهي على قتيب لم تمنعه لفظ البستي ومعنى القتيب
 ان العرب يعز عندهم وجود كرسى للولادة فيجلون نساءهم على القتيب
 عند الولادة وفي بعض طرق معاد وهي عن السجود للبشر وامر
 بالمصاحفة **فلهذا** وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذ
 جهال المنصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم
 واسعفارهم ويرى الواحد منهم اذا اخذ الحال يزعمه يسجد للاقدام
 حملة سوا كان للقبلة او غيرها جها له منه ضل سعيهم وخاب علم
السادسه الا اللبس يصعب على الاستدنا المتصل لانه
 قوله

كل

كان من الملكة على قول الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج
 وابن المسيب وفاده وغيرهم وهو اختيار الشيخ الى الحسن وريحه
 الطري وهو ظاهر لانه قال ابن عباس وكان اسمه عزرا زبل وكان من
 اشرف الملكة وكان من اولي الاجنحة الاربعه ثم ابليس بعد روى
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال دار ابليس من الملكة
 فلما عصي الله غضب عليه فلعبه فصار سلطانا وحكي الماوردى
 عن فاده انه كان من افضل صف من الملكة يقال لهم الجنه وقال
 سعد بن جبيرة الجرسنت من الملكة خلفوا من نار ابليس منهم
 وخلق معاشر الملكة من نور وقال ابن زيد والحسن وفاده ايضا
 اللبس ابوالجرن كل ادم ابوالبشر ولم يكن ملكا وروى نحوه عن ابن عباس
 وقال اسمه الحارث وقال شهر بن حوشب وبعض الاصوليين
 كان من الجن الذين كانوا في الارض وقالهم الملكة تسبوع صغيرا وتعيد
 مع الملكة وحوطب وحكاة الطري عن ابن مسعود والاستدنا
 على هذا منقطع مثل قوله تعالى ما لهم من علم الا اتباع الظن وقوله
 الا ما ذكيتم في احد القولين **وقال الشاعر**

لسر عليل عطش ولا جوع الا الرقاد والرقاد ممنوع
 واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله جل وعز وصف الملكة
 فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما همرون وقوله تعالى
 الا اللبس كان من الجن والجن غير الملكة احاب اهل المقالة الاولى بانه
 لا يمنع ان يجرح اللبس من حملة الملكة لما سوس في علم الله لشقايه
 عدلا منه لا يسئل عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا في تركيب

الهم سلون فيهم

الشهوان حسن غضب عليه ما دفع انه من الملكة وقول من قال
 انه كان من جن الارض فنبى وعد روى في مقابله ان ابليس هو
 الذى قاتل الجح في الارض مع جند من الملكة حكاة المهدي وغيره
 وحكى الثعلبي عن ابرعاس ان ابليس كان من حي من اجيا المليك
 يقال لهم الجح جلعوا من نار السموم وحلف الملكة من نور وكان
 اسمه بالسراية عزازيل وبالعرية الحارث وكان من خزان الجنة
 وكان ريس مملكته السما الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض
 وكان من شدة الملكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ماس السما
 والارض فزاي لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك الذى دعاه الى
 الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجما فاذا كانت خطبة الرجل
 في كثير فلا تزجه وارباب خطبه في معصه فارجه وكانت
 خطبه ادم عليه السلام معصه وخطبه ابليس كثيرا والملكه قد
 تسمى جتنا لاستنارها وفي السريل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام
 وسخر من جن المليك تسعة قياما لديه يعملون بلا اجر
 وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها
 والله اعلم والابليس وزه افغيل مشق من الابلاس وهو الياس
 من رحمة الله تعالى ولم تصرف لانه معرفه ولا نظيره في الاسماء
 فنسبه بالاعجمية قاله ابو عسك وعسره وقيل هو اعجمي لا اشتقا
 له ولم تصرف للعجمية والعرف قاله الزجاج وغيره **السايعه**
قوله تعالى ابي معناه امتنع من فعل ما امره ومنه الحدب

الصحيح

الصحيح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابراهيم
 السجده اعتزل السطان حتى يعول ما ومله في رواه ما ويلي
 امر ابراهيم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالسجود فاييت
 في النار حره مسلم يقال ابي يابى ابا وهو حرف نادرا على
 فعل يعول ليس فيه حرف من حروف الخلق وقد قيل ان الالف
 مصارعه لحروف الخلق قال الزجاج سمع اسمعيل من
 اسمعيل العاصي يعول العول عدى ان الالف مصارعه لحروف
 الخلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحق روى عن اسمعيل نحو غير هذا
الحرف الثامه قوله تعالى واستكبر الا استكبار
 الاستعظام فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق ادم
 فكان تركه السجود لادم تسفيها لادم الله وحكمته وعن هذا الكبر
 عبر عليه الصلاة والسلام بقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
 حبة من خردل من خبث في روايه فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
 ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
 بطر المحي وغبط الناس فخره مسلم ومعنى بطر المحي تسفيهاه وابطاله
 وغبط الناس الا خنقار لهم والازلام وروى وعصم بن ابي صاد الممله
 والمعنى واحد قال غمضه بغمضه غمضا واغمضه اى استصغره
 ولم يرم شيئا وغمض فلان النعمه اذ لم شكرها وغمضت عليه توكلا
 قاله ابي عبيد بن عمير وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير
 منه حلقي من نار وخلصه من طيب السجود بل جلب طيبنا
 لم اكن لا يسجد لبشر خلقته من صلصال من جهنم مستنون فخره الله

البايعه

بذلك فكل من سقته شيئا من او امر الله تعالى او امر رسوله عليه
الصلاة والسلام كان حجه حكيمة وهذا ما لا خلاف فيه وروى
ابن القاسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كات الحسد
واليرحس باليسر ادم وشخ ادم في اكله من شجرة وقال قتادة حسد
اليسر ادم على ما اعطاه الله من الكرامة فقال انا ناسي وهذا طيبني
فكان يذو الذنوب اليرحس الحرص حتى اكل ادم من الشجرة به الحسد
اد حسدا من ادم اخاه **التاسعة قوله تعالى** وكان من الكافرس
قبل كان هينا معنى صار ومنه قوله تعالى فكان من المغرقين **وقال الشاعر**
بينهما فقير والمطلي كانهما قفا الخرز يد كاس فزائجا يوضها
اي صارت وقال ابن فورك كان هينا معنى صار خطا تزرده الاصول
وقال جمهور المتأولين المعنى اي كان في علم الله تعالى انه سيدفقر
لان الكافر جفده والمومن جفده هو الذي يد علم الله منه الموافاة
فد وهذا صحيح لعوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري
واما الاعمال بالخواتيم وقبل ان اليسر عبدالله تعالى ثم اليسر اله
سنه وأعطى الرياسة والخزانه في الجنة على الاستدراج كما
اعطى المنايعون منها ان الا اله الا الله على اطراف السننهم
وكما اعطى بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه وكان في
رياسته والكبرى بعسه متمسك قال ابن عباس كان يرى لعسه
ان له فصلا على الملكة مما عده فلذلك قال انا حرمته ولذلك
قال الله عز وجل ما منعك ان يسجد لما خلقت سدني استكبرت
ام لك من العالس اي استكبرت ولا تبرك ولم انكبر انا حين

حلفه

حلفه سدي والكبري فلذلك قال وكان من الكافرس وكان
اصل حلفه من نار العز وولدك حلف بالعز وفعال
فيعز ذلك لا غوينهم اجمعين فالعز او رثته البرجحي راي الفضل
له على ادم عليه السلام وعن ابي صالح قال خلقت الملكة
من نور العز وخلق اليسر من نار العز **العاشرة** قال
علما ونا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي
كرامات وخوار وللعبادات فليس ذلك الا على ولايته خلافا
لعص الصوم والرافضه حب قالوا ان ذلك يدرك على انه ولي
اذ لو لم يدرك وليا ما اظهر الله على يديه ما اظهر ودليلنا ان العلم
بان الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بانه يموت مومنا
واذ لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكن ان نقطع على انه ولي لله تعالى
لان الولي لله تعالى من علم الله تعالى به لا يوافي الا بالامان ولما انفقتنا
على اننا لا يمكن ان يعطع على ان ذلك الرجل لا يوافي بالامان ولا
الرجل بعسه بقطع على انه لا يوافي بالامان علم ان ذلك ليس
يدرك على ولايته لله قالوا ولا يمنع ان يطلع الله بعض اوليائه على
حسن عاقبته وخاتمته عمله وغيره معه قاله السرخ ابو الحسن
الاشعري وعنه وذهب الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصه
اليسر تفزيغ اشباهه من بني آدم وهما اليهود الذين كبروا بمحمد عليه
الصلاة والسلام مع علمهم بنبوته ومع قدم بعمر الله عليهم وعلى اسلامهم
الحادية عشر واحلف هل كان قبل اليسر كافر ام لا فقيل لا
وان اليسر اول من كفر ومن كان قبله قوم كفروا هم الجن الذين كانوا

حلفه
208

في الارض واحلف ايضا هل كفر ابليس جهلاً او عناداً على قول
 من اهل السنة ولا خلاف انه كان عالماً بالله تعالى قبل نوره من قال
 انه كفر جهلاً قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر عناداً
 قال كفر ومعه عليه قال ان عطيه والفرع بقا العلم مستبعد
 الا انه عندي جائز لا يستحيل مع خذل الله من نشأ **قوله تعالى**
 وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه
ثلاث عشر مسأله الاولى قوله تعالى وقلنا يا آدم اسكن
 لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن الجنة وبعد
 اخراجه قال لا دم اسكن اى لازم الاقامه واتخذها مسكناً وفوق
 السكون وسكن اليه يسكن سكنوا والسكن النار **قال**
الشاعر قد قومت بسكني وادفان والسكن كل ما
 سكن اليه والسكن معروفه سمي به لانه سكن حركه المذبح ومنه
 المسكن لقله بصرقه وحركه وسكان السعفه عز بالانه بسكنها
 عن الاضطراب **الثانيه في قوله تعالى** اسكن تنبيه على الخروج لان
 السكنى لا يكون مدكاً ولهذا قال بعض العارفين السكنى يكون الى مد
 ثم ينقطع فتدخولها في الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواب ^{اقامه}
قلت واذا كان هذا فمدون فيه دلاله على ما يقوله الجمهور
 من العلماء ان من اسكن رجلاً مسكناً له انه لا يملكه بالسكنى وان له
 ان يخرج منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا
 قال الرجل دارى لك سكنى حتى تموت فمى له حياته وموته واذا
 قال دارى هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا
 مات

له فاعلم الاصل العمود
 من فتح والحرف

وعنه

مات ونحو من السكنى العمري الا ان الخلاف في العمري اوى منه
 في السكنى وسألي الكلام في العمري في هودان شأله تعالى
 قال الجزى سمعت ابن الاعراب يقول لم يحلف العرب في ان
 هذه الاشياء على ملك اربابها ومنها فمما لم يجعل له العمري
 والرقبي والاقعار والابخال والمخنة والعربه والسكنى والاطراف
 وهذا حجة مالك واصحابه في انه لا يملك شي من العطايا الا المنافع دون
 الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد وزيد بن قيس
 العمري هو اسكانك الرجل في دارك ملكه عمره او عمره ومثله
 الرقبى هو ان يمول ان مت قبلي رجعت الى وارثك قبلك فمى لك
 وهي من المراقبه والمراقبه ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه
 ولذلك احتلقوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي
 وكانا وصيه عندهم ومنعها مالك والشافعي لان كل واحد منهما
 يصد الى عوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهما موت
 صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازه والمنع ذكرهما ابن ماجه
 في سننه الاول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم العمري جائز لمن اعمرها الرقبى جائز لمن ارقبها
 ففي هذا الحديث التنويه من العمري والرقبى في الحكم **الثاني**
 رواه قال ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى
 فمن ارقب شيئاً فهو له حياته وماتة قال والرقبى ان يقول
 هي الاخر منى ومنك موتاً وقوله لا رقبى فمى كذلك على المنع وقوله فمن
 ارقب شيئاً فهو له ذلك على الجواز واحرهما ايضا النسائي وذكر

هو الذي خلقهم من عسر واحد وجعل منها زوجها السكر الهيا
 قال العلماء ولهذا كانت المراه عوجاً لأنها خلقت من عوج وهو
 الضلع وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن المراه خلقت من ضلع في رواه وإن عوج شيء في الضلع
 أعلاه لم يستقر لك على طرفه واحد قال استمتعت بها استمتعت
 وبها عوج فإن ذهبت تقمها تسرتما وكسرها طاب لها **وقال الشاعر**
 هي الضلع العوجا كنت تقمها إلا أن تقوم الضلوع انكسارها
 التجمع ضعفاً واقداراً على الفتى اليس عجباً ضعفاً واقدارها
 ومن هذا الباب استدرك العلماء على ميراث الخنثى المشكل إذا تساوت
 فيه علامات النساء والرجال من اللحمه والتدي والمبال بنقص
 الاعضاء فإن نقصت اضلعه عن اضلاع المراه اعطى نصيب رجل
 روى ذلك عن علي رضي الله عنه لخلو حوا من اجزاء ضلعه وسياتي في
 الموارث ما روي ان شاء الله تعالى **الخامسة قوله تعالى** الجنة
 الجنة البستان وقد عدم القول فيها ولا التفات لما ذهبت اليه
 المعرلة والقدرية من انه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بارض
 عدد واستدلوا على بدعتهن بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل
 اليه ابليس فان الله يقول لا لغوفها ولا نائتم وقال لا يسمعون
 فيها لغواً ولا كذاً اباً وقال لا يسمعون فيها لغواً ولا نائماً الا قبيلاً
 سلاماً سلاماً وانه لا يخرج منها اهله لقوله وما هم منها بمخرجين
 واصفاً فان جنة الخلد هي دار القدر من يدست عن الخطايا والمعاصي
 تطهيراً لها وقد لغا فيها ابليس وكذب وارجح فيها ادم وحوا

معصيتها

معصيتها فالوا وكف محور على ادم مع مكانه من الله وكما عقده
 ان يطلب سبحانه الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى **فالجواب**
 ان الله تعالى عتق الجنة بالالف واللام ومن قال اسئل الله الجنة لم يعرف
 لم ينفهم منه في عتق الجنة بالالف واللام ولا سجد
 في العقل دخول ابليس الجنة بتغرير ادم وقد لعى موسى ادم علمهما
 السلام فقال له موسى انت أشقيت ذرئك وارجحهم من
 الجنة فادخل الالف واللام ليذكر على انها حنة الخلد المعروفة فلم
 يتذكر ذلك ادم ولو كانت عبرها لرد على موسى قلما سجد ادم على
 ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم الله عز وجل منها بخلاف
 الدار التي اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الاي ذلك انما جعله
 الله فيها بعد دخول اهلهما فيها يوم العصه ولا يمتنع ان يكون
 دار خلد ليس اراد الله تخليدها فيها وقد خرج منها من صاع عليه
 بالفنا وقتنا جميع اهل الباويل على ان الملائكة يدخلون الجنة على اهل
 الجنة ويخرجون منها ويدان مفا تجمها سيد ابليس لم ينتزعت
 منه بعد المعصه وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم تخرج منها
 واخر ما فيها وانها هي جنة الخلد حقاً واما قوله ان الجنة دار القدس
 وقد ظهرها الله تعالى من الخطايا فجيل منهم وذلك ان الله تعالى امر
 سى اسرائيل ان يدخلوا الارض المقدسه وهي الشام واجمع اهل
 الشرايع على ان الله تعالى قد سبها وقد شهدها المعاصي والقر
 والكذب ولم يحسن تقديسها مما منع فيها المعاصي وكذلك دار القدس
 قال ابو الحسن بن بطال وقد حكى بعض المسامح ان اهل السه مجموع

الذي هو

الجنة لا يسكنها امر

على ان جنبه الخلد هي التي اهدت منها ادم عليه السلام فلا معنى
 لقول من خالفهم فهو لهم كف يجوز على ادم في كمال عقله
 ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد فيعكس عليهم ويقال
 كف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد في
 دار الفنا هذا ما لا يجوز على من له ادنى مسكة من عقل فكف
 بادم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو امامه على ما يأتي
السادسة قوله تعالى وكلامها رعدا حيث شئتما
 وراه الجمهور رعدا بمع الغص وفر البعج وار وتاب بسكونها
 والرعد العيش الدائر الهني الذي لا عناقه **قال**
 بنما المتراد ناعما يا من الاحداث في عيش رعد
 ويقال رعد عدهم ورعد صم الغير وسرها وارعد القوم
 اخصبوا وصاروا في رعد من العيس وهو منصوب على الضمة
 لمصدر محذوف وحيث وحيث وحيث وحيث وحيث وحيث
 وحيث وحيث كلها لغات ذكرها النحاس وغيره **السابعة**
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجر اى لا تقرباها باكل لان
 الاباحه فيه وقعت قال ابن العربي سمعت الساشني في مجلس
 المطر يقول اذا قيل لا يعرف بمع الراان معناه لا تلبس بالفعل
 واذا كان بمع الراان معناه لا تذر منه وفي الصحاح قرب الشيء بالضم
 قرب قرنا اى دنا وقربته بالكسر اقربه قرنا اى حنوت منه
 وقربت اقرب قرابه مثل كتب الكتاب اذا سرت الى الماء
 وسك وسه ليله والاسم القرب قال الاصمعي قلب الاعرابي ما

بلغ
 اللدند

العرب

العرب فقال سير الليل لورد الغد وقال ابن عطية قال
 بعض الحدائق ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجر نهى عنه بلفظ
 بعضي الاكل وما يدعو اليه وهو العرب قال ابن عطية وهذا
 مثال يقر في سد الدراع وكان بعض ارباب المعاني قوله ولا تقربا
 اشعارا بالوقوع في الخطية والخروج من الحبه وان سكاها فيها لا يدوم
 لان الخلد لا يحظر عليه شيء ولا يور ولا ينهى والدليل على هذا قوله
 تعالى اى جاعل في الارض حلقة يدك على حروجه منها
الثامنة قوله تعالى هذه الشجره الاسم البهيم يتبع
 مما فيه الالف واللام لا عشر فهو لك مررت بهذا الرجل وهذه
 المراه وهذه الشجره وفر ابن محصن هدى الشجره بالياء وهو
 الاصل لان الهاء في هذه يدك من ياء ولذلك نكسر ما قبلها وليس
 في الكلام هاء ثانياً فلهذا كسره سواها وذلك لان اصلها الياء
 والشجر والشجر والشجر ثلاث لغات وقرى الشجر
 بكسر الشين والشجر والشجر ما كان على سياق من نبات
 الارض وارض شجره وشجر اى حرمه الاشجار ووادٍ يسير ولا يقال
 وادٍ اشجره وواحد الشجره سجره ولربيات من الجمع على هذا المثال
 الا حرف يسير شجره وشجر او قصبه وقصبه وطرفه
 وطرفا وحلقه وحلقفا وكان الاصمعي يقول في واحد الحلقفا حلقفه
 بكسر اللام مخالفاً لخواصها وقال سيبويه الشجره واحد
 وجمع ولذلك القصباء والطرفا والحلقفا والشجره موضع الاشجار
 وارض مسجره وهذه الارض اشجره من هذا اى اكثر شجره اقله الجوهرى

هذه الشجره

العصام

التاسعة واحلف اهل التاويل في تغيير هذه الشجرة التي
نهي عنها فاكل منها فقال ابن مسعود واس عباس وسعد بن
جسر وجعله من هبيرة هي الحرم ولذلك حرمت علينا الخمر
وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقبادة هي السنبله والحبه
منها ككلا البقر احل من العسل والبن من الزبد قاله وهب
بن منبه وثماناب الله على ادم جعلها غذا لبنيه وقال ابن جرير
عن بعض الصحابه هي شجرة التمر وداروكي سعيد عن سارة
وكذلك تعبر في الرويا بالندامة لاكلها من اجل ندم ادم عليه
السلام على اكلها ذكره السهيلي قال ابن عطيه وليس في
شي من هذا التفسير ما يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد
ان الله تعالى نهى ادم عن شجرة نخالف هو الهما وعصى في الاكل
منها وقال العسري ابو نصر وكان الامام والذي رحمه الله
هو ان تعلم على الجنة انها كانت شجرة **العاشرة**
واحللوا لاف اكل منها مع الوجود المقترن بالعرب وهو قوله
تعالى وجوا من الظالمين فقال قوم الكلام عن النبي شير الهما
فلم تناولا النهي واقعا على جميع جنسها كان المنسوخ بالظاهر
قال ابن العربي وهي اول نعصه عصي الله بها على هذا القول قال
ومنه دليل على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فادل من جنسه

على القول

الجنس

الجنس حمل عليه وحنت باكل غيره وعلمه حملت قصه ادم
عليه السلام فانه نهى عن شجرة عينت له واريد به جنسها
فحمل القول على اللطرد والمعنى وقد احلف علما وانما في فرع
من هذا وهو انه اذا حلف ان لا ياكل هذه الخنطة فاكل خبز منها
على قولين قال في الكتاب بحث لا ياكلها هكذا توكل وقال
ابن الجواز لا شئ عليه لانه لم ياكل خنطة انما اكل خبز افرع الاسم
والصفة ولو قال في يمينه لا اكل من هذه الخنطة لحنت باكل
الخبز المعقول منها وفما اشترى يمينها من طعام وفيما انبتت
اختلاف وقال اخرون تاولا النهي على التذب قال ابن العربي
وهذا وان كانت مسله من اصول الفقه بعد سقط ذلك ها هنا
لعوله فتكونا من الظالمين بقول النهي بالوعيد ولذلك قوله سبحانه
ولا تخرجنكم من الجنة فتشقى وقال ابن المسيب انما اكل ادم بعد
ان سقطت حوا الخمر فسحر وكان في غير عقله وكذا قال
يزيد بن قسيط وكانا خلقا من الله انه ما اكل من هذه الشجرة وهو
يعقل قال ابن العربي وهذا قاسد تغل وعقلا اما النقل فلم يصح
بحال وقد وصف الله عز وجل حمر الجنة فقال لا فيها غول
واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يورد في الاخطال
بالقرابض واقتمام الجرائم **قل** ~~هذا~~ استنبطوا بعض
العلماء نبوه ادم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى
فاما انبياهم باسمهم فامر الله تعالى ان ينزل المائدة مما ليس عندهم
من علم الله جل وعز وقيل اكلها ناسيا ومن المحدث انما نسيها الوعيد

قلت وهو الصحيح لا خيار الله تعالى في كونه بذلك حتماً
وجزماً فقال ولقد عمدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً
لكن لما كان الانبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ
لشئ معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاؤه
عن تدبير النبي تضيغاً صار به عاصباً اي مخالفاً قال ابو امامه
لو ان احلام سي ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم العمه وضعت في
كفة ميزان ووضع حجر ادم في كفه اخرى لم يحجم وهذا قال الله تعالى
ولم نجد له عزماً **قلت** قول ابو امامه هذا عموم في جميع سي ادم
وذلك حمل ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان
او فر الناس خليفاً وعقلاً وقد حمل ان يكون المعنى لو ان احلام سي ادم
من غير الاسباء والله اعلم **قلت** والاول الاول اصلاً
حسن فظنا ان المراد العسر وكان المراد الجنس فهو الذي صلى الله
عليه وسلم خير اخذ ذهباً وحريراً فقال هذا حرامان على ذنور
امتي وقال في خبر اخر هذا من ملك امي وانما اراد الجنس لا العيس
الحادية عشر قال اول من اكل من الشجره حوا يا عوا
المسراياها على ما ياتي بيانه وان اول كلامه كان معها لانها وسواس
المخدر وهي اول فتنة دخلت على الرجال من النساء فقال ما منعتما
هذه الشجره الا انها شجره الخلد لانه علم منهما انها كانا بحياي الخلد
فاناها من حيث احبا حيك للشيء يعنى ويصم فلما قال حوا لادم
انكر عليها وذكر العهد فالج على حوا والحيت حوا على ادم الى ان قال
انا اكل قبلك حوا اصابتني شئ سلمت انت فاكلت فلم يضرها
فانت

فانت ادم فقال كل فاني اكلت فلم يضرنى فاكلت فانت لهما
سوانتهما وحصل في حكمة الذنب لعول الله تعالى ولا تقربا هذه
الشجره فجمعها في الهى فلذلك لم ينزل بها العقوبه حتى وجد المنهى
عنه منهما جميعاً وخفيت على ادم هذه المسئلة وهذا قال بعض
العلماء ان من قال لزويته او امتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان
او حرتان ان الطلاق والعقوبه يقع بدخول احدهما ودا حلف علما وانا
في ذلك على ثلثة احوال قال ابن العاسم لا تظلعان ولا تغنقارا الا
باجتماعهما في الدخول حملاً على هذا الاصل واخذاً مقتضى مطلق
اللفظ وانه سمحون وقال ابن العاسم من اخرى تظلعان جميعاً
وتغنقان جميعاً بوجود الدخول من احدهما لان بعض الحنث
حنث كما لو حلف ان لا ياكل هدر الرغيف فانه يحنث
باكل احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب تعتن وتظلع
التي دخلت وحدها لان دخول كل واحد منهما شرط في طلاقها
او عهدها قال ابن العربي وهذا بعيد لان بعض الشرط لا يكون
شرطاً اجماعاً **قلت** الصحيح الاول فان التي اذا دار معلقاً
على فعلان لا يتحقق المخالفة الا لهما لانك اذا قلت لا تدخلن الدار
فدخل احدهما ما وجدت المخالفة منهما لان قول الله تعالى ولا
تقربا هذه الشجره نهي لهما فنكونا من الظالمين **جوابه** فلا يكونا
من الظالمين حتى يفعلوا قلما اكلت لم يصيبها شئ لان المنهى عنه
ما وجد كاملاً وخفي هذا المعنى على ادم فطمع ونسى هذا الحكم
وهو معنى قوله تعالى ولقد عمدنا الى ادم من قبل فنسى وقيل

نسى قوله ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجكما من الحنة فتشقى
 والله اعلم **الثانية عشر** واحلف العلماء من هذا الباب
 هل وقع من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين صغائر من الذنوب
 بواحد من بها وبعاقبون عليها ام لا بعد ان قام على انهم معصومون
 من الجبار ومن كل رديله فيها بشير ونقص اجماعا عند العاضى
 اى حر وعند الاستناد اى حر ان ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند
 المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل العقل على اصولهم وقال الطبرى
 وغيره من الفقهاء والمدكرين والمحدثين تقع الصغائر منهم خلافا
 للرافضة حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع
 من ذلك فى التنزيل وثبت من تفضلهم من ذلك فى الحديث وهذا ظاهر
 لا يخفيه وقال جمهور من الفقهاء من اصحاب مالك والى حنيفة
 والشافعية انهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الجبار اجمعها
 لانا امرنا يا تياغم في فعالهم واثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير
 التزام قرينه فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمتل الاقتداءهم اذ ليس كل
 فعل من فعالهم يتميز مقصده من القرية والاباحه والخطر والمعصية
 ولا يصح ان يور المرء بمثال امر لعله معصية لا سيما على من ترك
 تقدم الفعل على القول اذا تعارض من الاصوليين قال الاستناد
 ابو اسحق الاسفراينى واحلفوا لى الصغائر والذى عليه الاكثر ان
 ذلك غير جائز عليهم وصار بعضهم الى تجوزها ولا اصل لهذه المقالة
 وقال بعض المناخر من مذهب الى القول الاول الذى ينبغي ان
 يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم

وعلمهم

٢٦

وعانتهم عليها واخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واشفقوا منها
 وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا تقبل التأويل جملتها فان
 قيل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يبرى منها صبرهم وعلموا اقتدارهم اذ قد
 بواخذوا لوزر بما يشاب عليه السائيس فاشفقوا من ذلك في موقف
 القيمة مع علمهم بالامن والامان والسكامة قال وهذا هو الحق وقد
 احسن الحنيد حيث قال حسنات الابرار سيئات المقربين فيم
 صلوات الله وسلامه عليهم وان كان قد شهدت النصوص بوقوع
 ذنوب منهم فلم تجز ذلك مناصبهم ولا قدح في رتبهم بل قد
 تلافاهم واجتنباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واخارهم واصطفاهم
 صلوات الله عليهم وسلامه **الثالثة عشر** قوله تعالى
 فتكونا من الظالمين الظلم اصله وضع الشيء في غير موضعه والار
 المظلومه التى لم تحفر قط لم حضرت **قال النابغة**
 وقفت فيها اصبيلا ناسا يلها عيتت جوابا وما بالربع من احد
 الا الاوارى لا ياما ابينها والثوى كالحوض المظلومه الجلد
 وسمى ذلك التراب الظلم **قال الشاعر**
 فاصح في غيرا بعد اشاحه على العيش مردود علمها ظلمها
 واد انحر البعير من غير دابة وقد ظلم ومنه ظلامون الخجور وقال
 سقنا ظليمة طيبة اذا سقاها المرء قتل ادراكه وورظلم وطبه اذا
 سقنا منه قبل ان يروى ويخرج زبد واللس مظلوم وظلم **قال**
 وقابله ظلمت لكم سقناى وهل يخفى على العكر الظلم
 ورجل ظلم شديدا الظلم والظلم المشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم

والى ذلك الامور التى وقعت منهم
 على وجه اللذو وعلى وجه الضلال
 والنفسا تناول دعوى ذلك وهو
 غير حسان والى صحت سيات الى
 ما صحت امر

ض

وكلامهما رعدا حدثت النون من كلاً لأنه امر وحدثت الهزء
لكثر الاستعمال وحدث ما شاد قال سيبويه من العرب
من يقول أوكل فيتم وفعال منه اكلت الطعام اكلأ وما كلاً
والاكلة بالفتح المربع الواحد حتى تشبع والاكلة بالضم اللقمة
يقول اكلت اكلة واحدة وهي القرصة ايضاً وهذا الشيء اكله
لك اي طعمه لك والاكل ايضاً ما اكل وفعال ولا راد واكل
اذا كان احظ من الدنيا وررر واسع رعدا نعت مصدر محذوف
اي اكل رعداً قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدر اى موضع
الحال ووال مجاهد رعداً اي لا حساب عليهم والرعد في اللغة
الكثير الذي لا يعتيك وفعال ارعد القوم اذا وقعوا خصيب
وسعه وقد عدم هذا المعنى وحيث مبني على الضم لا يخالفت
اخواتها الظروف في انما لا تصناف فاشبهت قبل وبعد اذا افرزنا
فصنعت قال الكسائي لغة مسر وكانه الضم ولغة نعيم الفتح
قال الكسائي وبنو اسد خفضون في موضع الحفظ وينصبونها
في موضع النصب قال الله تعالى سينسند رجمهم من حيث لا
يعلمون وتضم وتفتح ولا تقربا هذه السجود الهام من هذه بدك
من باب الاصل لان الاصل هدى قال النحاس ولا اعلم في العربية ما
تانيث مسورا ما قبلها الاها هذه ومن العرب من يقول هاتا
هند ومنهم من يقول هاتي هند وحي سيبويه هذه هند باسكان
الها وحي الكسائي عن العرب ولا يعرف هدى الشجر وعن شبل
عن عباد قال ابن كثير وان يحبس لا يثبتان الهاتي هذه في جميع

الفرار

الفرار وقرآه الجماعة رعداً نصح الغير وروى عن ابن وثاب والنخعي
انما سكتا الغير وحي سبله عن الفرار قال فعال هذه فعلت
وهدي فعلت باثبات ياء بعد اللام وهدي فعلت بحسب الدال من
عبر الحان ياء ولا هاء وهانا فعلت فان هشام وفعال تا فعلت
واسد خليلي لولا ساني الدار لمر اقم بيتا الدار الا عابر ابن سبيل
قال ابن الانباري ونا باسقاط هاء بمنزلة ذي باسقاط هاء من هدي
ومنزلة ده باسقاط هاء من هذه وقد قال الفرار من هدي قامت
لا يسقط هاء الا الاسم لان ال على ال واحد فيتكون اعطف على
تقربا فلذلك حدثت النون وزعم الجرمي ان القاهي الناصب
وكلاهما جاز **قوله تعالى** فارزلهما الشيطان عنها فاخرجهما
مما كانا فيه **وه عشر مسائل الاولى** قوله تعالى فارزلهما
الشيطان عنها قرآه الجماعة فارزلهما بغير الف من الزل وهو الخطية
اي استنزلهما او فعهما فيها وقرآه من فارزلهما بالف من التنجيه
اي نجاهها فعال ازلته فرال قال ابن كيسان فارزلهما من الزوال
اي صرهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية **قوله**
وعلى هذا حو القرائان بمعنى الا ان قرآه الجماعة امكن في المعنى
فعال منه ازلته فرال وذلك على هذا قوله تعالى انها استنزلهما
الشيطان معص ما تسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة
انما هي ادخالها في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال
احد من مكان الى مكان انما قدرته في الزلل فتكون ذلك سبباً
الى زواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان معنى ازلها من زل

سوسة
الوسوسة

عن المكار إذا اتخذوا مكره في المعى كقراه حمزة من الزوال **قال**
أمر القيس ينزل الغلام الخفت عن عرواته ويلوى بأثواب العنيفة المثل
وقال أيضاً
 كهيئة ينزل اللبد عن حال منته كما زلت الصفوة بالمنتزل
الثانية قوله تعالى فأخرجهم مما كانوا من الزوال
 عن المكار بقوله فأخرجهم مما كانوا من الزوال إذا جعل الزوال
 عن مكار كأنه إلى مكار آخر من الجنة وليس كذلك وإنما كان إخراجها
 من الجنة إلى الأرض لأنها خلق فيها وليكون آدم حليفاً في الأرض
 ولم يقصد للسر لعنه الله إخراجها منها وإنما قصد إسقاطه من
 مرتبته وإبعاده كما بعد هو ولم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده بل
 ازداد سخنة عين وعنط نفس وخيبة ظن قال الله جل ثناؤه ثم اجتباه
 ربه فتاب عليه وهدى فصارع عليه السلام حليفاً لله في أرضه بعد
 أن كان جاراً له في داره فكم من الحليفة والجار صلى الله عليه وسلم
 ونسب ذلك إلى اللبس لأنه كان بسببه واعوانه ولا خلاف
 من أهل التأويل وغيرهم أن اللبس كان متولى اغواء آدم وأحلف
 في الكهنة فقال ابن مسعود وأبو عمار وهم نور العلماء اغواها
 مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين
 والمعاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم ودلهم عبد البراء
 عن وهب بن منبه دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالجنينة
 من الجسد إله خلقها الله تعالى بعد أن عرص بهسه على كثر
 من الجيوان فلم يدخله إلا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من
 جوفها

خ
خلقها

جوفها اللبس فأخذ من الشجر التي نوى الله آدم وزوجه عنها
 فجاءها إلى جوفها فقال ابطري إلى هذه الشجرة ما أطيب رنحها
 وأطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يعونها حتى أخذتها
 حوافاً فاكلتها ثم أعوى آدم وقال له حواكل فاني قد اكلت
 فلم يضرنى فاكل منها فمدت لها سواها تما وحصلاني حكم
 الذنب ودخل آدم في جوف الشجر فماداه ربه ابن أنت
 فقال انا هذا مارب قال الا تخرج قال اسبحي مني يا رب
 قال اهبط إلى الأرض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت
 فوايمها في جوفها وجعلت العداوة سبها ومن بي آدم ولذلك
 أمرنا بقتلها على ما تأتي سانه وقيل لحواء كما ادعت الشجر
 فذلك بصددك الدم كل شهر ويحمل من بصع كرها
 تشر من على الموت مزاراً زاد الطيرى والنقاس وتكوني
 سفيهة ومدت يد حذمة وقال طابعه إن اللبس لم
 يدخل الجنة إلى آدم بعد ما أخرج منها وإنما اغوا بشيطانه
 وسلطانه ووسواسه التي اعطاه الله تعالى كما قال صلى الله
 عليه وسلم إن السيطان يحرق من آدم بحرق الدم والله اعلم
 وسألي في الاعراف ربه لما أهل بني عرباننا وطلب ما
 يستتره فساعدت عنه الأشجار وبكوة بالمعصه
 عر حبه سحر السرف أحد من ورقه فاستتره فبلى
 بالعري ووال شجر والله اعلم وقيل إن الحية في جراح آدم من الجنة
 عمارة الدنيا **الثالثة** مدح إن الحية كات خادم آدم عليه

السلام في الجنة فحاشة ان مكك عدو الله من نفسها واظهرت
 العداوة هناك فلما اهبطوا تاذرت العداوة وجعل رزقنا التراب
 وقيل لها انت عدو بني ادم وهما عداوك وحيث لقتك منهم احد
 شديخ راسك وروي انك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 خمسين يعملن المحرم نذر الحية فممن يعملن وروي ان ابليس
 قال لها ادخليني الجنة وانت في ذمتي فبان ابرعاس يقول
 احقر وادمه ابليس وروى سيالته بنت الجعد عن سترى بنت
 سها بن الغنوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اوتوا الحماة صغرها وكسرها واسودها وابيضها فان مرقلتها
 كانت له فدا من النار ومن مله فان سهدا قال علماونا واما ما
 له فدا من النار لمشاوحتها ابليس واعانتة على ضرر ادم وولده فلذلك
 كان من مل حية فكانا مثل كافر وروى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يجتمع كافر وفالده في النار انما احرجه مبسوم وعبر
الرابعة روى ابراهيم بن جرير عن عمرو بن دينار عن ابن عسلة عن عبد الله
 بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت جبه
 يعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم املوها فسبقتنا الى حجر
 فدخله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها توابسغوه ونار
 فاضر موهها عليه نار قال علماونا وهذا الحديث يخص هيبه
 عليه السلام والسلام عن المثلثة وعن ابراهيم بن عبد الله
 بن علي قالوا قلتموه لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى اوصل اليه
 الهلاك من حيث قدر فان قيل بعد روى عن ابراهيم بن الخليل انه كره

ان

السلام
 العداوة
 التراب
 عداوك
 لقتك
 منهم
 احد
 شديخ
 راسك
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 قال
 خمسين
 يعملن
 المحرم
 نذر
 الحية
 فممن
 يعملن
 وروي
 ان
 ابليس
 قال
 لها
 ادخليني
 الجنة
 وانت
 في
 ذمتي
 فبان
 ابرعاس
 يقول
 احقر
 وادمه
 ابليس
 وروى
 سيالته
 بنت
 الجعد
 عن
 سترى
 بنت
 سها
 بن
 الغنوية
 قالت
 سمعت
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 اوتوا
 الحماة
 صغرها
 وكسرها
 واسودها
 وابيضها
 فان
 مرقلتها
 كانت
 له
 فدا
 من
 النار
 ومن
 مله
 فان
 سهدا
 قال
 علماونا
 واما
 ما
 له
 فدا
 من
 النار
 لمشاوحتها
 ابليس
 واعانتة
 على
 ضرر
 ادم
 وولده
 فلذلك
 كان
 من
 مل
 حية
 فكانا
 مثل
 كافر
 وروى
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لا
 يجتمع
 كافر
 وفالده
 في
 النار
 انما
 احرجه
 مبسوم
 وعبر
الرابعة
 روى
 ابراهيم
 بن
 جرير
 عن
 عمرو
 بن
 دينار
 عن
 ابن
 عسلة
 عن
 عبد
 الله
 بن
 مسعود
 قال
 سمعت
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 يقول
 سمعت
 جبه
 يعاب
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 املوها
 فسبقتنا
 الى
 حجر
 فدخله
 فقال
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ها
 توابسغوه
 ونار
 فاضر
 موهها
 عليه
 نار
 قال
 علماونا
 وهذا
 الحديث
 يخص
 هيبه
 عليه
 السلام
 والسلام
 عن
 المثلثة
 وعن
 ابراهيم
 بن
 عبد
 الله
 بن
 علي
 قالوا
 قلتموه
 لهذا
 العدو
 حرمة
 حيث
 فاته
 حتى
 اوصل
 اليه
 الهلاك
 من
 حيث
 قدر
 فان
 قيل
 بعد
 روى
 عن
 ابراهيم
 بن
 الخليل
 انه
 كره

ان تحرق العقرب بالدار وقال هو مثله قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه
 هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على الاثر الذي حان لا
 تعدون بعد ان الله فبان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل بعد
 روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم في غار وود انزلت عليه والمرسلات عرقا فبحرنا خذها من فيه
 رطبة لا جرح علسا حبه فقال املوها فابتدرناها لتقتلها
 فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شرهم
 كما وقاها شرها فلم يضرهم نار ولا احتال في قتلها بل له يحتمل
 ان حور لم يجدنارا فتره او لم يحسن الحجر هيبه ينتفع بالنار هناك مع
 ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحور والله اعلم وقوله وقاها الله
 شرهم اي ملهم اياها كما وقاها شرها اي لسعها **الخامسة**
 الامر يقتل الحماة مراتب الارشاد الى دفع المضره المخوفه
 من الحيات فبان منها محمول الضرر وجبت المبادرة الى
 مله لعوله املوا الحماة واملوا ادا الطفيتير والابتز فانما
 تحفظان البصر وسقوطان الجبل فخصهما بالذم مع انهما دخلا
 في العموم وبنه على ذلك سبب عظم ضررها وامل ما لم يحص
 ضرره فبان ان منها في غير السموت قتل ايضا لظاهر الامر العام
 ولا نوع الحيات غالبه الضرر فيسنتصحب ذلك فيه وانه
 كله مروع بصورته ومما في العفوس من النفره منه وذلك قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعه ولو على قتل حيه فشجع
 على قتلها وقال فما خرج اوداد من حديث عبد الله بن

ان

وغيره

تم مسعود من نوعاً املوا الحيات من خوف نارهن فليس مني والله
اعلم **السادسه** ما كان من الحيات في السوت به فعمل
حي يودن ثلثه ايام لعوله علمه الصلاه والسلام ان بالمدينه
لجئاً فدا ساهوا فادار انتم منها شفا فاد نوع بلنه اناه وودج من بعض
العلماء هذا الحديث على المدينه وجرها لا سلام الجرحى والنوا ولا
علم هل اسلم من جرح غير المدينه احكام لا قاله ابن نافع وقال
مالك يهني عن قتل حنات لسوت في سبع البيادر وهو الصحيح
لان الله عرو وحل قال وادصرفنا اليك نمراس الجرحى يستمعون
القرآن المدينه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابى ذاعي الجرحى هب معهم واداب
علمهم القرآن واقه وسالوه الراد وادانوا من جرح الجرحى الحديث
وسناني بكماله في سوره الحسن ان ساء الله تعالى واذا ثبتت
هذا ولا يهني كل شئ منها حتى محرج عليه وينذر على ما ناتي بيانه ان ساء الله تعالى
السابعه روى الامم عن ابى السائب مولى هشام بن زهير انه
دخل على ابى سعيد الخدرى في سبه قال فوجدته يصلي فجلست انتظري
بعضي فانه فسمعت تخريجا في عراجين ناجيه السب فالتفت فاذا
حيه فوثبت لا قنهما اشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف
اشار الي بيت في الدار فقال انرى هذا السب فقلت نعم فقال
كان فيه فتنا حدثت عمك بعرض قال محرجا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الخدرى فكان ذلك الفتى يستاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانصاف التمار فيرجع الى اهله فاستادته يوماً فقال

عن ابى ايوب
تفسيره

رسول الله

٤

اولاده طعام سائر الكفار

المسجد فيه **الرابعه والعشرون** قوله تعالى انما يؤمنون الصيد لا عن الهدي
قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقبل الصيد فيجعله
فيه انه يقوم الصيد الذي اصاب فنظروا منه من الطعام فيطعم
لكل مسلمين مدا او يصوم مكان كل يوم وقال ابن القاسم عنه ان
قوم الصيد دراهم يومها طعاما اجزاء والصواب الاول وقال
عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الملتنه بالحدار ان
ذلك فعل اخر او موسى كان او معتر وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء
لان اول الصياد قال مالك كل شئ في كاه الله في الحارات لذنا اولادنا
وصاحبه محتر في ذلك اى ذلك احب ان يفعل فعله روى عن ابن
عباس انه قال اذا قتل المحرم صيبا او نحو فطعمه صيام بلبه ايام وان
قتل ايل او نحو فطعمه بقره فان لم يجد اطعم عشر من مسكينا فان لم يجد
صام عشر يوم او ان قتل بغامه او جمارا فطعمه بدله من الطعام بلاتين
مسكيا فان لم يجد فصيام بلاتين يوما والطعام فطعم مدمه لتسعهم
وقاله ابن هبم النخعي وحاد بن سلمه قالوا والمعنى او اصاب الحرم الصيد
حلم عليه بجزايه فان وجد جزاؤه دبحه وصدق به وان لم يكن عنده
جزاؤه قوم جزاؤه بدر اهدى لو قومت الدرهم حطه ثم صام
مكان كل نصف صاع يوما وقال انما اريد بالطعام يتبين امر الصيام
من لم يجد طعاما فانه يجد جزاه واستذه انصاع اليه السدى ويعرض

الحامسة والعشرون

ددا النول بطاهر الايه فانه يباروه
لف العلبا في الوقت الذي يعرض فيه المستلف فقال قوم يوم الالاف
ويقال اخرون يوم الضوا وقال اخرون بلزم الملتف الكرم العمام
من يوم الالاف الى يوم الحكيم قال ابن العربي واحلف علما وناكح الامم
حجج انه بلزمه العيمه يوم الالاف والدرابيل على ذلك ان الوجود

فان حقا للمتلين عليه فاذا عدمه المصنف لزمه احاده مثله وذلك في وقت العدم **السادس والعشرون** الهدي فلاحلافاته لانه من مكة لقوله تعالى هدينا بالغ للعبة واما الاطعام فاحتمل فيه قول مالك هل يكون مملد او موضع الاضابه والى ثوبه مملد ذهب الشافعي قال القاسمي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخرج حتى من حرما الصد عبر الحرم الا الصيام وقال حماد وابو حنيفة بغير موضع الاضابه مطلقا وقال الطبري بغير حث شامطليا فاما قول ابى حنيفة فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال بصوم حث سا فلان الصوم عمادة محقق بالصائم فيكون في كل موضع ههنا وسارا الكفارات وغيرها واما وجه القول بان الطعام يكون مملد فلا بد من الهدي او نظيره والهدي حق لسائر ملة فلذلك يكون مملد ونظيره واما من قال انه يكون بغير موضع واعتبار بكل طعام وقد به فائضا لكونه بكل موضع والله اعلم **السابع والعشرون** قوله تعالى او عدل ذلك صاما العدل والعدل بفتح العين وكسر ما الحنان وهما المثل قال الكسائي وقال الفراء عدل التي تكسر العين مثله من جنسه وفتح العين مثله من جنسه وبوزن هذا القول في الكسائي يقول عدلي عدل دراهم من الدرهم وعدلي عدل دراهم من المسات والصحيح عن الكسائي انها لغتان وهو قول البصرين ولا يصح ان ماثل الصيام الطعام في وجهه ارب من العدد قال مالك بصوم عن كل مدين يوما وان زاد على شهرين او ثلاثه وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمار انما يقال حم من رجل يشبع من هذا الصد ويعرف العدد بمقالكم من الطعام يشبع هذا العدد فان سا اخرج ذلك الطعام وان سفا صام عددا مداه وهذا قول حسن احاط فيه لانه قد تكون

قيمة الصدق الطعام فليله فهذا النظر بل ان الاطعام ومن اهل العلم من لا يرى ان لا يجاوز في صيام الحرام شهران والوالاها على الكفارات واحتار من العرفي وقال ابو حنيفة بصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بقدره الاذي **المانه والعشرون** قوله تعالى ليدرك وبال امر عني الله عما سلف الذون هذا مستعار لقوله تعالى ذوق انك العبر الزكيم وقال فاذا انما الله لباس الخوف والخوف وحنيفة الذون انما هي في حاسه اللسان وهي في هذا كله مستغارة ومنه الحديث دان جمع الايمان من رضي الله عنه ربا الحديث والوبال سوء الخاقه والمرعي الوصل هو الذي سادى به بعد الله وطعام وسيل اذا كان بعبادته قوله بعباده سخر كالويل يلبثد يا وعبرانه عن جميع حاله **الناسه والعشرون** قوله تعالى عني الله عما سلف يعني في جاهليتكم من فلكم الصد فانه عطا ان في زياح وجماعة معه وويل قبل نزول الكفار ومن عاد يعني النبي فبسم الله منه اي بالكفار وويل المعنى بسم الله منه في الاخره ان كان مستحالا وويل في ظاهر العلم وقال سرح وسعد بن حبيب علم عليه في اول رمه فاذا عاد لم يحلم عليه وقيل له اذهب سم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يلق كما ان القمتن الفاحرة لا كان لها عند الثراهل العلم لعظم انما والمتورعون سفون النهه باللفظ وقد روى عن ابن عباس ملاحظه سوطا حتى يموت وروى عن ربه اني المعلى ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فحوى عنه ثم عاد فابرك الله عن رجل نارا من السما فاحرقه وهذه عجب للامة ولف للمعدن عن المعصية **الموتة ثلاثين** قوله سبحانه والله عز وجل وانما من عن رأي متبع في مملد ولا تمتع عليه ما يريد دو السقام من

عصاه ان شأ **قوله تعالى** اهل لجم صيدا البحر هذا حكم بتخليص صيد
البحر وهو كل ما صيد من حيوانه والصيد هنا يراد به الصيد واضيف
الى البحر لما كان منه سبب قد مضى القول في البحر في البقرة والحمد لله
ومتاعا نصبت على المصدر اى معتم به متاعا **الثالث** قوله تعالى
وطعامه الطعام لفظ مشترك بطابق على كل ما يتطعم ويطابق على
مطعمه وخاص كلما وحده والبر وحده والتم وحده واللبان وحده
وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عن ما قد قاله البحر
وطفاعله اسند الدار فطنى عن ابن عباس في قول الله عن رجل اهل
لجم صيدا البحر وطعامه متاعا لجم وللسيارة الاله صيده ما صيد
وطعامه ما لفظ وروى عن اخيه من مثله وهو قول جماعة
كثيرة من الصحابة والثابعين وروى عن ابن عباس طعامه ميتة
وهو قول في ذلك المعنى وروى عنه انه قال طعامه ما لم يمتد وي
وقاله مع جماعته وقال قوم طعامه ملح الذي يعقد من مائه
وسائر ما فيه من نبات وغيره **الثالث** قال ابو حنيفة لا يوكل
السماك الطافي ويوكل ما سواه من السمك ولا يوكل شي من حيوان
البحر الا السمك وهو قول الثوري في روايه اى السحق الغاري
عنه ورحم الحس اكل الطافي من السمك وروى عن علي بن الخطاب
انه ذكره وروى عنه ايضا انه نهى عن اكل الخبثي وروى عنه
انه اكل ذلك كله وقواصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن بعض
من محمد بن علي قال الخداد والحنتان ذبي فعلى مختلف عنه في اكل
الطافي من السمك ولم يخلف عن جابر انه ذكره وهو قول طاووس
ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحكامهم قولهم تعالى من علم
الميتة وبما رواه ابو داود والدار فطنى عن جابر بن عبد الله عن

البحار

التي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما حصر عن البحر وما الفاه وما واحد نوع
ميتا او طافيا فوق الماء فلا ياكله قال الدار فطنى بقوله عبد الله بن
ربيع عن ابن عباس عن جابر وعبد الله بن عباس عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحج به وروى سفبان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحج به قال الدار فطنى لم يسنده عن الثوري
عبر ابي احمد الزبيرى وخالفه وليع والعدنيان وعبد الرزاق
وموسى وابوعاصم وعنه همر وروى عن الثوري موقوفا وهو
الصواب وكذلك رواه ابوب السخاني وعبد الله بن عمر وابن
حريز ونهاس ونجاد بن سلمه وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال
ابو داود وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن
ابن ديب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدار فطنى وروى عن اسماعيل بن ابيه ووقفه غيره وقال مالك
والشافعي وان ابي لبلى والاوراقى والثوري في روايه التميمي الاشعري
يوكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان
وسوا اصطيد او وحده متا واحض ما لك ومن تابعه بقوله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماء الحلمسته واضح ما في هذا الباب
من جهة الاسناد حدث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر
وهو من ايت الاحاديث جرحه الصحاح وفيه فلما قدمنا المدينة
اسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا ذلك له فقال هو رزق
احرحه الله لكم فكل معلم من لحمه شي فطعمونا فاسلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم واسند الدار فطنى عن ابن عباس
انه قال اشهد على ابي بكر انه اهل السمك الطافي على الماء واسنده عنه
ايضا ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اهل السمك الطافي على الماء

واستدعرا ابوب انه ركب البحر رط من صحابه فوجد واسمكة
 طافه على الماء فسالوه عنها فقالوا طيبه في البحر فاعبروا فلو انهم قالوا فخلوها
 وارفعوا نصيب منها وكان صاميا واستدعرا حياضه بن عصبه ان
 اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافه على الماء فسالوا عنها ابا طلحة فقال
 اهدوها لي وقال عمر بن الخطاب من كرهه ذلك تخمض عجم الابه وهو
 حجة للجمهور الا انما كان يدره خبر الما من حصة اسمه ولم
 يحرمه وقال ابنه يقولون خبرنا وقال الشافعي لا بأس بحبر الماء
 وقال الليث ليس سمته البحر باس وذلك طب الماء من الماء قالوا
 بولك لسان الماء ولا حبر الما **الرابعة** احلف العلماء
 الحيوان الذي يبلون في البر والبحر هل يحل صيده للحرم ام لا فقال مالك
 وابوحنان وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز في البر وله
 فيه حياة فهو صيد البر ان قبله الحرم وراه وزاد ابوحنان في ذلك
 الصفايح والسلاحق والسرطان قال بن عصبه ومن هذه انواع لازوال
 لها من الماء ولا يحاله من صيد البحر وعلى هذا اخرج حواب مالك في الصفايح
 في البر ونه فانه قال الصفايح من صيد البحر وروى عن عطاء بن ابي رباح
 خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعى لثري عيش الحيوان سئل عن الما اصيد
 بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون الذي هو منه وحيث يخرج هو منه
 وهو قول ابي حنيفة والاصواب في ان ما انه صيد بر عربي وياكل الحب
 قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه
 لانه يعارض فيه ذلك لان ذلك لا يخلل دليل تحريم فعمل دليل
 التحريم احتياط والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى ولللسان
 فيه قولان احدهم اللبم والمسافر حاجا في حديث ابي عبيد انهم
 ابلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم في البر

تعالى انه حلال لمن قام كما احله لمن سافر الثاني ان اللسان هو
 الذي يرب بهونه كما جاء في حديث مالك والسنائي ان رجلا سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال انما ركب البحر ونحل معنا العليل من الماء
 فان نوصانا به عطشنا افتوضا مما البحر فعاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو الطهور ماؤه الخ لمسته قال ابن العربي قال
 علما وناقلوا قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما حان الوضوء به
 الاعشى حوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال فكان يكون
 محال عليه ولين النبي صلى الله عليه وسلم استداثا يسيس القاعده
 وبيان الشرح فقال هو الطهور ماؤه **طب** وكان يكون
 الجواب مقصودا عليهم لم يتعدى لغرضهم لولا ما يقترن من حكم
 الشريعة ان حمله على الواحد حمله على الجميع الاما من الحصص
 عليه كقوله لا يرد في العناق صححها وروى عن ابي عبد الله
السادسة قوله تعالى وحرم علم صيد البر ما دمتم حرما
 التحريم لسر صفة الاعيان وانما يتعلق بالافعال يعني قوله حرما
 عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاضطاد او نلون
 الصيد بمعنى الصيد على معنى تسميه المفعول بالفعال كما تقدم وهو
 الاظهر لاجماع العلماء على انه لا يحون للحرم قبول صيد وهب له ولا
 يحون له حياؤه ولا اضطاده ولا استخراة بله بوجه من الوجوه
 ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعدم قوله تعالى وحرم علم
 صيد البر ما دمتم حرما وتحدثت الصلعب بن حنيفة على ما في تلك
السابعة احلف العلماء فيما باله الحرم من الصيد فقال مالك
 والشافعي واصحابهما واحد وروى عن اسحق وهو الصحيح عن عثمان
 بن عفان انه لا بأس باكل الحرم الصبلة اذا لم يصب له ولا من اجله

لارواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيد البر لا يلال مالم تصيده او تصد له قال انوشي
هذا احسن حدث في الباب وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو وليس
بالعوي في الحديث وان كان قد روي عنه مالك فان اكل من صيد
صيده من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف
قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه
ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين او غير معين ولم يخذ بقول عثمان
لا يحاهه حين اني لجد صيد وهو محرم كلوا فليس مثل لانه صيد
من اجلي وبه قال طائفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جابر على كل حال اذا اصطادة
الخلال سواء صيد من اجله او لم تصد بطاهر قوله تعالى لا تسفوا
الصيد وانتم حرم لحم صيده وقتله على المحرمين دون فاصاد
غيرهم واحتموا حديث التهرزي والسهمي زيد بن زعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر انا بكر نفسيه في
الرفاق من حديث مالك وغيره وحدثني ابي قنادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه انما في طبعه اطعمكموها الله ومو قول عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان في روايه عنه واخي هذرة والزبير بن العوام
ومجاهد وعطاء وسعيد بن خبير وروي عن علي بن ابي طالب ومن
علمس وان عمر انه لا يحون للمحرم اكل صيد الخلد من الاحوال
سواء صيد من اجله او لم يصد لعوم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حي ما قاله بن عباس هي مبهمة وبه قال طاووس وجابر بن زيد
وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحق واحتموا حديث
الضعف بن حنيفة اللثمي انه اهدي النبي صلى الله عليه وسلم

حمارا وحشيا وهو بالابوا ابو قنادة ان فرده عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما طوي ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال ان انا لم يرد عليك الا انا حرم حرجه الا يمه واللفظ
لمالك قال ابو عمير روي ابن عباس من حديث سعيد بن جبلة وم
وعطاء وطاوس عند ان الضعف بن حنيفة اهدي رسول الله
الله عليه وسلم حمارا وحشا قال سعيد بن جبلة في حديثه
عمر حمار وحش فرده بظفره ما كانه صيد في ذلك الوقت وقال
مسلم في حديثه رجل حمار وحش وقال عطاء في حديثه اهدي
له عصفه صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاووس في حديثه
عضد امير محمد صيد حدث به اسماعيل عن علي بن ابي طالب عن النبي
بن سعيد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس
ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال اسماعيل سمعت
سليمان بن حرب يتاوله هذا الحديث علي انه صيد من اجل
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لاذ ذلك كان اهل حمارا قال سليمان ومما
يدل على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث
فرده بظفره ما كانه صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما يتاول
سليمان هذا الحديث لانه محتاج الى تاويل وانما رواه مالك
ولا يحتاج الى التاويل لان المحرم لا يحون له ان يمست صيدا حيا ولا
يذقيه قال اسماعيل وعلي تاويل سليمان بن حرب الا ان حدثت
المرقوعة كلها عن خلفه ان ساء الله تعالى **الثامنة** اذا
احرم ويصيد صيدا او في بيته عند اهله فقال مالك ان كان في بيته
فعله ان ساء الله رساله وان كان في اهله فليس عليه ارساله وقول
قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه

سوا كان سده او في بيته ليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن
 مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله وروي عن مالك وقال تراخ
 النبي والثوري والسفي في القول الاخر عليه ان يرسله سوا
 كان في بيته اذ يدع فان لم يرسله ضمن وجهه القول بارساله قوله
 تعالى وحرم عليه صيد البر ما دمتم حرما وهذا علم في
 الملك والصرف وكله وجهه والمحج القول بارساله انه معني
 لا يمنع من ابتداء الاحرام ولا ممن استنابته ملكه اصله النكاح
التاسعة فان صاده الحلال في الخل فادخله الحرم صار
 له التصرف فيه بكل نوع من دجحه واكل لحمه وقال ابو حنيفة
 لا خوف ودليلنا انه معني بفعل في الصيد لحار في الحرم للحلال
 كالامسال والشر والاحلاق فيها **العاشر** اذا دل الحرم
 حلالا على صيد فقتله الحلال فاحلف فيه فقال مالك والسفي
 وابو ثور لا شيء عليه وهو قول ابن الماحشون وقال ابو ثور واحد
 واسمى وجماعة من الصحابة والبايعين عليه الحرام لان الحرم يتم
 باحرامه برك التعرض لضمين بالدلالة كالموضع اذا دل سارقا
 على السرقة **الحادية عشرة** واحتلفوا في الحرم اذا
 دل محرما اخر مذهب اللوفيون واشبه من احسانه الى ان على
 كل واحد منهم حرام وقال مالك والسفي وابو ثور الحرام على المحرم
 القاتل لهوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فلعن وجوب
 الجن بالفضل فدلى على سقايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته
 غرم كالود الى الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق اللوفيون
 واشبه بقوله تعالى عليه السلام في حديث ابي قادة هل اشترى
 او اعتم وهذا يدل على وجوب الجزا والاول اصح والله اعلم

الثانية عشرة

اذا كانت شجرة ناسه في الخيل وفروعها
 في الحرم فاصيب ما عليه من الصيد فغنه الحرام لانه احد في الحرم
 وان كان لها في الحرم وفي غيرها في الخيل فاحلف على ما فيها احد عليه
 على قولين الحرام نظر الى الاصل ونفسه نظرا الى الفروع **الثالثة**
عشرة قوله تعالى واقفوا لله الذي اليه الحشر ولست يد
 وبنيه عقب هذا الحليل والخمر ثم ذكر باسم الحشر والقيامه
 ميالفة في الحديث **قوله تعالى** جعل الله اللعبة السخام
 فاما للناس والشه الحرام والهدي والقليد فنه خمس مسائل
 الاولى جعل الله اللعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسيت
 اللعبة لعبة لانهما من لغة والترتيبات العرب مدروسة وقيل انما
 سميت لعبة لسوقها وبروزها فكل ناة بارز لعب مستدير
 كان او عري مستدير ومنه لعب القدر ولعوب القناه ولعب
 بدي المرأة اذا طهرت صدرها والست سمي بذلك لانها ذات
 سقفت وجدار وفي حقيقه البسته وان لم يكن بها سائلن وسماه
 سخانة حراما سمي بمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ملة
 حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم ان هذا مستون
 والحمد لله **الثانية** قوله تعالى فيما للناس اي
 صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون فيما معني
 يعومون بها وقيل فيما اي يعومون بشرائها وقيل فيما اي
 وعاصم فيما وقها من ذوات الواو قلت الواو بالسرقة ما
 فيها وقد قيل قوام قال العلماء والحكمة في جعل الله على هذه
 الاسباب فيما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سلبه الاذمية
 من الخاسر والتنافس والقاطع والتدابر والسلب والعارفة

والقتل والنار فلم يكن بد في الحكمة الا لاهيه والمشيء الاوله من
كان يدوم مع الحال وواتع بحمد معه المال قال الله تعالى اني
خا على الارض حليفه فامر الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم
الى واحد برغم عن السارخ ومحلهم على التالف من التقاطع ورد
الظالم عن المظلوم ويفر كل يد على ماتتوى عليه تا روى عن القاسم
قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول
ما نزع الامام من الناس ع القرآن دعه ابو عمن رحمه الله وجون
السلطان عامان احد اهل اديت من كون الناس فوصي خطه واحدة
فانشا الله سبحانه به عاداته الامور فعظم الله سبحانه في قلوبهم الست
الحرام واوقع في نفوسهم هنته وعظم سمعهم منه فكان من الحاء
اليه معصوما وكان به من امطه من محبا بالون فيه قال الله تعالى
او تدروا انا جعلنا حراما امنا وبحفظ الناس من خوفهم قال العلماء
فلما كان موضعنا محصوا لا يدركه المظلوم ولا ساله كل جالف جعل
الله الشهر الحرام **وهي الثالثة** ملجا الحن وهو اسم جنس والمراد
الاشهر الثلاثة باجماع من العرب فعزز الله في قلوبهم حرمتها
فكانوا لا يروعون فيها سبا اي نفسا ولا يظلمون فيها دما ولا
سوقعون فيها بار احني كان الرجل يلقى وابل ابيه وابنه واحبه
ولا يوديه وانقطعوا فيها لث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متواليه
مسحة وراحة وبجبال للسياحه في الامن والاستراحة جعلوا منها
واحد امسحوا في نصف العام ذكر بالاحرام وهو شهر رجب الاصم
وسمي مضر وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسبح فيه صوت الحديد
وسمي منصل الاشته لانهم كانوا ينعون فيه الاشته من الرباح
وهو شهر ذريريش وله يقول عوف بن الاحوص

وشهر بني امية والهدايا اذ اسعت مضر حفا الدماء
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر الله وكان يقال
لاهل الحرم الى الله ومحفل ان يريد شهر الله لان الله سنة وشتره
اذ كان حين افتر العرب لا يراه وتبني في يراه اسما المشهور ان
سما الله تعالى ثم يسر لهد الاهاق او شرعا على السنة الرسل
الكرام الهدي والقلاب **وهي الرابعة** وكان اذا احدوا
بعثوا واستغروه دما او علقوا عليه نغلا او فعدوا للانجل
سنة من العقيد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه احد
حت لفته وكان الفضل بنه وبين من ظنه او طمه حتى جاز الله
بالاسلام وبين الحق محمد صلى الله عليه وسلم فانظروا الذين سلكه
وعاد الحق الى صابه فاستندت الامانة الله وابني وجوبها
للخلق عليه ونهوا له سبحانه وعذابه الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات لستحلفهم في الارض الاية وقد صفي في الفقه احكام
الامانة فلامعني لاعادتها **الخامسة** قوله تعالى دل لتعليق
ذلك اسارة الى جعل الله هذه الامور فاما والمعني جعل الله
ذلك لعلوا ان الله يعلم بفاضل امور السماوات والارض
وعلم مصالحهم انها الناس ويات قبل وبعد فانظر والطفه
بالعباد على حال نفهم **قوله تعالى** انظروا ان الله شديد العقاب
بحرف وان الله عفو رحيم بترحمه وقد تقدم هذا المعني
قوله تعالى فاعلى الرسول الا البلاغ اي ليس له الهداية
والوقوف ولا التواب بما عليه البلاغ وفي هذا اشارة على قدرته
كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ مبلغ بلوغا وبلغه
بالاغا وبلغه سليغا وبالغته مبالغة وبلغه سليغا ومنه البلاغة

لها بصال المعنى الى النفس في حسن صوغ من اللفظ وسال الرجل
اذا عاظمي البلاغة وليس سلع وفي هذا البلاغ اي هابه لانه سلع مقدار
الحاجة والله يعلم ما يتدون اي نظره ونه يقال بدأ الشراء بده صاحبه
سديه وما يلبسون اي تسرونه ومحفونه في قلوبهم من المفاق والكفر
قوله تعالى قل لا يسوي الحمت والطيب منه لالت مسائل
الاولى قال الحسن الحلال والحرام السدي المؤمن والكافر وقيل
المطبخ والعامي وميل الردي والحيد وهذا على ضرب المتالك
والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامون بصون في المناسب
والاعمال والناس والمعارف من العيوم وغيرها فالجيب من هذا
كله لا يقبل ولا يجب ولا يحسن له عاقبه وان كثرت الطب وان
قارن مع حميد جميل العاقبه قال الله تعالى والبلد الطيب مخرج
سائنه ياد ن ربه والذي حث لاجح الابلد او ينظر هذه الايه
قوله تعالى ام جعل الذين امنوا وعلوا الصالحات فامسندن في
الارض ام جعل الميعن بالخار وقوله امر حسب الدر احز حوا
السيات ان جعلهم كالذين امنوا وعلوا الصالحات فلحبت لا يساوي
الطيب مقدار او لا انفاقا ولا مكانا ولا هابا فالطيب باحد حصة
المن والحمت باحد حصة الشمال والطيب في الخبه والحسن النار
وهذا ابن وحقيقه الاستقوا الاستمرار في حرمه واحده ومثله
الاستقامة وهذا الاعوجاج ولما كان هذا **وهي الثانية**
قال بعض العلماء ان البيع الفاسد يشبه ولا مضى بحواله سوق
ولا يتغير بدن فسوي في امضاه مع البيع الصحيح بل لفسخ الله او رد
المن على المتاع ان كان فضه وان كان ملك في يد صمته لانهم يفضه
على الامانه ولما فضه يشبهه عقد وميل لا يقبح نظر الى ان البيع

2
اذا شئ ورد بعد العوت بلون فيه من ر وفين على البايع بلون
السلعة مساوي ما به و يرد عليه وهي مساوي عشرين ولا عقوبة
في الاموال والاول اصح لعموم الابه وقوله عليه السلام من عمل
عملنا ليس عليه امرنا فهو رد قلت واذا اتع هذا المعنى في عدم
الاستق في مسائل الصوم الفقه بعد ذلك ولتت من ذلك لقالا ص
وهي **الثالثه** اذ اتى في الفقه المعصوبه او عرس فانه يلزمه
قلع ذلك النسا والعرس لانه حث وردها خلافا لاني حثفه في
قوله لا يبيع ويأخذ صاحبها الفيه وهذا ارده قوله عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق ظالم ان عرس
الرجل في ارض غيره ليست بها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ
واحتقر وغرق في غير حق قال مالك من عصب ارضا من عرسها او ارضا
او دارا فسكنها او ارضاها من اسحقها ربحا ان على العاصب لرا ميا
سلن ورد ما اخذ في التراب احلف قوله اذ لم يسلمها او لم يربح
الارض وعطفا فالمنشهور من مذهبه انه ليس عليه شيء وقد
روى عنه ان عليه كرا ذلك كله واحتار الوار وهو مذهب
الشيافعي لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود
عن ابي الزين ان رجلا احصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر من اخذهما بخلافة ارض لآخر فقصى لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب العن ان يخرج حمله منها قال فلو قد راسها وانها لتقرب
اصولها باليقوس حتى اخرجت منها وانما الخجل غير وهذا نص قال
من حبيب والحلم فيه ان يكون صاحب الارض محرا على الظالم
ان سا حيس ذلك في ارضه بعمته مقلوعا وان تسارعه من
ارضه واجر التزح على العاصب وروى الدارقطني عن عاصبه

رعى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نى في ربيع
قوم ما ذنبهم فله العتمة ومن نى بعد اذ هم فله النقص قال علماء وانا ما
يلون له العتمة لانه نى في موضع ملك مبعوثه وذلك من عن ابي
لشبهه فله حق ان يشارب المال ان يدفع اليه فتمته قائما وان اتي
فيلدى بيت او عرس ادفع اليه فمعه ارضه براحا فان اتي كانا شريكين
قاله بل ما احشون ويعسر اشترائهما ان تقوم الارض تراحا ثم يقوم
معازيها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا
لرب المال للارض فيها ان احما قسمها او تحسبا قال ابن الجعدي فاذا دفع
رب الارض فمعه العمان واخذ ارضه كان له لراؤها فاما من السنين
و قد روى عن ابن القاسم وعنه اذا نزل في ارض رجل بادنه مودة
و حجب له اخراجه فانه يعطيه فمعه بناءه مقلوعا والاول اصح لقوله
عليه السلام فله العتمة وعلم الرب الفقهاء **الربيعه** قوله تعالى
وتواصوا بحكمتي لئلا تخسروا ما كنتم تكسبون قال النبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته
فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبه الخسرت وميل المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه واغياجه له انه صادق عدل محض ما شأنا هذه من
لئلا تخسروا المال الخبر و قوله المومنين والمال الخلال فادعوا
الله يا اولى الالباب لعلم يعلمون بقدر معناه **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤم فتم عشر مسائل
الاولى روى البخاري ومسلم وغيرهما ولللفظ للخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤم
ورتل ياربنا الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤم
الايه ورحم ايضا من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نواله
لا تسئلوا عن شئ الا احببتم به ما دمتم في مقامي هذا افقام

ع

اليه رجل فعاد ابن مردخله يا رسول الله قال ابوك حذافه وذكر
الحدث قال ابن عبد الرحمن البر عبد الله بن حذافه او سلم قد يما
وهاجر الى رضى الحشبه الهجره الثانية وشهد بدنا وكاتب فيه
دعايه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شري سحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما وال من ابي يا رسول الله قال ابوك
حذافه قالت له امه ما سمعت باس ابي منك نعمت امنتم ان يكون
امك فارقت ما تفارق لنا الجاهليه فنفضها على اعن الناس فقال
والله لو الحقه بعد اسود للحقت به وروى المزدي والدارقطني
عن علي عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية وتسلم للناس مني
من استطاع اليه سبيلا فالوا يا رسول الله اني كل عام فسكت فوالوا
اني كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فاولئك دعاي نارها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤم الى اخر الآية اللفظ للدارقطني سئل
البحاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا انه من سئل ابو الخري
لم يدرك عليا واسمه سعيد واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي عبد الله
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
سئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤم قالوا يا رسول الله فاعز من عنده
تبرغدا فقال في كل عام يا رسول الله قال من القابل فوالوا ولان قال
فوالذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وحت ما اطعموا
ولو لم يظفونها لكفرتم فاولئك دعاي نارها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤم وقال الحسن البصري في هذه سئلوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهليه التي عفى الله عنها ولا وجه للسؤال
عما عفى الله عنه اورد في مجاهد عن ابن عباس الفاسر لئلا تنقوم
سئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيين والسائبه والوصي

والحام وهو قول سعيد بن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل
الله من حبه ولا سببه ولا حام **قلت** وفي الصحيح والمسند
كثاير ويحمل ان يكون الابه نزلت حوايا للختع فتكون السؤال
بعضه فترى من بعض واسم اعلم واشيا وزنه افعال ولم يصرف
لانه مشبه بحم قاله الكسائي وقيل وزنه افعالا لقولك هي وبها
واهو ناعن الفراء والاحفش وتصغر فقال اشيا المارني تحت ان
بصغر بسبب ما تصغر اصدق في الموت صدقات وفي المذمومون
الثانية قال ابن عون سألنا نافع عن قوله تعالى لا تسئلوا
اشيا ان يتدلم ستونم فقال لم يرل المسائل مند قط نكره روى مسلم
عن المعمر بن شعيبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم عليكم عقوق الائمةات ووايد المبنا ومنعوا هات وكره لحمه
لثاقل وقال ذكره السؤال التلبر من السؤال في المسائل الفقهية
فتعطا وتلفا فيما لم يترك والاعلوطات وسفين الموالات وقد
كان السلف يكرهون ذلك وبرونه من الحلف ويقولون اذا نزلت
النازلة وفق المسول لها قال مالك ادركت اهل هذا البلد
وما عند هم علم غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع
الامر لظا من حضر من العلماء فيما يقول عليه ابقده وام تكرون
المسائل وقد ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بكره المسائل لمن سوا الناس الاموال والحوارج الحاخا
واستكار او قاله ايضا مالك وقيل المراد بلغة المال المسائل السؤال
عمما لا يعني من احوال الناس تحت يودي ذلك الى شرف عزرا يتم
والاطلاح على مساويهم وهذا امتل فوهم قوله تعالى ولا
لحسبو اولا يغت بعضكم بعضا قال ابن حبان مند اد وذلك

قال اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسئل عنه من ان هذا او عوض
عليه شي يسئل به لم يسئل من ان هو وحمل امور المسلمين على السلامة
والصحة **قلت** والوجه حل الحديث على عموم له فتناول
جميع تلك الوجوه لها والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربي
اعتقد قوم من العاقلين بحرم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا برف
الابه وليس لذلك لان هذه الابه مصرحة بان السؤال المنهي
عنه اما كان فيما يقع المساة في حق ابيه ولا مساه في جواب نوازل
الوقت فافرقا **قلت** قوله اعتقد قوم من العاقلين فيه فصح وانما
كان الاولى به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لله
جرك على عادته وانما قلنا كان الاولى به لانه ود كان قوم من
السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغ من سبال
عالم بين ذن الداري في مسنده وذر عن الزهري قال بلغنا ان
ربيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا سئل عن الامر كان هذا
فان قالوا بعد قد كان حديث فيه بالذي يعلم وان كان قالوا
لم يكن قال قد روي حتى يكون واسنده عن عمار بن ياسر وقد
سئل عن مسله فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا
حتى يكون فاذا كان يحتملها لم قال الداري راعى الله من
محمد بن ابي شيبه قال راس فيسئل عن عطاء عن ابن عباس قال
ماراث فوما كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سألوا الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض لهم في القرآن من
سألونك عن الشهر الحرام وسألونك عن الحيض ما كانوا يسألون الا
عما سفعهم **الرابعة** قال ابن عمدة الدين السؤال اليوم لا يخاف
منه ان يرل بحريم ولا تحليل من اجله من سبال مستفهما راغبنا

والعلم ونفي الجهل عن نفسه باحسان معنى بحب الموقوف في المديان
عليه فلا يأس به فسفها العي السوال ومن سأل معناه منقحة
ولا متعلم وهو الذي لا يحل قليل سوا له ولا شرة قال ابن العربي
الذي سبغ للعالم ان تستعمل به هو بسط الادلة وانصاح سبل
النظر وحصل مقدمات الاجتهاد واعتراف الاله المعينه
على الاستمداد فاذا عرفت ناله انت من ايها ونسخت في مطاها
والله يعز في صوابها **الخامسة** قوله تعالى وان سلوا عنها
حين نزل القرآن تبده لم فيه عموم وذلك ان في اول السوال
الايه التي عن السوال ثم قال وان سلوا عنها حين نزل القرآن
عن غير ما فيما مسيت الحاجة اليه لحدف المصاف ولا يصح جملة
على غير الحدف قال الجرجاني الكاتب في عنها يرجع الى شيئا
اخر لقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين يعني
ادم ثم قال به جعلناه بطفه اي ان ادم لان ادم لم يجعل بطفه
في قول مكين بل لما ذكر الانسان وهو ادم دل على اسباب
مثله وعرف ذلك بقرينه الحال والمعنى وان سلوا عن اشخاص
نزل القرآن من تحليل او تحريم او حكم او مستحاحتم الى التفسير
فاداساتكم فحينئذ تبده لم وقد اباح هذا النوع من السوال
وماله انه من عده المطلقه والمتوفى عنها زوجها والحامل
ولم يحرد من عده التي ليست بدات فزوة ولا حامل فسلوا عنها
ونزل واللاقي بسن من المحصن فالتى اذا في شي لم يكن محرم حاحه الى
السوال فيه فاما ما مسيت الحاجة فيه **السادسة** قوله
تعالى عني الله عينا ولكنه اي عن المسئلة التي سلفت منهم وقتل
عن الاشياء التي سألوا عنها من امور الجاهلية وما جرى مجراها وقيل

العفو معنى الترك اي تركها وليرد فيها في حلال ولا حرام فهو
معفو عنها ولا يحسبوا عنه فلعله ان ظهر له حكمة سالم وكان
عبيد بن عمير يقول ان الله احل وحرم مما احل فاستحلوه وما
حرم فحرموه فاحسنوه وترك من ذلك اشياء لم يحلها ولم يحرمها
فذلك عفو من الله بمرسلوا هذه الاله وحرر الدار فظني عن
ابى بعلبه الحشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يرض فراضن فلا تصعبوها وحرر حرمانه ولا تنهكوا بها
وحد دحد ود افا لا تعدوها وسلك عن اشياء من غير نسيان ولا يحسبوا
عنها واللام على هذا التقدير منه بقدر تيمر وتأخر اى لا تسلبوا
عن اشياء عني البتة عنها ان سئل لم تسو له اى امسك عن ذكرها فلم يوجب
منه حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفا الله عن مسلككم
التي سلفت وان ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعودوا الامثالها
وقوله عنها عن المسئلة او عن السوالات كما ذكرنا **السابعة** قوله
تعالى قد سألها قوم من قبلي ثم اصحوا بها كاذبين اخبر تعالى ان قومنا
من قبلنا قد سألوا ابائهم مثلها فلما اعطوا وقرضت عليهم لغروا
بها وقالوا لست من عند الله وذلك لسوال قوم صالح الناقة والاحباب
عسى المائدة وهذا الحد من مما وقع فيه من سبق من الامم والله
اعلم **الثامنة** ان قال قائل ما ذكرتم من ذراية السوال
والهي عنه بعارضه قوله تعالى فاسلوا اهل الذر انتم لا تعلمون
والجواب ان هذا الذي امر الله به عباده هو ما يقرر وبنت وجوبه
لا يعلمون الجواب مما بحث عليهم العجل به والذي حافه النبي هو ما لم
تعبت الله عباده به ولم يذكره في كتابه والبداع **التاسعة**
روي مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و

ان اعظم المسلمين حرم ما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم
عليهم من اجل مسئلته قال القشيري ابو نصر ولو لم يسأل الخلفاء
عن الزنا لما سأل اللعان قال ابو الفرج الجوري هذا مجهول على من
سأل عن الشيء عينا وعينا وعوقب لسوق صدقه بتخرجه ما سأل عنه
والبحر بحر **العاشرة** قال علماءنا لا يعاقب للقدريه بهذا
الحدوث في ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وسببه تعالى عن ذلك
وان الله على كل شيء قدير وبل سأل عليم بل السبب والذم فعل من افعاله
ولكن سئل القضاء والقدرا ان يحرم الشيء المسؤل عنه اذا وقع
السؤال فيه لان السؤال موجب للتحرير وعلة له ومثله ليس
لا يسأل عما يفعل وهو يسألون **قوله تعالى** ما جعل
الله من حرمه ولا سبابه ولا وصييه ولا حرام فيه سبع مسائل
الاولى قوله تعالى ما جعل الله جعل هنا بمعنى تسمى كما قال تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا اي سميانه والمعنى في هذه الآية ما سمي
الله ولا سئل ذلك حدا ولا يعبد به شرعا بداته نصية علماءنا
واوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله خالق كل شيء من خير
وسر ونفع وضر وطاعة ومعصية **الثانية** قوله تعالى من
حرمه ولا سبابه من زيادة والحرية تعبد بمعنى مفعوله وهي على
وزن النجحة والديحة في الصحيح عن سعيد بن المسيب الحريرة التي
منع درها للطواغيت فلا تحتلها احد من الناس واما السبابه
التي كانوا يسيبون بها لانهم وقيل الحريرة لغة هي الناقة المشقوقة
الا ان يقال حمرت اذن الناقة اي سقعتها شفا واسعا والناقة
حريرة وبمخوة وكان الحريرة العلامة الخليله قال ابن سيده يقال الحريرة
هي التي تحلب بالاربع ويقال للناقة العزيزة بحريرة قال ابن اسحق

البحيرة هي اسن السابيه والسابيه هي الناقة اذا ماتت بعشر
اناث ليس يهن ذكرا من ذكورها ولم يحزوسها ولم يشرب لبنها
الاضيف فماتت بعد ذلك من ابي عسقة اذنها وحل سبابها
مع امها لم يشرب طهرها ولم يحزوسها ولم يشرب لبنها الاضيف
كما فعل بالها فهي الحريرة اسن السابيه وقال الشافعي اذا ماتت
الناقة خمسة اطن اناثا ماتت اذنها حمرت **قال**
محرمه لا يطعم الناس حمرها ولا يحز في سائر اطن البحار
وقال ابن عزر الحريرة الناقة اذا ماتت خمسة اطن فان كان
الحامس ذكرا حرمه فاطه الرجال والنساء وان كان الحامس
انثى حرمها اذنها اي سقوه وكانت حراما على النساء حمرها ولبنها وقال
علمية فاذا ماتت حلت للنساء والسابيه العين بسبب بند ريلون
على الرجل ان سلمه الله من من عن اولغته منزلة ان يفعل ذلك ولا يحسن
عن مرغى ولا ما ولا سبها احد وقال ابو عبيد قال وسابيه لله
هات وسابيه لله تسمى تشكر ان الله غافعا من او محاشعا
وقد سبون غير الناقة وكانوا اذا سبوا العبد لم ين عليه ولا
وقيل السابيه هي الخلاء لا قد عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى
مفعول نحو عسسته راضيه اي مرضيه من سباب الحية وانبات
قال عقر من ناقة كانت لذي وسابيه فتؤموا للعباق
واما الوصيلة والحام فقال بن وهب قال مالك كان اصل الجاهل
يعفون الكلب والعنم يسبونها فاما الحام من الابل كان
الكل اذا ابض ضربه جعلوا علم من ريش الطواوشن ويسيوه
واما الوصيلة من الابل اذا ولدت انثى بعد انثى يسبونها
وقال بن عزر الوصيلة في العنم كان اول ولد للشاه

سبعة ابطن نظر وافان كان السابح ذكر ارجح فاجل منه الرجال والنساء
وان كانت ابنتي ترك في العزم وان كانت ذكرا واتى فالوا وصلت احافا
فلم يتح لمخافا وكان تحفا حراما على النساء ولما اتى حراما على النساء
الا ان يموت منهما شي فأكله الرجال والنساء والحائض الخجل اذا ركب
ولده ولده قال جماها ابو قاتوس في عز ملكه لان حبي طاهرة فلا
ترك ولا منع من دلا ولا ما قال في تحقيق الوصيلة الشاة اذا
اتامت عشر اناات متباغات في جنسه ابطن لسن بنين ذكر اقا لوا
وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذون منهم دون الانات الا
ان يموت شي منها فاسترك في ابله ذنونهم وانا تم **الثالثه**
روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت عمرا وبن عامر الحراعي يحرق فضه في النار وكان اول من
سب السواب في رواية عمير بن لحي بن مسعود رح خند ف
اخا بن لعب ها ولا وروي ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تم من جود رايت عمير بن لحي بن مسعود من
خندق حرق فضه في النار فارات رجلا اسمه بن جل منك به
ولا به منك فقال اتم احشوا ان يضرب سبهه بن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال لا لاندك مؤمن وهو كافر انه اول من
عرد بن اسماعيل وبحرا العبره وسب السابيه وحى الحامى
وفي روايه انه اسمه راينه رجلا قصدا اشعر له وقرح فضه
في النار وفي روايه بن لقاسم وعمره عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يودي اهل النار رجلا
مرسل ذكروه بن لعربي وقال ان اول من ابتدع ذلك جنابه
بن عوف والله اعلم وفي الصحيح كتابه وروي ابن اسحق ان سب نبت

الاذنان وبعين دن برهم عمن ومن لحي حرج من مكة الى الشام
فلما قدم ما رب من ارض البلقا وبها يومئذ العيا لبق واولاد علي بن
ويعال عملاق بن لاود بن سام بن نوح را هير بعد ون الامنام
فقال لهم ما هذه الامنام التي انتم بعدون قالوا هذه اصنام
لست بطوبى بها فمطر ولست تنص بها فنصرت فقال لصدرا فلا تعطوني منها
صفا سمعنا سب به الى ارض العرب فبعدونه فاعطوه صمنا فقال
له قبل فقدم به مخه فصبه واحدا للناس بعبادته وتقطبه فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل الله عليه ما جعل الله من محسنة
ولا سببه ولا وصله ولا حرام وللذون لذي وافر ون يعنى
من قرئت وخراعة ومس في الحرب بقرتي على الله اللرب بقوهم
ان الله امر بنحيمها وبن عيون انهم يعلون ذلك لرضي بهم في حطاطة
الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولربن عندهم من الله بن لك
قول وكان ذلك مما يقرونه على الله وقالوا ما في بطون هذه الامنام
خالصة لذورنا يعنى من الولد والاكيان ومحمم على ارواحنا وان
لكن منه يعنى ان وضعته منته استرك فيه الرجال والنساء وذلك
قوله عن وجل فهم فيه شركا سجن بهم وصبهم اي بكد بهم العذاب
في الاخرة انه حكم علم بالليل والحجر وارسل الله قل ان اسئرو
ما ارسل الله لاهم من زرق فحلت منه حراما وخال لاقل الله اذن
للهم ام على الله بقرتون وارسل الله عليه ثمانية ان واح الاله
وارسل الله عليه وانعام لاند لروا سب الله عليها افر اعلى الاله
الرابعة علق ابو حنيفة رضي الله عنه في منعه الاحماس
ورده الاوقاف بان الله يعاقب على العرب ما كانت يفعل
من سبب البهايم وجماتها وحسن انفسها عنها وفسس على الحريم

والسباية والفرق بين ولوعمد رجل الى صديقه له فقال هذه تكون
حسنا لا يجتري من لها ولا ينرج ارضها ولا تسفع منها تسفع لحاران لسبه
هذا بالحسنة والسباية وقد قال علقمة لمن سألته عن هذه الاشياء
ما يزيد الى سي كان من عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحو ابن
زيد وحمهورا العلاء على القول بحواز الاحباس والاقواف ما عدى
الى حنيفة وابابوسف ورفر وهو قول شرح الا ان ابابوسف
رجع عن قول الى حنيفة في ذلك لما حدثه من علته عن ابن عون عن
ناقص عن ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ان يصدق من سبهه محبى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه يحج كل من اجان الاحباس
وهو حدث صحيح قال ابو عمر وايضا فان المسئلة اجماع من
الصحابه وذلك ان ابابكر وعمر وعثمان وعليك وعائشه وفاطمة
وعمر بن العاصي واثار الزبير وحاش الهجر وفقوا الاوقاف
واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة وروى ابا ابوسف
قال لملك محضه الرشيد ان الحس لا يحون فقال له مالك هذا
الاحباس اجاس رسول الله صلى الله عليه وسلم حجير وذلك
واحباس صحابه واما ما اخبر به ابو حنيفة من الالية فلا حجة
فيه لان الله سبحانه امتاع عليهم ان يقر فوايعه وهم بغير شرح
بوجه اليهم او يحلف بقرض عليهم في وطع كل من الاستقار وادوات
نعمة الله تعالى وان الية المصلحة التي للعباد في تلك الاجل وهذا
فارق هذه الامور الاحباس والاقواف ومما اخبر به ابن
حنيفة ورفر ما رواه عطا عن ابن المسب قال سالت شرحا عن
رجل جعل داره جبا على الاجر من ولده فقال لا احبس عن قرايع

الله قالوا هذا شرح قاضي عيسى وعمان وعلى الخلفا الراشدين
حكيم بذلك فاحس ايضا بما رواه من لهيعة عن اخيه عيسى عن علقمة
عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت
سورة النساء وابن الله فيها الفرائض نهى عن الحبس قال المظري
الصدقة التي بمضها المصدون في حياته على ما اذن الله به على السان
نبيه وعمل به الامم الراشدة من الحس عن قرايع الله ولا
حجة في قول شرح ولا في قول احدى الف السنة وعمل الصطبة الذين
هم الحجة على جميع الخلق واما حديث ابن عباس مرواه ابن لهيعة
وهو رجل احتلط عقله في اخر عمره واخوه عن معروف فلا حجة
فيه قاله بن القبيان فان قيل كيف يحون ان يرحم الارض بالرفق من ملك
اربابها الى ملك مالك قال الطحاوي يقال لهدر وما سكر من هذا
وقد انفتحت وخصمك على الارض جعلها صاحبها مسجدا للمسلمين
وتخلي سبهم وسبها وقد خذت به لك من ملك ال غير ملك ولكن الى ابيه
تعاكى وكذلك السقايات والجسور والقطاير فما التزم مخالفتك
في حثك عليه بلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** احلف
الحسرون للحس فيما للحس من البصر فقال الشافعي ومحرم على
الموقف ملكه كما محرم عليه ملك رقبته العبد الا انه جائز له ان يوتي
صدقة ويلون بيده لغيره وسبها فما اخبرها عنه لان عمر بن
الخطاب لم يزل على صدقته فيما بلغنا حتى مضته الله عن رجل قال
فيه **س** وذلك على وفاطمة كانا لبيان صدقاتهما وبه قال ابابوسف
وقال مالك من حس ارضا محلا او دارا على المسائل فكاتب سنه
تقوم بها ويكرها وتفسرها في المسائل حتى مات والحس في يدته
انه ليس بحس مالم يحره غيره وهو ميراث والرابع عنده والحوادث

والارض لا يصدق جسمها ولا يتم حورها حتى تتولاه عذرا من جسده بخلاف
الخل والسلاح هذا يحصل منه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن
ابى لى **السادسة** لا يحون للوقوف ان يسفح بوقفه لانه اخرج
لله ووظفه عن ملكه فاسفاهه لشي منه رجوع في صدقته وانما
لحون له الانتفاع ان شرط ذلك في الوقف او ان يقصر المحبس او ورثته
محمورهم الاكل منه ذلك ان جيب عن مالك قال من جيب اصله اجري
عليه على المسائل فان ولد به يعطون منه اذا افتقر وكان يوم
حس اعتيادا او فقرا غير انهم لا يعطون جميع العلة مخافة ان يندرس
الحبس ويثبت على تولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل
المسكنه وليس على حق له دون المسائل **السابعة** عن السائبه
جابر وهو ان يقول السيد لعبدته انت خير بيوتى العقب او يقول
اعقبك سائبه والمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان
ولاه جماعة المسلمين وعنده فان هذا روى عنه ابن القاسم وابن
عبد الخلم واشبه وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى بن وهب
عن مالك قال لا يعقب احد سائبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعى عن سبع الولاء وهي وعن يمينه قال بن عبد البر وهذا عند كل من
ذهب مذهبهم انما هو مجموع على تراهيه عن السائبه لا عبرة فان
وقع نقد وكان الخلم فيه ما ذكرناه وروى بن وهب ايضا وابن
القاسم عن مالك انه قال انما اراه عن السائبه وانهى عنه فان
وقع نقد وكان من اناحماه للمسلمين وعمله عليهم وقال اصعب
لاباس يعقب السائبه استدا ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله
احتج اسماعيل بن اسحق واباه بقله ومن حجه في ذلك ان عن السائبه
مستعيب بالمدينة لانتهاه عالم وان عبد الله بن عثمان وغيره من

السلف اعقبوا سائبه وروى عن ابن شهاب در سبعة وادى الرياد وهو
قول عمر بن عبد العزيز وادى لعالمه وعطا وعمر بن تيار وغيرهم
قلت ابو العالمه الرواحي المصري النبي صلى الله عليه وسلم اعقب
سائبه اعقبه مولاه له من بنى رباح سائبه اوجه الله تعالى وطافت
به على خلق المسجد واسمه رفع بن مهران وقال بن نافع لسائبه اليوم
في الاسلام ومن اعقب سائبه كان ولاده وبه قال السافعي وابو حنيفة
وابن الماحسون ومال الكوفي ابن لعبي واخص ابو له صلى الله
عليه وسلم من اعقب سائبه فولاه له وقوله انما الولاء لمن اعقب
ان يكون الولاء لغير معقب واخص بقوله تعالى ما جعل الله من حجة
ولاسائبه وبالحدوث لسائبه في الاسلام ومما رواه ابو يسر عن
هر بل بن عثر جيل قال قال رجل لعبد الله اني اعقت غلاما لي
سائبه فماذا ترى فيه فقال عند الله ان اهل الاسلام لاسبون
انما كانت سبب الحيا هلمه انت وارتبه وولي نعمته **قوله**
لعائت ما بها الدين اتقوا واذا صل لهم تعالوا الى ما انزل
الله وادى الرسول فالوا حسنا ما وجدنا عليه ابانا اولئك الابه بدم
معناها واللام عليها في القره فالامعنى لاعادتها **قوله لعائت**
ما بها الدين اتقوا علم انفسهم لا يصرح من صل اذا اهدى يتم فيه
اربع مسائل الاولى قال علماءنا ووجه اتصال هذه الابه ما فعلها
التحدين مما يحب ان يتحد منه وهو حال من تقدمت صفته من
ركن في دينه الى بعلد ابائه واسلافه وطاهر هذه الابه يدل
على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به نواخت
اذا استقام الاسنان وانه لا نواخذ احد بدنت غيره لو لا ما
ورد من تفسيره في السنة واقاويل الصحابه والتابعين على

مانند كره بحوله الله تعالى **التائبة** قوله تعالى علم انفسكم معناه
احفظوا انفسكم من المعاصي يقول عليك زيد اعني الزم زيد اولاً وخون
عليه زيد ابل انما يجري هذا في المحاطبة في بئته الفاظ عليك زيد ا
اي خذ زيدك ولا خور عليه زيد ابل انما يجري هذا في المحاطبة في بئته
الفاظ عليك زيد ا اي خذ زيد او عندك زيد ا اي خضرك وودوك
زيد ا اي قرب منك وانشد يا ايها المايح دلوي دونك فاما قوله عليه
رجلا ليسني فتشاد **التائبة** روي ابو داود والترمذي وعنه
عن عيسى قال خطبنا ابو بلال الصديق رضي الله عنه فقال انكم تعرفون
هذه الاية وسأولونها على عزنا واولها يا ايها الذين امنوا علم انفسكم
لا يصح من ضل اذا اهتدتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا نوا الطام وكبر ياخذوا على يديه او شك ان نعمهم
الله بعد ابيه من عنده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال اسحق
ابن ابراهيم سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحدثنا واحداً قلت ولا اسماعيل
عن عيسى قال ان اسماعيل روي عن عيسى موقوفاً قال القاسم وهذا
افراط من وكيع رواه شعيب عن سفيان والحلق عن اسماعيل مرفوعاً
وروي ابو داود والترمذي وعنه عن ابي امية السعدي
قال انت ابا تعلم الحشني فقلت له كيف يصنع فقده الاله فقال ايه
ايه قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا علم انفسكم لا يصح من ضل
من ضل اذا اهتدتم فقال اما والله لقد سألت عنها خيراً سألت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم وبالمرء والهنوا
وسأها عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهو مبيحاً وذنيا مؤثراً
واعجاب كل ذي ذرية برأيه وعلق كاحه نفسك ودع عنك امر العالمه

66
وان من ورأيهم اياماً الصبر فمن مثل الفصح على الحمر للعامل فمن
مثل اخي حسين رجلاً يعملون مثل عملكم وفي روايه قتل بارسول
الله اخي حسين منا او منهم قال الابل اخي حسين منكم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن عزيب قال بن سعد انه روي عن ابن عمر
قد شئت عنهما بعض الرواة فلم يدركها وقد تقدم في روي الترمذي
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به هلك بما في زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجى
قال هذا حديث حسن وروي عن ابن مسعود انه قال ليس هذا زمان
هذه الاية قوله الحق ما قبل مني فادار وعلم فعلم انفسكم
وعمل لان عمر في بعض اوقات الفتن لو تركك القول في هذه الايام
فلم تاتم ولم تنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
لسلع الشاهد الغائب ونحن شهدنا فاعلمنا ان نبلغه وسألي
رمان اذا فعله الحق لم يقبل في روايه عن ابن عمر بعد قوله لسلع
الشاهد الغائب فكما نحن اليهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية
لا قوام بخيول من بعدنا ان قالوا لم يفعل منهم وقال من المبارك قوله
تعالى علم انفسكم فكانه قال ليامر بعضهم بعضاً وليت بعضهم بعدنا
وهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يصح
صلاً للمسلمين والمنافقين واهل الكتاب وهذا الامر بالمعروف
يجري مع المسلمين من اهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا
عن شعيب بن حبيب وقال سعد بن المسيب معنى الاية لا يصح منكم
من ضل اذا اهتدتم الى الله تغدوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال بن حواري من اد بصفت اسئال الاسان بحاجه
نفسه وتره الدعوى لمعاب الناس والحت عن احوالهم فانهم

لاسلون عر حاله فلاسل عن جاهله وهذا لقوله كل نفس بما
كسبت رهينه ولايزر وازره وورز اخري وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ان جلس بينك وعلك خاصة نفسك وخوران يكون ارد
به الزمان الذي يتعدرقه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فنكر
بقلبه واستعمل باصلاح نفسه فلت قد جاهدت عرب رواه من ليعنه
والحدثا بكر من سواده الخديجي عن عبيد بن عامر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان براس ما شئت والا تامر بالمعروف ولا تنه
عن منكر وعلك خاصة نفسك قال علماءنا انما قال عليه السلام
ذلك لتغير الزمان وفساد الاحوال وقلة المعنيين وقال حابر
من زيد معنى الامة يافا الذين من ايمان اولئك الذين حروا الحريم
ونسوا السواب عليهم انفسهم في الاستقامة على الدين لا يصركم
ضلال الاسلاف اذا اهدتكم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له
الكفار سمعت اباك وصللتهم وفتكت وفتكت فارسل الله الابه
لسب ذلك وقيل الابه في اهل الالهوا الذين لا يفهم الوعد فاذا
علمت لسب ذلك وقيل الابه من يوم انهم لا يسلون بل يسمعون
ويطهرون فاسدت عندهم وقتل نزلت في الاسارى الذين عبدتهم
المشركون حتى ارتد بعضهم فقتل لمن بقي على الاسلام فلكم
انفسكم لا يصركم ارتداد اصحابكم وقال سعد بن حبره هي
اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود والنصارى ومن كان منكم
يد هبان الى ان المعنى لا يصركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا
الجزية وقيل هي منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قاله المبرد في قال ابن عطية وهذا اصعب ولا يعقل فانه
قلت قد جاعت ابي عبيد القاسم من سلام انه قال لس في كتاب

الله تعالى انه جمعت الناسج والمسوح غير هذه الابه قال غيره
الناسج منها قوله اذا اهدتكم والهدى هنا هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم **الرابعة** الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر معين متى زجى القول او زجى رد الطالم ولو يعقب
ما لم يحف الامر من زاوية في خاصته او فتمت يد حلفا على المسائل
اما سبق عصى واما يصركم بلحق طائفة من الناس فاذا خفت هذا
وعليل انفسكم حلم واجب ان يوقف عنده ولا يشرط الناهي
ان يكون عدلا كما تقدم على هذا جماعة اصل العلم واعلمه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهداءه سنخ الى قوله انفس
الفاسقين فيه تسع وعشرين تسئلة الاولى قال متى رحمة الله
هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اسكل ما في القرآن
اعرابا ومعنى وكحا قال ابن عطية هذا كلام من لم يسمع له التلخ
في تفسيرها وذلك من كتابه رحمه الله قلت ما ذكره من
رحمة الله ذكر ابو جعفر الخاس قبله ايضا ولا اعلم خلافا
ان هذه الايات نزلت بسبب جميع الدارى وعدى بن زبير
روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال كان
جميع الذين تحت وعدى بخلفان الى مكة فخرج معهما فقي من
سبي سهم قوتي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما ود فاعتركة
الى اهلكه وجلسا جاما من فضه مخوصا بالذهب فاسحلها النبي
صلى الله عليه وسلم ما بينهما ولا اطلقتهما ووجد الجارم بمكة فوالى
اشتريناه من عدى وميم لجار الرحلان من ورته السهمي خلفان
هذا الجارم للسهمي ولشهادتنا اخن من شهادتهما وما اعتدنا
قال فاحدوا الجارم وميم نزلت هذه الابه لفظ الدارقطنى وروى

التي مدي عن ميم الداري في هذه الآية بانها الدين انوا شهاده
سليم بري منها الناس عري او عن عدي بن بدار وكانا نصرانيين
مختلفان الى الشام قبل الاسلام قائما الشام بجارتهما ودم عليهما
مولى لسيهم يقال له بديل بن ربي م حارة ومعه حمام فضه
يريد به الملك وهو عظم بجارته مرض فاصمى اليهما وامرهما
ان يتلعا ما ترك اهل له قال بئيم فلما مات اخذنا ذلك الحمام وعناه
بالقدوم ثم اتوا اسمنا ها انا وعدي بن بدار فلما قد منا الى اهل
دفعنا اليهم ما كان معنا وقعدوا الحمام فسألونا عنه فلما ما ترك
عندنا عن فدي او ما دفع الناعيزه قال اسلمت بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة تأتمت من ذلك فاست اهلنا واحببتم الخبر
واذت اليهم خمس مائه درهم واحببهم ان عند صاحبي مثلها فانوا به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم اليه فلم يجدوا فامرهم ان
يستخفوه مما يقطع به على اهل دينه خلف فارتل الله عز وجل بانها الذين
امسوا شهاده سلم الى قوله تجد ايمانهم فقام عمر بن العاصي ورجل اخر
منهم فحلفا فمعت الخمس مائه من بري عدي بن بدار قال ابو عيسى هذا
حدثت عريب وليس اساده صحيحه وقد ذكرنا في الايات الملات
نزلت في ميم واحبه عدي وكانا نصرانيين وكان يجرهما الى مكة فلما هاجم
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي ماريه مولى العاصي بن
وايل السهمي حرج مسافر الى البحر الى ارض الجاشي ومعه رجلان نصرانيين
احدهما يسمي مسمما وكان من حبه وعدي ابن بدار فمات بديل وهم في
السفينه فرمى به في البحر وكان له وصينه ثم جعلوا في المتاع فقال
العاصي هذا المتاع اهل الثامات بديل وصنا المال فاحد امه ما اعجبها
فكان فيما اخذ انا من فضة ثمة ثلاث مائه مثقال مفضو شاموها بالذهب

وذكر بسببه وقال فلما قد مولا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث
الثانية قوله تعالى شهاده ينالم ورد شهد في كتاب الله تعالى
بانواع مختلفه منها قوله تعالى واستشهدوا شهدتم من رحاحه قيل
معناه احضروا ومنها شهد بمعنى قضى اي اعلم قاله ابو عبيده لقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو ومنها شهد بمعنى اقر بقوله تعالى والملائكة
لشهدون ومنها شهد بمعنى حلف كقوله تعالى وشهدتكم على ما
لقوله تعالى بانها الذين امسوا شهاده ينالم وقيل معناه هاهنا الحضور
للتوضيه تعالى شهدتم وصيه فلان اي حضرت وذهب الطبري
الى ان الشهاده بمعنى اليمين فلو ان المعنى من ما سلم ان خلفا اثنان
واستدل على ان ذلك عن الشهاده التي تودي للشهاده بانه لا يعلم به
حرف في على الشهاده من واحترار هذا القول القائل وسميت
اليمين شهاده لانه سب بها الحكم كما سب بالشهاده واختار ابن
عطاء ان الشهاده هنا هي الشهاده التي تحفظه فبودي وضعف
قوله بمعني الحضور واليمين **الثالثة** قوله تعالى سلم قيل
معناه ما سلمت لحدث ما واصف الشهاده الى الطرفين واستعمل السبا
على الحقيقه وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعه كما قال
ويوما شهدناه سلمنا وغامرا ارا اذ شهدنا فيه وقال تعالى
بل تنكر الليل والنهار اي ملزم فهما به واستشهد **الرابعة**
تضاعف من لاوت في داعلوه صفانا وعنى بن عينك مروي ارا اذ
ما من عينك تحرف ومنه قوله تعالى قد اقران سن وسنك اي
ما يتق وسنك **الرابعة** قوله تعالى اذ احضر معناه اذ اقرت
الحضور والا فاذ احضر الموت سلمت شهدتم وهذا القول تعالى
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله واذ اطلقتم النساء فبلعن

عيل

اهل من ومثله ليس والعامل في اذا المصدر الذي هو شهادة ^٩
الخامسة قوله تعالى حين الوصية اثنان حين طرف زمان والعامل
 منه حضر وقوله اثنان بمعنى بطلته شخصين ومحمّل رحلت لانها لما
 قال بعد ذلك د واعدل منكم من انه اراذ رحلت لانه لفظ لا يصلح الا
 للمذكر كان د وانا لا يصلح الا للمؤنث وارتفع اثنان على انه خبر المستند
 الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع الاثنان والجر في قوله اثنان
 المقدس شهادة بينم في وصاياهم شهادة اسين فحدث المضاف واقام
 المضاف اليه مقامه كما قال تعالى وازواجه ايمانهم اي مثل ايمانهم
 ومحور ان يقع اثنان شهادة التقدير وفيما اراد عليهم اولين
 منكم ان يشهد اثنان اوليتم الشهادة اثنان **السادسة**
 قوله تعالى د واعدل منكم لفظه لفظه لفظه لفظه لفظه لفظه لفظه
 بعد صفة وقوله او احرام من غيركم اي او شهادة اخر من غيركم
 من غيركم صفة لآخر في هذا الفصل هو المشكل في هذه الآية
 والتحقيق فيه ان يقال اختلف العلماء على لفظه قوله الاول ان الكاف
 والهم في قوله منكم صفة المسلم واخران من غيركم للكافرين وعلى هذا
 يكون شهادة اهل الكتاب على المسلمين خايرة في السفر اذا كانت وصية
 وهو الاسبب سببا في الاية مع ما تفر من الاحادث وهو قول ثلاثة
 من الصحابة الذين شاهدوا النزول ابو موسى الاشعري وعبد
 الله بن عباس وعبد الله بن عباس فعني الاية من ولها الى اخرها على
 هذا القول ان الله تعالى احب ان حمله في الشهادة على المومني
 اذا حضر المومنان يكون شهادة عدلين فان كان في سفر وهو الضرب
 في الارض ولم يكن معه احد من المومنين والشهيد شاهد من حضر
 من اهل الكفر فاذا اذ ما واديا الشهادة على وصية خلقنا بعد

الصلوة انهما ما كذا ولا بد لا وان ما شهد به حق مما كفاه =
 بشهادته وحلم شهادتهما فان عثر بعد ذلك على ايهما لدا او خانا
 ونحو هذا مما هو اثر حلف رجلان من اوليا المومني في السفر وغيرهم
 الشهادتان ما طهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب ابي
 موسى الاشعري وسعد بن المسيب وحمي بن عمار وسعيد
 بن جبلة والي مجملين والرسول وشرح وعبد الله السليمان وان
 سيرين وتجاهد ومادة والسدي وان عباس وغيرهم
 وقال انه من الفقهاء سعيان الثوري وما قال الله ابو عبد الله
 بن سلام اكثر من قوله واحتمار احمد بن حنبل وقال شهادة اهل
 الذمة جائز على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين لهم
 يقولون منكم من المومنين ومعنى من غيركم من الكفار قال بعضهم
 وذلك ان الاية برئت ولا مومنين لا بالمدينة ولا في اسائر
 بالبحار تحية اهل الكتاب وعبد الله الاوثان وانواع الفقه والاية
 علمه على مذهب ابي موسى وشرح وغيرهما القول الثاني ان قوله
 سبحانه او احرام من غيركم مسبوغ هذا قول زيد بن اسلم والبخاري
 ومالك والشافعي والي حنيفة وغيرهم من الفقهاء الا ان ابا حنيفة
 خالفهم فقال تخون شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تخون على المسلمين
 واحتمار بقوله تعالى من رضون من الشهيد او قوله واشهدوا
 ذوى عدل منكم فيما ولا رضون ان ايم الدين من اخر ما رت وان
 فيها ممن رضون من الشهيد او ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يومئذ
 الا بالمدينة فحار شهادة اهل الكفار وهو اليوم طبق الارض
 لتسقط شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة النفاق
 لا تخون والكفار فساق ولا تخون شهادتهم **قلت** ما

ذكر توه صيحا الا انا بقول بموجبه وان ذلك كما يري في شهادته
اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة
حت لا يوجد مسلم وامام مع وجود مسلم والا وكرهات ما ادعيتموه
من الشيخ عن احد من شهد النزل وقد قال بالاول ثلاثة من
الصحابه وليس في ذلك في غيري ومخالفة الصحابه الى غيرهم ينفر
عنه اهل العلم ويقولون هذا ان سورة المائدة من احز القرآن
من ولا حتى قال بن عباس والحسن وغيرهما انه لا يمسح فيها وما ارجموه
ادعوا من المسح لا يصح كان لا يصح لا بد من ابيته على وجه سناني الجمع
بينهما مع تراخي التماسح فيما ذكروه لا يصح ان يكون ناسحا فانه في قصة
عز وصبه الوصية لما كان الحاجه والضرورة ولا يمسح اختلاف الخليم
عند الضرورة ولا نه ربما كان كما ذكره عند المسح ورتبه
عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ القول البالت ان الابه لا يصح
فيها قاله الزهري والحسن وعلمه وبلون معنى قوله منكم اي من
عشر تكبر وقرانكم لانهم احفظ واضبط وانعد عن اللسان
ومعنى قوله او اخر ان من غيركم اي من غير القرابه والعشيره
قال الثماس وهذا سني على معنى غامض في العربية وذلك ان
معنى اخر في العربية من جنس الاول بقوله مررت بامرئ وامام
اخر بقوله اخرين لعل انه من جنس الاول ولا يحون عند اهل
العربية يورث بقرام وحسن اخر ولا مررت برجل وجماد اخر فوجب
من هذا ان يكون معنى قوله او اخر ان من غيركم من غير عشر
من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد صح به
مالك ومن قال بقوله لان المعنى عند من غيركم من غير
مسلكه على انه قد عورض هذا القول بان في اول الابه بايضا

الذم ترا منوا فحوط الجماعة من المؤمنين **السابعة** استدلال
ابو حنيفة بصدقه الابه على حوان شهاده الكان من اهل الذمة فيما
بينهم قال ومعنى او اخر ان من غيركم اي من غير اهل ذمهم
وقد على حوان شهاده بعضهم على بعض فقال له انت لا تقول بمعنى
صدقه الابه لانهما تركت في قول شهاده اهل الذمة على المسلمين
وانت لا تقول بها فلا يصح الاحتجاج بها فان قيل هذه الابه دلت
على حوان قول شهاده اهل الذمة على المسلمين من طريق اللطوق
ودلت على قبول شهادتهم على اهل الذمة من طريق النسبه وذلك انه
اذا قبلت شهادتهم على المسلمين ولان يقبل على اهل الذمة اولي
بمرده الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقي شهادتهم على اهل
الذمة على ما كان عليه وهذا ليس بشي لان قول شهاده اهل الذمة
على اهل الذمة فرغ لقول شهادتهم على المسلمين فلا بطلت شهادتهم
على المسلمين وهي الاصل ولان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها
اخرى واولى والله اعلم **الثامنة** انهم صرتم في الارض اي ساكنهم
وفي الجلام حذف بقدره ان اسم صرتم في الارض فاصابكم مصبه
الموت فاصم الى استن عدل في طنكم ودعهم اليها ما معكم
من المال بقرام ودهبا التي ورتكم بالتركة فارتا بواي امرهما وادعوا
عليهم خيانه فالعلم ان يحسوهما من بعد القتل اي يستوفوا منها وسمى
الله تعالى الموت في هذه الابه مصيبة قال علماءنا والموت وان كان
مصيبة عطية ورزبه جزي فاعطيه منه العفله عنه والاعراض عن
ذكره وترك التفكير به وترك العمل له وان فيه وحده لعبد لعل اعتبر
وقله لمن تفكر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الهمام تعلم من الموت
ما يعملون ما اظلم منها سميناك وروي ان امرأيتا كان لسير علي حل

فجر الحمل ميتا فزال الاعراب عنه وجعل يطوف به وتكلم فيه
ويقول مالك لا تقوم مالك لا تبعت هذه اعطاك كامله وخوارك
سالمه ما سئلك ما الذي كان يحملك ما الذي كان يعك ما الذي
حركك ما الذي عن الخريفة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه
متعجبا من امره **التاسعة** قوله تعالى محسونا ما قال ابو علي
محسونا بما صفة لاخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان
انتم وهذه الابه اصل في جس من وجب عليه حق والحقوق
على قسمين منهما ما يصلح استفاوه معجلا ومنها ما لا يمان استفاوه
الامو جلا فان حلي من عاب عليه واحتق وبطل الحق وتوى لم يكن يد
من التوفيق منه فاما دعوى عن الحق وهو المسي رهنا واما شخص
ينوب مناه في المطالبة والرمه وهو الحمل وهو دون الاول
لانه يحون ان يعب بعبه وتعدله وجوده كعدده وللرايمان
التر من هذا فان بعد ارحم بعالم سوا الا التوفيق بحسبه حتى
يقوم منه التوفيق لما كان عليه من حق او سبع عشره **العاشرة**
فان كان الحق بدنيا لا يقبل الدل كما حد وجو الفصا من ولم يتفق
استفاوه معجلا لم يكن فيه الا التوفيق بسجنه ولاجل هذه الخلية
شرح الشيخ روى ابو داود والترمذي وعمرهما عن بصير بن جليم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حسن رجلا في نفسه وروى
ابو داود عن غير بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي الواحد يحل عرسه وعقوبته قال بن المبارك يحل عرسه يعطط
له وعقوبته محبس له قال الخطابي الحيس على من جنس عمو به وحبس
استظهار والعقوبه لا يكون الا في واجب واما ما كان في نهمه واما يستظهر
بذلك ليس لسلف به ما رواه وقد روى انه جلس رجلا في نهمه ساعه

من يها رتبته على عنه وروى معمر عن ابوب عن ابن سيرين قال كان
شرح اذ افضى على رجل نحو امر محسبه في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه
حقه والا امر به الى السجن **الحادية عشرة** قوله تعالى من
بعد الصلاة يريد صلاة العوض فانه الاكثر من العمل لان اهل
الادب ان يعطون ذلك ويحبون فيه اللذ والميل الكاذبه
وقال الحسن صلاة الظهر ونمل اي صلاة كانت وقيل من بعد
صلاة ما على انهما كالقران فله السدى ودل ان فائدة استراطه
بعد الصلاة يعطما للوقت وازهايا به لشهو د الملائكة ذلك
الوقت وفي الصحيح من علف على يمان كاذبه بعد العصر لقي الله من
عليه مضان **الثانية عشرة** هذه الابه اصل في العظ
في الايمان والعلية بلون باربعه اشيا احدها الزمان كما ذكرنا
الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلا فالاني حنيفة واصحابه حب
يقولون لا يحب استخلاف احد عند منس النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بن الركن والمقام لان قيل الاشيا والاشيا لها والى هذا القول
ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجمه **الثالثة** تحلف
المدعي عليه حب ما وجب عليه الممن ولا يصر من موضع الى
غيره وقال مالك والشافعي وتحلف في ايمان القسامه الى ملة
من كان من عملها فحلف بين الركن والمقام وتحلف الى المدة من
كان من عملها فحلف عند المديرت الثالث الحال روى مطرف
وابن الماحسون وبعض اصحاب الشافعي انه تحلف فيما مستقبل القبله
لان ذلك البغ في الردع والحد والرجوع وقال ابن كانه يحلف خالسا
قال بن العربي والدي عندي انه يحلف كما يحلف عليه بها ان قايما قايما
وان حالسا خالسا اذ لم يست في تر ولا تظرا اعتبار ذلك من قيام او

جلوس **قلت** قد استنط بعض العلماء قوله في حديث علي بن
ابن ابي طالب عن ابيه فانطلق ليخلف القائم والله اعلم حرجه مسلم
الرابع التعليل باللفظ قد هبت طائفة الى الخلف بالله لا يريد
عليه لقوله نعمان بالله وقوله فلان ورثي وقال وقاله لان ذلك
اصنامكم وقوله عليه السلام من كان حالفا فليخلف بالله او بصمت وقول
الرجل والله لا اريد علي بن وقال مالك يخلف بالله الذي لا اله الا
هو ما له عيني حق وما ادعاه علي باطلا والمحمد ما رواه ابن
داود ما مددنا ابنا لاخوص قال في عطاء من السابغ عن
ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل خلفه
اخلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عيني شئ يعني للذي قال
ابوداود ابو يحيى اسمه زياد بن في تفة ثبت وقال الكوفيون
يخلف بالله لا عرس فان اهتمه القاضي غلط عليه اليمن فمخلف بالله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي
يعلم من السمع ما يعلم من العلامات الذي يعلم خائنه الاعشى وما تخفي
الصدور ورواها اصحاب السابغ المصنف قال ابن العريضي
وفي بدعه ما ذكرها احد قط من الصحابة ورغم السابغ انه زاعى
ان ما ران فاحي صنعا يخلف في المصنف وبامر اصحابه بذلك وروية
عن ابن عباس ولا يصح **قلت** وفي كتاب المهدي وان يخلف
بالمصنف وما فيه من الكفران وقد حكي السابغ عن مطرف ابن الزبير
كان يخلف على المصنف قال ورايت مطرفا يصنع ما يخلف على المصنف قال
السابغ وهو حسن قال ابن المنذر واخبروا على انه لا ينبغي للحاكم
ان يخلف بالطلاق والعناق او المصنف **قلت** قد يقدرون في ايمان
وكان فمادة يخلف بالمصنف وقال احمد واسحق لا يله ذلك حكمه عنهم

المندرد **الرابعة عشرة** اختلف مالك والشافعي من هذا
الباب في قدر المال الذي يخلف به في مقطع الحق وقال مالك لا يليون
اليمين في مقطع الحق في اقل من ثلاثة دراهم فيا ساعلى القطع وكل
مال يقطع فيه اليد ويسقط به حرمة العضو من عظم وقال الشافعي
لا يليون اليمين في ذلك في اقل من عشرين دراهم فيا ساعلى الركاة ولذلك
عند من يد كل محمد **الخامسة عشرة** قوله يعالج
نعمان بالله الثاني ونعمان عاطفه جملة على جملة او جواب حراء
لان محسوزهما معا احسوزهما اي لليمن هي جواب الامر الذي
در عليه الكلام كانه قال اذا حسبتموهما اسمها قال دوا الرمة
وانسان عيني خسر الماء من قبيد و تاراي محمد فيعرف
بعد من عندهم اذا حسبوا **السادسة عشرة**
واختلف ما المراد بقوله ونعمان فعلى الوصيان اذا ارتب بقولها
وقيل الساهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما للحاكم فلهما
قال ابن العربي من ظلال هذا القول الذي سمع وهو بدعة عن
ابن ابي ليلى انه يخلف الطالب مع ساهدة ان الذي شهدوا به حق
وحيث تعض له بالحق وباويل هذا عندك اذا ارتاب للحاكم بالقبس
فخلف انه لباق واما غير ذلك فلا تليست اليه هذا في المدي ولف قبس
الشاهد او يخلف هذا اما لا تليفت اليه **قلت** وقد يقدم
من قول الطبري في انه لا يعلم له حكم يجب فيه على الشاهد من يمن
وقد قيل اما استحلف الشاهدان لانهما صار املك علىهما حيث ادعى
الورثة اهما خانا في المال **السابعة عشرة** قوله تعالى
ان رتبتم شرط لاسوجه خليف الشاهد من الابه ومي لم يقع ريب
ولا احواف ولا يمن قال ابن عطية اما انه يظهر من كلام ابن تومثي

وحلف الدين انه باليمين بكل شهادتهما ونفذ الوصية لاهلها
 روى بوداود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدتوفا
 هدية ولم يجد احدا من المسلمين حضر لشهده على وصيته فاشهد
 رجلين من اهل الكلاب فقد ما الوفه فأتنا الاشعري فاخبراه
 وقد مات بتركة ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد
 الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفما بعد
 العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا نكرا ولا نكرا ولا نكرا ولا نكرا
 الرجل وزكته فامضى شهادتهما قال بن عطيه وهذه الربه عندك
 لا يرى الابه مسوخة من رب في الحياثة وفي الاتهام بالميل الى بعض
 الموحى لهم دون بعض ويقع مع ذلك الامن عده واما من روى
 الابه مسلوخة فلا يبع حليف الا ان يكون الارتياب في حياثه او بعد
 بوجه من وجوه التعدي فلو كان الحليف عده بحسب الدعوى على من
 لا على انه حمل للشهادة قال ابن العرف من المهمه والربه على فيمان
 احدهما ما تبع الربه فبعد موت الحق وبوجه الدعوى والاختلاف
 في وجوب الفيمان الثاني المهمه المطلقة في الحق والحد ودوله تفصيل
 بيان في ذب القروع وقد حفت ها هنا الدعوى وقويت حسب ما
 ذكر في الروايات **الثامنة عشر** الشرطي قوله ان ابراهيم
 سعلق بقوله تحسبونها لا نقوله نعمان لان هذا الحسن حسب
 القسم **التاسعة عشر** قوله تعالى لا تشرك به منا ولو كان
 ذا قرى اي يقولان في ميثهما لا تشركي نعمتنا عوضا ناحيه بد لا
 مما اوصى به ولا نكرا نكرا الى احد ولو كان الذي يشركه ذا قرى منا
 واضمارا القول لشي لقوله والملائكة يحلون عليهم من كل باب
 سلام عليهم اي يقولون سلام والاشترهنا ليس بمعنى البيع بل هو

الموفية عشرين اللام في قوله لا تشركي به مما حوآب
 لقوله ففستمان لان اسم يلقى بما يلقى به القسم وهو لا وما في النقي
 وان اللام في الاحاب والهاثي به عايد على اسير الله تعالى وهو ارب
 مدلول المعنى لا يبيع حطنا من الله تعالى بعد العرض وكما ان
 يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول كما قال صلى الله عليه وسلم
 وان دغوم المظلوم فانه ليس سنها ومن الله حجاب واعاد على معنى
 الدعوى الذي هو الدعاء وقد تقدم في سورة النساء **الحادية**
والعشرون قوله تعالى بما قال الموفون المعنى ذامن
 اي سلعة ذامن تحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعندنا
 وكثير من العلماء ان الممن قد يكون هو ويلون السلعة فان الممن عندنا
 مسرى وهل واحد من المعنينا ومثمونا لان البيع ذابرا على عرض
 ونقد او على عرض البايع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة
 لا يكون اولى به وبنا على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة
 الغرما وقال مالك هو احق بها في الفليس دون الموت وقال الشافعي
 صاحبها احق بها في الفليس والموت مستك ابو حنيفة بما ذكرنا وان
 الاصل الكلي ان الممن في دمه الفليس والمثمت وما يدينهما محل الوفا
 فمشرك جميع الغرما في بعدد روس امواهم ولا فرق في هذا
 بين ان يكون ايمان السلعة موحودة او لا اذ قد اخرجت عن ملك
 بايعها ووحيت ائمانها لهم في الرمة بالاجماع فلا يكون لهم الاثانها
 او ما وجه منها وحضر مالك والشافعي في هذه القاعدة باحبار
 روت في عهد الباب رواها الاممه ابو داود وعنه **الثانية**
والعشرون قوله تعالى ولا تلم شهادته الله اي ما اعلمنا الله
 من الشهادة ونفها سبع قرأت من ارادها وحدها في الحصول وعنه

الثالثة والعشرون قوله تعالى فان عزت على زهما استخما
 انما قال عزت هذه الاية اعصل ما في هذه السورة من الاحكام وقال
 الرخاخ اصعب ما في القرآن من الاعراب قوله من الذين اسحق عليهم الاوليان
 عزت على لدا اي طلع عليه يقال عزت منه على حياته اي اطلعت واعزت
 عزت عليه ومنه قوله وكذلك اعز بناهم عليهم لانهم كانوا يطلعونهم
 وقد حفي عليهم موضعهم واصل العتور الوقوع والسقوط على الشيء ومنه
 قولهم عز الرجل بعز عتورا اذا وقعت اصبغ الشيء صدمته وعزته
 اصعب فلان بلذا اذا اصدمته فاصابته ووقعت عليه وعز العرس
 عتارا قال الالهشي

بدأت لوف عفرناه اذا عثرت فالمعسر اولى لها من ان يقول لغا
 والعثر العثار الساطع لانه يقع على الوجوه والعثر الازن الحفي لانه
 يوقع عليهم خفا والضمير في اهما يعود على الوصيين اللذين ذكرنا في
 قوله عز وجل اتان عن شعيب بن حديد ومنه على الشهادة عن
 ابن عباس واسحقا اي استوحيا انما يعني بالخيانة واحدهما ما ليس
 لهما او بالمثل الكاديه او بالشهادة وقال ابو علي الامم هنا
 اسم الشيء الماحود لان احسن ياخذ اسم فسمي انما لاسمي ما يوجد بعز
 حتى مظلم وقال سسويه المظلم اسم ما احسنك ولذا لك سبي هذا
 الماحود المصدر وهو الحام **الرابعة والعشرون** قوله
 تعالى فاحزان بقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة وقال
 احزان بحسب ان لوزنه كانا اسن وارفع احزان يجعل مصمرا
 بقومان في موضع نعم مقامها مصدر ويقدر مقامهما اقيم النعت
 مقام المدعوت والمضان مقام المضان الية **الخامسة**
والعشرون قوله تعالى من الذين اسحق عليهم الاوليان قال

ابن المشرك المعنى اسحق عليهم الايضاً قال الخاس وهذا من احسن
 ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدل من حرف واحسان من العز
 وواضاً فان المفسر عليه لان المعنى عند اهل المفسر من الذين اسحتت
 عليهم الوصيه والاوليان بدل من الوصيه قوله فاحزان قاله ابن المشرك
 واحزان الخاس وهو بدل المعروف من النكره وابدال المعروف من النكره
 جار ومحل النكره اذا عدم ذكرها مراعتد ذلكها صارت معرفة لقوله
 تعالى شسكاه فها مصباح المصباح ثم قال المصباح في رجاهه ومنه
 هو بدل من الضمير في بقومان كانه قال فقوم الاوليان او خرا ابتدا
 بحروف المقدر فاحزان بقومان مقامهما هما الاوليان وقال
 ابن عيسى الاوليان مفعول اسحق على حذف المضان اي اسحق فيهم وهم
 انهم الاوليان فعلمهم بمعنى فهم مثل علي ملك سلمان اي في ملك سلمان
والسادس الشاعري متى سدر وها عرفوها على اوطارها علق نعت
 اي في اوطارها وقرأ يحيى بن وثاب والاعمش وجره الاولين جمع
 اول على انه بدل من الذين او من الهاء الميم في علمهم وقرأ حفص اسحق
 بفتح التاء والجاو وروي عن ابن نعب وفاعله الاوليان والمفعول
 محذوف والمصدر من الذين اسحق عليهم الاوليان بالمتة وصيه التي
 اوصى بها وقيل اسحق عليهم الاوليان رد الايمان وروى عن الحسن الاوليان
 وعن ابن سيرين الاولين قال الخاس والمرتان الخ لانه قال في مشي
 مثيان عزانه قد روى عن الحسن الاوليان **السابعة والعشرون**
 قوله تعالى فمستمان بالله اي محلفان بالله الاحزان اللذان بقومان
 مقام المشاهدين ان الذي قال صاحبنا في وصيه حتى وان المالك
 الذي وصي به اليكما كان نكر مما ائتمنا به وان هذه الية من فتاح
 صاحبنا الذي حرج به معه وشبه في وصيه وانما حجتنا وذلك

قوله لشها دننا احق من شها دنهما اي معنا احق من بينهما صح ان
الشهادة قد يكون معنى الامن ومنه قوله تعالى شهادة احدى هذه
اربع شهادان بالحكم وقد روى معمر عن ابوب غن عن ابن سيرين عن عبيد
قال قام رجلان من اوليا المت لحلفا لشهادتنا احق ابتداء وخبر
وقوله وما اعتدينا اي نخا وزنا الحق في شهادتنا انا اذا المظالمين
اي ان كاطفينا على باطل واحدنا ما لسنا **السابع والعشرون**
قوله تعالى ذلك اذني ابتداء وخبر ان في موضع نصب با تراض بان
او كما فوا عطف عليه ان رد في موضع نصب بحا فوا امان بعد ايمانهم
فصل الصغار في بابها وكما فوا راجح الى الموصي اليها وهو الابق
مستحق الالية وفصل المراد به الناس اي احرك ان حذر الناس
الحيانه فاستهدى بالحق خوف العصية في رد الامين على المدعي
يا لله اعلم والبقول الله واسمعوا امر واؤدوا له جودت منه النول
اي اسمعوا لما يقال لكم قابضين له مشعرا مرانته فله والله لا تصدق
القوم الناسقين مسنق مسنق ونسحق اذا خرج من الطاعة التي
المعصية وقد تقدم **قوله تعالى** يوم جمع الله الرسل
تتال ما وجه اتصال هذه الالية بما قبلها فالجواب انه اتصال
الرجوع عن الاظهار لحلاف الايمان في وصيه او غيرها مما سمي
ان الحمازي عليه عالم به ويور طرف زمان والتامل فيه واسمعوا
اي واسمعوا احار نوم وفصل المقدس وانقوا يوم جمع الله الرسل
عن الرجاء وفصل المقدس اذ تروا او احدر ولبود القامة حين
جمع الله الرسل والمعنى مقادير والمراد الخوف والتبديد
مفعول ماذا اجتم اي ما الذي اجتم به اممكم وما الذي رد عليهم تو لم
حين دعوا محمد الي تو حدي والوا اي يقولون لاعلم لنا واختلف

اهل التاويل في المعنى المراد بقوله لاعلم لنا فقل معناه لاعلم لنا
سابقا ما اتحاب به اماننا لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزا وهذا امر ي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لاعلم لنا الاما علمتنا نحن وعن
ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه لاعلم لنا ان
اعلم به منا وقيل انهم يدهلون من هول ذلك ويقعون عن الجواب ثم
يخسرون بعد ما تنون اليهم عقوبتهم فيقولون لاعلم لنا قاله الحسن
ومجاهد والسدي قال الخاس هذا لا يصح لان الرسل صلوات الله
عليهم لاحوف عليهم ولا هم يحزنون **قلت** هذا في الترمذي
القيامه ففي الخبر ان محمد اذا جى بها يوم القيامة رفرت زفره ولا
تبي ولا صدق الاحثار كئيبه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حق في حين بل يوم القيامة حتى اكلت فقلت يا خير بل الامة
تعطرت ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن
من هول ذلك اليوم ما ينسك المعفرة **قلت** فان كان
السؤال عند رفرفه خضم كما قاله بعضهم فقول مجاهد والحسن
صحح والله اعلم الخاس والصحيح في هذا ان المعنى ماذا اجتم في
السرو والعلانية ليلون هذا تو بخلاف الكفار فيقولون لاعلم لنا فلو ان
هذا التذنا لمن اتحد المسيح الها وقال ابن حزم معنى قوله ماذا
اجتم ماذا عملوا بعد تم قالوا لاعلم لنا ان الله اعلم العيوب
قال ابو عبيد وشبهه من احدت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
برد على اقوام الخوض فيحكيون فاقول اني فقال انك لا تدري
ماذا احد تو بعدك ونس الغن حرمه وابولس وضم الباقون
قال الماوردي فان قيل فلم سألهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان
احدهما انه سألهم ليعلم ما تعلمون من امرهم ونفائهم ولذنبهم

علمهم من بعدهم الباقى انه اراد ان يعصمهم بذلك على روس
الاشهاد لبلون ذلك نوعا من العقوبة لهد **قوله تعالى**
اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذرنى معك هدا من ضعف يوم
القيامه كما قال اذ ذرته يوم جمع الله الرسل لدا قاله المهدوك
وعيسى خون ان بلون في موضع رفع على ان بلون من مريم بدانا نيا
وكون ان بلون في موضع وضع نصب لانه نذا منسوب كما قال باحتر
ان المندرس الجارود ولا يحون الرفع في الثاني اذا كان مضافا الا
عند الطول **قوله تعالى** اخبرني عليك انما ذكر الله تعالى
عيسى نعمه عليه وعلى والدته وان ما كان حسدا ذرا الامر بل جرها
لتنالوا على الامر ما خصه بما به من الكرامة ومن صباه من علو المنزلة
التالى ليو لوله به حخته وير ذبه جاده بمراحد في بعد بي حخته وقال
اذ اذنتك بروح القدس معنى فوبتك ما خود من الاليد وهو الفوه وقد
بقدم وى روح القدس وحيان احدهما انها الروح الطاهرة التى
حصها الله تعالى كما بقدم في البقره يعلم الناس معنى ويلم الناس المهد
صيا وى الكهولة نبيا وقد بقدم ما فى هدا فى العبران فلامع لى عاده
وقفت معناه دفعت وصرفت بنى اسرائيل عنك حين هموا بقتل اذ
حسهم بالبينات اى الدلائل والمعجزات وهى المذرون فى الابه
فقال الذين كفروا لعيسى الذين لم يؤمنوا بك ومحمد وان نوحى نونك اى
هدا اى المعجزات الالهية وقر اخمنه والاساى سحر اى
ان هدا الاله سحر سحر قوى على السحر **قوله تعالى** واذ وحى
الى الخواص ان منوا بى ورسولى وقد هدم القول فى معنى هده
الاله والوحى فى كلام العرب معناه الالهام وبلون على اسما ووحى معنى
ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام ووحى معنى الالهام كما فى هده

منهم

الاله اى الهتهم وقد وثى قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحينا الى
امر موسى ووحى معنى الاعلام فى اللفظه والمنام فان ابو عبده
اوحى بمعنى ائرت والى اصله يقال ووحى واوحى قال الله تعالى
بان ربك اوحى لنا القران فاستقرت اى امرها بالقران فاستقرت
وقيل اوحى هنا بمعنى امرهم وقيل بينت لهد واشهد يارب
وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله **قوله تعالى** اذ قال الخواص
يا عيسى ان من هم على ما بعد من الاعراب هل يستطيع بالتارك
بالنصب وادعير الكساي اللام من هل فى التا وقران الكافون
بالباء ريد بالرفع وهذه المرأه اشكل من الاوى فقال السدى المعنى هل
يطيعك ريد ان سألته ان ينزل فسطح معنى يطيع كما قالوا استجاب معنى
اجاب ولذلك استطاع معنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر ربك وكان هذا
السؤال فى ابتدا الامر هم هل استطاع معرفتهم بالله عز وجل ولهذا قال عسى
فى الخواص عند عظمتهم وخوهم على الله ما لا يحون ان يقولوا الله ان نعم
مؤمن اى لا سئلوا فى قدره الله تعالى **قلت** وهداه نظر
لدار الخواص بن جلدان الانسا ودخلوا وهم وانصارهم كما قال من انصارى
الى الله قال الخواص بن انصار الله وهك عليه السلام لجل بنى حواري
وحواري الزبير ومعلوم ان الالبا صلوات الله عليهم جاوا بمعرفه الله تعالى
وما حبت له وخون وسسجل عليه وان سئلوا ذلك امهم ولفح معنى ذلك
على من باطمهم واحتضنهم حتى شربوا قدره الله تعالى الاله كخون ان يقال
ان ذلك صدر من كان منهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبى صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا ذات النواط لهم ذات النواط وكما قال من قال من نوفر
موسى اجعل لنا الهام الهام على ما يابى فى الاعراف ان سأل الله تعالى
وقيل ان القوم لم يسكنوا فى استطاعه الباري سبحانه لاهم كانوا مؤمنين

عارف عالمين وانما هو لئولئك الرجل هل يستطيع والان ان ياتي وقد علمت انه
يستطيع فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين
باستطاعه الله تعالى لذلك ولغيره علم دلاله وحبر ونظر فارادوا
علم معانيه لئلا يكونوا اراهم رب اذني على ما بعدم وقد كان اراهم علم
ذلك علم حين ونظر ولكن ارادوا المعانيه التي لا يدخلها رب ولا يشبهه
لان علم النظر والخبر قد تدخله المشبهه والاعتراضات وعلم المعانيه
لا يدخله شي من ذلك ولذلك قال الخواريون ويطمن قلوبنا كما قال اراهم
وليطمن قلوبنا **قلت** وهذا انا وابل حسن واحسن منه ان ذلك
كان من قولهم كان مع الخواريين على ما ياتي بنايه وقد ادخل اراهم
المستطيع في سبب الله تعالى وقال لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد
يقال وقد ذكر قول الخواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ان الحصار في كتاب
شرح السنه له وغيره قال ان الحصار وقوله سبحانه مجيب عن الخواريين
لعيسى هل يستطيع ربك ليس شك في الاستطاعه واه هو بلطف في
السؤال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه
واللحل احد الخواريون هم كانوا حاره من امن ودف بطن ٧٧ الجمل
ما قدر الله سبحانه على كل ملان واما قرأه التناهي هل يستطيع
ان يسأل ربك هذا قوله عاشه ومجاهد رضي الله عنهما قالت عاشه
رضي الله عنها كان القوم اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك
قالت ولكن هل يستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الخواريون
لا يستلون ان الله بعدد راعي اراهم ما يبدون ولكن قالوا هل يستطيع وقال
البرجاء المعنى هل يستدعي طاعة ربك فيما يسأله وهل هل يستطيع
ان يدعو ربك او يسأله والمعنى متقارب ولا بد من محذوف وقال
واسل القرية وعيل فراها ليا لا يحاح اي حذف قال ابو الله اي

٧٦
انقوا معاينه ونزه السؤال فانك لا تدرون ما يجلبكم عند افتراح
الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصل لعباده وان كنتم مومنين
اي ان كنتم به وبما حث به فقد جازم من الايات ما فقهه عن **قوله**
بغالي والوا يريد ان ناكل منها بضمه بيان وطمين قلوبنا وعلم
ان قد صدقنا ويكون عليها من الشاهد من عطف كله بنو ابه سب
سواهم حين بنوا عنه وفي قولهم ناكل منها وكهنا احد ههنا انهم ارادوا
ان الاكل منها للحاجه الرابعه اليها وذلك ان عسى عليه السلام كان اخرج
اشبعه حسنه الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا بطون
منه ان يدعولهم لم يكن ارم او علة اذ كانوا زمي او عبايا او بعضهم
كانوا اسطرون وفسطرون مخرج الى موضع فو تعواني مغارة ولم يكن
معهم بقصه فباعوا واولوا الخواريين قولوا لعيسى حتى يدعوا بان نزل
علينا ما يدع من السماء سمعون راس الخواريين واخبره ان الناس يطولون
بان تدعوا بان نزل عليهم ما يدع من السماء فقال عسى لشعوب فلهم انقوا
الله ان كنتم مومنين فاخبر بذلك شعوب القوم فقالوا له تريد ان
ناكل منها الاية الثاني ناكل منها فتسال نزلها للحاجه دعهم اليها
الماء وردى وهذا الشبه لاهم لواجب اجوام بنوا عن السؤال وطمن
ولو بنا تحتمل الاية ثلاثه او اوجه احدها طمن في ان الله تعالى بعثك
الثاني ناكل منها طمن في ان الله تعالى قد احتارنا لادعونا الثالث
طمن قلوبنا الى ان الله قد اجابنا الى ما سألنا ذكرها الماوروي المهدوي
اي طمن بان الله قد قبل صومنا وتخلنا به التبلي يستيقن قدرته
فتسكن قلوبنا ونعلم ان قد صدقنا بانك رسول الله وتكون عليها
من الشاهد من الله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوه وقيل
وتكون عليها من الشاهد من لك عند من لم يرها وادار جعنا اليهم

قوله تعالى قال عيسى بن مريم الصدر بنا الاصل عند
 سبويه بالله والممان بدل من ياء رنانة انا لا يحس سبويه
 عنده ولا حوان ان تكون بغت لانه قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه
 اترل علينا مادة المايده الحوان الذي عليها الطعام قاله قطرب
 لا يكون المايده مابده حتى يكون عليها طعام فان لم يكن بل حوان
 وهي فاعلة من ماد عبد ه اذا اطعمه واعطاه فالمايده تميد
 ما عليها اي يعطي ومنه قول زويه استده الاحفش
 فدي رؤس الميزين لانه ادا الى امر المؤمنين المتاد اي
 المستعطي المسول فالمايده هي المطعمه والمعطه الاطعمه للطعام
 ويسمى الطعام امنا مابده يحون لانه يوكل على المايده فهو مبد
 للمطر سبوا وقال اهل اللبونه سميت مابده لحركتها بما عليها من فوطم
 ماذا الشى اذا مال وحرك قال الشاعر
 لعلك بال ان تغت حمامه مبد بها عص من الاك ما بل وقال اخ
 وافلقتي فتال الكاني بعده وكادت في الارض الفضا تميد
 ومنه قوله تعالى والى في الارض واسمى ان محمد جمع قال ابو عبيد
 مابده فاعلة بمعنى مفعوله مثل غشته راضية بمعنى مرضيه وما
 دا في اي مدفون **قوله تعالى** يكون لنا عيد الاولنا يكون
 بعد المائده وليس حوان وفر الا عمن يكون على الحوان والمعنى يكون
 يوم من ولها عيد الاولنا اي لا اول امتنا واخرها فصل ان المايده
 برلت عليهم يوم الاحد عدوه وعشيه فلذلك جعلوا الاحد عيداً
 والعيد قاله الجوهري وفصل اصله من غاد يعود اي رجع فهو يعود
 بالواد يعك بالانكسار ما فيها مثل الميران والمقات والميعاد
 فصل ليوم القطر والاصحى عيد الاياما يعودان كل سنه وقال

الخليل العيد كل يوم مجمع كانهم غادوا والله وقال ابن الانباري
 سمي عيداً للعود في المرح والفرح وهو يوم سرور والخلق لهم الاربي
 ان المسجودين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا تصاد الوحش
 ولا الطيور ولا تنفذ الصياد الى المكاتب وقيل سمي عيد الانزل
 انسان تعود الى قد رمزته الاربي الى اخلاق ما بسبهم وهما هم
 وما لهم فمنهم من تصف ومنهم من يضاف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم
 وقيل سمي بذلك لانه يوم شريف تشبهها بالعيد وهو محل تزين مشهور
 في العرب ويسبون الله ويقال ابل عيد به قاله عبيد بن
 ارهنت فيها المدائنة وقد عدم وفر اريد من ثابت لا ولنا و
 على الخمع وارقنا اي اعطنا وانت صهي الرار في اي حذر من اعطى
 وروق لك العني الحمد **قوله تعالى** قال الله اني امرها علم
 هذا اوعد من الله تعالى لحاب به سوال عيسى لانه كان سوال عيسى
 احابه للحوارين وهذا الوحب انه قد ازلها ووعد الحق محمد اليوم
 ولكن واعد بزوها فسحوا فرده وخنازير قال ابن عمر ان اسدا
 الناس عداها يوم القامه المنافقون ومن هجر من اصحاب المايده وال
 فرعون قال الله تعالى ومن هجر فاني اعذبه عدا بالاعذبه احداً
 من العالمين واحلف العالمين المايده هل برلت ام لا فاذى عليه الجيوب
 وهو الحق بزوها لقوله اني امرها علم وقال مجاهد ما برلت
 وانما هو ضرب مثل صريه الله تعالى خلقه فيها غم عن مسله
 الابات لانبياه وقيل وعدهم بالاحابه فيما قال لهم فمن كفر بعد
 منة الابه استغفوا منها واسعطوا الله وقالوا لا يريد هذا قوله
 الحسن وهذا القول والذي قتله خطأ والصواب اترل ايها برلت
 قال ابن عباس ان عيسى ابن مريم قال لبي اسرائيل صوموا لاني يومنا

تدسلوا الله ماشتم بعظمه فاما وثلاثان يوما وقالوا يا عيسى لو
علمنا الاحد فقصينا علمنا وانما صمنا وحننا فادع الله ان يترك
علمنا ما يده من السماء فاولت الملائكة ما يدك يحملونها علمه باسبعه
ارغفة وسبعة احوات فوضعوها بين ايديهم فاكل منها اخذ
الناس الا كل اوله وودد ابو عبد الله محمد بن علي بن مدي
في نوادر الاصول له حديثا عن ابن عمه قال قال عمار بن هارون
النعفي عن زكريا بن حليم الحنطلي عن علي بن يزيد بن جردغان عن ابي
عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال لما سالت الخواريون عيسى
بن مريم صلوات الله عليه المائدة قام فوضع يداي الصوف واللسن
تباب المسوح وهو سربال من مشوح اسود وحياق اسود فقام فالزق
القدم بالقدم والصق العفت بالعفت والاهام بالاهام ووضع
ده البني على يد اليسرى ثم طار اسفه حاشته عليه ثم ارسل عينيه
سلي حتى جرى الدمع على لحنته وجعل يقطر على صدره ثم قال
الضم بينا انزل علمنا ما يده من السماء لولنا بعد الا ولنا واخرنا
وايه منك وازرقا واب حمر المرزقن قال الله اني من لها علم
الاله فزلت سفرة حمراء مدونة من غمامته غمامه من فوقها
وغمامه من تحتها والناس ينظرون اليها فقال عيسى المصد احبها
رحمه ولا تجعلها منه الا هي اسال من العوالب فعلى فمضت يدي
يدي عيسى عليه السلام وعلها مند بل مضى فخر عيسى عليه السلام سلحا
والخواريون معه وهم يجردون لها راحه طيبه لم يلبوا بحرون
ول ذلك فقال عيسى ايم العبد لله واجرا على الله واو بون الله فليكشف
عن صدره التسعة حتى نال منها وند فراسم الله عليها وحمد الله عليها
فقال الخواريون يا روح الله انت احب بذلك فقام عيسى صلوات الله

71
عليه فوصنا وصوا وحسنا وصلى صلاة جديدة ودعا دعا ليل
تمتخلس الى السفرة فكشف عنها فاذا علمها سملة مشقوه
ليس فيها شوك سبل سبلان الدم وقد تضد حولها
من كل البقول ما خلا الكرات وعند راسها ملح وخل وعند
ديها حسنة ارغفة على واحد منها خمس برمانات وعلى الاخر ثمرات
وعلى الاخر زيتون المعلى على الواحد منها زيتون وعلى الثاني
عسل وعلى الثالث بصل وعلى الرابع حن وعلى الخامس قد يد فقلع
ذلك اليهود حيا واعما وحمدوا نظروا اليه فراعجا وقال
شمعون وهو راس الخواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من
طعام الآخرة فقال عيسى صلوات الله عليه اما اقر فتم بعد عن
هذه المسائل ما احو في ان تعدوا قال شمعون والاه اسرائيل
ما اردت يهد يدك سوا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاله
اه اخرى قال عيسى عليه السلام يا سمكة احبي يادن الله فاضربت
السملة نظرية تصخر عنها ففرج الخواريون فقال عيسى عليه السلام
ما اثار احم تساون عن النبي فاذا اعظمتموه كرهتموه ما احو في
ان تعدوا وقال لقد زلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا
ولا من طعام الآخرة الخنة والذئبي تبده الله بالقدرة والبالغة
فقال لها توفى فكانت فقال عيسى يا سملة عودي كذات فعادت
مستوية كذات فقال الخواريون يا روح الله ان اول من تأكل
منها فعادت مشقوه فكلت قال معاد الله ايمانيا كل منها من ظنها
وسالها قالت الخواريون ان يالهوا منها حسنة ان يكون منه
ومثله فلما راي عيسى ذلك دعا عليها الفقرا والمسكين والمرضى
والزمنى والمجربين والمقدين والتميان واهل الما الا صغر

فقال هو امن برزق برحمه ودعوة تسليم واحمد والله عليه
 وقال يكون المعنى المعنى لهم والعذاب على غيرهم فاطواحي صدرا
 عن سبعة الاف ولما به يحسبون ويرى كل سقيم اكل منه واستغنى
 كل يوم اكل منه حتى المات فلما راي ذلك الناس ازدهوا عليه فابقي
 صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاوا باكلون
 منه فصعق بعضهم بعضا فلما راي ذلك عيسى جعلها نوبل بواب يفتح
 وكانت تنزل يوما تنزل ولا تنزل يوما كما في عمود ترمى يوما وتثرب
 يوما فزلت اربعون يوما تنزل حتى ولا تنزل هكذا اختفى في القوم وضعه
 فما حل الناس منها ثم ترحح الى السماء والناس يطرون اليها الى طلها حتى
 يتوارى عنهم فلما توارى عنهم يوما اوحى اليه تعالى الى عيسى عليه السلام
 يا عيسى اجعل ما يدى هذه للفقرادون لا عينا فتمادى الاعداء
 في ذلك وعادوا الفقرا وشكروا وشكروا الناس وقال الله يا عيسى
 اني اخذ بشرطي فاصبح منهم بلانه وبلان خبز يرا باكلون العبد
 وطلبوا بها في الاكابر والاكابر في الكاسه واحر حاجي بعد ما كانوا
 ما يكون الطعام الطيب وتسامون على الفرائس اللينة فلما راي الناس
 ذلك ازدهوا احتفوا على عيسى بلون وحارت الخنازير حتى اعل
 ردهم فدام عيسى يجعلوا يكون ويقطر دموعهم ففهم عيسى جعل
 يقول المستعلان بوى تراسه ولا يستطيع الهام فلبتوا به لك سبع
 ايام ومنهم من يقول ان ربه ايام فتردعا الله عيسى ان نقص
 ارواحهم فاصبحوا لا يدرك نفدهموا الارض استلغتهم او ما صنعوا
قلت في هذا الحديث مقال ولا يخرج من قبل اسناده وعن ابن عباس
 واني عبد الرحمن السلمي كان طعام المائدة حرا وشكها وقال عطية كانوا
 يحدون في السمك طيب كل طعام وذكر النعالي وقال عماد بن ياسر

ادامت ما يدته موصوغة حرجه قبل له المائدة كل شي يمد ويبسط
 مثل المنديل والتوب وكان من حقه ان يكون مادة الدال مضاعفة
 فعملوا احدي الدالين ناصيل ما يدته والفعل واقع به وكان ينبغي ان
 يكون ممدودة اولين حرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاهم وهو ملون
 وعسسته براصبه وهي من صبه وكذلك حرج في اللغة ما هو فاعل مخرج
 مفعول فاعلوا رطل مستوم وانما هو شام وحجاب مستون وانما هو
 سائر فالخزان هو المرتفع عن الارض بقوامه والمائدة ما ممد ويبسط
 والسفن ما اسفر عما في جوفه وذلك انها مضمومة معا ليقفان
 الحسن قال الاكل على الخزان فعل الملووك وعلى المنديل فعل النجم
 وعلى السفن فعل العرب وهو السنة **قوله تعالى** واذا قال الله
 يا عيسى بن مريم اتى قلت للناس اجدوني واي الاله اختلف في
 وقت هذه المقالة فقال قاده ومن حرج وان المفسرين المتأخرون
 له هذا يوم القيامة وقال السري وقطرب وقال له ذلك من
 روجه الى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت واحتوا بقوله ان
 تعبدتم فاهم عبادك وان اذني كلام العرب لما عني والاول صح يدل
 عليه ما قبله من قوله يوم يحسب الله الرسل الاله ويعده هذا يوم
 سبع الضاد قر صدمهم وعلى هذا يكون ذم عني اذ قوله تعالى
 ولو ترى اذ فرغوا وقال ابو السجدة بن جرال الله عن اذ جزا
 حنات عدن في السموات العلى في معنى اذ اجراء وقال الاسود
 ان جعفر الاسدي قال ان اذ هار لهن فانما قلن الالم يد هب
 الشيخ مذهبيا معنى اذ هار لهن فعبير عن المستقبل بلفظ الماضي لانه
 لم يمتق امره وظهر برهانه كانه قد وقع وفي النزول ونادي اصحاب
 النار اصحاب الجنة ومثله لشي وقد تقدم واحتمل اهل التاويل

قال النعالي والنعالي

في معنى هذا السؤال وليس هو باستفهام وان حرج محجج الاستفهام على
قولن احدهما انه سألته عن ذلك توحي ان ادعى ذلك عليه ليلون كان
بعد السؤال ابلغ في اللذيق والسند في التوحج والبرج الماني فصد
بعد السؤال تعريفه ان فومده عن واعده وادعوا عليه ما لم
يسله فان قيل قاله صاري لم يجد واسم الجاهل فقلت قال ذلك منهم فعل
لما كان من وطهر انعام تلك سيرا وانما ولدت الالهة ليزعم ان يقولوا
انما الاجل البعضه متناهية من ولدها ولدت بصاروا احد من مهمين
ذلك متناهية القائلين له **قوله تعالى** قال سبحانه ما بلور ان
اقول ما ليس لي حق ان كنت فلتنه وقد علمته حرج الزمدي عن الزمير
قال لعيسى حجة ولفاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى من من سمات
ولت للناس اجدوني واي الهن من ذون الله قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لفاه الله سبحانه ما هو بلون ان قول ما ليس
لي حق لانه لها قال ابو عيسى هذا احد من حرج وبد بالسيخ قبل
الجواب لامر من احد هما بزياله عما اصف الله الماني لغزته وحوفا
من سطوته وقال ان الله تعالى لما قال لعيسى انت قلت للناس اجدوني
واي الهن من ذون الله احدىة الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت
عظامه في نفسه فقال سبحانه ما قال ما بلون لي ان قول ما ليس لي
حق اي ان ادعى لعيسى ما ليس من حرمها يعني اي مروبوت وليس رب وعايه
ولست تمعبو دم قال ان كنت فلتنه فقد علمته تعلم فرد ذلك الى علمه
وقد كان الله عالما به انه لم يسله ولكنه سألته عنه بقر يعلمن الخد
عيسى الهايمر وال يعلم ما في نفس ولا اعلم ما في عيبك عيبك وفعل المعنى
يعلم ما في اعلم ولا اعلم ما تعلم وميل تعلم ما احضه ولا اعلم ما تحضه
وميل يعلم ما اريد ولا اعلم ما تريد وميل تعلم سرّي ولا اعلم سرّك لان

السر موضع النفس وميل يعلم ما كان مخفي في دار الدنيا ولا اعلم ما
بلون من في دار الآخرة قلت والمعنى في هذه الأقوال متقارب
اي تعبيرتي وما انطوي عليه ضميري الذي حطمته ولا اعلم شيا
مما استأثرت به من عيبك وعلمك انك علام الغيوب ما كان وما
بلون وما لم يكن وما هو كان **قوله تعالى** ما اولت لهم الاما امرني
به يعني في الدنيا بالوحد ان اعبدوا الله ان لا موضع لها من الاعراب
وهي مسفرة مثل وانظروا الملا منهم ان استوا وحوزان بلون في موضع
نصب اي ما ذكرت لهم الاعباد له الله ومحوزان بلون في موضع
حفظ اي بان اعبدوا الله وضم الفون اولى لا هم يستطون سر
بعد ما ضمنه والكس جاز على اصل المقام السالكين **قوله تعالى**
ولت عليهم شهيد اي حطما بما امرتهم مادمت فيهم ما في موضع
نصب اي وقت دواي فيهم فلما توقتني كتب انت الربيت عليهم فل هذا
يدل على ان الله تعالى توفاه قبل ان يرفعه وليس بشي لان لاخيار
بظاهرت برفع وانه في السماحي وانه ينزل ويعقل الدجال غل ما
نات وانما المعنى فلما وقعني الى السما قال الحسين الوفاة في ذات
الله تعالى على لانه لوجه وفاه الموت وذلك قوله الله تقوى في الرشد
حين موته يعني وقت اليقظة اجهل ووفاه النور فان الله تعالى
يا عيسى اني موفيك ورافعك اني توكده لربيت حاركت ومعناه الحافظ
عليهم والعالم تقدر والشاهد على فاعلمهم واصله المرافقة اي المرافقة
ومنه الرقية لانها في موضع الرقة من علو المكان وانما كل شي شهيد
من مقالتي ومقالته وقيل علم من عيسى وطاع حرج مسلم عن الزعاس
قال قام منار رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظه فقال يا ايها الناس
الم محشرون الى الله عزه عز لا تقابلنا اول خلق نعيده وعد

علينا انكا فاعلر الاوان اول الخلاق كسى يوم الصامة اراهم صلي
الله عليه وسلم الاوانه سبحان حال مرابي فوجد بهد ذات المشال
فاقول نارب الصابي فقال انك لا تدري ما احد في بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح ولت عليهم شهيد انما مات فيهم
فلما تو فتى بنت انت الرب عليهم الى قوله وان يعصمهم فانك
انت العرس الخليم قوله فقال لهم لمر الوامد برين مرندي على
اعقابهم منك فارقم **قوله تعالى** ان يعصمهم فاهم عبادك
سرت وجوابه وان يعصمهم فانك انت العرس الخليم مثله زوي
النساي عن الخمر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح ناسه
والاياه ان بعد يهدر فانه عاده وان يعصمهم فانك انت
العرس الخليم واحلف في تاوله فعمل قاله على وجه الاستعفاف
لهم والرائه بهم كما استغطف الست لعهده ولهذا لم يقل فاهم
عصوك ومثل قاله على وجه السلم لامن والاستجاره من عدايه
وهو يعلم انه لا يعصم لكافر ومثل لها والميم في ان يعصمهم لمن مات
متم على الكفر والها والميم في يعصمهم لمن مات منهم قبل الموت وهذا
حسن واما قول من قال ان عيسى عليه السلام لم يعلم ان لكافر لا
يعصم له فقول محترى على كتاب الله جل وعز لان الاجاز من الله جل
وعز لا ينسخ ومثل كان عند عيسى ايم احد يوم المعاصي وعملوا بعده
ما لم يامرهم به الا ايم على عموه دونه فقال وان يعصمهم ما احد
بعدي من المعاصي وقال فانك انت العرس الخليم ولم يقل فانك انت
العصم انهم لا وهم الدعا بالمعصية لمن مات على شركه وذلك مستحيل
فالقدر ان يتقم على يعصم حتى يموتوا فان يعصمهم فانك فانهم
عنادك وان يهد هم الى توحيدك وطاعتك فحصرهم فان العرس

الذي لا تمتع عليك ما يزيد ه والجم فيما يفعله يصل من سنا
ويهدى من كشا وقد فر جماعة فانك انت العصور الرحيم ولست
من المحصف ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا وقال ابو بل
الابناري وقد طعن على القرآن من فان ان قوله انك انت العرس
الخليم ليس بشك ليقوله وان يعصمهم لان الذي لست كل المعصية
فانك انت الكفر من العصور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له بالشر
الاول معلق وهو على ما اراد الله عن وجل واحتم على من انه
المستوفى مقرون بالشرطين فهما اولهما واخرهما الصبر
ان يعصمهم فانك عرس خليم وان يعصمهم فانك العرس الخليم في
الامر من ههما من العذبة والغفران فكان العرس الخليم اليق
بدها المان لعمومه وانه يجمع الشرطين ولم يصلح العصور
الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العرس الخليم وما شهد
بعضهم الله تعالى وعدله والساعليه في الاية لها والشرطين
المدورين وفي وانت معنى في الاية مما يصلح لبعض الهال دون
بعض حرج مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاصي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تلا قول الله عن وجل في اس فهم رب انهن اصلن من
من الناس فمن تعني فانه مني الايه وقال عيسى عليه السلام ان بعدكم
فاهم عبادك وان يعصمهم فانك انت العرس الخليم من فوجد
ووك اللهم امي وبني فقال الله عز وجل يا حبي بل اذهب الى
محمد صلى الله عليه وسلم ورب اعلم فسلكه يا سيدي فاباه حبل
علم السلام فسأله فاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذ
وهو اعلم فقال الله يا حبل اذهب الى محمد عليه السلام فقل نا
سرت صنيك في منك ولا تشكول فان بعضهم في الايه بعد يهد

و باخبر ومعناه ان تقدم فانك انت العزيز الخليم وان يصرفهم فانهم
عبادك ووجه اللام على نفسه اولى لما سئو بالله التوفيق **قوله**
تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقون صدقهم اي صدقهم في الدنيا
فاما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق وصدقهم في الدنيا يحمل ان يكون صدقهم
في العمل لله ويحتمل ان يكون ربهما اللذبة عليه وعلى رسلكه واما نفعهم
الصدق في ذلك اليوم وان كان نافعاً في كل الايام لوفوع الحرافيه
وهل المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لاسيما بالبلاغ
وقبالتشهاد وانه على انفسهم من اعمالهم ويكون وجه النفع فيه ان يكون
بلفظ المواضع يترجم لهم الشهادة معصية لهم باقل رهم لاسيما
وعلى انفسهم والله اعلم وقرنا نافع وان محض يوم بالنصب ورضع النافون
وهي القراءة بالبينه على الاستدأ والخبر فيوم ينفع حابر لهذا والجملة
في موضع نصب بالقول واما قراءة نافع وان محض محكي اسهم من حمد
عن محمد بن زيد ان هذه القراءة لا يجوز لانه نصب خبر الاستدأ ولا
يجوز فيه البناء وقال اسهم بن السري في حاشية معنى قال انه هذا العيسى
ابن من يوم سفع الصادقين صدقتهم في يوم طرف للقول وهذا
مفعول القول والقدر قال الله هذا القول في يوم سفع الصادقين
وقيل المقدر قال الله عز وجل هذه الاشيا سفع يوم القيامة وقال
الكسائي والقرابي يوم فاهنا على النصب لانه مضاف الى غير اسماء
يقول مضي يومئذ واستد الكسائي في حاشية غابت المشب على الصبا
وقلت الما احمق والمشب وازع النجاج والاحبار المبرون ما قاله
اذا اصف الطرف الى فعل مضارع قال كان الى ما ض كان جيداً كما
مر في البيت واما جار ان يضاف الفعل الى طرف الزمان لان الفعل
معنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوباً طرفاً ويكون خبر الاستدأ

الذي هو هذا لانه مشاربه الى حدث وطروف الزمان تكون احبال
عن الاحداث بقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة في
موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هدا في موضع رفع بالابتداء
ويوم حابر الابد او العامل فيه محروف والقدر قال الله هذا
الذي فصصناه يقع يوم تنفع الصادقين صدقهم وفيه قرأه بالثمة
يوم تنفع بالسون الصادقين صدقهم في اللام حد في قدره فيه
مثل وانفوا يوماً لا يخري نفس عن نفس شيئا وهي قرأه للاعشى
قوله تعالى لمرحبات ابداء و حابر محري من حبرها الانهار اي
من تحت عرفها واستجارها وقد تقدم بين بين تعالى ثوابهم وانه راض
عنه رضى لا يعصب بعد اعداد او رصواعه اي الخرا الذي اباهم
به دال الفورا العظيم اي الطفر الذي عظم حبره وثو وارتفعت منزلة
صاحبه وسرف **قوله تعالى** لله ملك السموات والارض الاله
حامد اعقب ما حري من دعوى الصاري في عسى انه الاله فاحر تعالى
ان ملك السموات والارض له دون عسى ودون سائر المخلوقين ويجوز
ان يكون المعنى ان الذي له ملك السموات والارض تعطى الخانات المتقدم
ذلتها للطبعين من عباده لسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على محمد و
اله وصحبه وسلم سلمها لسن **سورة الاعجاز** وهي مكية
لها الا اسن منها برت بالمدينة قوله وما قد دعا الله حق قدره
برت في مالك من الصنف ولعب من الاسترف اليهوديين والاحري
قوله وهو الذي استباحنات معروشان برت في ثبات من نفس من
شماس الانصاري وقال من حرج برت في معادن حبل فاله المادري
وقال النعلبي سورة الاعجاز ملكه للاست آيات برت في ثبات بالمدينة
وما در والله حق قدره الى احدى ثلاث آيات وقيل تعالوا ال ما حرم

رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَىٰ خَيْرَاتٍ آيَاتٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَطَشَهُ وَهِيَ آيَاتُ
الْمَحَامِدِ وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ بَعْضَ مَلَائِكَةِ تَوْحِيدِ
عَرَفَةَ وَسَأَلَ الْقَوْلَ فِي حَمِيصٍ ذَلِكَ أَنَّ سَأَلَ السُّدُورِيَّ الْخَبْرَ بِمَا بَرَكْتَ
حَمَلَةٌ وَأَحْتَجُّ عَنِ السُّدُورِيَّاتِ وَشَيْعَتِهَا سَعُونَ الْفَيْلَ مَلِكٌ مَعَ أَنَّهُ
وَاحِدٌ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ الْفَيْلَ مَلِكٌ وَهِيَ عِنْدَهُ مَفَاخِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا
هُوَ بَرُّ لَوْلِيهَا لِيَا لَاهُدِي رَجُلًا بِالسُّبْحِ وَالْحَمْدِ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُتَابَ فَلْيَتَوَكَّلُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ فَاسْتَدْرَجَ أَبُو حَوْصَةَ النَّجَّارَ
وَأَبُو حَمْدَةَ مُحَمَّدٌ مَحْيَىٰ بَابُ حَامٍ رُوحٌ مِنَ الْفَرَجِ مَوْتٌ مِنَ الْخِصَارِ مَرَّةً
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَدْرٍ الْعَرَبِيُّ بَابُ نَبِيِّ قَدِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ طَلْحَةَ
ابْنُ عَلِيٍّ مَوْلَىٰ بَنِي وَفَاضٍ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ سَهْلٍ مَوْلَىٰ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَيْتُ سُورَةَ مَرَّ مَرَّةً مَعِيَ سَهْلٌ مَوْلَىٰ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ الْإِنْعَامُ مَعَهَا مَوْلَىٰ مَوْلَىٰ مَالِكٍ لَيْتَ مَا
بَيْنَ الْحَافِصِ وَبَيْنَ رَجُلٍ بِالْمَسْجِدِ وَالْأَرْضَ لَهْدِي تَرَجَّحَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَكَّانُ رَفِي الْعُظْمِ بَلَاةٌ مَرَاتٍ وَذَكَرَ
الِدَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ الْإِنْعَامُ وَحَامِلَتُهَا
حَامَتُهُ هُوَ دُورٌ وَقَالَهُ وَهَبُ بْنُ مَسْنَدِهِ أَيْضًا وَذَكَرَ الْمَهْدَوِيُّ ذَكَرَ
المفسرون أن التوراة أُنشئت بقوله الحمد لله الذي خلق السموات والأرض
الآية وحميت بقوله الحمد لله الذي خلق السموات والأرض والآية
بأن له شريك في الملك إلى آخر الآية وذا في التعليق عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تعلم فرايات آيات من أول سورة الأنعام إلى
قوله ويعلم كما يسون وكل الله به أربعمائة ألف ملك يسون له
مثل عباده يوم القيامة ويترك ملك من السما السابعة ومعه
مزرقة من حديث فاذا اراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحى في قلبه

الانعام

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

شبا صر به صر به فلو ن سته وسنه ستعون حجابا فاذا كان يوم
القيامة قال الرب تعالى امشي في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وكل
من ثمان حتى واشرب من ماء اللوز واغتسل من ماء السلسيل
فانت عندى وانارك و في البخارى عن ابي اسحاق قال اذا
سرك ان تعلم جمل العزب فاقرأ ما فوق الدلائل ومائة مائة
الانعام قد حشر الذين قبلوا اولادهم سفها بعد علم انى قوله
وما قالوا هم قدس **تدبر** قال العلامة الشوك اصيل في
مخاصمة محاجة المشركين وغيرهم من المستدعين ومن ادب بالعباد
والشؤون وهذا يقتضى ان الالهة حاملة واحدة لانها في معنى واحدة
الحجة وان نصرف ذلك بوجود لغيره وعلمها من المتكلمون اصول
الدين لانها آيات سنات بر دغلي القدرية دون السور التي
تدبر والمدورات وسترى ذلك ان ساء الله مسأ الخول الله تعالى
قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى قوله
بعد لوزن فذاريح مسائل الاوتى قوله تعالى الحمد لله يد سبحانه فاجتبا
بالحمد لله على نفسه وايات الوهنته اى ان الحمد لله ولا شريك
له فان قيل فقد افترعها بالحمد لله فكان الاحتجاج اوضح معنى
عن سابقه فقال لا ركل واحد منه معنى في موضعه لا يودى
عنه غيره من اجل عقده بالنعم المختلفة وايضا فلما منه من الحجة في
هذا الموضوع على الدين هم ينهم يعدلون وقد قدم معنى الحمد
لله في الفاتحة **الثانية** قوله تعالى الذي خلق السموات والارض
اجبر عن قدرته وعلمه وازادته فقال الذي خلق السموات اى اختراع
واوحد وانشاء واستدع والخلق بلون معنى الاحتجاج وبلون معنى القدر
وقد تقدم و دلاهما مراد هنا وذلك دليل على حدوهم ما فرغ السماء

بغير حمد وجعلها مستوية من غير اوج وجعل فيها الشمس والقمر بين
وربها الخوم وادعها السحاب وت فيها من كل دابة اناث وجعل
فيها الخيال او ناد او سبالا فاجاوا اخرى فيها الايقاد والبخار وجر
فيها العيون من الاحجار دلالات على واحدايته وعظمته وعظم
قدرته هو الله الواحد القهار ومن خلق السموات والارض انه طاق
كل شي **الثالث** حرح مسلم قال خذني شرح بن بوشن وهارون
ابن عبد الله والاحد سماح بن محمد قال قال ابن حرح اصارى
اشاعيل ابن اميه عن ابوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام
سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي
فقال خلق الله عنى وخلق البريه يوم السبت وخلق فيها الخيال يوم
الاحد وخلق السخى يوم الاثنين وخلق الماروه يوم الثلاثاء وخلق
النور يوم الاربعاء وبت فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد
العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعه من ساعات الجمعة
فما بين العصر الى الليل **قلت** ادخل العلماء هذا الحديث نفسرا
لفاحه الكتاب هذه السورة قال البيهقي ورحم اهل العلم بالحديث
انه غير محفوظ لانه ما عليه اهل النفس واهل التواريخ ورحم
بعضهم ان اشاعيل بن اميه اما احده عن ابي هريرة بن ابي يحيى عن ابوب
ابن خالد و ابن هريرة بن محمد بن يحيى قال سالت علي بن المديني
عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال على هذا
حدث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن حرح عن اشاعيل ابن
اميه عن ابوب بن خالد عن ابي رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي قال على واشتكت يدي ابن ام
بن يحيى فقال لي سبب يدي ابوب بن خالد وقال لي شئت يدي

عبد الله ابن رافع وقال لي شئت يدي ابوب هريرة وقال شئت
يدي ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالخلق الله الارض
يوم السبت وذكر الحديث بنحوه قال علي ابن المديني وما ارى اشاعيل
ابن اميه اخذ هذا الامر الا من ابراهيم بن يحيى قال التربة في وقت
تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الزندي عن ابوب بن خالد الا ان
موسى ابن عبيدة ضعيف وروى عن ابن ابي هريرة عن ابي هريرة
ابن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابوب بن خالد واسناده ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الحجة ساعة لا
يوافيها احد يسئل الله عن حاجته الا اعطاه اياه فقال لعبد الله
بن سلام ان الله عنى وخلق اسد الخلق يخلق الارض يوم الاحد
ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء وخلق الافوان
وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وهي ما بين
صلاة العصر الى ان يغرب الشمس حرجه السبق **قلت** وفيه ان الله
تعالى بدأ الخلق يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك يقدم في البقرة عن
ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم بها الاحاديث
انما خلق اول الارض والسموات في واحد لله **الرابعة**
قوله تعالى وجعل الطلقات والنور ذلك بعد خلق الجواهر وخلق
الاعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه وما لا يستغنى عن الجواهر
فهو حادث والجوهر في اصطلاح المشبهين هو الجن الذي لا يحضر
الحامل للعرض وقد استأ على ذكره في الكتاب الاسني في شرح اهمها
الله الحسيني في اسمه الواحد وسمى العرض عرضا لانه تعرض في
الجسم والجوهر فتعبر به من حال الى حال والجسم هو المجتمع واقول
ما يقع عليه اسم الجسم جوهران متعقبان وهذه الاصطلاحات

وان لم يكن موجوده في الاصل الاول فقد دل عليه معنى الكتاب
والسببه فالله لا يكارها وقد استعملها العلماء واصطاحوا عليها
ويؤخذ عليها طلائعهم وتناولها خصوصهم كما تقدم في القدر واحسن العلماء
في المعنى المراد بالطلبات والنور فقال السدي وقتاده ويجهور
المفسر من المراد سواد الليل وضياء النهار وقال الحسن الفرزدق
قال اس عطيه وهذا خروجه عن الظاهر **قلت** اللفظ بعينه
وفي التنزيل او من كان متافا حسبا وحعلنا له نورا منسبه في الناس
من مثله في الطلمات والارض هينا اسم الحس فاذا هيا في اللفظ
منه جمعها وكذلك في النور ومثله تم تحريم طفلا وقال الشاعر
طوائف نصف بطنهم يعيشوا وقد تقدم وحعل هيا بمعنى حان
لا يحون غيره قاله من عطيه **قلت** وعليه سبق اللفظ والمعنى
في الفسق فلون الجمع معطوف على الجمع والمفرد معطوف على المفرد
متحاشي اللفظ ويظهر الفصاحه والله اعلم وقيل جمع الطلمات
ووحده النور لان الطلمات لا سعدي والنور سعدي وحلى المعلى
ان بعض اهل المعاني قال جعل هنا زاويه والعرب يزيد جعل في
الجلام لقول الشاعر وقد جعلت ارضي الاسير ربه والواحد
اشين لما هدى في الكبر قال النحاس جعل بمعنى حان واذا كانت
معنى حان لم تتعد الا الى مفعول واحد وقد تقدم هذا المعنى
وتحاشى جعل في القدر مستوفى **الخامسة** قوله تعالى سجدوا
لحقر وابرهم بعد لون ابته او حبر والمعنى قر الذين كقر وا
لجعلان لله عدله وشريكا وهو الذي حان هذه الاشياء وحده قال ابن
عطيه فتم ذابها على فتح جعل الكافر لان المعنى ان خلق السموات
والارض قد تقرر ولاياته قد سطعت واعلمه بذلك قد بين ثم

بين بعد ذلك كله عدلوا برهم فهذا كما تقول تاو لان اعطتك
والرمتك واحسن اليك ثم شئت ولو وقع العطف بالواو في هذا
ويجوز لم يلزم التوحيح كلزومه يتم **قوله تعالى** هو الذي خلقكم
من نفس الابه حبر وفي معناه فلو كان احدهما وهو الاشهر وعليه
من الخلق الا لثان المراد ادم عليه السلام والخلق يسلمه والفرع
بصاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع فاخرجه مجر المظان
الخطاب لهم اذ كانوا اولاده هذا قول الحسن وقتاده وان في
الحج والسدي والصحاح وان زيد وغيرهم الثاني ان يكون اللفظ
خلقها الله من طين على الحفصه ثم قلبها حتى كان الانسان منها
ذكره النحاس **قلت** وبالجملة فلما ذكر جعل وعز خلق العالم اليوم
دل ذلك بعد خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه مائتي
العالم الذي على ما سناه في القدر في اية التوحيد والحمد لله وقد
روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن من عن ابن مسعود ان الملك الموكل
بالرحم باخذ النطفه فصنعها على فنه ثم يقول يا رب مخلقه او غير
مخلقه فان قال مخلقه قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل
فقول انظر في اهل الكتاب اللوح المحفوظ تجد فيه رزقه واثره
واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن فيه يقبته ويعجن به
نطفته وذلك قوله تعالى منها خلقناكم وقها بعد ثم ورحم عن ان
صدره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وولد
در عليه من سباب حمرته **قلت** وعلى هذا يكون كل انسان مخلوق
من طين وما منهن كما احبر حل وعن ابن سيرين الموسين فسقم الايات
والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والسداد والاما الاحسان
عن خلق ادم عليه السلام فقد تقدم في القدر ذلك واستقائه

وزيد هنا طر فامن ذلك وغتته وسينه ووفاته فذر بن سعيد في
الطبقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ولد ادم وادم من التراب وغر سعيدي بن حيدر قال خلق الله ادم عليه
السلام من ارض فقال لها دخنا قال الحسن وخلق الله جوجوه
من منته قال الجوهرى هو صفة فريه لني كلاب على طريق البصرة
وهي لامة اقرب وغر ابن مسعود قال ان الله بعث نوحا على ارض
فاخذ من ادم الارض من غدبها وما لها خلق منه ادم عليه السلام
فكل من حلف من بعد بها موصرا الى الجنة وان كان اس كافر وكل
شي حلفه من ما لها موصرا الى النار وان كان من بني قالة من نثر
قال ابن اسجد لمن حلف طينا لانه طاب الظينه فسي ادم في
احد يوم الجمعة وعنه ابن عباس قال لما خلق الله ادم كان راسه
شمس السماء قال فوطئته الى الارض حتى صار سنين درعا في سبع
ادرع عرضا وعن ابن عباس قال كان ادم عليه السلام طولا لا بعد
كفيه محله سحوق وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج ادم عليه
السلام من الهند الى مكة اذ نعت حجة على رجله وكان ادم حين
اصط امسح راسه السماء من نر صلغ واورت ذلك الصلغ وبقرت
من طوله دوران البر وصارت وحشا من يومئذ ولم يمت حتى بلغ ذلك
في ولد وله اربع الفاتون في بود الحبل الذي ازل علة قال
ثبت لجر بل عليها السلام صلى على ادم فقال له حبر بل بعد امك فصل
على اسك ولت عليه ثلاثين بلين فاما حسن الصلاة وخمس وعشرون
بعضيلا لادم وفصل لبي عليه اربعا فجعل يوشيت ادم في معارة وحلوا
عليها حاوفا لاقرية احد من بني قاسيل وكان الذين ياتونه ويستغفرون
له يوشيت وكان عمر ادم تسع مائة سنة وستا وثلاثين سنة وقال

نهي

١٧

هل في الابه دليل على ان الخواهر من سن واحد الحواب نعم لا يوا اذا
حاز ان سقلب الظن لسانا حيا فادرا علميا حاز ان سقلب الى طراب
من الاحوال الجوهرية لتسوية العقابين ذلك في الجلم وقد صح انقلاب
الجماد الى الحوان بدلالة هذه الابه **قوله نعاي** بر فضي
احلا مفقود واجل مسي عنده امتدا وحدر قال الصحاك احلا في
الموت واجل مسي عنده اجل الصائمه وقال الحسن ومجاهد وعلمية
وخصيف وفاده وهذا لفظ الحسن فضي اجل الدنيا من يوم طلقك
الى ان يموت واجل مسي عنده معنى الاخر وقيل فضي احلامنا اعلمناه
من انه لاني بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسي من الاخره فضي
اخلامنا نعرفه من اوقات الاهلة والزرع وما اسمهما واجل مسي
اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد معنى
الابه وفضي احلامنا ايضا الدنيا واجل مسي عنده لانتد الاخره
وقيل الاول فضي الارواح في النوم والثاني فضي الروح عند
الموت عن ابن عباس ايضا **قوله نعاي** بر انتم سمعوا من امتنا
وخس اي تشلون في انه الاله واحد وقيل ثمارون في ذلك اي
لخاد لون الحدال السائلن والتمازي المجادلة على من هذا المشك
ومنه قوله نعاي افتما رونه غلي ما ترى **قوله نعاي** وهو الله
في السماوات وفي الارض يقال ما غامل الاعراب في الطرف من في
السماوات وفي الارض فضيه اجوبه احدها اي والله المعطرا والعبود
في السموات وفي الارض كما تقول ربنا الخليفة في الشرف والعرب اي
حله في السماوات وفي الارض ومحوران بلون المعنى وهو الله المتق
بالتدبير في السماوات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي
الصلاة ومحوران بلون حين نجد حين بلون المعنى وهو الله في

السموات والارض ومن المعنى وهو الله يعلم سرهم وخواصهم في السموات
 وفي الارض ولا يخفى عليه شيء قال الخناس وهذا من احسن ما قيل
 فيه وقال محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم سرهم ويخبرهم في
 الارض فيعلم مقدم في الوحيين والاول اسلم واعبد من الاشكال
 وقيل عن هذا والقاعدة تنبئه عن وجل عن الحركة والاسفال
 وتشغل الاملة ويعلم ما ليسون اي من خبر وسر والسبب لفعل
 لا احتلاب نفوا ودفع ضرر وهذا لا يقال لفعل الله سب **قوله**
تعالى وما يناسبهم من آية اى علامته كالشفاق القمر وخوها
 ومن لا يعرف ان الخناس بقوله ما في الدار من احد من آيات الله رهم
 من النانية للتعيين ومعرض خبر كانوا والاعراض ترك النظر
 في الالات التي يجب ان تستدلوا بها على بوحيد الله عز وجل من
 خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الي قدم عن
 عن جميع الاشياء قادر لا يعجزه شيء عالم لا يخفى عليه شيء مع المعجزات
 التي اقامها لتبينه عليه السلام تستدل به على صدقته في جميع ما
 اتى به **قوله تعالى** فقد تدبوا يعني مستر في محبة الحق
 يعني القرآن ومن بعد اعله السلام تسوف بانهم اى جعلهم
 العقاب وارادنا لاننا وهي الاخبار العذاب لقولك اضرب وما وسوف
 نأتك الخ اى العذاب والراد ما ناهد يوم رد ووجهه ومن
 يوم القيامة **قوله تعالى** المرروا اهلها من ملهم من
 قرن كمر في موضع نصب باهلكا لا يقوله المرروا لان لفظ الاستفهام
 لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر
 الكلام والمعنى لا يعبرون من اهلكا من الامم بلهم للذين هم
 اينامم اى الم يعرفوا ذلك والقرن الامم من الناس والجمع

الخطي

القرن والاشاعر اذا ذهب القرن الذي كنت فيه وحلفت
 في قرن فانت عن رب ، فالقرن كل عالم في عصره ما حود من الاقران
 اى عالم مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حد الناس قرني يعني الصحابة يوم الذين يلوهم يوم الذين يلوهم
 هذا الصح ما قيل فيه ومن المعنى من اهل قرن تحرف بقوله واسل
 القرية فالقرن على هذا امه من الزمان مثل سنون عام ومثل
 سبعون ومثل ثمانون ومثل مائة وعليه الترتيب الحدت ان القرن
 مائة سنة واحصوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بشر
 بعس قرنا بعاش مائة سنة ذلك الخناس واصل القرن الشيء
 الطالع قرن ماله قرن مكانهم في الارض ما لم يكن لهم خروج
 من العنفة الى الخطاب عليه حتى اذا انتم في الفلك وحررتهم وقال
 اصل النصح احبر عنهم بقوله المرروا وهم محم عليه السلام والخطابه
 بمخاطبهم معهم والعرب يقول قلت لعبد الله ما اكرمته وقد لعبد
 الله ما اكرمك ولو حاد على ما تقدم من الغيبة لقال ما لم يكن لهم وحررت
 مثله ومدن له فابا للقرن جميعا اى اعطناهم ما لم يعطهم من الدنيا
 وارسلنا السماع عليهم مدرارا يريد المظرا الذي عن عنده السما لانه
 السما لانه ومنه قول الشاعر اذا سقط السماء من قوم ومدرا ان ابناء
 دل على ان النكس بمد كان للمرأة التي كبرت ولادنها للذنون ومثبات
 التي تلك الالات يقال درالدين يدراي افضل على الخالب ستره وواجب
 مدرارا على الخال وجعلنا الابهار حري من حريم اى من تحت سجادهم
 ومنازهم ومنه قول فرعون وهذه الابهار حري من حريمي والمعنى
 وسعنا عليهم النعم فلفروها فاهلكا هم بد يومهم اى بغيرهم والذوب
 سبب للانعام وزوال للنعم واشتاتنا من بعدهم قرنا آخرين اى اوجدنا

11

فلجدها ولا من الاهلاك ايضا **قوله تعالى** ولو نزلنا
عليك كتابا في قرطاس الاله المعنى لو نزلنا يا محمد من اي منهم كما
رغموا وطلبوا كلاما ملقوا في قرطاس وعز ابن عباس كما با معلقا
من السماء والارض وهذا اسبق لك ان الازل على وجه احد هما
على معنى نزل على الكتاب بمعنى نزول الكتاب الملك به والاحر لو نزلنا
كبابا في قرطاس منسكه الله بين السماء والارض وقال نزلنا على المبالغة
بطول ملك الكتاب من السماء والارض وقال والكتاب مصدر
معنى الكاهن في الكتاب في قرطاس لانه غير مفعول تامه لانه
قرطاس اي في صحيفه والقرطاس الصحيفة ونقال قرطاس بالضم
وقرطس لان اذ ادمي فاصاب الصحيفة الممزقة بالهدف فمقوس
بايديهم اي فعاينوا ذلك وسعوا بالمد كما امر حوا وبالعوا اي
ونقلته حسنا بايديهم لم يقع كل ان تناب ويزول عنهم كل
اشكال لغايد واقبه ونابعوا فمنهم وقالوا اشجر بين انما سارت
ابصارنا ونحزنا وهذا الاله جواب قولهم حتى نزل علينا كما
نقروا واطم الله بما سبق عليه من انه لو نزل لكانوا به قال الطيني
نزلت في النص ان الحازن وعبد الله ان في اميه ونوفل ان الرحي
حوبك قالوا ان يؤمن لك حتى يحزن لنا من الارض ينبوعا الاله
قوله تعالى وقالوا لولا ازل عليه ملك امر حوا هذا ايضا ومعنى
هالا ولو ازلنا ملكا لعضي الامران عباس لورا والملك على صورته
لما نوا اذا لا يطقون النظر وبنه مجاهد وعلمه لفان الساعة
الحسن وبناده لا مقلوا عذاب الاستئصال لان الله اجري سنه
بان من طلب انه فاطرت له فلم يؤمن بها ام لك الله في الحال ثم لا
نظروا اي لا مهلون ولا يوحرون **قوله تعالى** ولو جعلناه

لو لا

ملكا لجعلناه رجلا اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا
بعدا الجسم بالاجسام الكيفية لان كل جنس ياتس بحسبه وسفر من
عنه حسبه ولو جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لقر وامن
مقارنته ولما اتسوا به ولذا خصم من الرعب من كلامه والاقباله
ما يهتف عن كلامه ومنعهم من سوا له فلا تغير المصلحة ولو نقله
عن صور الملائكة الى مثل صورهم ليا سوا به ولستكون الله لقالوا
لست ملكا وانما انت بشر فلا يؤمن بك وعادوا الى مثل حالهم
والت الملائكة تاتي لاسباب في صور البشر فانوا ابراهيم ولو طاف في
صوره الادميين واتي جبريل النبي عليه السلام في صور دخية
الجبلي اي لو نزل ملك لورا في صور رجل فاجرت غاده الاسباب
ولو نزل على عادته لم يرون فاذا جعلناه رجلا ليس عليهم فكانوا
يعولون هذا ساحر مملوك وقال الزجاج المعنى ليسنا عليهم ما
اي على رؤسناهم كما يلبسون على ضعفهم وداوا يعولون لغير انما يجد
لشتر وليس بينه وسكر قرف فليسون عليهم بعد او شلحوم
فاعلم الله عن وصل انه لو نزل لكان في صور رجل لوحد واسبب
الى اللبس كما يعولون واللس الخلط يقال لست عليهم عليه الامر
التسبه ليسنا اي خلطته واصلمه اللستر بالثوب ونحوه وقال
ليسنا بالاضافة الى نفسه على وجه الخلق وقال ما يلبسون فاضاف
اليه على جهة الاحساب ثم قال مؤسسا لبيته عليه السلام ومعزيا
ولقد استرني برسيل من بيلك حياق اي نزل بامرهم من العذاب
ما اهلوا به جزا استرناهم باسبابهم حياق الشيء محقق حقا وحقا
وحقا فانزل الله قال الله تعالى ولا تحق الملائكة الا باهله
وما في قوله وما كانوا بمعنى الذي وقيل بمعنى المصدر اي حياق

بعد عاقبة استنزلهم **قوله تعالى** فليسروا في الارض
 اي قل يا محمد لها ولا المستخفين المستخفين المذنبين سيرا في
 الارض وانظروا واستخروا وتعرفوا ما حل بالكمرة فقلتم من الغياب
 والهم العذاب وهذا السفر مندوب اليه اذا كان على سبيل الاعتبار
 باثار من خلى من الامير واهل الديار والعاقبة اخرا لا تروى والمدركون
 هنا من كذب الحو واهله لا من كذب بالباطل **قوله تعالى**
 وللمن مافي السموات والارض هذا الاحتجاج عليهم المعنى والهم
 يا محمد لمن مافي السموات والارض هذا فان قالوا لمن هو قتل
 لله المعنى واذا استبان له مافي السموات والارض وانه حائل لعل
 اما باعتبار هجر او بتمام الحجة عليهم فانه قادر على ان يعاجلهم بالغياب
 ويبيحهم بعد الموت ولكنه كتب على نفسه الترجمة اي وعد بها فضلا
 منه وكرما فلذلك امهل وذر النفس هنا عبارة عن وجوده وبالله
 وعده وارتفاع الوسائط دونه ومعنى اللام الاستعطاء منه
 تعالى للمولود عنه الى الابد اليه واجبار منه سبحانه بالدرج
 عبادة لا تغفل عليهم بالعقوبة ويقبل منهم الانابة والتوبة وبالله
 صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه هو موضوع
 عنه ان رحمتي تغلب غضبي اي لما اظهر هذا ووا برن لمن شأ
 اظهر كايا في اللوح المحفوظ او فيما شأ مقتضاه حاروق ووعده
 صدق ان رحمتي تغلب غضبي ان سبقه وتريد عليه **قوله**
تعالى لجمعكم الي يوم القيامة اللام لام القسم واليونون
 التائيد قال الفراء وغيره يحون ان تلون تمام الكلام عند قوله
 الرحمة وتلون ما بعده مستافا على وجه التبيين وتلون معنى لجمعكم

لجمعكم وتلون ليوخرن جمعكم وقيل المعنى لجمعكم اي في القلوب
 اي اليوم القيامة الذي المرصوق وقيل الى معنى اي لجمعكم
 اي في القلوب الالطوبوم القيامة وقيل تحوز ان يكون موضع
 لجمعكم نصاعلي التبدل من الرحمة وتلون اللام معنى المعنى
 لب وتبلى على نفسه الترجمة لجمعكم اي ان جمعكم ولذلك قال
 كثير من النحويين في قوله يريد الهجر من بعد ما رواه الايات
 لسبحته حتى حين اي ان سبحوه وقيل موضعه نصب بك فتلون
 ان في قوله عن وحل لب رجح على نفسه الترجمة انه من عمل منكم
 سوا حمله وذلك انه مفسر للترجمة بالامهال اي يوم القيامة
 عن الزجاج لا رب فيه لاسك فيه الذن حسر وانفسهم هجر لا
 يومنون اسدا وخبر قاله الزجاج وهو اخود ما قبل فيه بقول الذي
 بكر مني فله درهم فالفاتحة من معنى الشطر والخزاء وقال الاخفش
 ان سبت فان الذن موضع نصب على البدل من الكاف والميم في
 لجمعكم اي لجمع من المسترك للذن حسر وانفسهم وانكروا المبرد
 ورعمر انه خطأ لانه لاسك من الخطاب ولا من الخطاب لانك
 مررت بل زيد ولا مررت بي زيد لان هذا الاشكل فسين
 وقال القتيبي يحون ان تلون الذن حزر اعلى البدل من المذنبين الذين
 يقدم ذرهم او على البعث لهم وقيل الذن يريد امهرا **قوله**
تعالى وله ما سئل الليل والنهار اي ست وهذا الاحتجاج
 عليهم ايضا وقيل برك الالية لا يصح والواغلب انه ما يحكم على ما
 يتقلى الا الحاحه فيج جمع لك من اموال الناحي تصي اغنا تا فعال
 الله تعالى حره من ان جميع الاشياء لله هو فاذا رعى ان
 بعيني وسئل معناه هدا واسقر والمراد ما سئل وما حرك

يخوف لجم السامع وفعل خص المساكن بالذير لان ما يجمعه السكون
الكثير مما تعمله الحرلة وسبل المعنى ما حاق فهو عام في جميع المحلوات
مخترها وسائر ما فانه يحرى عليه الليل والنهار وعلى هذا فليس المراد
بالسلون ضد الحرلة بل المراد الخلق وهذا احسن وما قبله لانه
يجمع شئان الاقوال وهو السمع لاصواتهم العلم باسرارهم
قوله تعالى قل اعبر الله احب وليا مفعول لان مادعوه الى
عبادة الاصنام دين يابى اترك الله تعالى قل يا محمد اعبر الله احب
وليا اي ربا ومعبودا وناصرا دون الله فاطر السموات والارض
بالحقيق على العت لاسمائه واحسان الاحسن الرفع على اضمار منه
وقال الزجاج ويحون النصب على المدح ابو على الفارسي ويحون
نصبه على فعل مضى فانه قال اترك فاطر السموات والارض وهو
يطعم ولا يطعم لان قوله اعبر الله احب وليا يدل على ترك الولاية
له وحسن اضماره لقوله هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم لذا
قراه العامة اي رزق ولا رزق دليله قوله ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون وقرا سعيد بن جبير ومجاهد
والاعشى وهو يطعم ولا يطعم وهي فراه حسنه اي انه رزق عباده
وهو سبحانه غير محتاج اليه المحلوق من العباد وقرى ضم النبا وشر العين
في المعلن اي ان الله يطعم عباده ويرزقهم والولى لا يطعم نفسه
ولام يتخذة وقرى ضم النبا والعين في الاول اي الولي ولا يطعم
ضم النبا وشر العين وحض الاطعام بالذير دون غيره من مروب
الانعام لان الحاجة اليه اس جميع الانام قل اني امرت ان اكون
اول من اسلم اي استسلم لامر الله تعالى وقبل اول من اخلص اي
من قومي وامني عن الحسن وغيره ولا يكون من المشركين اي وييل لولا

تكون من المشركين قل اني احرف ان عصمت ربي اي بعفاه غيره
بعدني والحواف بوقع المدحوع بن عباس احاق هنا بمعنى اعلم من
بصرف عنه اي العذاب يومئذ يوم العتامة فقد رحمه اي فان
وبحار حرمه وقرا اللوفون من صرف عنه فتح النبا وشر النبا وهو
اختيار اني حاتم والى عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والارض
قل لله ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحمه على المحبول ولقوله
الي من صرفه الله عنه واحسان نسويه القراءة الاولى فراه اهل
المدنية والى عسى وقال نسويه ولما قل الاضمار في الكلام
كان اولي فاما قرأه من صرف فتح النبا يصدق من صرف الله عنه
العذاب واذ قرأ من صرف عنه فقد من من صرف عنه العذاب
وذلك العين الممن اي النجاة السنية **قوله تعالى** وان يسئلكم
الله بضر فلا تشغلوه الا هو المس والشف من صفات الاحسام
وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان يدرك بالربا محمدا شدة من فقر او
مرهق فلا رافع وصار له الا هو وان نصيب بغيره ورضاه
فهو على كل شي قدس من الخير والضرور وي ابن عباس قال كنت
رد بقوسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام اوبائي الا
اعلمك كلمات سمعك الله من فعلت لي فقال احفظ الله محفظ احفظ
الله محبة امامك يعرف اليه في الرضا عرفك في الشدة اذا سالت فقال
الله واذا استعنت فاستغن بالله فقد حن القلم بما هو كان فلوان
الحلق لهد جميعا اراد وان بصرك شي لم يقضه الله اليك يقدر
عليه واعمل لله بالشكر والعسى واعلم ان في الصبر على ما يكون حين
لست وان الضم مع الصبر وان الفرع مع الدرب وان مع العسى سيرا
احرجه ابوبس بن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للتوصل وهو خريف

صحيح وقد حرجه الزمردى وهذا **قوله تعالى** وهو القاهر
بوجود عباده القهر الخلية والقاهر العاك وافترا الرجل اذ اصبر
بحال المعزون الدليل قال الشاعر ممي خصن ان يسود خراصة
فامسى حصن وراذل واقصرا وهمر على ومعنى فوق عباده فوثبه
الاستعلاء بالقصر والعلية عليهم اى هنم تحت شجيرة لافوقية
مكان كما يقول السلطان فوق رعيته اى بالمنزلة والرفعة
وبالقيصر معنى زابديس في العدة وهو منع غيره عن بلوغ المراد و
الحلم وامن الحديث باعمال عباده اى من اصف بعد الصفات
لحيت ان لا يشرك به **قوله تعالى** ول اى شي التي شهادة وذلك
ان المشركين قالوا للذي صلى الله عليه وسلم من تشهد لك بانك رسول
وبرك الاله عن الحسن وعين ولفظ شي هنا وقع موقع اسم الله تعالى
المعنى الله اكر شهادته اى انفراد به بالربوبية وقام البراهين على
بوحده التي شهادته واعظم فهو شهيد سني وسلم على اني قد بلغكم
وصدقت فيما قلته وادعيته من الرساله **قوله تعالى** وادعي
الى هذا القرآن اى والقران شاهد سبوتى لا ندرتم به ما هل
معه ومن بلغ اى ومن بلغه القدران فحذف اليها طول الكلام
وقيل ومن بلغ العلم ودله هذا على ان من لم يبلغ العلم ليس مخاطب
ولا متعبد وبلغ القرآن والسنة ما موردهما كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بسلعيهما فقال نارا الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك و
صحي الحارثي عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
ولو اتيه واحد بواحد مني اسرايل ولا حرج ومن ثبت على مسجد اقبلتوا
معه من النار وفي الخبرين بلغته انه من ثاب الله فقد بلغه امر
الله اخذ او تركه وقال مقاتل من بلغه القرآن من الجن والانس فهو

ندبر له وقال القطبي من بلغه القرآن فانا قد راى محمد اصيل
الله عليه وسلم وسمع منه ورا ابو يعقوب واوحى الله الي هذا
القران مسبي الفاعل وهو معنى فراه الجماعة ائيم لم يشهدون
ان مع الله الهة اخرى اسفهام بفتح وقرير وقوي ائيم
بهم بن على الاصل وان جفت الثانية فلت اسم وروى
الاصحى عن ابي عمير ونا فوه ائيم وهذه لغة معروفة لعل
بن الهمة بن اله لراهه لا لبقاها قال الشاعر
اباطسة الوعشاء بن خالجل ومن لنا اا انة ام ام سالم
ومن فر ائيم على الخبر فعمل انه حمق عليهم شهيد وقال
الهة اخرى ولم يقل اخرى قال الفراء لان الاله جمع واجمع
تقع عليه الماس ومنه قوله والله الاسما الحسن وقوله في القابل
قال ثمانا القبول لاوى ولو قال الاول والاخر صح ايضا
ول لا اشهد اى فانا لا اشهد معلم حذف للدلالة الكلام عليه
وطرح فان شهد واولا شهد معهم **قوله تعالى**
الذين اساهم الكاب يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا
وعاندوا وقد تقدم معناه في الفقه والدين بموضع رفع
بالاستد اعرفونه في موضع الخبر اى يعرفون النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحسن وفاده وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكاب
اى يعرفونه علم ما يدل عليه الصفة التي هو تيقان دلالة
على صحة امر النبي صلى الله عليه وسلم والله الذين حبروا اليهم
في موضع البعت وخوران بلون مستد او خبره فهم لا يؤمنون
قوله تعالى ومن اطعم من افرى اى اخلق على الله لذبا اولاد
باياته والمعجزات انه لا يسلح الطالون فيل مقناه في الدنيا ثم

استأنف ويوم حشرهم جميعا على معنى واذا نزل يوم حشرهم وقيل
معناه انه لا يفتح الطالون في الدنيا ولا يوم حشرهم ولا يوقف على
هذا التقدير على قوله الطالون لانه متصل وقيل هو متعلق بما قبله
وهو انظر اي انظر كيف لذو يوم حشرهم اي كيف يذون يوم
حشرهم ثم يقول للذين آمنوا ان سزكا ورم الذين سوال او ضاح
لا اوضح الذين ستم عنون اي في انهم شفعا لهم من عنده عند الله
وتفرج منه ربي وهذا ابو مخنف قال ان عباس بن علي رضي الله
القران هو الذي **قوله تعالى** ثم لم تكن فنتهم الفتنة الاخبار
اي لم يكن حواهم حين اختيار وهذا السؤال وراو الحاقين وارتفع
الدواعي الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ليرى ان الشرك
وانتقوا منه لما راوا من الله كآون ومعرفته قال ان عباس بن علي رضي الله
تعالى لاهل الاجلاس ذنوبهم ولا يعاظم عليه دين ان يعجزوا اذا
راوا المشركين ذلك قالوا ان ربنا يعجز الذنوب ولا يعجز الشرك
فنبالوا يقول انما اهل ذنوب ولم يكن اهل مشركين فقال الله
تعالى اما ذا اسم الشرك فاحتموا على قواهم فحتم على قواهم
فمنطق ايديهم واستشهد ارجس بما كانوا يسبون فعند ذلك عرف
المشركون ان الله لا يختم حديثا وقد كلفه يومئذ ان يذون الذين قوا
وعصوا الرسول لوسويهم الارض ولا يلمنون الله حد ما وقال
ابو اسحق البرجاء ناول هذه الابه لطف جدا احصا الله عز وجل
نقص المشركين واقسامهم سترهم ثم احب ان فنتهم لم تكن حين راوا
الحق ان الا ان انتقوا من الشرك ويظهر هذا في اللغة ان ترك
اللسان على ما ويا فاذا وقع في ذلك تترامنه مقول ما كانت تحت
اياها الا ان برأت منه وقال الحسن هذا طاع في المناقير حرقا

على عادتهم في الدنيا ومعنى فنتهم عاقبه فبهم اي لهم فناداه معناه
معدوم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره قال قال لي ابي عبد الله
البر الرماك والسودك والسجرات الخيل والابل واذا نزل تراس
و يربح يقول لي يقول افطننت انك ملاقي مقول لا يقول فاني
اسأل كما استسني فربلي بالباقي مقول له ويقول هو منك ذلك عينه
ثم يلقى المالك مقول له مثل ذلك مقول يا رب انت بك وبكامل
وبرسولك وصلت وصمت وصدقت وبني بحر ما استطاع قال
فقال ها هنا اذ ام تقال له لان نعت شا هذا عليك فبعض في
نفسه من ذلك الذي شهد على فحتم على فيه وقال لعنه انطفي
مسطح فحده وكحه وعظامه بعله وذلك ليعتد من نفسه وذلك
المناهي وذلك الذي سخط الله عليه **قوله تعالى** انظر كيف
لدنوا على انفسهم لذب المشرك في قوله ان عباد الاصنام
يعرفهم الى الله ربي بل طنوا ذلك وطهم الخطا لا يعرفهم ولا يرسل
اسم اللذات عنهم ولذب المناهي باعد ارحم بالباطل واحده
فاظنهم وصل عنهم ما كانوا يعرفون اي وانظر كيف صل عنهم اقرؤهم
اي تلاميذ وطل ما كانوا يظنونهم من شقاة الهتهم وقيل وصل
عنهم ما كانوا يعرفون اي فارهم ما كانوا يعبدون من ذنوب الله
يعن عنهم شاعر الحسن وقيل المعنى عرب عنهم اقرؤهم لهنهم وذهول
عقولهم والنظري في قوله انظر براديه نظرا الاعتناء بهم قبل ان يوا
معنى يذون فعبر عنه بالمناهي ومار ان يذون في الاخر لا يها
ذار حيا على ما كان في الدنيا على هذا الذي اتمل النظر واما ذلك في
الدنيا ما كما مشركين على هذا اما كما مشركين عند انفسنا وعلى جوارك
لذنوا في الاخر بخارصه قوله ولا يلمنون الله حد بنا ولا معارضه

ولا تناقض لآلهمون الله حد ستاني بعض المواطن اذا شهدت عليهم
السنتم وايدهم وارجلهم يعلمون ولدنون على انفسهم في بعض
المواطن قبل سباده الحوارح على ما تقدم والله اعلم وقال سعيد
بن حمير في قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين قال اعترضوا
وحلفوا وذلك قال ابن حبان في صحيحه ومفاده وروى عن مجاهد انه
قال لما راوا الذنوب بعفرا الا لشرك والناس يحزنون من النار
قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقيل والله ربنا ما كنا مشركين اي علمنا
ان الاحجار لا تسبح ولا يضر وهذا وان كان محتملا من القوق فقد
صدقوا ولم يلتموا ولكن لا يعدرون هذا فان المعانده فان
عن مفسد ويري في قوله بمر ليركن منهم خمس قرأت حمير
والكسائي يركن بالثاقتهم بالنصب حد يركن الا ان قالوا السهبا
اي الا فوهمه في ذلك فراه سنة ما اصل المدينة وابوعبيد وتكن
بالثاقتهم بالنصب الا ان قالوا اي الامقالتهم وقرأتى وان
مسعود وما كان يركن قوله الا ان قالوا وقرأتى ان عامر وعاصم
روايت حفص والاعمش من روايه المفضل والحسن وقنادة
وعن صخر يركن بالثاقتهم بالنصب فاعلموا والحيث الا ان
قالوا فركن اربع قرأت الخامسة بمر ليركن بالثاقتهم رفع
بدت العينه لا بها معنى القنون ومثله من جاءه موعظ من
زنيه قائمى والله واوالقسم ربنا بعث الله عن وصل او يدل ومن
نصب فعل اللذا اي نارينا وهي فراه حسنه لان فيها معنى الاستكانه
والنصرع الا انه فصل بين القسم وحوايه بالنادي **قوله**
تعالى ومنهم من يستمع اليك على اللفظ يعنى المشركت كما رمله وجعلنا
على قلوبهم الله اي فعلنا ذلك بهم تجارة على كهنهم وليس المعنى اهتم

١٤

لا اسمعون ولا يفقهون ولكن فعلنا ذلك بهم تجارة على قلوبهم
لما كانوا لا يفقهون بما سمعوا ولا يفقهون الى الحق كانوا بمنزلة من
لا سمع ولا يفهم والا لانه الاعطيه جمع كان مثل الايسه والسنان
والاعنه والعنان شئت الشيء في شئه اذا صنته فيه واليهت الشيء اعني
والكانه معروفه واليهت بفتح الكاف واليون امرأة ابنك ويقال
امرأة الابن او الاخ لانها في كنه ان يفهمه اي يفهمه وهو في موضع
نصب المعنى كما مر ان يفهمه اوليا يفقهون وفي اذانهم وقرا عطف
عليه اي بقا ليعال منه وفي اذنه بفتح الواو وتو قرا وقرأتى
صمت وبناس مصدر في التحرك الا الله جابا للسلس وقد قرأ الله
اذنه وحلى ابو زيد عن لغز اذن موقوف على ما لم يسم فاعله فعلى
هذا وقرت بضم الواو وقرأ طلحة بن مصرف وقرأ بغير الواو
اي جعل في اذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوض
التعيز وهو مقدار ما يطبق ان حمل والو فر الحمل يقال منه
تحمله موقر وموقره اذا كانت دائره شي ورجل دو وقرع سحر الواو
العاق ايضا **قوله تعالى** وان يروا كلابهم لا يؤمنوا بها حتى يعاق
بعادتهم لا هم لما راوا القر مشتقا قالوا سحر فاحذر الله عن وصل بوزن
الانبات يعار حجة **قوله تعالى** حتى اذا حاولت كاد لوليك محاد
قوتهم تا يكون ما فعلتم ولا ياكلون ما فعل الله عن ابن عباس يقول
الذي لقرن واي معنى قرنتا قال ابن عباس قالوا للضمران الحارث
ما يقول محمد قال اري محرك شغفه وما يقول الا ساطر الاولى
مثل ما اخذت عن القرون الماضية وكان النضر صاحب قصص
واسفار فسمع اقا صيص في دار العجم مثل قصه رستم واسفندار
فكان يتحدثهم وواحد الاساطير اسطار ديبات وآيات عن

لهم

الرجاح الاحفش واحدا اسطون كاحدوته واحادث ابو عبد
واحد اسطون مثل عنكول ويقال هو جمع اسطار واسطار جمع
سطر يقال سطر وسطر والسطر الشئ الممتد المولف لسطر الكلب
الفتري واحدا اسطر وسطر هو جمع لا واحده لمداد البر وعباده
وايسل اي ماسطر الاولون في اللب الحومري وغيره الا اسطير
الاباطيل والترهات قلت استدخى يعقل شياخي
تطاول الليل واعتري وساوس لان اتى ترهات الاباطيل **قوله**
تعالى وهم يهون عنه وينون عنه النبي الرجز والناس
البعده وهو عام في جميع الكفار اي يهون عنه عن اسباع محمد
عليه السلام وينون عنه عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بالنبي
طالب سبي الكفار عن ادائه محمد عليه السلام وساعد من الامان عن
ابن عباس ايضا روى اهل السير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
الى الغنم يوما وازاد ان يصلي فلما دخل في الصلاة قال ابو
جهل لعنه الله من يقوم الى هذا الرجل فيسده عليه ضلانه فقام
ابن الزبير واخذ قرنا ولا ما فطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم اتى اباطيل عمه فقال
تاعم الا ترى الى ما فعل ابوطالب من فعل هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن الزبير فقام ابوطالب فوضع سيفه على عاتقه
وسبي معه حتى اتا القوم فلما راوا ابوطالب قد اقبل خصل القوم
ينصون فقال ابوطالب والله لن قام رجل لجلته سيفي فتعدوا
حتى دنا اليهم فقال ناسي من القاعل بك همد افعال عبد الله ابن
الزبير فاحدا ابوطالب فرنا ودمنا فطخ به وحوهم وكاهم
وتياهم واسألهم القول فزلت همدك الاله وهم يهون عنه

وينون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاعم نزلت فكنا ايه قال
وما هي قال منع وريثا ان يوديني وتاني ان يومن بي فقال ابوطالب
والله لن يعلوا الك جمعهم حتى اوشد في لثاب دينا
فامض لا مرك ما عليك عضاضه اشريدك وفر منك عبرنا
ودعوتي ورجعت انا صحتي ولقد صدقت وقت قتل امنا
وعرضت دينا قد عرفت بانه من خير اديان البرية هنادنا
لولا الملامه من اوجدار مسيه لو حدثني سمك اذ ال يقينا
فقالوا يا رسول الله هل سفع نصره اني طالب قال نعم دفع عنه
بداك الاصل ولم يعرف مع الشياطين ولم يدخل في حب الخبايا
والعقارب اما عداه في تعين من تار في رحله بغلي منها دماغه
في راسه وذلك اهون اهل النار عدا ابا وانزل الله على رسوله
فاصر كما صبروا ولوا العزم من الرسل ولا صحح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبه فل لا اله
الا الله اشهد لك بها يوم القيامة قال لولا ان تعبرني فرس يقولون
انما جعله على هذا ذلك الجرح لا قررت بها عينك قال لولا ان الله تعالى
انك لا تهدي من احبته ولان الله هدى من يشاء لذا الروايه المشهوره
الجرح بضم الجيم والزاي ومعناه الخوف والخور وفي صحيح مسلم
ايضا عن ابن عباس ان رسول الله قال اهون اهل النار عدا ابا
ابوطالب وهو مستعمل تعين بغلي منها دماغه واما عبد الله
ابن الزبير فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه واعند راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عديه وكان شاعرا محمدا
فقال بمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه اشعار كثيره
نسخ بها ما قد مضى في لغز منها قوله

منع الرقاد بلابل وهوم والليل معن الرواق بهم
 مما اتاني لاحمد لامي فيه **فت كاني محموم**
 باخبر من حملت على اوصالها غير انه شرح البدن عشوم
 اني لعنتر البدن الذي اسديت ادانا في الضلال معتم
 انام تامرني باعوي خطه سهم ويا مرفي بها مخزوم
 وامد اسباب الردي ويفودني امر العواه وامرهم مشوم
 فاليوم امن بالنبي محمد قلبي ومخبطي هده محروم
 مصت العداوة راصت اسبابها وانت او امر يستار واول
 فاعفر فدي لك والدي ملاها وارحم فالك راحم حوم
 وعليك من شمة الملك علامته نور اعتر وخاتم محموم
 اعطال بعد محبة برهانه شرفا ورهان الاله عظيم
 وفيل المعنى نهون عنه اي هاولا الذين ستمعون نهون
 عن القرآن وسون عنه قتاده فالها على القولين لاولين في عنه
 للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتاده للقران وان يهللون
 الا انفسهم ان نافه اي وما يهللون الا انفسهم باصرار همد
 على اللغو وجمهد اوزار الذين يصدونهم **قوله تعالى**
 ولوروي اذ وقفوا على النار اذ وقفوا عند او اذ قد سجع
 في موضع اذ او اذ اني موضع اذ وما سلون فكانه بان لان
 حبان الله تعالى حق وضيق فلهذا عبر بالماضي ومعني اذ وقفوا
 حسوا يقال وقفته وقفا وقرا السميع اذ وقفوا صغ الواو
 والفاق من الوقوف على النار اي هم قوفنا على الصراط وهي
 ختمهم وقل على معنى الباء اي وقفوا بقرها وهم يعانوها وقال
 الصحاح جمعوا المعنى على انوابها ويقال وقفوا على من حتم والنار

الى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى بهم الا نوموا وقد عاين اليك
 ما غاب من ايات الله ثم غابت **قوله تعالى** ه وانهم لكادون احبار
 عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من بكنهم الرسل
 وانما هم البعث فاقال وان ريد ليحلم فعليه حكاية عن حال الله
 وفيل المعنى وانهم لكادون فيما احبروا به عن انفسهم من انهم لا
 يلدنون وبلدون من المومنين وراحي بن ومات ولورود والبس
 الراء لان الاصل رد واقبلت شمة الدال على الراء **قوله تعالى**
 وقالوا ان هي الاحياء الدنيا ابد او خبر وان نافه وما يحس
 اسم ما مبعوثين حيا ما وهذا ابد او خبر وان نافه واحبار
 عنهم حكما فالوج في الدنيا اين ريد هو اذ اهل في قوله ولورود
 لعادوا وقالوا ان هي الاحياء الدنيا اي لعادوا الى اللغو واستغفروا
 بلده الحال وهذا يحمل على المعاندة كما سناه في حال البس
 او على ان الرب يلبس عليهم بعد ما عرفوا ومارعوا وهذا سابع في
 العقل **قوله تعالى** ولوروي اذ وقفوا على رهم وقوا اي
 حسوا على رهم اي على ما لولون من امر الله بهم وقيل على معنى عند اي
 عند ملائكة وجزائه وحيث لا سلطان فيه لعن الله بقول وقت
 على بلان اي عند وحواب لو يحدون لعظيم شأن الوقوف قال
 اللبس هذا انما الحق يقدر وتوجب اي اللبس هذا البعث كائنا
 موجودا او الوالي ريدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا قل
 ان الملائكة يقولون لهم يا مر الله اللبس هذا الحق البعث
 وهذا العذاب حق يفعلون على وربنا انه حق قال ورد وقوا العذاب
 مما هم يخفون **قوله تعالى** قد خسر الذين كذبوا لقا الله فيل
 نالعت بعد الموت وبالخراد ليله قوله عليه السلام من حلف

على يمين كاديه ليقطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه
عضبان اى الفى حزاها لان من غضب عليه لا يرى الله عند ممتهنى
الرويه ذهب الى هذا فقال وعنه قال الشري وهذا
ليس شى لان حمل اللقان موضع على الخزال دليل فام لا يوجب
هذا التاويل في كل موضع فالحمل اللقان على ظاهره في هذه
الاية والكفار كانوا يذكرون الصاخ ومنكن الرويه منكر
للوجود **قوله تعالى** حتى اذا اطعمهم الساعة بعته سميت
الانعام الساعة لسرعة الحساب فيها ومعنى بعته لحاة يقال بعتم
الامر بغيرهم بعنا وبعته وهي نصت على الحال وهي عند تسويه
مصدر في موضع الحال كما يقول ثعلبه صراوا استند
ولا ياجل اى ما حملنا ولدنا على ظهر محمول طيارا مفاصله لا ولا
لحور سبويه مع ان تقاس عليه لا يقال حاوان لان سرعه
والوايا حسرتا وقع النداء على الحسرة ولست عنادي في الحسرة ولكن
يدل على كرم الحسرة ومثله باللعب وبالمرحاض وليسا بمنادى
في الحسرة ولكنه يدل على كرم العجب والرخا قال سبويه كانه
قال يا عجب تعالى هذا رمن ايتاك وكذلك قولك يا حسرتنا
اى يا حسرتنا تعالى هذا وقتك ولذلك ما لا يصح نداءه بحرى
هذا الجرى فهذا البلغ من قولك تعجب منه ومثله قول الشاعر
فما عجا من رحلها المتجمل وقل هو يئسبه للناس على عظم ما حملهم
من الحسرة اى ناراها الناس سبهوا على عظم ما نى من الحسرة فوقع النداء
على غير المنادى حقيقته فقولك لا اريتك هنا فمع الهى على غير
المنبى في الحقيقه **قوله تعالى** ما فرطنا في الكتاب من اى
في الشانه اى في المقدمه لها عن الحسن ووطنها معناه ضيعنا

17
واصله التقدم يقال فرط فلان اى تقدم وسبوا الى الماء ومنه واننا
فرطنا على الخوض ومنه الفارط اى المتقدم الماء ومنه فى الدعا للصبي
الهم احعله فرطنا لآبويه فعوله فرطنا ودمنا العجر ومنه
فرطنا اى جعلنا غير الفارط السابق لنا الى طاعة الله وحلفناه
فيها اى في الدنيا يركن العمل الساعة وقال الطبري الها راحه
الى الضيقه وذلك انهم لما سألهم حسان صفقتهم بغيرهم الامان
بالغن والدنيا وما لآخر قالوا يا حسرتنا علمنا فرطنا في اى في
الصفقة وترك ذكرها لالدلالة العلم عليها لان الحسرتان لا يكون
الا في صفقة مع دليله قوله فما ربح بخارتهم وقال السدي علمنا
صعنا اى من عمل الحنه والى الخبر عن ابي سعيد الحدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الاية قال سبى اصل النار منار نظم
في الحنه فقولوا يا حسرتنا **قوله تعالى** وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم محار وبقسع وشبيه بمن يحمل بقالا يقال منه ووزر
ووزر نوزر فهو وازر وموزر وواصله من لوزر وهو الحبل ومنه
الحدث في النساء اللواتي حرجن في حناضه ارجعن موزورات عبر
ما جوزات قال ابو عبيد والغامة بقول ما جوزات كانه لا وجه
له عنده لانه من لوزر قال ابو عبيد وقال للرحل اذا سطر ثوبه
فجعل فيه المتاع اجمل وزرك اى بقلك ومنه اللوزر لانه عمل انتقال
ما نسدت الله من يد يدك الولاية والمعنى انهم لم يتمم الاتام فصارت
معلبات تعان لا ساء ما تزبون اى ما اسوا التي الذي يحملونه
قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب وهو اى لغرض مدتها
كما قال الا انما الدنيا كالحلالم تامم وما حابر عيش لا يلبث بعد ايام
تأمل اذا امانت بالاسلحه فافيتها هل انت الا الحالم

آخر فاعمل على مهل فانك ميت والدرج لفساك ايها الانسان
 وكان ما كان لم ينادم في وكان ما هو كان قد كان
 ومن المعنى متاع الحياه الدنيا لعب وهو اي الذي يشتهونه في الدنيا
 لا عاقبه له فهو بمنزلة اللعب والهوى ونظر سليمان بن عبد الملك
 في المرأة فقال انا الملك الشاب فعالت له حازه له
 انت بعم المتاع لو كنت سفي عبر ان لا يبقى للانسان
 ليس فمابد التامك عيب كان في الناس عرايد فان
 وقيل معنى الهوى ولعب ناظر وعرور كما قال وما الحياه الدنيا الا
 متاع العرور والمقصود بالهوى الكفار في الهوى ما في الا
 حيات الدنيا واللعب معروف والتلعبه التذلل للعب واللعب
 مكان اللعب يقال لعب بلعب والهوايه ما معروف وكل ما شغلك فقد
 الهال وهوت من الهوى وفصل اصله الصرف عن الشيء من فوطم هت
 عنه قال المهدوي وفيه بعد لان الذي معناه الصرف لا مئه
 بان دليل فوطم هتان والام الاول واو الثانيه ليس من الهوى
 واللعب ما كان من امور الاخره فان حقيقه اللعب ما لا سفيته
 والهوى ما يلبي به وما كان مراد الاخره خارج عنهما ودم رجل الدنيا
 عند علي ان ابي طالب عليه السلام فقال علي الدنيا دار صدق
 لمن صدقها ودار خياله لمن هم عنها ودار عي لمن يترود منها وقال
 محمود التواتر لا سبع الدنيا ايامها دما وان دارت
 بك الدارين من سرف الدنيا ومن فصلها ان بها تستدرك الاخره
 وروي ابو عمير بن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونه ملعون ما فيها الا ما كان فيها
 من ذر الله او اوى الي ذر الله والعالم والمنعم شريك في الاجر

ح
عامة الناس

W

وسائر الناس صح لاخيه فيه واحرحم الترمذي عن ابي هريره وقال
 حديث حسن عرب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هو ان
 الدنيا على الله ان لا يعطي الا بها ولا ينال ما عنده الا بترها
 وروي الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو كانت الدنيا يعدل عند الله حجاج بعوضه ما سقا
 كافر منها سربه ما وقات الشاعر
 سمع من الايام ان كنت حازما فاند منها بين فاه وامير
 اذا آتقت الدنيا على المرء دينه فافات من شئ بليس بصاير
 ولن تعدل الدنيا حجاج بعوضه ولا وزن روق من حجاج
 فما رضي الدنيا توانا المومن ولا رضي الدنيا حزر الكافر
 وقال ابن عباس هذه حياه الكافر لانه يترجى في عرور وناظر
 فاما حياه المومن فتطوي على اعمال صالحه ولا يكون لعبا وهوا
قوله تعالى وللدار الاخره حذراي الحنه لقبها واسميت
 اخره لتاخرها عنا والدنيا لدنوها منا وقر ابن عامر ولدار الاخره
 بلام واحده والاضافه على بقدر حذف المضاف واقامة الصفه
 مقامه المقدر ودار الحياه الاخره وعلى فراهه الجيوب وللدار
 الاخره اللام الاستدراك والدار بالابتداء وجعل الاخره
 تغالها والخبر حين اللذين يعويه تلك الدار الاخره وان للدار
 الاخره هي الحيوان فانت الاخره صفه للدار فمما للدار سبعون
 اى السرك اولا يعقلون ويواليها والتا اولا يعقلون ان الامر
 هكذا فترهد وان الدنيا **قوله تعالى** قد تعلم انه ليجزك
 الذين يقولون كسرت ان لدخول اللام قال ابو مسرق ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابي جمل وانحابه فقالوا

يا محمد واسمنا بك وبك وانك عندنا صادق ولعننا الذم ما حث
به منك هذه الاية فانهم لا يدعونك ولكن الطالمن بايات الله
تحدون ثم انسه بقوله ولقد تعلمت ربك من قبلك الاية وفي
اليدونك محققا ومشهد البيل هما معني واحد مخربته وخرسته
واختيار ابو عبيد فراه الخفيف وفي رواية على رضي الله عنه وروي
عنه ان ابا حبل قال للبي صلى الله عليه وسلم انا لا يدعوك ولكن تدب
ما حث به فانزل الله فانهم لا يدعونك قال الخناس وقد حوّل ابو
عبيد في هذا وروي لا يدعوك فانزل الله عن رجل لا يدعونك يعني
هذه ان رجلا واعلى ابن مسعود عباس فانهم لا يدعونك محققا
فقال له ابن عباس فانهم لا يدعونك لانهم كانوا اسموا النبي صلى الله
عليه وسلم الامين ومعني يدعونك عند اهل اللغة يسبونك
الى اللدب ووردون عليك ما قلت ومعني لا يدعونك اي لا يحدونك
ناني بالذم كما يقول الكثرة ولا وحدته كذا ابا واحلته وحدته
كما لا اي لا يحدونك كذا ابا ان يدروا ما حث به ومحوران بلون
المعني لا يسيون عليك اذ كاد لانه يقال اذنته اذا احييت
عليه وسبته كاذب وعلى الشديده لان يدعونك كحجة ولا يراهان
وذلك على هذا ولكن الطالمن بايات الله محمدون قال الخناس
والقول في هذا مذهب ابي عبيد واحتجاجة لارم لان عليا
رضي الله عنه هو الذي روي الحديث وقد صح عنه انه قال لما حث
وحلى الكساي عن لعرب الذم الرجل احببت انه جابا للذم
ورواه وادبته احببت انه كاذب وذا قال الرجاج لذته اذا
قلت له لذت وا لذته اذا اردت ان ما اتى به لذت **قوله تعالى**
فصبر واغلي ما تدبوا اي فاصبر باصبر واواود واحي تا هم نصرنا

اي عوتنا اي مسياتك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين
لذلك النص اي ما وعد الله عن وصل به فلا يقدر احد ان يرفع
لانا فاضل حمله ولا حلف في وعده ولكل رجل كتاب انا لنصرتنا
والذين امنوا ولقد سفت لعنا لعنا بنا المرسلين انهم لم يمسوه
وان حننا لهم الغالبون كتب الله لاعين انا ورسلي ولقد
حال من بنا المرسلين فاعل حال نصرت المعنى حال من بنا المرسلين
قوله تعالى وان كان لبر عليك اعراضهم اي عطف اعراضهم
بولهم اي عن الامان فان استطعت فدرت ان سعي يطلب بفقاه
الارض اي سببا حلص منه الى مكان اخر ومنه التافقا لحن اليربوع
وقد تقدم في الفرج ثابته ومية المنافع وقد تقدم او سلما يعطون
عليه اي سببا الى السما وهذا نسل لار السليم الذي روي عليه سببا
الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاها الغرام من ثابت السلم قال قتادة
السلم الدرج والراح وهو مسبق من السلامه كانه سلمك الى الموضع
الذي يريد فانهم يابه عطف عليه اي ليوثوا فافعل فاضل للحوار
لعلم السامع امر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم الاستدحان به عليهم
اذ كانوا لا يؤمنون فانه لا يستطيع هذا اولوسا الله كجمعهم على
الهدى اي حلفهم مومنين وطعوم عليه من ان تعرفهم مشعنا الله
رد على القدرته وحمل المعني اي لا رايم انه يضطرهم الى الايمان
ولكن اراد عن وجل ان يثبت منهم من امن ومن احسن فلا يلوثون
الجاهلن اي من الذين استند حزمهم وحسروا حتى احرجم ذلك الى
الرجح اليه والى ما لا يحل اي لا حزن على تعرفهم فقارب حان
الجاهل وفيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المسلمين كانت
تضيق من كفرهم وادابهم **قوله تعالى** لما سبب الذين

يسمعون اى سماع اصعاً ووقفهم و ارادة الحق وهم المومنون الذين
يسلون ما لسعون فيسعون به ويعلمون قال معناه الحسن ومحامد
وهو الكلام ثم قال والموتى سعتهم الله وهم الكفار عن الحسن ومحامد
اى صفة من له الموتى كى انهم لا يفلتوا ولا يصعدون الى حجة وقيل
الموتى من مات سعتهم اى الحساب وعلى الاول سعتهم هذا بينهم الى
الامتحان بالله ورسوله وعن الحسن هو يعرفهم من سرتهم حتى يوتوا
بلى يا محمد يعنى عند حصول الموت في حال الاحياء فى الدنيا **قوله**
تعالى وقالوا لولا انزل عليه آية من ربه قال الحسن لولاها هاهنا
يعنى ههنا وقال الشاعر

قد عدت عقرا نيب افضل مجد كم نبي صو ظر الولا الكلى المسعا
وكان هدايتهم بعنا بعد ظهور البين اهان واقامه الحجة بالقران
الذى عجزوا ان ياتوا سورته مثله لما فيه من الوصف وعلم الغيوب
ولكن الرجم لا يعلمون اى لا يعلمون ان الله عز وجل انما يترك
من الايات ما فيه مصلحة لعباده وكان في علم الله ان يخرج من اصحابهم
اقواما يومنون به ولم يرد استصالحهم وقيل ولكن الرجم لا يعلمون
ان الله واد ر عليا انما الرزاح طلبوا ان يجمعهم على الهدى يعنى
جمع الحارة **قوله** وما من دابة فى الارض تقدم معني دابة والقول
فيه فى القرع واصلة الصفة من ذب يهودا اذ امسا مشافه
بقارب خطو ولا طار بطار يحاحه حفص طيار عطا على للفظه ورا
الحسن وعبد الله بن ابي اسحق ولا طار بالرفع عطا على الموضوع من
رأيه التقدير وما دانه محتاحه باليد و ارادة للايهام قال السجوب
استعمل الطران لعبارة الطير بقول للرجل طر في حاجتى اى اسرع ودر
محتاحه لتخص القول فى الطير وهو في غيره محاز وقيل ان اعتدال

حسد الطائر بين الحناحين بعينه على الطيران ولو كان غير معتدل
لكان ميل فاعلمنا ان الطيران بالحناحين وما مسدس الا الله والحاح
احدنا حتى الطير الذي يمكن به من الطيران في الهواء واصلة الميل الى
ناحده من البواحي ومنه حجت السعينة اذ امالت الى ناحية الارض
لاصفة بها فوقفت وطاير الاسنان عملة وفي النور وكل اسنان الزمان
طارح في عفته الا ايم امثالهم اى هم جماعات متبذرة من ان الله عن
وحل حلقهم وبهكل ارا راقهم وغدل عظيم فلا سقى ان يظلموه هدر
ولا تحاوروا فيهم ما امرهم وداهه سق جمع ماد وب وحض بالذكر
ما فى الارض دون السما لانه الذكر يعرجونه وبعابونه وقيل
هى اسنان لنا فى السبع والدلالة المعنى وما من دابة ولا طائر الا
وهو سبحانه الله تعالى ويدل على وحدانيته كون اسم الكفار وقال ابو
هريرة اى امثال لنا على معني انه يحشر اليها عمدا وبعض الجماع من
القرآن يقول الله لها لوى ترابا وهذا اختيار الرزاح فانه قال
الا ايم امثالهم فى الخلق والزرع والموت والنعث والاقصاع وقد
دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال سفيان بن عيينة اى ما من
صنف من الدواب والطيور الا فى الناس شبه منه فمنهم من يعدو
بالاسد ومنهم من يسرعه كالخزير ومنهم من يعوى كالكلب ومنهم
من يرهو كالطاوس وهذا معنى المماثلة واسم الحسن للطائر هذا
وقال فانك تعاشر البهائم والسباع تجد صدرك وقال مجاهد
في قوله عز وجل الا ايم امثالهم قال اصناف لمن اسما يعرف بها
كما تعرفون وقيل عن هذا مما لا يصح من انها مثلنا فى المعرفة
وانها يحشر وينفع في الجنة ويعوض من الالام التى حلت بهم فى الدنيا
وان اهل الجنة يستاسنون بصورهم والاصح الا ايم امثالهم في

لوقها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقه من جمته بما ان
رزقكم على الله وقول سبحان ايضا حسن فانه تسبسه وانع في الوجود
قوله تعالى ما درطنا في الكتاب من شيء الا في الذكر المحفوظ فانه
استفهم ما يقع من الحوادث وقيل اي في القرآن اي ما تركنا من
امر الدين الا وقيد لنا عليه في القرآن اما دلالة مبينه مشروحة
واما محملة تلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او
من القياس الذي يتبع الكتاب قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
سنا لنقل شيء وقالوا انزلنا الملك الذي نزلنا من انزلنا العلم
وقالوا وما انا هم الرسول محذوف وما انا هم عنه فانها وافا على
في هذه الابه وانه الخليل ما لم يضر عليه مما لم يذكر اسم وصدق
تخبر به بانه ما ولفظ في الكتاب من شيء الا ذكره اما تفصيلا واما مابعد
وقال اليوم اجلبت لكم دينكم **قوله تعالى** ثم الى ربهم يحشرون
اي الخلق كما سبق في خبره في هجرته وفي صحح مسلم عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في التودن المحفوظ الي اهلها يوم القيامة حتى
يقاد للشاة الخلفاء من النساء القرنا ودلها على ان الهائم لحسن
يوم القيامة هذا قول اي درواي هجرته والحسن وغيرهم
وروي عن ابن عباس قال ان عباس يحشرون الدواب والظلم موتها
وقال في النحال والاول اصح لطا صرا لابه والحبر الصبح وفي التبريل
واذا الوجود من حشرت قال ابو هجرته فيما روي جعفر بن زرقان
عن يزيد بن الاصم عنه يحشرون الله الخلق لهم يوم القيامة الهائم
والدواب والظلم وكل شيء مسلغ من عدل الله تعالى يومئذ ان
ناخذ الخلفاء من القرنا ثم يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى
وقول الكاوي السني كت ترابا وقال عطاء فاذ اراوني ادمر

وما هو عليه من الخرج فقل الحمد لله الذي لم يجعل مثلكم ولا اجنه
ترجوا ولا نار تحاف فتقول الله تعالى لمن تن ترابا لحسنه ثم في
الباقر ان يكون ترابا وقالت جماعة هذا الحشر الذي في الايه راجع
الي الكفار وما تحلك كلام معتبر من واوامه محج واما الحديث والمقصود
منه الممثل على حجة يعظم امر الحساب والقصاص والاعيانه
حتى يفهم منه انه لا يد لكل احد منه وانه لا محصل له عنده وعنده وا
هذا بيان في هذا الحديث في غير الصحح عن بعض رواه من الزيادة
فقال حتى يقاد للشاة الخلفاء من القرنا والحشر الذي في الايه راجع
الحشر وللعود لما حدثت لعودها ولو اظهر من هذا ان المقصود
منه الممثل المفيد للاعتبار والتهويل لان الخمارات لا يعقل
خطاياها ولا نوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من العقلاء ومجمله
من جملة المعتوهين الاعيانا فلو اواولان العقل لا يحزي عليهم ولا
حوزان بواحد واقل الصحح القول الاول كما ذكرناه
من حديث اي هجرته وان كان لعلم كالحجرى عليهم في الاحكام ولكن
فما سنهم بواحدون به وروي عن اي در قال استجبت شيانا عند
التي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا در هل يدري فيما استجبت قلت لا
قال لكن الله تعالى يدري وسفصني بينهما وهذا نص وقد ذكرناه
بيان في كتاب التذرية باحوال الموتى وامور الآخرة والله اعلم
قوله تعالى والذين عهدوا ما باناسم وجم اسدا وخذ اي
عدموا الانساع باسماعهم وايضا هم فعل امه من الدواب وغيرها
بصدي لصاحبها والكار لا يهدون وقد تقدم في البقره في
الطلمات اي طلمات اللغز وقال ابو علي حوزان يكون المعنى
صم وجم في الآخرة فتكون خمسة ذور مجاز اللغز من نسا الله

بضله دل على انه شا ضلال اللان و اراده لسفد فيه عدله فضله
وقه ابطال المذهب القدرية والمشيء راجعة الى الذين لذوا منهم
من ضله ومنهم من هديه **قوله تعالى** ول انتم قرا نافع بحرف
الهمزة تن بلفي حركة الاول على ما فيها وباني بالتانية بين بين
وحكي ابو عبد عنه انه سقطت الهمزة وبعض ما قال الخاس
وهذا الجهل الكثر منه اهل العربية غلط عليه لان الباسا لله والاف
سائة ولا جمع سا كان قال مكي وقدر روى عن ورث انه ابدل من
الهمزة الفالان الرواية عنه انه ممد الثانية والمد لا يمكن الا
مع البدل والبدل فزع عن الاصول والاصل ان جعل الهمزة بين
الهمزة المفتوحة والالف وعليه لم من حذف الثانية عبر ورث وحسن
حو ازا للبدل في الهمزة وبعد هاسا لان الاول حرف مبدوء لث
فالمدا الذي يحدث مع السا ان يقوم مقام حركة بوصولها الى اللق
بالسا لن الثاني وقر ابو عمرو وعاصم وجميع ارا ستم بحقيق الهمزة
وانوا بالجملة على اصلها والاصل الهمزة لان حصة الاستفهام دخل
على رات فالهمزة عن الفعل والباسا لله لان اتصال المضمر المرفوع
بها وقر عيسى بن عمرو والساي ارا نتم حذف الهمزة الثانية قال
الخاس وهذا بعد في العربية وانما يكون في الشعر والعرب يقول
اراسك زيد اما سائة ومذهب المصريين ان الحاق والميم للحطاب
لاحظ لها في الاعراب وهو اخبار الر حاج ومذهب الساي والفر
وعرهما ان الحاق والميم نصت بوقوع الكرويه عليها والمعنى ارايم
انفسم فاذا كانت الحطاب رايه للسا لله كان ان من قوله ان ارايم
في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كان اسما في موضع نصب كان
في موضع المفعول الثاني فالاولى من رويه العين لتعد به المفعول

واحد ومعنى العلم بتعدى الى مفعولين وقوله ارا ستم الساعة المعنى
اوا ستم الساعة التي يصون فهايم قال اغتر الله يدعون ان السواد في
والاية في محاصه المترين من اعرف ان له صانعا اي ان عند الشداد
يرجعون الى الله ويسترجعون يوم القيامه الله ايضا فلم تصور
على الشرح في حال الرفاهيه وانا بعدون الاصنام ويدعون
الله على في صرف العذاب **قوله تعالى** بل اياه تدعون بل اضرب
عن الاول واحباب اللثاني اياه نصبت يدعون فيكشف ما يدعون اليه
ان ساي يكتشف الضالذي يدعون الى كشفه ان ساشفه وتسر
ما سرفون بل يرول العذاب الحسن اي يعرضون عنه اعراض
الناسي وذلك للناس من النجاه من قبله اذ لا ضرر فيه ولا نفع في
الرجاح محور ان يكون المعنى وتكون الخاس مثل قوله ولقد
عهدنا الى ادم من قبل نسي **قوله تعالى** ولقد ارسلنا الى ام
من قبل الاله لتسليه النبي صلى الله عليه وسلم وقه اصمار اراي
ارسلنا الى ام من قبل رسلا وقه اصمار اخر يدل على الطاهر
تعديه فلدوا فاحد نام وهذه الاله مع متضله بما قبله قال
الحال حال فرسه منها وذلك ان ها ولا سلوا في مخالفة بينهم
مسلك من كان لهم ومعنى بالباسا والضر بالمصابت في الاموال
والضرا في الابدان لهذا قول الالف وقد نوضع كل واحد منهما
موضع الاخر وتودب الله عباده بالباسا والضر وبما سلاسل
عما يفعل قال ابن عطية استدلال العادة ما دبت انفسهم
الباسا في تفرق الاموال والضر في الحمل على الابدان من جوع
وعرى تصد الاله فلت هذه حيا لمن فعلها وحمل هذه
الاية اصلا لها هذه عقوبه من الله لمن ساء من عباده ان تختمها

ولا حور لنا ان نتجن انفسنا ونكافها فاساعلها فابها المطيبه التي
سلخ عليها دار اللذاه وبقورها من اهل يوم القيامه وكن
البركل ناهيا الرسل طوام الطيبات واعملوا اصالحا اني وقال
ناها الذين امنوا ابعوا من طيبات ما يسمع بانها الذين امنوا اهلوا
من طيبات ما رقتا م فامر المؤمنين بما حاط به المرسلين وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتبه ناهون الطيبات وتسير
احسن الساب ويحملون بها وكذلك الناعون بعدهم الهم حرا على
ما تقدم بيانه في الماده ونال في الاعراف من حلم اللباس وغيره ولو
كان كما زعموا استدلوا لما كان في امتان الله تعالى بالزروع والمات
وحجمع الساب والتمار والاعام التي سحرها وابتاح لنا الكفاوس
الباهة والذق باصوافها الى غير ذلك مما امتن به كثره فانه
ولو كان ماد ذهبوا اليه فيه الفضل لكان اولي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجتبه ومن بعدهم من التابعين والعلماء وقد
تقدم في اخر البعث بيان فصل المال ومفعله والرد على من
ان من حتمعه وقد هي التي صلى الله عليه وسلم عن الوصال محافه
الضعف على الابان ونهى عن اضاغه المال رداعلى الاعيان الجاهل
قوله تعالى لعلمهم ينزعون اي يدعون ويدلون ما حود
من الصراعه وهي الذلة يقال منعه فهو صارع **قوله تعالى**
فلولا اذاهم باسنا تنزعوا لولا الخصيص وهي التي تلي الفعل
بمعنى هلا وهذا اغتاب على ترك الدرعا واحار عنهم انهم لم ينزعوا
حين نزول العذاب ويحون ان يكونوا ينزعوا نزع من لم يخلص
ونزعوا حين لا يسهم العذاب والنزع على هذه الوجوه غير
نافع والدرعا ما موربه حال الرجاء الكثرة قال الله تعالى

ادعوني استجب لكم وقال ان الذين يسكبون عن عبادتي اي
دعائي يسيدخلون جهنم داخرين وهذا او عهد شديد وللذ
فست فلو بهم اى صلت وعلقت وهي عيان عن اللغو والاضرار
على المعصية تشل الله العاقبه ورتن ظهر الشيطان ما كانوا يعنون
اي اعراضهم على المعصية بالمعاصي وحملهم عليها **قوله تعالى**
ولما نسوا ما ذكرنا به بقاله لم يدموا على النسيان وليس من
يعلمه والجواب ان نسوا بمعنى تركوا ما ذكرنا به عن ابن عباس
واخرجوه وهو قول الى على وذلك لان التارك للشئ اعراضا
عنه قد صير من له ما قد نسي كما يقال تركه في المشي جواب اخر
وهو انهم تعرضوا للنسيان بخار الدم لذلك كاتار الدم على النسيان
لسخط الله عز وجل وعقابه ومعنا فتحنا عليهم ابواب كل شيء من
النعيم والخيرات اي لشيئنا لهم ذلك والبقدر عند اهل العرب
فتحنا عليهم ابواب كل شيء كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا
بطروا واشتروا واعجبوا وظنوا ان ذلك العطا لاسدوانه على رضى
الله عز وجل عنهم احدناهم بعبته اي اسما صلتنا وسطونا هجر وعبته
معناه حماة وهي الاخذ على عرق من غير بقدمه امانه فاذا اخذ
الاسان وهو غار غافل فقد احد بعبته وانكاشى ما ينجح من
البعث وقد قيل ان الله الذي سلف فاعرضوا عنه فامر
مقام الامانه والله اعلم وعبته مصدر رضى موضع الحال لا
يقاس عليه عند نسويه كما تقدم وكان ذلك استدرج من الله تعالى
كما قال وامالى لهم ان كذى متين نعوذ بالله من سخطه ومكره
قال بعض العلماء رحمهم الله عند ان يرهه الاله حتى اذا فرحوا
اوتوا احدناهم بعبته وقال محمد بن النضر الحارثي يحملها ولا

القوم عشرين سنه وروى عنه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الله تعالى تعالوا فاعلموا ان الله يعالون
 فانما ذلك استدراج منه لهم ثم نزل فلما نسوا ما ذكروا به اذنه
 كلها وقال الحسن والله ما احذل الناس بسط الله له في الدنيا
 فلم يحف ان يلون ودملكه فيها الا كان قد نقص عمله وعجز
 رايه وما امسكها الله عن عبده فلم يظن انه جاز له فيها الا ان قد
 نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى
 علم السلام اذا رات الفجر مقبلا اليك فقل مرحبا ستعازوا الصالحين
 واذا رات الفجر مقبلا اليك فقل دبت عفتوبته **قوله**
تعالى فاذا هم مبلسون المبلس لما هب الحرس الاليس
 من الخبر الذي لا يخرجوا بالليله من سوا الحال قال
 العجاج صاح هل يعرف رسما مله سنا قال نعم اعرفه والبساتا
 اي تحيى هول مناراي ومن ذلك استحق اسم البلس الرجل
 سئلت والبست الناقه وهي مبالس اذا لم يزع من شد الصنع
 صفت الناقه تصعب صبغها وضغها اذا رادت الخيل **قوله**
تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا الذين ظلموا الدابر الاخر
 يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في الحى وفي الخبر
 عن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع طهرهم من نسلمهم وعزهم
 ولم ينس لهم باقية قال وطرب يعنى الهدى استوصلوا واهلكوا
 قال اميه ابن ابي طالب الصلح
 فاهلكوا بعد ان حض دابرهم فما استطاعوا صرا فاولا انتصروا
 ومنه التديني لانه احكام عواقب الامون والحمد لله رب

١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠

اي المطهر فالصلاه طهره للعبد من الذنوب والمصلح يدخلها
 على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم **قوله تعالى**
 اى اعلم ما لا تعلمون اعلمه تاويلات قيل انه فعل مسفيل
 وفعل له اسم معنى فاعل كما يقال الله اكبر معنى **قوله**
 لعمر ك ما ادركى وانى لا وجل على ايها تغذوا المنه اول
 فعل ايه فعل يكون ما في موضع نصب يعلم ويجوز ان غام الميم في الميم
 وان جعله اسما معنى عالم كون ما في موضع خفض بالاضافه
 قال ابن عطيه ولا يصح فيه الصرف باجماع من النحاه وانما
 الخلاف في الفعل اذا شبي به وكان حركه فسيويه والخليل لا
 بصرفه والاحفص بصرفه قال المهدوى يجوز ان تقدر
 الميم في اعلم اذا قدره معنى عالم ونصب ما به منكون مثل
 حواج بيت الله قال الجوهرى ونسوة حواج بيت الله بالاصافه
 اذا حركت محجرا وان لم تحرك محجرا **قوله** حواج بيت الله فنصب
 البيت لانك تريد السون في حواج **قوله** ما لا تعلمون اجمل
 علما الناول في المراد بقوله تعالى ما لا تعلمون فقال ابن عباس
 كان البلس لعنه الله فدعج ودخله الجبر لما جعله خازن السما
 وشرفه فاعتقد ان ذلك منزله له فاستخف الكبر والمعصيه في
 جانب ادم عليه السلام وقال الملائكه وحن سسخ محرك وقد
 لك وهي لا تعلم ان في نفس البلس خلاف ذلك فقال الله تعالى
 لهم اى اعلم ما لا تعلمون وقال فانه لما قال الملكة اتجعل فيها
 وقد علم الله ان فمن سسخف في الارض انبيا وفضلا واهل طاعه

قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون **قلت** وحمل ان تكر المعنى
 الى اعلم ما لا تعلمون ما كان وما يكون وما هو كان فهو عام **قوله**
بعالي وعلم ادم الاسماء كلها الى قوله صاد من منه سبع
مسائل الاولى قوله بعالي وعلم ادم الاسماء كلها علم
 معناه عرف وعلمه هنا الهام علمه ضرورة وبحيل ان
 يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام على ما ياتي
 وقري وعلم غير مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي
 قال علماء الصوفية علمها بتعلم الحوائج وحفظها بحفظه
 عليه وتسمى ما بعد الله لانه وكله فيه الى نفسه فقال
 ولقد عمدنا الى ادم من قبل مدي ولم نجد له عزما وقال
 ابن عربط الورق كشف لادم علم تلك الاسماء كان اعجز من
 الملكة في الاخبار عنها وهذا واضح فادم عليه السلام مني
 ابا البشر وقبل ابا محمد حتى يجرى علم الاسما صلوات الله عليهم
 قاله السهيلي ومن شبه في الحجة ابو محمد وفي الارض ابو البشر
 واصله هم من لانه افعال الاله لبيوا الثانية فاذا احببت الى
 حركتها جعلها واوا فعل او ادم في الجمع لانه ليس لها اصل
 في اليا معروف جعل الغالب عليها التواو عن الانقيس
الثانية واحصل في اسفاقة فعل هو مسوس من أمه
 الارض وادبها وهو وجهها مسمى ما خلق منه قاله ابن عباس
 وقيل انه مسوس من الادمه وهي السموم واحلوا في الادمه
 فرغم الضحاك انها السموم وزعم النضر انها البياض وادم عليه

السلام

السلام كان اسف ما خود من قولهم ناقة اذ ما اذا كابت بيضا
 وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم واو ادم تحير واحا مزل لا يبصر
 بوجهه وعلى انه مسوس من الادمه جمعه ادمور ويلزم فابلوا
 هذه المقالة صرفه **قلت** الصحيح انه مسوس من ادم الارض
 قال سعد بن حنبل انما سمي ادم لانه خلق من ادم الارض
 وانما سمي انسانا لانه سبي درج اس سعد في الطبقات وروي
 السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعمر بن الهذيل
 عن ابن مسعود في قصة خلق ادم عليه السلام قال فبعث الله
 حمرل عليه السلام الى الارض ليمائته بطين منها فقال الارض
 اعوذ بالله منك ان بعض مني او تشينني فرجع ولم يخذ وقال
 رب اني اعوذ بك فاعذتها فبعث ميكائيل فعاذت منه فاعا ذها
 فرجع فقال كما قال حمرل فبعث ملك الموت فعاذت منه
 فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم يعد امره فاخذ من وجه الارض
 وخلق ولم يخذ من مكان واحد واخذ من ترابه حمرا وبيضا وسودا
 فلذلك خرج بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من ادم
 الارض فصعد به فقال الله تعالى له امارحمت الارض حين
 تصرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال
 انت تصلي لعص ارواح ولدك فيل التراب حي عاد طينا لازبا
 التراب هو الذي يلصق بعصته ببعضه فيترك حتى انش ذلك
 حيث يقول من جماء مستون قال منتن هو قال للملكه اني خالني
 بشر من طين فلا اسوتة ونفخت فيه من روحي فجعوا له ساجدس

خلق الله يده لاجل السكر المنس عنه يقول انكبر عما عملت
سدى ولم انكبر انا عنه فخلقته بشراً فان جسداً من طين اربع سنه
من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملكة ففرز عوامته لما رواه وكان
اشدهر منه فرغاً المنس وكان عمره فيضربه فيصوت الجسد
كما يصوب الفخار نحو له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال
كالفخار ويقول لا امر ما خلقت ودخلت فيه وخرج من فيه قال
للمليكة لا تزهبوا من هذا فانه اجوف وليس سلطت به . هلكته
وبقال انه كان اذ امر عليه مع الملكة يقول اراستم هذا الذي لم يزل
من الجلال يشبهه ان فضل عليه و امرتم بطاعته ما اتم فاعلوه
قالوا اطعم امر رنا فاسرا المنس في نفسه لم فضل على فلا اطعمه
ولس فضل عليه لا هلكته فلما بلغ الحس الذي ارد ان يفتح فيه الروح
قال للمليكة اذا نعت منه من روح فاسجدوا له فلما بع فيه الروح فدخل
الروح في راسه عطس فقال له الملكة والحمد لله فقال الله له رحماك
ريك فلما دخل الروح في عنقه نظر الى النار الجنة فلما دخل في جوفه
اشتبه الطوام فوثب من ارضه الروح رجله عجلا الى النار الجنة
فذكر حين يقول حلوا الاسنان من عجل فسجد الملكة كلهم اجمعون
الا ليس ايا ان يكون مع الساجد روح كرك العصفه وروى الهرمدي عن
ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل خلق ادم من قبضه قبضها من جميع الارض فجاء ادم على
قدرا الارض جامهم الاحمر والاسن والاسود وسر ذلك والسهم
والحزن والجبيث والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

بلغ مقالته بالاصل المنسور
من فتح الخريد من العالم

ادم

قال الشاعر

ادم جمع ادم **قال الشاعر**
الناس اخيات وشتي في الشيم وكلهم جمعهم وجه الادم
فادم مشتق من الادم والادم من الادمه والله اعلم ويحمل ان يكون
منها جمعاً وسياتي هذا الاسم مرديان في حلوان في الانعام
وغرها ان سأل الله تعالى وادم لا يصرف قال ابو جعفر النحاس ادم
لا يصرف في المعرفة بل جمع الحوس لانه على فعل وهو معرفه
والمشتق من الصرف عند المصريين الا لغتين فان فكرته ولم يكن
نعثاً ليرصرفه الخليل وسبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما
منعه من الصرف لانه كان نعثاً وهو على وزن الفعل فاذا لم يكن نعثاً
صرفه قال الواحلي الزجاج العول قول سيبويه لا يعرف من
النعث وغيره لانه هو ذاك بعينه **الثانيه قوله تعالى** الاسماء
كلها الاسما هتا معنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى
فهو لك زيد قام والاسد سباع ويراد به التسميه وانما هو لك اسد
له احرف ففي الاول يقال الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى
وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجزى الاسم في اللغة مجزى ذات العيان
وهو الاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها على شهر
التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تسعه وتسعين
اسما ومجزى مجزى الذات يقال ذات ونفس وعين واسم معنى وعلى هذا
حمل اكثر اهل العلم **قوله تعالى** سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك
ان هي الاسما سميتها **الثالثه** واحلف اهل التاويل في معنى
الاسما التي علمها الادم عليه السلام فقال ابن عباس وعكرمة ومان

الاسماء كلها على شهر

ومجاهد وابن حنبل علمه اسما جميع الاشيا كلها جليلها وحقيقها
 وروى عاصم بن كليب عن سعد بن جبير عن الحسن بن علي قال كتب
 بالساعة ندر عباس فدر واسم الانيه واسم السوط قال ابن عباس
 علم ادم الاسما كلها **فد** ودر روى هذا المعنى مرفوعا على ما
 كان في هو الذي يقضيه لفظ كلها اذ هو اسم موضوع للاخطاه والعموم
 وفي البخاري من حديث اسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجميع
 الاموسون هم العمه فيقولون لو استشفعنا الى رسا فما تور ادم فيقول
 انت ابوالناس خلعتك الله سده واسجد لك ملكه وملك اسما كل شئ
 فيحدث قال ابن خوارزمي في هذه الاله دليل على ان اللغة ما حوره توحفا
 واز الله تعالى علمها ادم عليه السلام جملة وبعضه لا وكذلك قال
 ابن عباس علمه اسما كل شئ حتى الجمعه والمجلب وروى شيبان عن حماده
 قال علم ادم من الاسما اسما خلقه مالم تعلم الملكة وسمى كل شئ باسمه
 الى جنسه قال النحاس وهذا الحسن ما روى في هذا المعنى علمه اسما
 الاجناس وعرفه متافهما هذا كذا وهو صريح لكذا وقال الطبري علمه
 اسما الملكة ودر بيته واختار هذا ودر حقه بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد
 علمه اسما ودر بيته كلم الرشح بن خثيم اسما الملكة خاصة والفيتي اسما
 ما حل في الارض وفضل اسما الاجناس والانواع **فد**
القول الاول اصح ما ذكرناه وما نبينه انفا ان سئل الله تعالى
الرابعة واحلف المتاولون ايضا هل عرض على الملكة اسما الاراس
 او الاسما ودر الاسما فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص
 لقوله تعالى عرضهم وقوله انبيوتى باسمها هو كذا وتقول العرب
 عرضت

في قوله
 علم ادم
 اسما كل شئ

في قوله
 علم ادم
 اسما كل شئ
 في قوله
 علم ادم
 اسما كل شئ

في قوله
 علم ادم
 اسما كل شئ
 في قوله
 علم ادم
 اسما كل شئ

وقف

اي صدقوا نعى بالقرآن مصداق حال من الضمير في انزلت
 التقدير بما انزلته مصداقا والعاقل به الرب ويجوز ان يكون
 حالا من ما والعاقل فيه امنوا التقدير اموا بالقرآن مصداقا ويجوز
 ان تكون مصدرية التقدير امنوا بانزل الى ما معكم نعى من التوراه
قوله تعالى ولا تكونوا اول كافرين الضمير فيه بل هو عايد على
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابو العالنه وقال ابن جرير هو عايد على
 القرآن اذ خصمه قوله بما الرب وفضل على التوراه اذ تضمنها قوله
 لما معكم **فان قيل** كيف قال كافر ولم يقل كافر ففضل التقدير
 ولا تكونوا اول من كافر فيه وزعم الاخفش والقرانه محمول
 على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف
 الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فشي واجمله وقال
 اول وقد كان يعرفهم فصار فرس فانما معناه من اهل الكتاب
 اذ هم مسطور اليهم في مثل هذا لانهم حجه مطون هم علم واول
 عند سيبويه بعد على خبر كان وهو مالم سطون منه بفعل
 وهو على افعال عينه وفاوه واوا والبر ينطق منه بفعل لا
 يعقل من جهس العين والقوا وهذا مذهب البصريين وقال
 الكوفون هو من وال اذا نجا فاصله او ال ثم خففت الهمز
 وايدلت واوا وادعت بفعل اول كما يحف هن خطه قال
 الجوهري الجمع الاوابل والاوا الى اصغا على القلب وقال نوم
 اصله وقل على فوعل فعلت الواو الاولى هسه واما لم يجمع على
 او اول باستثقالهم اجتماع الواو من سهما الف الجمع وفضل هو

في قوله
 علم ادم

تعد دخل في معصية الاية والله اعلم وقد روى ابو داود عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم
 علما مما يتنغي به وجهه الله لا يعلم الا ليصيب به عرضا من
 الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني **رحميا الثانية**
 وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على تعلم القرآن والعلم بهذه الاية
 وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري واصحاب الرأي وقالوا
 لا يجوز اخذ الاجرة على تعلم القرآن لان تعلمه واجب من الواجبات
 التي تحتاج فيها الى منه الصبر والاخلاص ولا يؤخذ عليها اجرة
 كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
 وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال معلوا صبيانكم
 شرارهم اقلهم رحمة باليتيم واعلظهم على المساكين وروى ابو هريرة
 قال قلت يا رسول الله ما يقول في المعلمين قال درهمهم حرام
 وثوبهم سيئ وكلامهم ربا وروى عباد بن الصامت قال
 علمت ناسا من اهل الصفة القران والحجاء فاهدي الى رجل منهم
 فوسا فقلت ليست بمال واري عمها في سبل الله فسأل
 عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شر كل نطوق
 بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعلم القرآن
 مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكر العلماء لقوله عليه الصلاة
 والسلام حدث ابن عباس عن حديث الرقية ان اخوما اخذتم عليه
 احرا كذاب الله اخبره البخاري وهو نقص برفع الحلاف فسعى ان يقول
 عليه واماما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد

الاجرة
 من تعلم
 العلم
 من اهل
 الصفة
 القران
 والحجاء
 فاهدي
 الى رجل
 منهم
 فوسا
 فقلت
 ليست
 بمال
 واري
 عمها
 في سبل
 الله
 فسأل
 عنها
 رسول
 الله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فقال
 ان شر
 كل نطوق
 بها طوقا
 من نار
 فاقبلها
 واجاز
 اخذ
 الاجرة
 على
 تعلم
 القرآن
 مالك
 والشافعي
 واحمد
 وابو
 ثور
 واكر
 العلماء
 لقوله
 عليه
 الصلاة
 والسلام
 حدث
 ابن
 عباس
 عن
 حديث
 الرقية
 ان
 اخوما
 اخذتم
 عليه
 احرا
 كذاب
 الله
 اخبره
 البخاري
 وهو
 نقص
 برفع
 الحلاف
 فسعى
 ان يقول
 عليه
 واماما
 ما
 احتج
 به
 المخالف
 من
 القياس
 على
 الصلاة
 والصيام
 ففاسد

افعل من اكل يؤول فاصله الاول قلب فجا اعقل مقلوب من
 افعل بسهل وابذل وادغم **مسألة** لا حجة في هذه الاية لمن
 منع القول بدليل الخطاب وهم الكوفون ومن وافقهم لان المقصود
 من الكلام النهي عن العراوكة واخرى وخص الاول بالذكر لان العلم
 فيه اغلظ فكان حرم المدثور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح
قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا **وه اربع مسائل**
الاولى قوله تعالى ولا تسبوا معطوف على قوله ولا تكفروا
 نهاهم عن ان يحسبوا اول من كفروا لا يأخذوا على ايات الله ثمنا
 اى على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم زنا وكان الاحبار
 يفعلون ذلك فهو اعنه قاله قوم من اهل النوازل منهم الحسن
 وعمر ومثل كاس لهم ما دل باطلها على العلم كالرأيت فهو
 عن ذلك ومثل ان الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة فهو اعس
 ذلك وفي سبهم بلن احدم علمه مجانا كما علمت مجانا اى باطلا بغير اجرة
 قاله ابو العالمة ومثل المعنى ولا تشتروا باوامري ونواهي واياتي
 ثمنا وليا يعنى الدنيا ومدتها والعش الذي هو تزكيا فخر له فسمى
 ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فاطلوا عليه اسم
 ثمنا فان كثر ثمنا وبد عدم هذا المعنى **وقال الشاعر**
 ان كنت حاولت ذنبيا او ظفرت به فما اصببت بترك الحج من قس
فليب وهذه الاية وان كان بخل الصابني اسرائيل لم يمتنا اول
 من فعل فاعلم من اخذ رشون على تغييره وابطاله او امتنع من تعلم
 ما وجب عليه او اذا ما علمه وقد عس عليه حتى يأخذ عليه اجرا
 فوز

٧

لانه في مقاله النص بران سهما فرقان وهو ان الصلاة والصوم
 عبادات مختصة بالفاعل وتعلم القرآن عبادة متعدده لغفر
 المعلم فحوز الاجر على مجاواه النقل كعلم كتابه القرآن
 قال ابن المنذر و ابو حنيفة يترن تعلم القرآن باجره و يجوز ان
 يستاجر الرجل كتب له لو كان او شعرا او غنا معلوما باجر
 معلوم فحوز الاجر فمما هو معصيه وسظلمها فمما هو طاعة
 واما **الجواب** عن الابه فالمراد بها سوا اسرائيل و شرع
 من قبلها هل هو شرع لنا وفيه خلاف وهو لا يقول به
جواب ثان وهو ان يجوز الابه فمن بعن عليه التعليم
 فايا حيا ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يبعن فحوز له اخذ الاجر
 بدليل السنه في ذلك وقد بعن عليه الا انه ليس عنده ما
 ينفقه على نفسه ولا على عياله ولا يجب عليه التعليم وله ان
 يعمل على صنفته و حرفه و يجب على الامام ان يعين لا فامه
 الدر اعانتة والا فعلى المسلمين ان الصدوق رضي الله عنه لما
 ولي الخلفه و عين لها لم يخر عنده ما نعم به اهله فاخذ ثيابا
 و خرج الى السون و جعل له في ذلك فقال ومن ابن ابي علي
 عيا الى فردوه و فرضوا له هاشمه واما الاحاديث فليس
 شئ مما يعوم على ساو فلا يصح مما سمي عند اهل العلم بالنقل اما
 حديث ابن عباس فبراه سعيد بن جريف عن عكرمة عنه
 وسعيد متروك واما حديث ابي هريره رواه علي بن عاصم عن حماد
 بن سلمه عن ابي جريم عنه و ابو جريم مجهول لا يعرف ولم يروحماد

رسالة
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥

بن سلمه عن ابي جريم واما رواه عن ابي المهزيوم وهو
 متروك الحديث ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث
 عبادة بن الصامت فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي
 عن عبادة بن شيبي عن الاسود بن ثعلبة عنه و ابو المعمر معروف
 بحمل العلم والله له منابر هذا منها قاله ابو عمر بن قال واما حديث
 القوس فمعهروف عند اهل العلم لانه روى عن عيان بن وهب
 و روى عن ابي بن جعب من حديث موسى بن علي بن راسه عن
 ابي وهو مقطوع ولسن في الباب حديث يجب العمل به من جملة
 النقل و حديث عيان و ابي بحمل البا و لانه جاز ان يكون علمه لله
 ثم اخذ عليه اجرا و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 حرا الناس و حر من عشي على جدي لا رص المعلمون كلما خلق
 الدر خلدون اعطوهم ولا يستاجرهم فخرجوه فان العلم اذا
 قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي سم الله الرحمن الرحيم
 كتب الله براه للصبي و براه للمعلم و براه لابن يومه من البار **الثالثة**
 واحليف العلماني حرم المصلي باجره فروى اسهب عن مالك انه
 سئل عن الصلاة حلف من استوحش في رمضان يعوم للناس فقال
 ارجوا ان لا يكون به ما سر وهو اشد ذمرا له في الفريضة وقال
 الشافعي واصحابه و ابو ثور لا يباين بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال
 الا زاعج لا يصلا له و ذممه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال
 ابن عبد البر و هذه المسئلة معلقة من التي قبلها و اصلها واحد **قلت**
 و يه في لها اصل احرم من الحجاب في براه ان ساء الله تعالى و كره ان العاسم

اخذا لاجره على تعلم الشعر والنحو وقال ابن حبيب لا يأس
بالاجاره على تعلم الشعر والرسائل وايام العرب ويكرم من
الشعر ما تمه الخمر والحنا والمجا قال ابو الحسن النخعي
ولمزم على قوله ان يجيز الاجاره على كنبه ويجوز مع كنبه واما الغنا
والنوح فمنوع على كل حال **الرابعة** روى الدرهم ابو محمد
في مسنده احرا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمر بن
التميم قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال انا الصمالي بن
موسى قال مر سلیمان بن عبد الملك بالمدية وهو يريد مكة فاقام
بها اياما فقال هل بالمدية احد ادرك احدًا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل عليه
قال له يا با حازم ما هذا الجفا قال ابو حازم يا مسر المومنين واني
جفارت مني قال انا بنى وجوه اهل المدية ولم تاتي قال
يا مسر المومنين اعبيدك بالله ان يقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا
اليوم ولا انا رايتك قال قال عف الى محمد بن شهاب الزهري
وقال اصاب السمع واخطات قال سلیمان بن با حازم ما لنا
خبر الموت فقال لانك اخرجت بالآخر وعمرتم الدنيا فكم هم ان
تنقلوا من النيران الى الخراب قال اصبحت يا با حازم وكف
الهدوم غدا على الله تعالى قال اما المحسن فكان الغايب عدم على
اهله واما المسي فكان لا يعدم على مولاه فبني سلیمان وقال
ليت شعري ما لنا عند الله تعالى قال اعرض عمك على كتاب الله
قال واني مكار اجده قال ان الابرار لعن لعنهم وان النجار لعن حجيم

قال سليمان

قال سلیمان بن ابراهيم رحمه الله يا با حازم قال ابو حازم فرب من
المحسن قال له سلیمان يا با حازم فاي عباد الله اكرم قال
اولوا المروره والتهني قال له سلیمان يا با حازم فاي الاعمال افضل
قال ابو حازم اذا الغرابيض مع اجتناب المحارم قال سلیمان فاي
الدعا اسمع قال دعا المحسن اليه للمحسن فقال اي الصدقة افضل قال
السائل البائس وجهد المقل لسرهما من ولا اذني قال فاي القول
اعدل قال قول الحق عند من يخافه او يرجوه قال فاي المومنين
الكس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها قال
فاي المومنين احسن قال رجل انحط في هوى احده وهو ظالم فباع
اخرته بدينار عمره قال سلیمان اصبحت فيما تقول فما حزن فيه
قال يا مسر المومنين او تعفتني قال له سلیمان لا ولكن نصحه
تلقيها الي قال يا مسر المومنين اياك فهو والناس بالسيف واخذوا
هذا الملك عنوه على غير مشورته من المسلمين ولا يرضاهم حتى قتلوا
منهم مقتله عظيمة فقد ارجلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما
قال لهم فقال رجل من جلسائه بئس ما قلت يا با حازم قال
ابو حازم كذب ان الله اخذ ميثاق العلماء ليعيشه الناس ولا
يذمونه قال سليمان فكيف لنا ان نصلك قال نك عوز الصلف
وتسكون بالزوره وتقسمون بالسويه قال له سليمان كيف لنا
بالمأخذ به قال ابو حازم تأخذ من حله وتضعه في اهله قال له
سلیمان هل لك يا با حازم ان تصحبا وتصيب منا وتصيب منك
قال اعود بالله قال له سليمان ولم ذاك قال احشي ان اركن

اليكم شئنا قلنا فيد يقني الله ضعف الحياه وضعف الممات
 قال له سلمان ارفع اليها حواجك قال تجيئي من المشار
 وتدخلني الجنة قال له سلمان ليس ذلك قال ابو حازم فمالي
 اليك حاجة غيرهما قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان
 سلمان وليك يتيسر لخير الدنيا والاخره وان كان عدوك فخذ
 بناصيته الي ما تحب وترضا قال له سلمان فظ قال
 ابو حازم هذا وجزت واكثر ان كنت من اهله وان لم تكن
 من اهله مما ينبغي ان ارى عن قوم ليس لها وترها قال له سلمان
 اوصني قال ساو صيبيك واوجز عظم ريبك ونزهه ان يراك
 حيث نهاك او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده
 بعث اليه عماله دينار وكتب ان انفقها ولك عندي مثلهما كثير
 قال فردها عليه وكتب اليه بامر المومنين اعينك بالله ان
 تكون سواك اياي هزلا او ردي عليك بدلا ما ارضاهم لك فكف
 لنفسه ان موسى بن عمران لما ورد ما مدس وجد عليه رعا يسقون
 ووجد من واهم جاريتين تدان نفسي لهما فقالتا لا نسقي حتى
 يصدر الرعا وابونا شيخ جبر فسقي لهما ثم تولى الظل فقال
 رب ابي لما اترلت الي من خير فقير وذلك انه كان جايغا خافقا لا
 يامن فسأل ربه ولم يسأل الناس فلم يقبل الرعا وفطنت
 الجاريتان لهما رجعتا الي اهما اخبرناه بالقصه وبقوله فقال
 ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل جايغ فقال لاحدهما
 اذهبي فادعيه فلما ائنه عظيتمه وغطت وجهها وقال

قال
 ابو حازم

ان

ان ابي يدعوك لبحر ما سب لنا فثب على موسى
 حين حرت اجراما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها انه
 كان من الحال جايغا مستنوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت
 تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها واثاب راب عجر
 وجعل موسى يعرض مرء ويغض اخرى فلما عيل صبره ناداها
 يا امه الله كوني خلفي وارني السميت بقولك فلما دخل على شعيب
 اذا هو بالبعشا هميا فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش
 فقال له موسى علمه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم ما
 انت جايغ قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت
 لهما وانا من اهل بيت لا يبيع شئنا من ديننا بمثل الارض ذهبيا
 فقال له شعيب لا يا شاب ولكن ما عادتي وعادة اباي تفركي
 الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فان كان هذه المايه
 دينار عوضا لما حدثت فالبتته والدم والحمر الخنزير في حال
 الاضطراب ارجل من هذه وان كان الحق في بيت المال فلي فيها نظرا
 فان ساويت بنينا والا فليس لي بها حاجة **قل**
 هكذا سحر الاقتراب بالكتاب والانبيا انطروا الي هذا الامام
 القاضل والحبر العالم كف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته
 بدلا ولا على نصيحتة صفا بل يترا الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك
 خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمع احدكم
 هيبه احدا بل يقول او يقوم بالحق حيث كان في التنزيل مجاهدون
 في سبيل الله ولا تخافون لومة لائم **قوله تعالى** والماي قال يقول

بلغ

قد قدم معنى العسوي وروى فاروق بن ابي اوفى وقد قدم وقال سهل
 بن عبد الله قوله واماى فاروق قال موضع على السابق فيكم
 واماى فاروق قال موضع المكر والاستدراج لقول الله
 تعالى سندسدرجهم من حيث لا تعلمون وقوله لا امان منكم الله
 الا العوم الحاسرون فما استثنى نبيا ولا صديقا **توله تعالى**
 ولا تلبسوا الحق بالباطل اللبس الخلط لبست عليه الامر
 البسته اذا مزجت بيته بمشكلة وحقه بباطله قال
 الله تعالى وللبستنا عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسته اى
 لبس بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه لخمارت من
 حوط يا حمار انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف
 الحق تعرف اهله **وقالت الخنساء**
 تزي الجليس هول الحق تحسبه رشدا وهيها ت فانظر ما بالخنساء
 صدق مقالها واحذر عداوته خونا والبس عليه مثل ما لبست
وقال العجاج ما لبست الحق بالجنى عتير فاستبدل زكرا مني
 روى سعد بن عبد الله في قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول
 لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علم ان من الله الذي
 لا يضل عنه ولا يحرق الاله الاسلام وان اليهودية والنصرانية
 بدعه ولبست من الله والظاهر من قول عنترة وكنية لبستها ببيتيه
 انه من هذا المعنى ويحمل ان يكون من اللباس وقد قيل
 هذا في معنى الاله اى لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست
 الثوب البسه ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها **قال**
المجدي

المجدي اذا ما الضمير شي جيدها شئت عليه فكانت لباسا
وقال الاخطل
 وقد لبست لهذا الامر عصم حتى تحلل راسي الشيب فاشتغلا
 واللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى وعلمناه
 صنعه لبوس لحم ولا بست فلانا حتى عرفنا طامة وفي فلان
 ملبس اى مستمتع **قال**
 الا ان بعد العدم للمر قنوة وبعد المشيب طول عمر ومليسا
 ولبس الهودج والعبية ما عليها من لباس جسر الهام قوله بالباطل
 الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزايل
قال ليلى الا كل شي ما خلا الله باطل وبطل الشئ
 يبطل بطولا وبطلا وبطلا وباطله غيرع ويقال ذهب دمه
 بطلا اى هدر او الباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه
 يبطل شجاعه صاحبه **قال النابغة**
 لهم لو انا يدى ماجد بطل لا يقطع الحزق الا طرفه سام
 والمراد بطله وقد بطل الرجل بالضم سطل نطولة وبطالة اى صار
 شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطالة اى يعطل هو بطل واخلف
 اهل النابغة في المراد بقوله الحق بالباطل فروى عن ابن عباس وعن
 لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الحيات بالباطل وهو التغيير
 والتبديل وقال ابو العالجه قال اليهود محمد مبعوث ولكن الى
 غيرنا فانارهم ببعته حق ومحمد انه بعث الهمم باطل وقال
 ابن زيد المراد بالحق التوراه والباطل ما بدلوا فيها من در محمد عنه

الصلاة والسلام وعنه وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية
 بالاسلام وقاله فاده وقد عدم **قوله** وقول ابن عباس اصاب
 لانه عام فمدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان **قوله تعالى**
 ويكيموا الحق محور ان يكون معطوقا على تلبسوا فكلون مجزوماً ويجوز
 ان يكون منصوباً باصتمار ان البعد من لا يشتر منكم ليس الحق وكتنانه
 اي وان تكتنوه قال ابن عباس يعني كما انهم امر النبي صلى الله عليه
 وسلم وهدي عرفونه وقال محمد بن سيرين نزل عصابة من ولد هرون
 يشرب ما اصاب بنى اسرائيل ما اصابهم من ظهور العدو وعلهم والدله
 وتلك العصابة هم جملة التوراه يوم سدنا فاموا يشررب يرجول
 ان كبح محمد صلى الله عليه وسلم بن ظهراهم وهم مومنون مصدقون
 بنبوته قمص اولئك الايا وهم مومنون وخلف الاينا وابنا الابنا
 فادركوا محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه وهو معنى
 قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به **قوله تعالى** وانتم تعلمون
 جملة في موضع الحال اي ان محمد صلى الله عليه الصلاة والسلام حق فكفروا
 كان كفر عناد ولم يشهدوا له علم وانما فيها هم عن كتمان ما علموا
 ودل هذا على غليظ الذنب على من واقعته على علم فانه اعصى من الجاهل
 وسباني بيان هذا عند قوله تعالى انما مرور الناس بالبر الاله **قوله تعالى**
 واهموا الصلاة الاله **قوله الرابع** ويلون **مسئله الاولى** **قوله تعالى**
 واهموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا يخلاف فيه وقد عدم
 القول في معنى امامه الصلاة واشتقاقها وفي جملة من احكامها
 والحمد لله **الثانيه** **قوله** واتوا الزكاه امر ايضا يقتضى الوجوب

والاجتناب

والايضا الاعطائته اعطينته قال الله تعالى لئن انا ما من فضله
 لنصدقن واثبته بالقصم من غير مدح جيته فاذا كان المعنى
 الاستقبال مُد ومه الحدب ولا تيسر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا خبرته وسباني **الثالثه** الزكاه ماخوده من زكاه النبي
 اذا نما وزاد يقال زكاه الزرع والمال زكوا اذا اشروا زاد ورجل زكى
 اي زايد الخير وسمى الاخراج من المال زكاه وهو نقص منه من حيث
 ينهوا بالبركة او بالاجر الذي ينشأ به المزكى ويقال زرع زك
 من الزكاه وزكاته الناقه بولدها تزكاه اذا رمت به من رجلها
 وزكاه الفرد اذا صار زوجاً بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعاً

قال الشاعر

تاوا خستنا وزكاه ما دون ريعه لم يخلقوا وجود الناس يعجل
 اي ترتفع اعتلجت الارض طال بنايتها فخنسا الفرد وزكاه الزوج وقيل قال بنايتها
 اصلها الثنا الجميل ومه زكي العاصي الشاهد فكان من حرج الزكاه
 يحقق لعنسه الثنا الجميل وميل الرعا ماخوده من بطرس كما
 يقال زكي فلان اي طهر من دنس الجرحه او الاغفال وكان الخارج
 من المال بظهوره من تبعه الحق الذي جعل الله فيه للمساكين الامرى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ما حرج في الزكاه او ساخ الناس
 وقد قال الله تعالى خدموا لوجهك بغير حساب **الرابعه**
 واحلف في المراد بالزكاه هنا فعمل الزكاه المفروضه لمقارنتها
 بالصلاه وذل صدقه العطر واله مائل في سماع ابن الفاسم
قوله فعلى الاول وهو قول امر العلماء فان الزكاه

في قوله تعالى

اي ترتفع اعتلجت الارض

بها

في الكتاب مجمله بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم فروى الامم
 عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
 حيب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيهما دور خمس
 دويرة صدقة ولا فيما دون خمس اوا وصدقة وقال البخاري خمس
 اوا من الورق وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فيما سقت السما والعون او كان عُمُشْرًا بالعشر وما سقتي
 بالنضح نصف العشر وسبأتي ما في هذا الباب في الانعام
 ان شاء الله تعالى وباتي في براه زكاة العسر والمأشيه وما ان المال
 الذي لا يوخد منه زكاة عند قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واما
 زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها الا ما ناوله مالك هنا
 وقوله تعالى صدق من تزني وذكر اسم ربه فضلي والمفسرون يذكرون
 الحلام عليهما في سورة الاعلى ورايت الكلام عليهما في هذه السورة
 عند كلامنا على اى الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
 زكاة الفطر في رمضان الحديث وسبأتي في فاضلنا الى رمضان
الخامسة قوله تعالى واركعوا الركوع في اللغة الانحناء
 بالشخص وكل منحني راع **قال لبيد**
 اخبر اخبار القرون التي مضت ادركاني كلما قلت راع
 قال ارد ريد الركوع الهوه في الارض لغة ممانه وقبل الانحناء
 يعمر الركوع والسجود وستعار ايضا في الخطاط في المنزلة
قال
 ولا تغاد الضعيف علك ان ركع يوما والاهر قد رفعه

السادسة

السادسة واحلف الناس في محصن الركوع بالذكر
 فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبادة عن
 الصلاة **قلت** وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد
 جعل الشرع القراه عيان عن الصلاة والسجود عيان عن
 الركوع بما لها فقال وفران العجراي صلاة العجور وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الصلاة بعد
 ادرك الصلاة واهل الجواز يطلعون على الركوع سجدة وقيل
 انما خص الركوع بالذكر لان من اسرايل لم يحسن في صلواتهم ركوع
 وقيل لانه فان انقل على القوم في الجاهلية حتى بعد قال بعض
 من اسلم للنبي صلى الله عليه وسلم على ارض ارض الاقامت ما تن تاويله
 على ارض ارض فلما تمت الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه
 وامتثل ما امر به من الركوع **السابعة** الركوع الشرعي هو ان
 تحني الرجل صلبه ومد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض
 على ركبتيه ثم يطمس راسه بقول سبحان ربى العظيم ثلاثا
 وذلك ادناه بروى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالنكس والقراه بالحمد لله
 رب العالمين وكان اذا ركع لم يبتخص راسه ولم يصوبه ولكن
 من ذلك وروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جبر جعل يديه خد ومنجبيه
 واذا ركع امس يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الخد
الثامنة الركوع فرض قرانا وسنه وكذلك السجود لقوله

ركوع

الله عليه توكيد
في سجده

عالي في اخر الحج اركعوا واسجدوا وزاد السنه الظمانه
فيهما والفصل بينهما وقد تقدم العول في ذلك ويتناصفه
الركوع انفا واما السجود فعدجا مبينا من حيث اى جهيد
الساعدي اى السى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جهيته
وانفه الارض ويحايديه عن جنبيه ووضع نفه حذو منكبيه
خرجه الرمدي وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن
اسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم راعيه ان يبسط الكلب وعن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفك
وارفع مرفعك وعن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى من
يده تعني جتم حتى يبرى وفتح اطيه من ورايه واذا افتد اطمان
على نحو الدررى **التاسعة** واحلف العلماء ممن وضع جهيته
في السجود دورانفه وانفه دوران جهيته فقال مالك سجد على
جهيته وانفه وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال احمد
لا يجزئه السجود على احد هما دوران الاخر وبه قال ابو حنيفة
وان اى شيبه قال اسحاق سجد على احد هما دوران الاخر صلانه
فاسد وقاله الاوزاعي وسعد بن عبد العرس وروى عن ابن
عماس وسعد بن حسن وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم
امرا بالسجود على الايف وقال طابعه بجزى ان سجد على جهيته
دورانفه هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وان سير بن الحسن

المصرى

١٠٢

البصرى وبه قال الشافعي وابوثور وبعقوب ومحمد قال
ابن المنذر وقال قال ابو ابي رضع جهيته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم
يضع جهيته بعد اسما وصلاحه تامه هذا قول النجاشي قال
ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا العول ولا يتابعه عليه
قل الصحيح في السجود وضع الجبهة والايف
لحديث اى جهيد وقد تقدم وروى البخاري عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشارة يده الى انفه واليدرس
والرئس واطراف القدمين ولا يثبث الثاب ولا الشعر
وهذا كله سان لمحمل الصلاة فتعين العول به والله اعلم وروى
عن مالك انه يحرم ان يسجد على جهيته دورانفه يقول عطاء
والشافعي والمجاهد عددا قوله الاول ولا يحرى عند مالك
اذ لم يسجد على جهيته **العاشرة** وحرم السجود على كور
العامه وان كان طاقه او طاقين مثل الثياب التي تستر الردى
والقدمين فلا باس والا فضل مباشره الارض او ما يسجد
عليه فان كان هناك ما يودي به ازاله قبل دخوله في الصلاة
فان لم يفعل فليس عليه مسحه واحده روى مسلم عن معيقب
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي الراس
حيث يسجد قال ان ركب فاعلا فواحدة وروى عن ابن
مالك قال كما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تشده
الحرف اذ لم يستطع احدا ان يركن جهيته من الارض بسط ثوبه

١٠٢
١٠٢
١٠٢

تسجد عليه **الحادية عشر** لما قال تعالى واركعوا واسجدوا
قال بعض علمائنا وغيرهم نفي منهما ما يسمى ركوعاً وسجوداً
وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطهائنة في ذلك فاخذوا باقل
الاسم في ذلك وكانهم لم يسموا الأحاديث الثابتة في الفا الصلاة
قال ابن عبد البر ولا تجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع
ولا جلوس من السجود حتى تعبدك راحها وواقها وساجدا وجالساً
وهو الصحيح في الآثار وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي رواية
ابن وهب وأبي مصعب عن مالك وقال القاضي أبو بكر بن العربي
وقد كانت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجود الفصل
وسقوط الطهائنة وهو وهم عظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها وأمر بها وأعلمها فإن ابن القاسم عدل زوار كان لم يطلع
عليها بما لا يرام وقد أسلم العلم الكبر وقامت الحجة به عليه
روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن فاعه من رابع
قال سمعنا جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه
رجل فدخل المسجد فصلى فلها وصى الصلاة جالساً وسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فجعل الرجل يصل وجعلنا نرتم
صلاة لا ندرى ما يعجب منها فلها جالساً وسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليك
ارجع وصل فإنك لم تصل قال همّام فلا تدرى أمره بذلك مرتين
او ثلاثاً فقال له الرجل ما ألوت فلا تدرى ما عبت علي من

صلاة

صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة
احدكم حتى يسبخ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجله الى الخФС بركب الله
تعالى ويثنى عليه بركب الله العرآن وما ادركه منه ويتيسر ثم يجز
في ركع بمصع لفة على ركبته حتى تطمين مفاصله
وسترخي ثم يقول سمع الله لمحمد وسوى فأمّا حتى يتم
صلته وماخذ كل عظم ماخذ بركب فسجد فملمر وجهه
قال هيّام ورمّا قال جهنّمه من الأرض حتى تطمس مفاصله
ويسترخي ثم يجز فيستوى فاعدّ أعلى مقعدته ويقم صلته فوصف
الصلاة هكذا أربع ركعات حتى يرفع يركبها لا يتم صلاة احدكم
حتى يفعل ذلك ومثله حدث الى هرون حرجة مسلم وقد عدم
عل فهذا بيان الصلاة المجهلة في الحجاب يعلم النبي عليه
الصلاة والسلام وتبليغه اياها جميع الانام فمن لم يقف عندها
السان واخلم بما فرض عليه الرحمن ولم يتم مثل ما بلغه عن نبيه عليه
الصلاة والسلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى لمخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات على ما بان بانه
هناك ان شا الله تعالى روى البخاري عن زيد بن وهب قال
راى حرجة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت
ولومت مت على غير الفطنة التي وطر الله عليها محمد صلى الله
عليه وسلم **الثانية عشر** قوله تعالى مع الراعس مع
يقضي المعية والجمعية ولخذ قال جماعة من أهل السائل

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بالقرآن ان الامر بالصلاة اولا ليريقض شهود الجماعة واسمهم
فولس فالدي عليه الجمهور ان ذلك من السنن المؤكدة وبحسب
على من ادس الحلف عنهما من غير عذر العفوية وهذا وجهها
بعض اهل العلم فرضاً على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا قول صحيح
لاجتماعهم على انه لا يجوز ان يجمع على تعطيل المساجد كلها من
الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المصرد في
سنة جائز لعوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفرد سبع وعشرون درجة اخرجها مسلم مرجح سنن
عمر وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم ورحله بحمسه
وعشرون جزءاً وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل
احد في خاصته كالجمعة واجمعه قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لنا ولا المسجد الا في المسجد وجرحه ابوداود وصححه ابو محمد عبد الحس
وهو قول عطاء بن رباح واحمد بن حنبل وابي ثور وغيرهم
وقال الشافعي لا ارضى من قدر على الجماعة في ترك اثباتها الا
من عذر حكاها ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة قال اني السبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله انه لس لي
قائد يهودني الى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارضى من قدر على الجماعة في ترك اثباتها الا
تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وقال ابوداود في هذا
للحديث لا اجده لك رخصه خرج من حديث بن مكرم
ادخل

بلغت ما لم يوصل للمسلمين
تتمتع بالخبر من حال

فصل في بيان ما اختلفوا فيه من ترك الجماعة

ان كان لسأفوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الامة فرض
تعالى للواحدة النصف وفرض لما فوق الثلثين الثلثين
ولم يفرض للثلاثين فرضاً منصوصاً في كتابه فتعلم العلماني الدليل
الذي يوجب لهما الثلثين ما هو فقبل الاجماع وهو مردود
لان الصحيح على ابن عباس انه اعطى الثلثين النصف لان الله
قال فان كن لسأفوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا
شروط وجزا قال فلا اعطى الثلثين الثلثين وقيل اعطيا
الثلثين بالقياس على الاثنتين فان الله سبحانه لما قال
في اخر السورة وله اخت ملها نصف ما ترك وقال فان كانت
اثنتين فلها الثلثان فالحقت الاثنتان بالاثنتين في
الاكثر في الثلثين والحقت الاخوات اذا اردن على اثنتين
بالبينات في الثلثين واعترض هذا بان ذلك منصوص عليه في
الاخوات والاجماع منعت عليه فهو مسلم لذلك وقيل
في الامة ما يبدل على ان للثلاثين الثلثين وذلك انه لما كان
لواحدة مع اخيها الثلث اذا انفردت علمنا ان للاثنتين
الثلثين اخرج بهذه الوجه وقال هذه المقالة اسم القاسم
والواو القاسم المبرد قال القاسم وهو الاحتياج عند
احد الاطراف لان الاختلاف في الثلثين في الواحدة
فيقول مخالفه اذا ترك ثنتين وايضا للثلاثين النصف
وهذا دليل على ان هذا فرضهم وقيل فوق زيادة اي ان كان
لسأفوق اثنتين كقولهم فاضربوا فوق الاعناق الاعناق
ورود هذا القول القاسم وابن عطية وقالوا هو خطأ لان
الظروف وجميع الاسماء لا تجوز في كلام العرب ان تراد
لغير معني قال ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق
هو الفصح والبيست فوق زيادة بل هي معني للمعني

لان ضربه العنق ايمانجب ان تكون فوق العظام في المفصل
دون الرماح كما قال دريد بن العمة
اخفض عن الرماح وارفع عن العظم نهلا نمت اصر باعناق الابلال
واقوي الاحتجاج في ان للبنين الثلثين الحديث الصحيح المروي
في سبب النزول ولغة اهل الحجاز وبني اسد الثلث والربع
الى العشر ولغة بني تميم وربيعه الثلث باسكان اللام الى
العشر ويقال ثلثت القوم اثلثتهم وثلثت الدراهم اثلثتها
اذا تيممتها ثلاثة واثلثت هي الاينهم قالوا في المائة والالف
أما ثلثها واثلثها وأما ثلثها وألفها المباشرة
قوله تعالي وان كانت واحدة فلها النصف
قرانافع واهل المدينة واحدة بالرفع على معنى وقعت
وحدث معنى بان التامة كما قال
اذا بان الشتا ناد فتوني فان الشبح يهدمه الشتا
والباقون بالنصب قول الناس وهذه قرأة حسنة اي وان
كانت التزوية او المولودة واحدة مثل فان عن نسا فاذا
كانت مع بنات الصلب بنات ابن وكان بنات الصلب
اثنتين فما عدل اجبن بنات الابن ان يرتن بالفرض لانه
لا يدخل لبنات الابن ان يرتن بالفرض في غير الثلثين
فان كانت بنات الصلب واحدة فان ابنة الابن او بنات
الابن يرتن مع بنات الصلب تكملة الثلثين لانه فرض
يرثه البنات فما زاد وبنات الابن يقض مقام البنات
عند عدمهن وكذلك ابنا البنين يقضون مقام البنين
في الحجب والميراث فلما عدم من استحق منهم السلس
بان ذلك لبنت الابن وهي اولى بالسلس من الاخت الشقيقة
للمتوفى على هذا جمهور الفقهاء من الحامية والتابعين الامام بروك
عن

عن ابي موسى وسلمان بن ربيعة ان لبنت النصف والنصف
الثاني للاخت ولا حق في ذلك لبنت الابن وقد صح عن ابي موسى
ما يقتضى انه رجع عن ذلك رواه البخاري ه ادم ك شعبة ابو يس
سمعت هزبل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت
وابنة ابن واخت فقال لبنت النصف للاخت النصف
وايت ابن مسعود فانه سببا يعني فسيل ابن مسعود اخبر
يقول ابي موسى فقال لقد ضللت ادا وما انا من المهملين
اقضى فيها ما قضى النبي صل الله عليه وسلم للابنة النصف
والابنة الابن السلس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فابتنا
ايا موسى فاخبرناه يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام
هذا الخبر فيكم فان كان مع بنت الابن او بنات الابن ابن
في درجتها او اسفل منها عصبها فكان النصف الثاني
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعام ببلغ خلافا لابن مسعود
على ما تقدم اذا استوفى بنات الصلب وبنات الابن الثلثين
وكذلك يقول في الاخت لاب وام واخوات واخوة لاب
لاخت من الاب والامر النصف والباقي للاخوة والاخوات
فالصير في المقاسمة اكثر من السلس فان اصابهن اكثر
من السلس اعطاهن السلس تكملة الثلثين ولم
يزدهن على ذلك وبه قال ابو ثور الحارث بن عيسى
اذا مات الرجل وترك زوجته حيا ان المال يوقف
حتى يتبين ما ترضع واجمل اهل العلم على ان الرجل اذا مات
وزوجته حيا ان الولد الذي في بطنها يرتن ويورث اذا خرج
حيا فاستهل وقالوا جميعا اذا خرج ميتا لم يرتن فان خرج
حيا ولم يستهل فقالت طابفة لاميراث وان خرجا ف
عطس ما لم يستهل هذا قول ملك والقاسم بن محمد

وابن سيرين والشعبي والزهري وقنادة وقالت طايفة
اذا عرفت حياة المولود بتخريبه او صباح او رضع او نفس
فاحكامه احكام الحي هذا قول الشافعي وسفين الثوري
والاوزاعي قال ابن المنذر الذي قاله الشافعي تختم النظر
غير ان الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله صل الله عليه وسلم
ما في مولود يولد الا جنسه الشيطان فيسهل ما رخص
جنسه الشيطان الا ابن مريم وامه وهذا خبر ولا يقع على
الخبر الشيخ الثابت عشره لما قال تعالى في اولادكم
تناول الخنثى وهو الذي له فرجان واجمع العلماء على انه
بورثه من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث
ميراث رجل وان بال من حيث يبول المرأة ورث ميراث
المرأة قال ابن المنذر ولا يحفظ عن ملك فيه شيئا بل
قد ذكر بن القاسم انه هاب ان يسئل ملكا عنه فان بال
منها معا فالمعتبر سبق قاله سعيد بن المسيب واحمد والشافعي
وحكي ذلك عن ابي الربيع وروي قنادة عن سعيد بن المسيب
انه قال في الخنثى بورثه من حيث يبول فان بال منها جميعا
فن ايها سبق فان بال منها معا فنصف ذكر ونصف انثى
وقال يعقوب ومحمد بن ايها خرج اكثر ورث وحكي عن اوزاعي
وقال الثعالب اذا خرج منها معا فهو مشكل ولا ينظر الي
ايها اكثر وروي عنه انه وقف عنه اذا كان هكذا وحكي عنه
قال اذا اشكل يعطى اقل النصيبين وقال يحيى بن ادم
اذا بال من حيث يبول الرجل والحيض كما تحيض المرأة
ورث من حيث يبول لان في الاثر يورث من ماله وتي
قول الشافعي اذا خرج منها جميعا ولم يسبق احدهما
الا يكون مشكلا ويعطى من الميراث ميراث انثى

ويورث

ويوقف الباقي بليته وبين الورثة حتى شين امره او يطلوا
وبه قال ابو ثور وقال الشعبي يعطى نصف ميراث الرجل ونصف
ميراث الانثى ربه قال الاوزاعي وهو مرهيب ملك قال
بن شناس في جواهر التمنية على مرهيب ملك عالم المدينة
الخنثى يعتبر اذا كان ذا فرجين فرج الرجل وفرج المرأة
بالمبال منهما يعطى الحكم بالمبال منه فان منها اعتبرت
الكثرة من ايها فان تساوى الحال اعتبر السابق فان
كان ذلك منها معا اعتبر بنات الحجبه او غير المذنبين
ومشا بهن لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر
الحال عن البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاختلام
وحده حكم به فان اختعا فهو مشكل وعزل كل واحد يمكن
فرج لا المختص بالفرجان ولا المختص بالنساء بل كان له مكان
يبوك منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامه ممبرة
والا فهو مشكل ثم حيث حكمنا بالاشكال فيميراثه
نصف نصبي ذكر وانثى قال الشيخ العروطين رحمه الله
هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل وقد
اشترنا الى علامة في البقره وصرر هذه السورة لحقه
ياحد النوعين وهي اعتبار الاضلاع وهي مرويه عن علي
رضي الله عنه وبها حكم ونقل نظم بعض العلماء حكم الخنثى
في ابيات كثيرة اولها وسما يقول
وانه معتبر الاحوال بالثدي والحجبه والمبال
وان تكن قد استوت حالته ولم تكن اشكلت اياته
لخطه من مورث القريب ستة امان من النصيب
هذا الذي استحق الاشكال وفيه ما فيه من النال
ودرجه في الحق الاينكا ما عاش في الدنيا والابنكا

اذ لم يكن من خالص العيال ولا اعتدي من حمل الرجال
وكل ما ذكرته في النظم قد قاله سرة اهل العلم
وقد اتى الكلام فيه قوم منهم ولم يخرج اليه لوم
بفطر ما يبذروا من الشاعة في ذكره وظاهر الشاعة
وقدم في شأنه الخفي حكم الامام المرتضى علي
بانه ان نقصت اضلاعه فلرجال ينبغي ابتاعه
في الارث والتكاح والاحرام في الحج والفاضة والاحكام
وان تزد صلحا على الزكوان فانها من جملة النسوان
لان للنسوان صلحا زايده على الرجال فاغتنمها قايده
ان نقصت من ادم في السابق لخلق خوا وهذا القول حق
عليه بما قاله الرسول صلى عليه ربنا دليل
قال ابو الوليد ابن زئيد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا
ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من له ولوس
بطنه وظهره قال ابن زئيد فان صح ورت من ابنة لصلبه
ميراث الاب كاملا ومن ابنة لبطنه ميراث الام كاملا
وهو بعيد والبراعلم وفي سنن الرار فطن عن ابي هاني
عمير بن بشير قال سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بشكر
ولا انثى ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سترته فهية
البول والغايبة فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف
خط الاكر ونصف حظ الانثى الثالثة عشر قوله
تعالى ولا يورثه ابى لا يورثه ابى الميراث وهذا كناية عن غير
مذكور وحاز ذلك لولا ان الكلام عليه كقوله خنثى فوارث
بالحجاب وانا انزلناه في ليلة القدر والسدرس رفع بالايندا
وما قبله خبره وكذلك الثلث والسدرس وكذلك نصف
ما ترك وكذلك فلكم الربع وكذلك ولهن الربع فلهن

الربع وكذلك فلكل واحدة منها السدرس والابوان تلقية
الاب والابنة واستغنى بلفظ الام عن ان يقال لها اية ومن
العرب من يخري المختلفين مجري المتفقين فيعلب احدهما
على الاخر لحفته او شهرته جاذك مسموعا في اسما صالحة
كقوله للاب والامرا ابوان وللشمس والقمر القمران والليل
والنهار الملوان وكذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ما غلبوا القمر على الشمس لحقه التذكار وعلموا عمر
على ابي بكر لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن زعم انه
اراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس
توله بشي لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز
العزيرين قاله ابن السكري ولم يدخل في قوله تعالى ولا يورثه
من علي من الاباد خول من سفله من الانبياء في قوله او لا دكم
لان قوله ولا يورثه لفظ مثني لا تحتمل العموم والمجمع ايضا
بخلاف قوله او لا دكم والليل على صحة هذا قوله سبحانه فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام العليا حده
ولا يفرض لها الثلث باجماع فزوج الجدة من هذا اللفظ مقطوع
به وتناوله للجد مختلف فيه فمن قال هو اب وحجب
به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في
ذلك ايام حياته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فمن قال
انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ
بن جبل وابي بن كعب وابو الرردا وابو هريرة كلهم يجعون
الجد عن عدم الاب والاب سوا يجعون به الاخوة كلهم
ولا يورثون معاشيا وقاله عطاء وطاوس والحسن وقارة
واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور والشافع والحجة لهم قوله
تعالى ما له ابيهم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام

بالرا

بابي اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريت الحد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة لالاب والام اولالاب الامع ذوي الغروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي والي يوسف ومحمد والشافعي وان علي يشترك بين الحد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي القرباين وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى وطائفة واجمع العلماء على ان الحد لا يرث مع الاب وان الابن انجب اباه وانزلوا الحد بمنزلة الاب في النجس والميراث اذ لم يشرك المتوفى ابا القرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الحد يسقط بين الاخوة من الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي انه اجري بين الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحد لقول الجمهور ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يتعاسم الحد كالعقود وابن العم قال الشعبي واول حد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن له عام بن عمر وترك اخوين فاراد عمران بيننا فترما له فاستقنار عليا وزيدا في ذلك فمثاله مثلا فقال لولا ان رايتكما اجتمع مارا ان يكون ابني ولا يكون اباه والاراقطي عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب استاذن عليا وما فاذن له وراسه في بوجاربه ترجله تنزع راسه فقال عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جيتك فقال عمر انا الحاجد الي اني جيتك لتنظر في امر الحد فقال زيد لا والله ما نقول فيه فقال عمر ليس هو بوجهي زيد فيه وانقص منه انما هو شئ نراه فان رايته وافقني فهو له والا لم يكن عليه فيه شئ فانزلوا الحد مفضيا فقال قريظك وانما اظن مستغ

المال الى المحجور عليه هل يحاح الى السلطان ام لا فقالت فرقة لا بد من رفعه الى السلطان ويثبت عنده ريشته ثم يدفع اليه ماله وقالت فرقة ذلك موكل الي اجتهار الوصي دون ان يحتاج الي رفعه الي السلطان قال ابن عطية والصواب في اوصيا زمانا ان لا يستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده للاحفظ من نواهي الاوصيا على ان يرشد الوصي ويبري المحجور لسفههم وقلة تحصيله في ذلك الوقت **التاسعة** فاذا اسلم المال اليه بوجود الرشد ثم عاد الى السفه يظهر تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر عتونا وعند الشافعي في اخر قوله وقال ابو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحدود والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا توال السفها اموالهم التي جعل الله لهم فيها وقال فان كان الذي عليه الحق سفها او ضعيفا او لا يستطيع ان يدل هو فامله اليه بالعدل ولم يفرق بين ان يكون محجورا سفها او بطرا ذلك عليه بعد الاطلاق **العاشرة** وتجوز للوصي ان يصنع في مال اليتيم ما كان للاب ان يصنعه منجارة وايضا وشرا ويبيع وعليه ان يودي الركاثة من ساير امواله عين وحرف ومانسية وقطر ويؤدي عنه اروث الحيايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة وتجوز ان يزوجه ويؤدي عنه الصراف ويشترك له جاريفه يتسرها ويخالج له وعليه وعلى وجه النظر له واذا قضى الوصي بعض الغرما وبقي من المال يقبضه بغير ما عليه من الذي كان فعل الوصي جازيا فان تلف ما في المال فلا شئ لها في الغرما على الوصي ولا على الذي اقتضوا وان قضى الغرما جميع المال ثم ابي غرما اخرون فان كان عالما بالدين لمبا في او كان الميت موصوفا بالدين ضمن

سارسة
المتن

الوصي لها وراثة الغرماء ما بان نصيبهم من الخاصة ورجع
على الدين اقتضوا دينهم بذلك وان لم يكن عالما ولا بان
الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصي واذا دفع الوصي
دين الميت بغير اشتهاد ضمن واما ان اشتهد وطال الزمان
حتى مات الشهود فلا شيء عليه وقدم في القس
مخبر قوله تعالى وان تحالطوهم من احكام الوصي في الاتفاق
وغيره ما فيه كفاية الحمد لله قوله تعالى
ولا تأكلوا مما اسرافا وبارا ان يكبروا يريد ان اكل مالهم
بغير اسراف جابر فيكون له دليل خطاب بل المراد ولا
تأكلوا اموالهم فانه اسراف فمنه الله سبحانه الاوصيا
عن اكل المال اليتامى بغير الواجب المباح لهم على ما ياتي
ببانه والا اسراف في اللغة الافراط ومما وزه الحمد وقد
يقوم في ال عمران والسرف الخطا في الاتفاق ومنه قول
الشاعر

اعطوا هبيرة محدوها ثمانية ما في عطا بهم من ولا سرف
اي ليس يخطبون مواضع الخطا

وقال احر
وقال قابلهم والجيل خطبهم اسرفتم فاجنبا اننا سرف
قال الضر بن شميلة السرف التذير والسرف الغفلة وسباني
يعني الاسراف زيادة بيان في الانعام ان ثنا الله تعالى
الحاديه عشره قوله تعالى وبارا معناه
ومبادرة تكبرهم وهو حال البلوغ والبار والمبادرة كالفعل
والمثالة وهو معطوف على اسراف وان يكبروا في موضع
نصب يبارا اي لا تستقيم مال مجرور فتأمله وتقول
انادوكبره ليلا يبرئيل ويأخذ ماله عن ابن عباس وغيره
السانية عشره قوله تعالى

لاية

اية الميراث قال هذا حديث صحيح وروي جابر ايضا قال
عا دني رسول الله صل الله عليه وسلم وابو بكر ورضي الله عنه في
بني سلمة بن هشبان فوجداني لا اعقل فزعا بما فتوضا ثم رث
على منه فافتت فقلت كيف اصنع في مالي برسول الله فترثت
بوصيكم الله في اولاكم للذكر مثل حظ الانثيين الية قال
حديث حسن صحيح وفي البخاري عن ابن عباس ان نزول
ذلك كان من اجل ان المال كان للولد والوصية للوالدين
فلسخ ذلك بهذه الايات وقال مقاتل والعلبي نزلت في امر
حجة وقد ذكرونها السري نزلت بسبب نيات عبدالرحمن
بن ثابت ابي حسان بن ثابت وقيل ان اهل الجاهلية لا يورثون
الامن لا في الحروب وقاتل العدو فنزلت الية نفيها ان لكل
كبير وصغير حظ ولا يبعد ان يكون جوابا للجميع ولذا كان
نزولها والله اعلم قال الكيا الطبري وقد روي في بعض الآثار
ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير فان في صدر
الاسلام الى ان نسخته هذه الية ولم
اشتمال الشريعة على ذلك بل خلافه فان هذه
الاية نزلت في ورثة سعد بن الربيع وقيل نزلت في ورثة ثابت
بن قيس بن شماس والاول اصح عند اهل النقل فاسترجع
رسول الله صل الله عليه وسلم الميراث من العم ولو كان
ذلك ثابتا من قبل شرعنا ما استرجعناه ولم يثبت قط في
شرعنا ان الصبي ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس
ويؤدب على الحرب قال الشيخ القرطبي رحمه الله وكذا قال
القاضي ابو بكر بن العربي ودل نزول هذه الية على نكته
بديحة وهران ما كانت عليه الجاهلية تفعله من اكل
المال لم ين في صدر الاسلام شرعا مستحونا مقرا عليه

لانه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صل الله عليه وسلم
على عم الصبيتين برد ما اخذ مالهما لان الاحكام اذا مضت
وجا الشيخ بعدها انما يؤثر في المستقبل ولا ينقض به ما تقدم
وانما كانت ظلاما رفعت قاله ابن العربي الخامسة
توله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ثلث الشاقية
توله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حقيقة في اولاد الملب
فاما اولاد الابن فانه يدخل فيه بطريق المجاز فاذا خلف ان لا ولد
له وله ولدا ابن لم تخيب واذا اوصى بولد فلان لم يدخل فيه
ولاد ولده وابو حنيفة يقول يقول انه يدخل فيه وان لم يكن
له ولا صلبه ومعلوم ان اللفاظ لا تعني بما قاله قال
ابن المنذر لما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكان الذي
تخيب على ظاهر الاية ان يكون الميراث لجميع الاولاد المومن
منهم والكلام فرفلما ثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم
انه قال لا يرث المسلم الكافر علم ان الله اراد بعض الاولاد
دون بعض فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
على ظاهر الحديث قال الشيخ القرطبي رحمه الله ولما قال
تعالى في اولادكم دخل فيهم الا سير في ابدي الكفار فانه
يرث ما دام يعلم حياته على الاسلام وبه قال كافة اهل العلم
الا الخفي فانه قال لا يرث الا سير فاما اذا لم يعلم حياته
تحكمه حكم المفقود ولم يدخل في عموم الابه ميراث
النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وسباني
بيانه في مريم ان شاء الله تعالى وعزلكم يدخل القابل
عمدا لايه او جده او اخيه او عمه بالسنة واجماع الامة وانه
لا يرث من مال من قتله ولا من دينه شي على ما تقدم بيانه
في البقرة فان قتله خطأ فلا ميراث له من الدين ويرث من

المال في قول مالك ولا يرث في قول الشافعي واحمد وسفيان
واجماع الراي من المال ولا من الدين شي حسب ما تقدم بيانه
في البقرة وقول مالك صح وبه قال الشيخ وابو ثور وهو قول سهل
بن المسيب وعطاب بن ابي رباح ومجاهد والزهري والاوزاعي وابن
المنذر لان ميراث من ورثه الله في كتابه ثابت لا يستثنى من
الا سنة او اجماع وكل مختلف فيه فمردود الي ظاهر الاية
التي فيها الموارث المسلما لسه اعلم ان الميراث كان
يستحق في اول الاسلام باسباب منها الخلف والعجزة والمعاقرة
على ما بياني بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي ان شاء الله تعالى واجمع العلماء على ان الاولاد اذا كان
معهم من له فرض مسمى اعطيه وكان ما بقي من المال
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها رواه الائمة يعني الفرائض الواقعة في كتاب
الله تعالى وهي ستة النصف والربع والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة ابنة الملب
وابنة الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج
وكل ذلك اذا انفردوا عن تجبهن عنه والربع فرض
الزوج مع الحاجب وفرض الزوج والزوجات مع عدمه
والثلث فرض الوجة والزوجات مع الحاجب والثلثان
فرض اربع الانثيين فصاعدا من بنات الملب او بنات
الابن او الاخوات الا شقا او للاب وكلها ولا اذا انفرد
عن تجبهن عنه والثلث فرض صنفين الام مع عدم
الولد وولد الابن وعزم الانثيين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وفرض الانثيين فصاعدا من ولد الام وهذا
هو ثلث من المال فاما ثلث ما بلغ في ذلك الام في مسألة

زوج او زوجة وابوان فللام فيها ثلث ما يبقى وقد تقدم بيانه
وفي مسائل الجرد مع الاخوة اذا كان معهم ذوسهم واثاب
ثلث ما يبقى اخطى له والسدس فرض سبعة الابوان
والجد مع الولد وولد الابن والجدرة او الجدات اذا اجتمعن
فثبات الابن مع ثبات الصلب والحوادث للاب مع الاحت
تسفيقة والواحد من ولد الام لا كرا كان او انتى وهذه الفرائض
علمها ماخوذة من كتاب الله تعالى الا فرض الجدة
والجدات فانه ماخوذ من السنة والاسباب الموجبة
لهذه الفروض بالميراث ثلثه اشيا لنسب ثابت
نكاح منعقد ولاعتناق وقليحة الثلثة اشيا كقول
الرجل زوج المرء ومولاها وابن عمها وقد يجتمع منها
شيان لا احتر مثل ان يكون زوجها ومولاها او زوجها
وابن عمها فيرث بوجهين ويكون له جميع جميع المال
اذا انفرد بنصفه بالزوجية ونصفه بالولاة او بالنسب
ومثل ان تكون المرأة ابنة الرجل ومولاة فيكون لها
ايضا جميع المال اذا انفردت بنصفه بالنسب ونصفه بالولاة
السابعة ولا ميراث الا بعد اداء الابن والوصية
فاذا مات المتوفى اخرج من تركته للحقوق المعينات
ثم ما يلزم في تكفينه وتقبره ثم الابون على مراتبها ثم اخرج
من الثلث الوصايا وما حاق في معناها على مراتبها ايضا وابون
الباقى ميراثا بين الورثة وجملة سبعة عشر عشرة
من الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب وابو
الاب وهو الجد وان علي والاح وابن الاح والعم وابن العم
والروح ومولى النعمة ويرث من النساء سبع البنت وثلث
الابن وان سفلت والام والجدرة وان عانت والاخت

والزوج

تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وابهم الولد
فكان الذكور والانتى فيه سوا فان مات رجل وترك ابنا وابوين
فلا يورثه لكل واحد منها السدس وما يبقى فللابن فان ترك
ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما يبقى
فلا يقرب عصبة وهو الاب لقوله رسول الله صل الله عليه وآله
ما بقى الفرائض فلاولى رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق
بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثة ابواه
فلامه الثلث فاخر رجل ذكره ان الابوين اذا ورثاه ان
للأم الثلث ان الباقى وهو الثلثان للاب وهذا كما تقول
لرجلين هذا المال بينهما ثم تقول لآخرهما انت يا فلان لك منه
الثلث فقد حررت للاخر منه الثلثين بنص كلامك ولان
قوله الكلام في قوله وورثه ابواه يدل على انها مفردات
عن جميع اهل السهام من ولاد وغيره وليس في هذا اختلاف
قال الشيخ القرطبي رحمه الله وعلى هذا يكون الثلثان فرسا
للأب مسما الا يكون عصبة وذكر ابن العزيمي ان المعنى
في تقضيل الاب بالثلث عند عدم الولد الزكورية والنصرة
ووجوب الموونة عليه وتبنت الام على سهم لاجل القرابة
قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذا منتقض فان
ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس والذي يظهر انه
انما حرم السدس في حياته ارفاقا بالصبي وخياطة على ماله
اذ قل يكون اخراج جزومن ماله اجاباه او ان ذلك لتعجيل
وهو اولى ما يقال والله الموفق الشايعه عشره
فان قيل ما فائدة زيادة الواو في قوله وورثه ابواه وكان
ظاهر الكلام ان يقول فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
قبل له اراد بزيادة الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت

يخبر عن ثبوته واستقراره فيكون حال الوالدين عند انفرادهما
بحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ولحق الاب في ذلك فخرسان
السهم والتعصيب اذ يجب الاخوة بالولد وفضل علي في العم يظهر
في الحكمة والله اعلم **الثامن** عشره قوله **عالي**
الامه الثلث فزاهل الكوفة فلامه الثلث وهي لغة حكاها
سليوبه قال هي لغة كثير من هوازن وهزبل وكان الامام اذ انت
مكسورة وكانت منقلبه بالحرف كرها وضه بعد كسرة فابدلوا
من الضمه كسرة لانه ليس في الكلام فعل ومن ضم حاءه على الامل
ولان الامام تفصل لانها داخله على الاسم قال جميعه الخامس **السادس**
عشره قوله **عالي** فان كان له اخوة فلامه السلس
الاخوة لمجوز الام عن الثلث الى السرس وهذا هو حجب التقطال
وسوا كانت الاخوة اشقاء والاب والام ولا سهم لهم وروي عن
ابن عباس انه قال يقول السرس لوي حجه الاخوة الام عنه
هو للاخوه وروي عنه مثل قول الناس انه للاب قال قتادة وانما
اخوه الاب ذواتهم لانه موثوم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع
اهل العلم على ان اخوين فصاعدا ذكرانا كانوا اوتانا من اب
واو امهات اب او من اخوين الام عن الثلث الى السلس الام
روي عن ابن عباس ان الانثيين من الاخوة في حكم الواحد لا حجب
الام اقل من الثلث وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا تحجب
الام من الثلث الى السلس لانه كتاب الله في الاخوة وليسنت
قوة ميراث الاناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة
الخطاف قال الربيع الطبري ومقتضى اقوالهم ان لا يدخل مع
الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة لا ينفقه لا يتناول
الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك مقتضى
ان لا يثبت الام بالاح الواحد والاذن من الثلث الى السلس

ووجبه فاستثبه حاله لو كان الاب خيا وقال الشافعي
لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فابجد ثم اب الى
لان عليهم اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال
المزني قال في الجريد من انشرد بام كان اولي بالنكاح فانه
وقال في القريم هما سوا **قال** الشيخ القرطبي
رحمه الله وروي المرينيون عن ملك مثل قول الشافعي
وان الاب اولي من الابن وهو احد قولي في حجة حجة
البايجي وروي عن المغيرة انه قال الجد اولي من الاخوة
والمشهور من المذهب ما قرصناه وقال احمد اخفهم
بالمرأة ان يزوجها بالرهان ثم الابن ثم الاخ ثم العم وقال
اسحق الابن اولي من الاب كما قال مالك واختاره بن المنذر
لان عمر من ام سلمة زوجها باذنها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قال** الشيخ القرطبي رحمه الله
انخرج الشافعي عن ام سلمة وترجم له نكاح الابن امه قال
الشيخ القرطبي رحمه الله وعثرا ما يستدرك به زاعل او نا
ليس كشي والليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر بن ام
سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يركب تطيش في الصفحة فقال يا غلام سم الله
وكل بيصيتك وكل مما يليك وقال ابو عمر في كتاب
الاستيعاب عمر بن ام سلمة يكنى ابا حفص ولحق
السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وقيل انه كان
يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين
قال الشيخ القرطبي رحمه الله ومن كان نسبه
هو الاصلح ان يكون ولها ولان ذكر ابو عمر ان لابي سلمة
من ام سلمة ابن ابي سلمة وهو الذي عطف

عن النبي صلى الله عليه وسلم على امه ارسامة وكان
 سنة اسن من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وتزوي عنه اخوه الساسد
 واختلفوا في الرجل يزوج امرأة الا بعد من اولياها والا بعد
 عن عمر فقال انما نفعي النجاح باطل وقال ملك النجاح جابر
 قال ابن عبد البر ان لم يكن الا بعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ وان
 انكره وهو ثيب او بكر بالغ بيمينه ولا وصى لها فقد اختلف
 قول ملك واصحابه وجماعه من اهل المدينة في ذلك فقال
 منهم قالون لا يرد ذلك وينفذ لا يحتاج انعقد باذن
 ولو من الغد والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما جاف الرتبة
 في الاوليا على الافضل والاولى في ذلك مستحب وليس بواجب
 وهذا التحصيل مذهب ملك عند اكثر اصحاب واياه اختار
 اسمعيل بن اسحق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك ويسل
 العولي الاقرب على ما ينكره ثم ان رأي امضاه وان رأي ان
 برده رده وقيل بل لا تفعل رده على حال لانه حق له وقيل
 له رده واجازته ما لم يطل معنتها وتلد الاولاد وهذه كلها
 اقاويل اهل المدينة **السابعة** فلو كان العولي الاقرب
 ميتا او سفيفا زوجها من يلية من اولياها وعند كالميت
 منهم وكذلك اذا غاب اقرب اوليا بها غيبة بعينه او غيبة
 لا يرجى لها اوبة سر رجعة زوجها من يلية من الاوليا وقد
 قيل اذا غاب اقرب اوليا بها لم يكن للذي يلية تزويجها
 وزوجها الى حكم والا قول ملك **الثامنة**
 واذا كان الوليا ان استويا في الغد وعزب احدهما وموت
 المراه عقد نكاحها الى الماض لم يكن للغائب ان قدم نكحها ولو
 كانا حاضرين فنقض امرها الى احدهما لم يزوجه الا باذن

قد

الشياطين وزعموا بالشهب وقال عبد الملك بن شيبان لم يكن
 السما حتى رجع القنز عن عيسى وعز عليهما السلام فلما عت
 تحرضا الله سلم حرس السما ورمت الشياطين بالشهب
 وسعت من المذنب من السما وقال سعيد بن خبير كانت
 الشياطين في القنز لسمع فلا ترى فلما عت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رمت بالشهب ونحوه عن ابي ابن كعب
 قال لم يرم نجم منذ رجع عيسى حتى نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرمي بها وسئل ان ذلك قبل المبعث وانما زادت
 لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم انذارا حاله وهو
 معنى قوله تعالى قد علمت اني ذليل حرسها وقال اوس
 بن محمد وهو جاهلي

فانقض الوري يتبعه تقع بؤر تحاله طنيا

وهذا قول الاثرين وقد انكر اجاحط هذا البيت وقال كل
 شعروى عنه فهو مصنوع وان الرجم كان قبل المبعث والقول
 بالزويج لعوب يعلى فوجدناها ملبت حرما وهذا اخبار عن
 الجن انه زبيد حرس السما حتى امتلأت منها وممن ولا روى
 ابن عباس قال سمينا النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في غير
 من الانصبا اذ رمى نجم فقال ما اتمت تقولون في مثل هذا
 الا اياه فقالوا كنا نقول موت عظيم او بول عظيم فقال
 عليه السلام انما لا ترى الموت احد ولا الحياة ولكن ربنا تبارك
 ونعالى اذا قضى امر في السما سمع جملة العرس ثم سمع اهل
 السما حتى يرمى التسبيح الى هذه السما ويستقر اهل السما حمله لغير
 ما اذا مال رجم فيضربونهم ويخبر اهل السما حتى يرمى الخبر الى هذه
 السما وتخطف الجن فيرون لها جوا به فهو حق ولهم من دون
 فيه وهذا يدل على ان الرجم كان قبل المبعث وروى الترمذي

نحوه عن علي بن الحسين عن علي بن الحارث بن عيسى وفي
 اخره قيل للرصبي اكان برمي في الجاهلية قال نعم قلت
 اورايت قوله سبحانه وانا كنا نقعد منها بقا عدل لسمع
 فمن لسمع الان مجردة سهلا بارصدا قال غلظت وينذر امرها
 حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قال القتيبي فان
 قتيليه كان برمي ولكن اشتدت الحراسة بعد المبعث
 وانا وان قبل يستقر قول السمع ويرمون في بعض الاحوال
 فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم فتمتعت من ذلك اصلا وقد
 تقدم بيان هذا في الصافات عند قوله ويقذفون من كل جانب
 دحورا الا انه قال الحافظ فلو قال قائل كيف تعرض
 الجحيم لا احتراق نفسها بالنسب سماع خير بعد ان صار ذلك
 معلوما لهم فالجواب ان الله تعالى ينسبهم ذلك حتى تعظم
 المحنة كما ينسب الميسر في كل وقت انه لا يسلم وان الله تعالى
 قاله وان علك للعبه الى يوم الدين ولو لا هذا لما تحقق التكليف
 والرصد قيل من الملائكة اي ورصد من الملائكة والرصد
 الحافظ للشئ والجمع ان صاد وهو في غير هذا الموضع يجوز
 ان يكون جمعاً للحرس والواحد راصد وقيل الرصد هو
 الشهاب اي شهابا قد راصد له يرجم به فهو فعل بمعنى مفعول
 بالخبط والنقض قوله تعالى وانا لا تدري اشتراريد من في
 الارض وهذه للحرس الذي حرست به السماء ام اراد بهم زعم رشدا
 اي خبرا وان از زيد قال الجيس لا تدري هل اراد الله بهذا المنع
 ان ينزل على اهل الارض عذابا او يرسل اليهم رسولا وقيل هو من قول
 الجحيم فماتهم قبل ان يستمعوا قرار النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تدري شر
 اريد من الارض يرسل اليهم فانهم يكذبونه ويظنون كذبيته
 باهل من كذب من الامم اراد ان يؤمنوا فينتدوا بالشرك والرشد

بلا هذا

على هذا الذكر والايان وعلى هذا ان عندهم علم بعثه
 النبي صلى الله عليه وسلم ولما سمعوا قرآنه علموا انهم مفعول
 من السما حراسة للوحي وقيل لا بل هذا قول قالوه لقومهم
 بعد ان انصرفوا اليهم منذر من اي لما امنوا الشفقوا ان لا يؤمن
 كثير من اهل الارض فقاها انا لا تدري اي يفر اهل الارض مما انا
 به او يؤمنون قوله تعالى وانا انما الصالحون ومنادون
 ذلك هذان قول الخبي اى قال بعضهم لبعض لما دعوا الصالحين
 الى الايمان بمجرد عليه السلام وانا كنا قبل استماع القرآن
 منا الصالحون ومنا الكافرون وقتل ومنادون ذلك
 اى ومن دون الصالحين في الصالحين المصالح وهو اشبه من
 عمله على الايمان والشرك ما طرأ وقد اى فرقا سئى
 قاله السدي المصالح اديانا مختلفه فتارة هو امتيابه
 وبينه قول الشاعر

القبايض الباسط الهادي بطاعته في فتنه الناس واهوائهم قد
 والمعنى اى لم يكن كل الجحيم كفارا بل كانوا مختلفين منهم كفارا
 ومنهم مؤمنون صلحا ومنهم مؤمنون غير صلحا وقال
 المسيب كنا مسلمين ويهود ونصارى ومجوس وقال
 السدي وقوله طرايق فدا قال في الجحيم مثلكم مدرية ومرجبه
 وخواجج ورافضه وشبيعه وسنيته وقال قوم اى وانا
 بعد استماع القرآن يختلفون فيما يؤمنون ومنا الكافرون
 او منا الصالحون ومنا مؤمنون لم يتناهوا في الصلاح والاول
 احسن لانه كان في الجحيم من امن موسى وعيسى وقد اخبر الله عنهم
 انهم قالوا وانا سمعنا هانا انزل من بعد موسى صدق الماين بديه هذا
 يدل على ايمان قوم منهم بالتوراه وكان هذا نبالغة منهم ودعاهم
 دعاهم الى الايمان وايضا لا فايد في قولهم نحن الان منفسون

الى مومن والى كافر والطريق جمع طريقه وهن مذهب الرجل اي
كثرا وقامتلفه ويقال القوم طريق اي على مذهب شبي
والقدحون من الطريق وهو تأكيد لها وواحد ما ورد
يقال لكل طريق قده واصلها من قد السور وهو قطعها قال
لسيد بن اخا زيد ، لم تبلغ العين كل سنتها يوم تسمى اجساد القده
وقال اخر ، ولقد قلت وزيد حاسر يوم ولت خيل عرو قددا ،
والقد الكسر سير يقذف جلد غير مدبوع ويقال باليه قد ولا تقف
فالقد ان من جلد والتقف من خشب **قوله تعالى** وانا
طنتا التي نجز اسمية الارض المظن هيا معنى العلم والميقن وهو
حلاق البطن في قوله وانا طنتا ان من يقول واهم طنوا اي طنتا
بالاستدلال والفكر في الآله لنا في قننته وسلطانه لمن
يقوته بهرب ولا غيره وهو ما صدر في نوضع الحال اي هاتين
قوله تعالى وانا لما سمعنا الهدى بعنى القرآن اماناه
وباسه وصدقنا محمدا غير رسالته وان عليه السلام تبعونا
الى الابرار والبن ولم يبعث الله تعالى قط رسولا من الجن ولا من
اهل البادية ولا من النساء وذلك قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك الا رجلا نوحى اليهم من اهل القرى وقد تقدم هذا المعنى
وفي الصحيح وبعثت الى الاحمدي والاسوداي الجن والانس
من يوم نزل به فلا تخافوا حسا ولا رهقا قال ابن عباس لا يخاف الله
ينقص من حسناته ولا ان يراه في سبياته لان العسر النقصان
والرهو العدران وغشيان المحام قال الاعشى
لا شيء يبعثني من دون مروية اهل شنتني وهو ما لم يقب رقتا
الواق الحب وقد ومفته بمفته بالسيرة احيه فهو واق وهذا
قوله حياه الله تعالى عن الجن لقوة ايمانهم وصحة اسلامهم وقراءه
العامة ولا يخاف رجعا على تقدر فانه لا يخاف وقرا الاعشى

دحي

ولحي وابراهيم ولا يخف حروا على جواب الشرط والغاء الغاء
قوله تعالى وانا ما المسلمون وانا القاسطون اي وانا
بعد استماع القرآن مختلفون فمن امن اسلم ومن كفر والقاسط
الجاريلانه عادل عن الحق والمفتسط العادل لانه عادل الى الحق
قسطا اذا حار واقسطا اذا عدل قال الشاعر
قوم هم قتلوا ابن همد عتوه وهم قسطوا على النجان
من اسلم فاوليك تحروا رشداي فصدوا طر تولق وتوقوه
وشكته بجرى العسله واما القاسطون اي الجارون عن
طريق الحق والايان وانا وجهه خطاى وقود او قوله
تعاونا اي في علم الله تعالى **قوله تعالى** وانا لو استقنا مول
على الطريقه هذا من قول الله تعالى اي لو امن هو لا القار
لو سعننا علمهم في الدنيا واستطنا لهم في الزرق وهذا
يحول على الوحي اي اوحي الوحي لو استقنا مول ذكر ان محر كلها
في هذه السورة من ان المسبورة المنقلبه هي حكاية بقول
الجز الذي استمعوا القرآن فرجعوا الى قومهم منذرين وكلما
فيها من ان المفتوحه المحففة هي وحى الى رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقال ابن الابناري ومن كسر الحروف
وفتح وان لو استقنا مول اضهر معناها اياها واسه ان لو
استقنا مول على طريقه فان قال في المظلم والله ان لم
لقتنت ووايه لو مننت لقتنت قال الشاعر
اما والله ان لو كنت حرا وما بال حرانت ولا العتيق
ومن فتح ما قبل المحففة لسفها اعني المحففة على اوجي الي انه
وان لو استقنا مول على اماناه ومان لو استقنا مول ويجوز
لمن كسر الحروف كلها الى ان المحففة ان يعطف المحففة
على اوجي الى اوجي اماناه ولستغنى عن اصدار المين وقراءة العامة

بجسر الواو من اهل التقى السابقين وقوا ان زباب والاعنق بضم
الواو ما غرقوا به واستعجابوا بانوا فدرجس عنهم المطر سحبت
نقال غدت العين تغرق في غرقه اذا غرقوا بها وقيل المراد
الحلق لهم اي لو استقاموا على الطريقة وطريقه الحق والايمان
والهدى وكانوا مؤمنين مطيعين لاستبقناهم ما عدا اي لموا لقتنهم
فيه اي لقتنهم هم كلف شكرهم فيه على الله نعم وقال عرف
هذه الاله ان باف الما كان المال وان ما كان المال كان الفتنة
معنى لاستبقناهم لو سنعنا عليهم في الدنيا وضرب الما الغدق البشير
لذلك مثالا لا الخبير والوزق كله بالمطر يكون فاقيم مقامه كقوله
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
وقوله ولو انهم اقاموا الصلوة والحج والصدقة وما انزل اليهم من ربهم الا اول
من فوقهم ومن تحت ارجلهم اي بالمطر والله اعلم وقال سعد بن المسيب
وعطا ان اى رياح والصلح والقتاده ومقاتل وعطية وعبيد بن جابر
واحسن فان والله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سابعين مطيعين
فقتلت عليهم نوز كسرى وقبير والمقوقس والنجاشي فقتلوا
بها فقتلوا امامهم فقتلوه يعني عثمان وقال الطبري وغيره وان
لو استقاموا على الطريقة التي هم عليها من الكفر وكانوا لهم كما را
لا وسعنا ان راقهم بكرابهم واستدراجا لهم حتى فقتلوا بها
ويعدونهم به في الدنيا والاخرة وهذا قول قاله الربيع بن ابي رزيق
بن اسلم وابنه والعباسي والثعالبي ومبار بن رباب وان كيسان
وابو بصير واستدلوا بقوله فلما اسوا ما ذكرناه فتحنا عليهم
ابواب كل شيء الاله وقوله ولو لان لون الناس لمة واحدة
لجعلنا لمن يلف الخبز ليوثهم ستقام فضه الاله والاول شبيه
لان الطريقة معترفه بالاله والدم والاول حبان لون طريقه
الهدى وكان الاستقامة لا تكون الا مع الصديق وفي صحيح مسلم عن

ابي سعيد

ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخوف اخا
عليك ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا والواو اوما زهرة الدنيا فان
بركات الارض وذكر الحديث وقال عليه السلام والله ما
الفقر احسنى عليكم ان ينسط عليكم الدنيا فتتافسوها كما تتافسوها
فهلككم فاهلككم **قوله تعالى** ومن عرض عن ذكره يعني
القران قاله ابن زيب وفي اعراضه عنه وجهان احدهما عن القول
ان قيل انقلبه اهل الامر الثاني عن العمل ان قيل انما هي المؤمن
وسلم ومن عرض عن ذكره اي لم يشكر نعمه بسلكه عذابا بعد
فرا الكونون وعباس عن ابي بكر وسلكه بالوا واختاره ابو عبيد
وابو حاتم لذكر اسم الله او لا فقال ومن عرض عن ذكره السابقون
سلكه بالنون وروي عن مسيلمة ان جنود ضم النون وكسر
اللام وكذلك قرطبة والاعرج وصالح الغنات سلكه واسلكه
معنى ان يخطه عذابا بعد اي ساقا شديدا قال ابن عباس هو جبل
في جهنم اخذرى فلما جعلوا ادمهم عليه دابت وعن ابن عباس ان
المعنى مشتقة من العذاب وذلك معلوم في اللغة ان الصعد
المشتقة تقول يصعد في الامر اذا شق عليك ومنه قول عمر ما
لصعدت شي ما لصعدت في حطبة النخاح اي ما شق علي وعذاب
صعداي شديد والصعود يصعد رصعد نقال بعد صعد
او صعودا فوصف به العذاب لانه يتصعد العذاب اي يعلوه
ويعليه فلا يطيعه وقال ابو عبيد الصعود مصدر اي عذابا
ذاصعد والمشي في الصعود لسوق الصعود الغفبه الكوود
وقال عطية هو صخرة ملسا حديد من اصابه لسلاسل وصر من
حلقه فقام حتى يبلغ اعلاها ولا يبلغ في اربعين سنة فاذا
بلغ اعلاها احدا را ابي اسفلها م يكلف ايضا صعودها فذلك
ذاه ابا وهو قوله سارقه صعودا قوله تعالى وان المساجد

لله فنه ست مسائل الاولى ان الفتح قيل هو مردود الى قوله
 بل اوحى الي اي اوحى الي ان تساجد به وقال الخليل اي وكان المسجد
 لله والمراد البيوت المبنية التي تبنىها اهل الملك للعبادة
 وقال سعيد بن جبير قالت الخن لبيف لنا ان ناتي المساجد ونشهد
 معك الصلاة ونحن نأوون عنك فنزلت وان المساجد هي اي بيت
 لتكرانه وطاعته وقال الحسن ارادها بل البقاع لان الارض كلها
 مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ما كنتم تقولون فان ما صلتم
 فهو مسجد وفي الصحيح وجعلت الارض كلها مسجدا وظهر وقال
 سعيد بن المسيب وطلق جيب اراد بالمساجد اعضاء التي يسجد
 عليها العبد وهي القدمان والركبتان واليدان والوجه يقول هذه
 الاعضاء انعم الله بها عليك فلا تسجد لغيره بها تسجد لله الله قال
 عطاء مساجدك اعضاءك التي امرت ان تسجد عليها لا تسجد لغير
 خالقها وفي الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 امرت ان اسجد على سبعة اعظم للعبادة وانتا ووجهه الى انفه واليد
 والركبتين والطراف القدمين وقال العباس قال النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا سجد العبد سجدة سمعت سبع ارباب وقيل المساجد هي
 المصلوات اي لان السجود لله قاله الحسن ايضا فان جعلت المساجد
 المواضع فواحد لها مسجد يتخ الجيم وقيل هو جمع مسجد وهو
 السجود فقال سجدة سجود او مسجدا فان قيل صرت في الارض
 ضيا ومضربا بالفتح اذا سرت في ابتغا الرزق وقال ابن عباس
 المساجد هنا مكة التي هي القبلة وسميت مكة المساجد
 لان كل احد يسجد اليها والقول الاول اظهر هذه الاقوال
 ان ثابته وهو مردود عن ابن عباس رحمه الله الثانية قوله لله
 اضافة لشريف وبكره ثم خص بالذكرها البيت الحبيب
 فقال وظهر بيته وقال عليه السلام لا عمل المصطفى الا الي ثلاثة مساجد

الحديث خرجها الائمة وقد حذى الظلم فيه وقال عليه السلام صلوات
 مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد للقيام قالت
 ابن العزيمي وقد روي عن طريق لانا من بها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة لي مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
 للقيام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي ولو صح هذا
 لكان نصا قال الشيخ المؤلف رحمه الله هو صحيح بنقل العبد
 عن العبد حسب ما بيناه في سورة ابراهيم الثالثة المساجد
 وان كانت لله ملطفا وشريفا فانها قد تنسب الى غيره تعريفا
 فقال مسجدا فلان ويصح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سابق من الخليل التي اضرمت من الحفيا واما ما عتبه الوداع وسابق
 بين الخليل التي تنتم من التمه الى مسجدي اريق وتكون هذه
 الاضافة بحكم المحلية فانها في قبلةهم وقد يكون تحسيسهم واخلاق
 في تحسيس المساجد والقناطر والمقابر وان اختلفوا في تحسيس غير
 ذلك المسواجة مع ان المساجد لله لا يدركها الا الله فانه يجوز
 التسميه بها للاموال ويجوز وضع الصدقات فيها على اسم
 الاشتراك بين المساجد لكل من جاء اكل ويجوز جليس العزيم
 فيها وربط الاسير والنوم فيه وسنن المريض فيه وفتح الباب
 لتجار البه والتمتاد الشعر فيه اذا عرك عن الباطل وقد حذى
 هذا كله مبينا في براه والنور وغيرها الغنا منه بولته
 فلا موعوا مع الله احلا هذا فوخ لا يسركن في دعواهم مع الله
 في المسجد الحرام وقال في جهاد فانتا اليهود والمصارف
 اذا دخلوا وكنا يسرهم ويجمعون استروكوا الله فامر الله به والمؤمنين
 ان يخلصوا الله الدعوه اذا دخلوا المساجد كما يقول فلا يسركوا
 فيها صنما وغيره ما يعبد وسئل المعنى اذ روا المساجد لذكر الله
 ولا يتخذوها قورا ومجسدا ولا طرقات ولا يجعلوا لغير الله بها

الحديث

فصليا وفي الصحيح من نُسند ضاله فقه لولا لاردها الله عليك
فان المساجد لم تبني لهذا وقد مضى في النور ما فيه كفايه من احكام
المساجد والحرمه السادسة روي الفضال عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اللهم عندك
وزايرك وعجل دل زورحق وانت خير مزور فاسلك رحمتك
ان ثقك رقتي من النار فاذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى
وقال اللهم صبب علي الغرصيا ولا تنزع عني صالح ما اعطيتني
ابدا ولا تجعل عسنتي كرا واجعل لي في الارض حيا **قوله تعالى**
وانه لما قام عبد الله يدعوه فحوال الفتح اى ارجى الي انه ويجوز الكسفر
على الاستيناف وعبد الله هنا محمد صلى الله عليه وسلم حين كان
يقضي بطن نخله ويقرا القران حسب ما تقدم اول السورة
يدعوه اى يعيده وقال من خرج يدعوه اى قام اليهم داعيا لهم الى الله
تعالى فادوا لكونه عليه لبيد اقول الزبير بن العوام لهم الجن حين
اسموا القران من النبي صلى الله عليه وسلم اى لا يدرك
بعضهم بعضا اردحاما وسقطون حرصا على سماع القران
وقيل فادوا لكونه حرصا قاله الصحاح ان عباس بن عبد
سماح الذكر روي رد عن جده ان الجن ياجور رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذه الليلة وانوا سبعين الفا ووزعوا من بيته
عند اشفاق الخبر وعز ابن عباس ايضا ان هذا من قول الجن لما رجعا
الى قومهم اخبرهم بما راوا من طاعة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واجامهم في الركوع والسجود وقيل المعنى ان المشركون ركبا
بعضهم بعضا حردا على النبي صلى الله عليه وسلم ووالحسب قتاده
ابن زيد لعني لما قام عبد الله محمد بالدعوة تليدت الانس والجن
على هذا الامر لطمونوه فابى الله الا ان يضرهم ويمنع نوره واختيار

الطبري

الطبري ان يكون المعنى كاذب العرب يجتمعون على النبي صلى الله عليه وسلم
وتبظاهرون على اطفال النور الذي جابه ووال مجاهد قوله لبيد
جماعات وهو من تليد الشيء على الشيء اى جمع ومنه اللمد الذي
يفرش لتراكم صوفه وكل شئ الصقته الصاقا شديدا فقد لبدته
وجمع اللبد ليدره مثل قرنه وثرثب ونقال الشعر الذي على ظهر
الاسد لبيدة وجمعها لبد وضم اربع لغات وقرا ابن فتح الميا
وكسر اللام وهو فراه العامة وضم اللام وفتح الباء وهو فراه مجاهد
وانه يخص وهشام عن اهل الشام فاحدتها لبيدة وضم الما واللام
وهو فراه اى حيوه ومحمد بن السمينع واى الاشهب العنقلى والمجذرى
واحدتها لبد مثل سقف وسقفت ورهن ورهن وضم اللام
وسد الباء ونقها وهو فراه الحسن واى العاليه والاعرج والمجذرى
ارضا واحدها لبد مثل راع وربع وساجد وسجد وضم اللمد
لضم اللام وفتح الما الشيء الدائم ومنه قبيل لسر لغان لبيد وامه
ونقاه قال النابغه احتر عليها الدر احترى على لبيد الغنصيرى
وقرى لبيد لضم اللام والياء وهو جمع لبيد وهو الجوالق الصغير
ولى الصلح واهلكت ما لاليدا اى حما ويقال ايضا الناس لبيد
اى يجتمعون واللبد ايضا الذي لا يساور ولا يبرح قال الشاعر
من امرى ي سماح لا يزاله بزلا نعتيا بها الجمامة اللبد
الجمامة النوم الذى لا يسافر والبر لا الذي الجيد وفلان يماص
شرا اذا كان من يقوم بالامور العظام قال الشاعر
ان اذا اشغلت قوما فر وجههم رجب المسالك لهاض بزلا وروى
اللبد قال ابو عبيد وهو اشبه ولبيد اخر سور لقيمان وهو يتصرف
سوانه ليس يعدول وتزوج العرب ان ليمان هو الذى نعشته عادى
وقرنا الى الحرم ليستسقى لها فلما اهدكوا حمر لقيمان من لقيمان
سبع بقرا ت مهي من اطب عغير وجيل وعزلا بمسها القطر

وتباسعة اسير كلما هلك لسر خلف بعده لسر فاخذنا النصور وكان
اخر لسوره يسمى ليل وقد ذكرته الشعراء قال النابغه
اصعبت خلا واسمي اهلبا اختلوا اخني عليها الذي اخني علي ليل
والليل الجواني الصغير فقال المحدث القره جعلها في ليليه ولييه
اسم شاعر من بني عامر **قوله تعالى** انا ادعواري اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم انا ادعواري ولا اشركه احدا وكذا قرأ القرآن قال علي
الخير وقرأناهم وحده فل على الامر وسبب قولها ان كفا رتبته
فالواله انك جيت بامر عظيم وقد عادت الناس كلهم فاربع عن
هذا فخن خبيرك فتولت قوله تعالى قل اي لا املككم ضارا ولا نفعا
اي لا اقدر ان ادفع عنكم ضرا ولا اسوق لكم خيرا وقيل لا املككم ضرا
اي لمر ولا رشدا اي هدى اي انا على التبليغ وقيل الضرب العذاب والرشد
النعيم وهو الاول بعينه وقيل الضرب الموت والرشد الحياة **قوله تعالى**
قل اي لن يخيرني من ابيه احد اي لا يدفع عذابه عنى احد ان استحقته
وهذا لانهم قالوا اترك ما تدعو اليه وخن خبيرك وروي ابو الجوز اعين
مسعود قال بطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليله الجن حتى اتت
الجن فخط على خطام تقدم اليهم فازدجوا عليه فمقدم سيد لهم
بقاله ودان انا ارجلهم عنك فقال اي لن يخيرني من ابيه احد ذكره
الماوردي قال واختمل معينين احدهما ان خيري مع اجاره الله لي احد
الثاني لن يخيرني مما قدره الله تعالى على احد ولن اجد من دونه ملتجدا
اي ملتجيا انا اليه فانه قتاده وعنه نصير ومولا السدي حرزا
الطبي يدخل في الارض مثل الشرب وقيل وليا ولا مولا وقيل
مدتها ولا مسلط حكاة بن شجرة والمعنى واحد ومنه قول الشاعر
ما لهف نفسي ولهفا غير محذرة عنى وما من قضا الله ملتجدا
الابلاغ من ابيه ورسالته فان فيه الامان والنجاة قاله الحسن
وقال قتاده الابلاغ من ابيه فدلت الهدي املكه بتوفيق الله فاما الكفر

والايمان فلا املكهما فعلى هذا يكون مردود قوله قل اي لا املككم
ضارا ولا رشدا اي لا املك الا ان ابلغكم وقيل هو استئذاننا منقطع من
قوله لا املككم ضارا ولا رشدا الا ان ابلغكم اي ابلغكم ما ارسلت
فاله الفرواقاب الزجاج هو منصوب على المذبح في قوله ملتجدا اي
وان احد من دونه ملتجدا الا ان ابلغ ما يابني من ابيه ورسالته اي ومن
رسالته التي امرني بتبليغها او الا ان ابلغ عن ابيه واعمل برسالته فاحد
نفسى بما امر به غيرى وقيل هو مصدر ولا يعنى لم وان للشريط والمعنى
لن احد من دونه ملتجدا اي ان لم يبلغ رسالات ربي بلاغا **قوله تعالى**
ومن بعض ابيه ورسوله في التوحيد والعبادة وان له نار جهنم كسرت
ان لان ما بعد فاء الجز اموضع ابتداء وقد تقدم حال الضرب على الحال
وجمع لان المعنى لكل من فعل ذلك فوجدوا اللفظ من جمع للمعنى
حتى اذ ارا وما يوعدون منها ابرا ولبيل على ان المعصيات هنا هون
الشرك وقيل هو العاصي غير الشرك وتكون معنى خالد بن قيس ابا
الا ان اغفوا ولحقهم شفاعه ولا يحاله اذا خرجوا من الدنيا على الايمان
يلحقهم العفو وقد مضى هذا المعنى مينا والنساء وغيرها **قوله تعالى**
حتى اذ ارا وما يوعدون حتى هنا مبتدا اي حتى اذ ارا وما يوعدون
من عذاب الآخرة او ما يوعدون من عذاب الدنيا وهو القتل بيدك
فسيعلمون حسدك من ضعف ناصحهم امر المؤمنين واقل عدد
معطوف **قوله تعالى** قل ان ادري اقرب ما توعدون بعنى قيام
الساعة وقيل عذاب الدنيا اي لا ادري فان يعنى ما اولاي لا
يعرف وقت نزول العذاب ووقت قيام القمه الا الله فهو غيب
لا اعلم منه الا ما يعرفه الله وما في قوله ما يوعدون يجوز ان تكون
مع الفعل مصدرا ويجوز ان يكون بعنى المذبح وبعد حرف العايد
ام جعله ربا ممد اي غاية واجلا وقرائة العامة ما سئل ان ليا من
ري وقرالغرميان وابوعمر وبالفتح **قوله تعالى** عالم الغيب فيه

مسلمان الاولي قوله عالم الغيب رفعنا عنه لقوله ربي وقيل اي هو عالم
الغيب والغيب ما غاب عن العباد وقد تقدم بيانه في اول البترو
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يظهره على من
لشأن من غيبه كان المرسل موبدون بالمعجزات ومنها الاخبار عن بعض
الغائبات وفي التنزيل وانيسكم ما مالون وما تدخرون في بيوتكم
وقال ابن حنبل الامن ارتضى من رسول هو جبريل وفيه بعد والاولي ان
يكون المعنى اي لا يظهر على غيبه الا من ارتضى اي اصطفى للنسوة
فانه يطلعهم على من شأن من غيبه ليكون ذلك دالا على نبوته الثانية
قال العلماء لما فتح سبحانه نجر الغيب واستأثر به دون خلقه فان
فيه دليل على انه لا يعلم الغيب احد سواه لم استثنى من ارتضاه من
المرسل ما ودمهم ما شأن من غيبه نظرو الوحي اللهم وجعله معجزة
لهم ودلالة صادقة على نبوته وليس النجم ومن ضاهاه من يفر بالحصى
وينظر في الحنف ويرجز بالطير من ارتضاه من رسول فليطلع على ما
شأن من غيبه بل هو كما فرنا له مفتر عليه حدسه وحسنه ودره قال
بعض العلماء وليت شعري ما تقول النجم في سفينه رجب فيها الف انسان
على اختلاف احوالهم وتباين رتبهم فيهم الملك والسوفة والعالم والمجاهل
والغني والفقير والكبير والصغير مع اختلاف طوائفهم وتباين مواليدهم
ودرجات نجومهم معهم حكم العرف في ساعة واحدة فان قال النجم
فجده الله انما عرفهم الطالع الذي اركبهم فيكون على مقتضى ذلك
ان هذا الطالع ابطال احكام الطوائف كلها على اختلافها عند ولاده كل
واحد منهم وما يقتضيه طالعها المخصوص به فلا فائدة اذا في الحمل
المواليه ولا دلاله فيها على شئ ولا سعيد فلم يبق الامتداد المراد
الكريم وفيه استحلال له على هذا التخييم ولقد احسن الشاعر
حيث قال حكم النجم ان طالع مولدي يقضي على كسبية العرف
فل النجم صحة الطوائف هل ولد الجميع بكوكب العرف

وقيل لا يبر المؤمنون على من يحطاب رضى الله عنه لما اراد لقاء الخواص
اتلقاهم والقمر في العقب فقال رضى الله عنه فابن فخرهم وكان
ذلك في اخر الشهر فانظر الى هذه الكلمة التي اجاب بها وما فيها
من المبالغة في الرد على من يقول بالتخييم والافحام لكل جاهل يحتم
اجتام النجوم وقاله مسافر بن عوف يا امير المؤمنين لا تسر
في هذه الساعة وسرفي ثلاث ساعات مضين من النهار فقال له
عاز رضى الله عنه ولم قالت انك ان سرت في هذه الساعة اصابك
واصاب اصحابك بلا وضرب يد وان سرت في الساعة النجم
امرتك بها طفرت وطهرت واصت ما طلبت فقال على رضى
الله عنه ما بان لجد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده في كلام
طويل صح فيه بايات من التنزيل فمن صدقت في هذا القول لم امن
عليه ان يتخذ من وزانه ندا او ضل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك ثم قال المتكلم حدوتك ومخالفك وسر
في الساعة التي تناهانا عنها ثم اقل على الناس فقال ايها الناس
اياكم وتعلم النجوم الا ما يتبدون به في طيات البر والبحر انما
النجم كالكافر والنافر في النار والمنجم كالساحر والساحر
كالكافر في النار والله ليس بلغني انك تتظير في النجوم وتعمل بها
لا خلدتك في العيس ما بقيت وبقيت ولا حرمك العظاما بان لبي
سلطان ثم سافر في الساعة التي نهاها عنها فلقي القوم فقتلهم وهي
وعدة النهروان الثانية في الصحيح لمسلم ثم قال لو سرت في الساعة
التي امرنا بها وطفرنا وطهرنا لقاتلنا فيل سار في الساعة التي امره
النجم ما بان لجد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده فتح الله علينا
بلاد كسرى وفيه وسائر البلدان ثم قال ايها الناس لو هو اعلى الله
وتقواه فانه يكفي من سواه فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رسلا
يعني ملايكه يحفظونه عن اليريق منه شيطان فحفظ الوحي من استراق

المشايطين والالقاء الى الكهنة قال الضمير ما بعث الله نبيا الا بعث الله ملائكة تحرسونه من الشياطين ان يتشبهوا بصوره الملك فاذا جاءه شيطان بصوره الملك قالوا هذا شيطان فاجذروه وانجاه اسنفا وانواهد رسول ربك وقال ابن عباس وان ربه رصداي حفظه بحفظه النبي صلى الله عليه وسلم من امامة وورايه من الجن واليبيين قال قتاده وسعيد بن المسيب هم اربعة من الملائكة حفظه وقال الضمير المراد جبريل فان اذ انزل بالرسالة نزلت معه ملائكة تحفظوه من ان تسنح الجن الوحي فيلقونه الى جهنم فيسبقوا به الرسول وقال السدي رصداي حفظه بحفظه النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله والواو انه من عند الله وما اتقاه الشيطان قالوا انه من الشيطان ورصداي نصب على المفعول وفيه الصاح والرسد التزم برصدون فالجرب مستوفى فيه انواخذ والجمع والموت وربما قالوا رصدا والرسد للشي الرقيقه يقال رصده يرصده رصدا ورصد البرقيه والرصد موضع الرصد **قوله تعالى ليعلم** فالرسالة نزلت وقامه اى ليعلم محمد ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة فالبلغ هو الرسالة وفيه حذف ساقه ان اللام اى اخبرناه بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم محمد ان قد بلغ جبريل ومن معه اليه رسالته ربه والعاين جبريل قال ولم ينزل الوحي الا ومعه اربعة حفظه من الملائكة عليهم السلام وقيل ليعلم الرسول ان الملائكة بلغوا رسالته وهم رؤس كعلم الرسول اى رسول ان ان الرسل سواه بلغوا وصلى اى ليعلم النبي ان الرسل قبله بلغوا رسالات وهم سبطه من تخليطه واسترقاق اصحابه وقال ابن قتبيبه اى ليعلم الجن ان الرسل قبله بلغوا ما انزل عليهم ولم يكونوا هم المبلغين باسترقاق السمع عليهم وقال ابن جاهد ليعلم من ذلك الرسل ان المرسلين قد بلغوا رسالات

صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة اطعمه واسقته ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم يتيمها فقال يا رسول الله اطعمني فاني مجهود فقال ما عندني ما اطعمك لكن اطلب فاستطعم ذلك الانصاري فقالت المرأة اطعمه واسقته فاطعمه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم اسير فقال يا رسول الله اطعمني فاني مجهود فقال والله ما سعي ما اطعمك ولكن اطلب في الانصاري فطلب فقالت المرأة اطعمه واسقته فنزلت ويطهون الطعام على حبه مستكينا وتيمها واسيرا ذكره الثعلبي وقال الثراهل العلم نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما وجارية لها اسمها فضة قلت والصحيح انها نزلت في جميع الابراهم فعد فخلا حسنا وهي عامة وقد ذكر الثقات والثعلبي والقشيري وغير واحد من المفسرين في قصة علي وفاطمة وجارية ما حديثا لا يصح ولا يثبت رواه ليت عن مجاهد عن ابن عباس في قوله جل وعز يوفون بالمنذر ولخافون يوم ما دارت شره مستطير او يطهون الطعام على حبه مستكينا وتيمها واسيرا قال مرض الحسن والحسين فعادها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادها عمومه العرب
فقالوا يا ابا الحسن رواه جابر الجعفي عن قتيبة بن
علي قال سرى الحسن والحسين حتى علاهما اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي
الله عنه يا ابا الحسن رجع الحديث الي حديث لبت
ابن ابي سليم لو نذرت عن ولدك نذرا وقلدت به
ليس له وفا ليس بشي فقال علي ان يرودي
صمت لله ثلاثة ايام سكتوا وقالت جارية لهم زوية ان
براسي ابي صمت ثلاثة ايام سكتوا وقالت فاطمة
مثل ذلك وفي حديث الجعفي وقا الحسن والحسين
عليهما مثل ذلك فالس الغلامان العاقبة وليس
عند ال محمد قليلا ولا كثيرا فانطلق علي الي شعون
ابن جابر الخيبري وكان يهوديا فاستقرض منه
ثلاثة اصع من شعير فجابه فوضعه ناحية البيت
فقات فاطمة الي صاع وطخته واختبرته وصلي
علي مع النبي صلى الله عليه وسلم في المتر الموضع
الطعام بين يديه وفي حديث الجعفي فقاتت الجارية
الي صاع من شعير فخبزت منه خمسة اقراص لول
واحد منهم قرص فلما فقي صيامهم اليوم الاول
بين

٤٦
بين ايديهم الخبز والملح الجريش اذا تاهم سكين
توقف بالباب وقال السلام عليكم اهل بيت
محمد في حديث الجعفي انا سكين من مسالين
امة محمد انا والله جابح الطعموني اطعمه الله علي
مرايد الجنة فشعه علي فانشأ يقول
فاطمة ذات السداد واليقين يا بنت حمر الناس اعين
اماتن البائس المستكين قد قام بالباب له حين
سئلوا الي الله ويستلين يشكو اليها جابح حزين
كلا امرؤ بكسبه رهين وكاعل الخير سبستين
سوعدا نجنة علي حوصها الله علي الظنين
والبحيد موقوفه من تنوي به النار الي سجين
شراه الجيم والعسلين من يفعل الخير يقيم
ويدخل الجنة اي حين فاشهد فاطمة رضي الله عنها يقول
امرؤك يا بن عم سمع وطاعة ما لي من لوم ولا وضاعة
غديت في الخمر له صناعة ساطع ولا اغنهد ساعه
ارجوا ان اشبعك من حناعه ان الحق الاخير والجماعه
وادخل الجنة ولي شفاعة امرؤك عندي يا بن عم طام
ما لي مال ولا بضاعة عدلت في الخمر له صناعة
اطعمه ولا ابالي الساعه ارجوا ان اشبعك والجماعه

ان الحق الاخيار والجماعه وادخل الجنة ولي شفاعه
واعطوه الطعام وملئوا بيوهم وليلتهم ولم يدوقوا شيئا
الا الما القراح فلما ان كان في اليوم الثاني قامت
الي صاع فطختته واختبرته وصلى على مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اتي المتوك فوضع الطعام
من ايدهم فوقف بالباب بينهم فقال السلام
عليكم اهل بيت محمد يقيم من اولاد المهاجرين
استشهد والذي يوم العقبه اطعموني اطعمكم
الله على مواعد الجنة سمعه علي فانشأ يقول
فاطمة بنت السيد اللوم غت بي ليس بالزيم
قد اتي الله مدي البتم من رحم اليوم يكن حرم
ويدخل الجنة اي سليم قد حرم الجنة للسم
الاخوز الصراط المستقيم ربي النار الى الحزم
شراه الصديق والحزم فانشأت فاطمة تقول
سا طعمه ولا ابالي واوتر الله على عمالي
اسوا حياءا وهم اشياى اصغرهما تغل في القتال
بكر لا تغل باعنياتي يا ويل للضال مع وبال
مهيوي في النار الى سمالي وفي يديه الولد والاعلال
كجوله دارت على الاماني فاعطوه الطعام وملئوا

لويث

يومين وليلتين لم يدوقوا شيئا الا الما القراح فلما
كان في اليوم الثالث قامت الي الصاع الثاني
فطختته واختبرته وصلى على مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اتي المتوك فوضع الطعام من يديه اذ
ايام اسير فوقف بالباب فقال السلام عليكم
اهل بيت محمد تاسرونا وتشدونا ولا تطعمونا
اطعموني فاني اسير محمد فسمعه علي فانشأ يقول
فاطمة بنت النبي احمد بنت نبي سيد سدد
سماه الله فهو محمد قد رآه الله حسن اعبد
هذا اسير النبي المهتد شغلني غله مقيد
لشوا البنا الخوج قد عدد من بطون اليوم كحل في غد
عند العلي الواحد الموحدا ما يزرع الزارع سوى محصد
اعطيه لا جعله انكد فانشأت فاطمة تقول
لم سبق مما جا غير صاع قد ذهب كفي مع الذراع
بني قوا الله فما حيباع يارب لا تترحمها صباع
ابوها المخير هو صاع يصطبيع المعروف بشداع
عبد الذراعين شد بلباع وما على راسي من قناع
الاتعاشجه بسباع فاعطوه الطعام وملئوا
ثلاثة ايام يلبس اليها لم يدوقوا شيئا الا الما القراح

فلما كان في اليوم الرابع وقد تعفى الله المذراحد
على يده النبي الحسن وبه السري الحسين
واقبل حور رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرتجشون
كالفراخ من شدة الجوع فلما بعصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الحسن ما اشد
ما يتوفى ما ارى لم اطلق بنا الى ابني فاطمة
فانطلقوا اليها وهي في حجابها قد لصق نطفها
بظفرها وغارت عيناها فلما من شدة الجوع
فلما ان راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف الجماعة في وجهها لبي فقال واعوتاه
يا الله اهل بيت محمد يوتون جوعا فنبط حيرك
وقال السلام يقرئك السلام يا محمد هنيئا
يا اهل بيتك فقال وما احد يا حيرك فاقراه
علي ابي علي الانسان حين من الدهر لي قوله
ونظفون الطعام على حبه مستبدين
واسيرا المناظيكم لوجه الله لا يريدنكم
حز اولادكوا قال الزمدي الحكيم ابو عبد
الله بن نوادر الاصول هذا حديث مروي
قد تطرف فيه صاحبه حتى شبهه على المستعجب

والجامل

فالجامل بهذا الحديث بعض شقيقه لهما الا
يكون بهذه الصفة ولا يعلم ان صاحب هذا النعل
مذموم وقال الله تعالى اني تزويله يسألونك
ما اذا يتفقون قدا العفو وهو الفضل الذي
يقتل عن نكس وعيا لدوهرت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم موثق بار خبر
الصفة ما كان عن ظهر عني وايد ابنتك
بمن تقول واقترض الله علي الازواج تفقه
اهلهم واولادهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لئن بالمة النمان يصبح من يوت ايجس
عاقك ان عليا حمل هذا الامر حتى احمد صبيانا
صفارا من ابنا خمس اوست علي جوع ثلاث
وليامين حتى تصررا من الجوع وغارت
العيون منهم لخللا اجوافهم حتى الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بهم من الجهد
انه اثر على نفسه هذا السالك فهل كان
حور الله ان ليجل اهله علي ذلك ومب
ان اهله محبت بدلك لعل فهل جاز له ان
لجول علي الهنا له علي جوع ثلاثة ايام لياليهن

ساروج مثل هذا الاعلى حقا جبال ابي الله
لثوب منته ان تظن على مثل هذا ولست
شعري من حفظ هذه الايات كل ليلة عن
علي وفاطمة واجابة كل واحد منهما صلوة في
اداة الى هالة الرواه فهذا واسيا به من حديث
اهل السمون فيما اري بلعني ان قوما اخلدوا في
السمون فيموتون بل احميه فيكتبون احاديث في
السمروا وشاهه ومثل هذه الاحاديث معتلة
فاذا صارت الجهادك ورواها ورواها وما
من شي الاله افنة ومليدة رافة الدين وكده
التر **قوله تعالى** ان الخاف من ربا يوما عبوسا
قطريرا عبوسا من صفة اليوم اي يوما تقبض
فيه الوجوه من هولاء وشدة فالمعني تخاف
يوما دا عبوس وقال ابن عباس يعني الخاف
يومئذ حتى يسيل من عينه دموع كالقطران
وعن ابن عباس العبوس الضيق والقطرير
الطويل **قال الشاعر** شديد اعبوسا
قطريرا **وقيل** القطرير الشديد تقول
العرب يوم قطرير وقاطر وعصيب تعني

واشد الغرا

واشد الغدا **بنو عياض** تذكرون بلانا
عليك اذا امانت يوم قاطر **واقطر** اذا اشتد
وقال الاخفش القطرير اشتد ما يكون في
الايام واطول من البلا قال الشاعر **:**
فتر واذا ما الطرطار غبارها ولح ما اليوم العيون
القطرير **وقال الكسائي** يقال اقطر
اليوم وان هرا قطرارا او ان هرا رار هو
الزهرير والقطرير ويوم تقطر اذا كان
صعبا شديدا **قال المهدي** **:** هو الحرب
او حينا للمدح مطرعة ومن لمق ساذلدا اليوم يهرب
وقال مجاهدان العبوس بالشتين والقطرير
بالجمية والحاجيين فعلهما من صفات الوجه
الغير من شد ابد ذلك اليوم **:** تقدر على
الصيد يعود كسر ويقطر ساعة ويكتمر
وقال ابو عبيد يقال رجل قطرير اي شقيض
ما عن العينين **وقال الزجاج** يقال اقطرت
الناقة اذا رمعت دنها وجعت قطرها ورمت
بانها واشتقه من القطر وجعل اللحم منيف
قال اسدي ناغضة **:** وامطيت الحرب

في كل يوم بأسر الشتر قطير الصباح **قوله تعالى**
فوقاهم الله أي دفع عنهم شر ذلك اليوم أي بأسه
وسدته وعذابه ولقاهم أي اتاهم وأعطاهم
حين لقوه أي راوه نضرة أي حسنا وسرورا
حورا قال الحسن ومجاهد نضرة في وجوههم وسرورا
في قلوبهم وفي النضرة ثلاثة أوجه أحدها أنها السمان
والتقاوله الضحك الثاني الحسن والبهما قاله ابن
جبير الثالث أنها اثر النعمة قاله ابن زيد **قوله تعالى**
وجزاهم ما صبروا على الفقر وقال القرظي علي
الصوم وقال عطاء علي الجوع ثلاثة وهي أيام النذر
وقيل يصبرهم علي طاعة الله وصبرهم عن
معصية الله ومحارمه وما مصدرية وهذا علي
ان الآية نزلت في جميع الاجراء ومن فعل
فغلا حسنا وروى بن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سئل عن الصبر فقال
الصبر اربعة اولها الصبر عند الصدق لا اول
والصبر علي ادا الفرائض والصبر علي اداء
محارم الله والصبر علي المصائب جنة خير لم
اي ادخلهم الجنة والسهم الحرر اي سمي حرر

الدينا

الدينا ولذلك الذي في الآخرة ما شاء الله عز وجل
من العمل وقد تقدم ان من لبس الحرير في
الدينا لم يلبسه في الآخرة وإنما لبسه من البسه في
الجنة عوضا عن حبسه انفسهم في الدنيا عن
الملابس التي حرم الله منها **قوله تعالى** متكئين فيها
اي في الجنة وتعب متكئين علي الخاك من
الهادي الميم في جزاهم الله والعامل فيها جزا لا يبول
فيها صبر والآن الصبر اما ان في الدنيا والآخرة
الآخرة وقال الفراء ان سبب جعلت متكئين
تابعا كانه قال جزاهم جنة متكئين فيها علي
الاراك السور علي الجهاد وقد تقدم وجاءت
العرب اسما الختري علي صفات احدتها الايكه
لا تكون الا في حجلة علي سرير ومنها السجل
وهو الدلو الملي ما فاذا صرب لم يسم سجلا ولذلك
الذئوب لا يسمي ذئوبا حتى يملأ الناس لا
يسمي كما ساحت حتى تنزع من الخرد وكذلك
الطبق الذي يهدي عليه الهدية يهدي
فاذا كان فارغا قال طبق او خوان قال دوالره
جد ودحفت في السرحي كما لما يشر بالعد

اسم الاراك اي الفرس مهدي بلسد
الميم قال بن الاعراب ولا يسمي الطبق مهدي
الا وفيه ما يهدي والمهد بالمد الذي من عاقته
ان يهدي والسجل مذكر وهو الدلو اذا كان
فيه اقل او اكثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل
ولا ذنوب قاله الجوهري لا يرون فيها شمسا
ولا زهيرا اي لا يرون في الجنة شدة حر محر
الشمس ولا زهيرا اي ولا بردا في طالع
الاعشى **سنة** طفلة كالمائة لم تر شمسا ولا زهيرا
وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها عن رجل
قالت يا رب اهل بعضي بعضا فجعلها تسنين
تقتات في الشتاء وتقتات في الصيف فتشدة ما
تجدون من البرد من زهيريها وشد ما
تجدون من الحر في الصيف من زهيريها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هو الخ
سبح لا حر ولا برد والسبح التل
المهدود كما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وقال سرة المهداني الزهيري البرد القاطع

وقال

وقال مقاتل بن حيان هو شي مثل روس الابو
يزيد من السما في غاية البرد وقال بن مسعود
حولون من العذاب وهو البرد الشديد حتى
ان اهل النار اذا التوا فيه سألوا الله ان يعذبهم
بالنار الف سنة اهن عليهم من عذاب
الزهيري يوما واحدا قال ابو العجم **سنة**
اركت رجاكت زهيرا وقال ثعلب الزهيري
البريلة طي قال شاعرهم **سنة** وليلة ظلامها
قد اعتكروا قطعوا الزهيري يوما زهد
ويروي ما ظهر اي لم يطلع القمر والمعنى لا
يرون فيها شمسا الشمس الدنيا ولا قمر الكعد
الدنيا اي اتم في صياستهم لا ليل فيه ولا نار
لان ضوء النهار بالشمس وضوء الليل بالقمر
وقد مضى هذا المعنى مجودا في مريم عند قوله
ولهم رزقهم فيها كرز وعشا وقال بن عباس
بينما اهل الجنة في الجنة راوا نورا ظنوه شمسا
قد اشتروا به ذلك النور الجنة فيقولون قال
ربنا لا يرون فيها شمسا ولا زهيرا فما هذا
النور فيقول لهم رضوان ليست هذه شمس

ولا ترد لكن هذه فاطمة وعلى ضحكها واشرفت
الجنان من نور صحتها وفيها انزل الله تعالى
هل اتي على الانسان واشتد: انا مول
لنقي انزل فيه هل اتي داك المرتضى ومن مع المرتضى
قوله تعالى ودانية عليهم ظلالها اي ظل الاشجار
في الجنة تربية من الابرار فهي مطله علم ريان
في نعيمهم وان كان لا شمس فيهم كما ان اسماطهم
الذهب والفضة وان كان لا وسح ولا شعاع
ويقال ان ارتفاع الشجر في الجنة مقدار مائة
عام فاذا انتهى ولي الله عز وجل تدانت سمته حتى
يتناولها وانتصب دانية على الحمار عطفها
على متلين كما يقول في الدار عبد الله متليا
ومرسلة عليه الحمار وقيل انتصب لغنا
للجنة اي وجزاف حنة دانية فهي صفة
لموصوف محدود وقيل على موضع لا يرون
فيها شمس ولا زهريرا ويرون دانية وقد
على المدح اي دت دانية قاله الفراء والظلال
مرفوعة بدانية ولو قرئ برفع دانية على
ان يكون الظلال مبتداه ودانية الخبر الحجاز

دكتور

وتكون الجملة في موضع الحال من الهاء والميم في حزام وقد
قري بذلك وفي قرأة عبد الله وداينا عليهم لتقدير
الفتل وحرف ابي ودان رفع على الاستيناف وذلك
اي سحنت لهم فطوفها اي ثارها دليل اي تسحر را
فيتناولها القاييم والقاعد والمضجع لا ترد ايدهم عنها
لعه ولا سول قاله قتاده وقال مجاهد ان قام احد
ارتفعت له وان جلس تدلت عليه وان اضطج دنت
منه فادلتها وعنه ايضا ارض الجنة من ورق وتراها
الرعرعان وطينها مسك اذ قرو اصول شجرها ذهب
وورق واقفاها اللولو والبرجد والياقوت والثر
تحت ذلك كله فمن اد منها قايما لم تؤذه ومن اد
منها قاعدا لم تؤذه ومن اد منها معنجا لم تؤذه
وقال ابن عباس اذا هم ان يتناول من ثارها
تدلت اليه حتى يتناول منها ما يريد وتدليل
التطوف تسهيل التناول والفتوف الثمار واحده
قطوف يسرا لثاق سمي به لانه يقطف كما سمي
الجنى لانه يجني تدليلا لا بد لما وصفه من
الذك كقوله وتزلناه تنزيلا وكلم الله موسى بكلامها
الماوردي ويحتمل ان يكون تدليل قطوفها ان يهرن

لمن من ايامها وتخلص لهم من نواها قلت وهذا
فيه بعد فتدروي ابن المبارك قال اخبرنا
سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن بن عباس
قال دخل الجنة جذوعها زمره اخضر وكرمها ذهب
احمر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحلهم
ومرهم امثال القلائد والدلال اشد بياضاً من اللبن
واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيه عجم
قال ابو جعفر النخاس وبتال المدلل الذي قد
دله المائي ارواه وبتال المدلل الذي تمقيته
ادفرتخ لغفته وبتال المدلل المسوي لان المدلل
اهل الحجاز يقولون ذلك خلك اي سقوه وبتال
المدلل القريب المتناول ومن قولهم حايط ذلك
اي قصير قال ابو جعفر وهذه الاقوال التي
حكيناها ذكرها اهل العلم باللغوه وقالوها في قول
امر القيس: وسابق كاجوب السقي المدلل
قوله تعالى ويطاف عليهم باينه من فضة
والواب اي يدور على ما ولا الاموار الخدم
اذ ارادوا المشرب باينه من فضة قال بن عباس
ليس في الدنيا شي مما في الجنة الا الاسم اي ما في

الجنة

الجنة اشرف واعلى واليحيى ثم لم ينف الا الواب
الذهبية بل المعنى يستون في اواف الفضة وذر
يستون في اواف الذهب وقد قال يطاف عليهم
بمخاف من ذهب والواب وقيل بته بذكر الفضة
على الذهب كقول سراسل تقيم الحراي والبرك
فتنه يدكر احدها على الثاني والآواب الثيران
العظام الذي لا اذان لها ولا عرب الواحد منها
كوب قال عدي: سكبنا تفرع ابوابه يسقى عليه
العبد بالوكب: وقد مضى في الزخرف كانت
قوارير او ارس من فضة او من صفا القوارير
وبياض الفضة فصفاؤها صفا الزجاج وهي من
فضة وقيل ارض الجنة من فضة والاولى محمد
من تربته الارض التي هي منها ذلك بن عباس
وقال ليس في الجنة شي الا قد اعظم في الدنيا
شبهه القوارير من فضة وقال لو اخذت فضة
من فضة الدنيا وضمتها حتى جعلها مثل جناح الدنيا
لم ترم من ورايها الما ولكن قوارير الجنة مثل الفضة
في صفا القوارير الموعب قدروها تقدير قراءة
العامه بفتح القاف والدال اي قدرها لهم

السقاء الذين يطوفون بها عليهم قال ابن عباس ومجاهد
وعزها انما على قدرتهم من غير زياده ولا نقصان
الجلبي وذلك الذي اشبهى والحق قدرتنا الملائكة
التي تطوف عليهم وعن ابن عباس ايضا قدرها
على ملك الكف لا تريد ولا تنقص حتى لا توزيم
ثقل او بافراط مفرد وقيل ان السائبين
قدروا لها مقدار في انفسهم علي ما اشتبهوا وقدروا
وقرأ عبيد بن عمرو والسعبي وابن سيرين
قدروها بنغم الذاف وكسر الدال اي جعلت
لهم على قدر اراذهم وذكر هذه القراء المهدوي
من علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال وسنقرأ
تدورها فنوراجع الى نفي القراء الاخرى
وكان الاصل قدر واعلمها تحذف حرف الخد
والحق قدرت عليهم واستدسيهويه
التي حب العراق الدهر الله والحب يالله في
القرية السوس : وذهب الي ان المعنى
هل حب العراق وقيل هذا المقدر هو ان
الاقداح تطير فتعترف بمقدار شهوة الشارب
وذلك قوله تعالى قدروها تقديرا اي لا تنقل

على الذي

على الذي ولا تنقص منه فقد اهدت الاقداح بحرقه
مقدار ري المشتهي حتى تعترف بذلك المقدار
ذكره هذا القول الترمذي الحكيم **قوله تعالى**
ويسقون فيها كافا وهي الخد في الاقداح
سراجها زججلا فان صلة سراجها زججيك
او كان في حكم الله زججلا وادت العرب
تستلذ من الشراب ما يخرج بالزججيك الطيب
رايحته لان خدر اللسان ويهضم المأكول فرعبوا
في نعيم الاخرة مما اعتقدوه نهاية النعمة
والطيب وقال المسيب بن علي بن محمد بن
وكان طعم الزججيل به اذ ذقه وسلافه الخمر :
ويروي الترمذي : وقال اخري : كان حيطان
الزججيل بات بقها واريامسارا : الاعشى
كان القرفنك والزججيل بات بقها واريامسورا
وقال مجاهد الزججيل اسم للعين التي منها مزاج
شراب الاجوار وكذا قال فتادة اسم للعين
التي شربها المقربون صرفا ويخرج لسائر اهل
الجنة وقيل هي عين الجنة يوجد منها طعم الزججيل
وقيل انه فيه معنى الشراب المذوج بالزججيك

والمعنى كان فيها رجيلا عما بدلا من كاس وجون
ان يتصب يا حمار فعلا اي يسقون عينا وجون
نصبه باسقاط الخافض اي من عين على ما تقدم
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباء الله فيها اي
في الجنة سلسيلا السلسيل الشراب اللذيذ
وهو تعليق من السلاسة بقول العرب هذا
شراب سلس وسلساك وسلسين وسلسييل
يعني اي طيب الطعم لذيق وفي الصحاح تسلسل
الماء في الخلق جري وسلسلته انا صيفته فيه وماء
سلسل وسلساك سهل الدخول في الخلق لغزوته
وصفايه والسلاسل بالضم مثله وقال الزجاج السلسيل
في اللغة اسم لما كان في غاية السلاسة وكان
العين حيت بصفتها وعن مجاهد قال سلسيلا
لجديد الجزية تسيل في حلقهم اسلاها وخره عن
ابن عباس انها الحديد الجري ذلك الما وروي
وسنه قول حسان بن ثابت : يسقون من
ورد اليريس عليهم كاسا تصفق بالرحيق السلسيل
وقال ابو العافية ومثاله انما حيت سلسيلا
لانها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم تبع

وبعد سواها المفاخر

من اصل العرش من جنة عدن الى اهل الجنة
وقال قتادة سلسله نقاد ما وهاجت شارا
ومحوه عن عذرة وقال القتال اي تلد عن
شريعة فسئل سبيلا اليها وروي هذا عن
علي رضي الله عنه وقال بن عباس هذا
عن علي رضي الله عنه وقوله تبي اي انها
مذلولون عند الملائكة وعند الابرار واهل
الجنة هذا الاسم وصرف سلسيل لانه راس
اية لقوله الطنونا والسلا **قوله تعالى** ويظوف
عليهم ولدان مخلدون ين من الذي يظوف
عليهم بالانية وخدمهم ولدان فاهم اخف في
الخدمة ثم قال مخلدون اي باقول علي ما هم
عليه من الشباب والفضاضة والحسن
لا يهرمون ولا يتغيرون ويوتون علي سن
واحد علي سرور الازمنة وقيل مخلدون
لا يوتون وقيل مسورون مسطون اي
محلون والمخلد التخلية وقد تقدم هذا اذا
رايتهم حسبتهم لو لو استورا اي طنتهم من
حسنهم وكثرتم وصفا الوانم لو لو انفر فالي

عرصة المجلس واللؤلؤ اذا اشترى بساطا كان احسن
منه منطوما وعن المأمون انه ليلة زفت اليه يؤدان
بنت الحسن بن سهل وهو علي بساط منسوج من ذهب
وقد نشرت عليه دار الخليفة اللؤلؤ فنظر اليه
منثورا علي ذلك البساط فاستحسن المنظر وقال
لله درابي نواس كانه ابصر هذا حيث يقول
كان صُخْرِي وَبَيْرِي من فواقها حصا در علي ارض
من الذهب وقيل انما شبههم بالمنثور لانهم اسرع
في الخدمة بخلاف الخور العين اذ شبههم باللؤلؤ
المثنون الخزون لانهم لا يقيمون بالخدمة **قوله**
تعالى واذا رايت ثم رايت نعما وملكا كبيرا لم ظرف
فكان اي هناك في الجنة والعامل في ثم معني رايت
اي واذا رايت بضركم وقال الفراء في التلخيص
مضموع اي واذا رايت ما ثم نقوله لقد تقطع بينكم
اي ما بينكم وقال الزجاج ما موصولة ثم علي ما ذكره
الفراء لا يجوز اسقاط الموصولة وترك الصلة ولكن
رايت تعدي في المعني الي ثم والمعنى اذا رايت
بضركم ويعني ثم الجنة وقد ذكر الفراء هذا ايضا
والنعم سائر ما ينقرب به والملاذ الكبير استاذان

الملاذ

١٢٤
الملاذكة عليهم قاله السدي وعنه قال الولي هو
ان ياتي الرسول من عند الله بقرانة من النبوة
والطعام والشراب والتحف الي ولي الله وهو
في منزلة فيستاذن عليه فذلك الملك العظيم
وقال مقاتل بن سليمان الملك الكبير هو ان
يكون لاحد من سبعون حاجبا دون حاجبا
فيينا ولي الله فيما هو فيه من اللذة والسرور
اذ يستاذن عليه ملك من عند الله قد ارسله
الله بكتاب وهدية وتحفة من رب العالمين
لم ير هذا ذلك الولي في الجنة قط فيقول للحاجب
الخارج استاذن علي ولي الله فان سعي كايا
وهدية من رب العالمين فيقول ذلك الحاجب
للذي يليه هذا رسول من رب العالمين
سعه هدية وكتاب يستاذن علي ولي الله
فيستاذن كد للحق يبلغ الي الحاجب الذي
يلي ولي الله فيقول له يا ولي الله هذا رسول
من رب العالمين يستاذن عليك سعه كتاب
وتحفه من رب العالمين اقتاذن له فيقول نعم
فاذ نواله فيقول ذلك الحاجب للذي يليه فاذ نوا

له فيقول الذي يليه للاخر كذا حتى يبلغ الحاجب
الاخر فيقول له نعم ايها الملك قد اذن لك فدخل
فيسلم عليه ويقول السلام بقريل السلام وهذا
حقه وهذا انا من رب العالمين الملك فاذا هو
سليوب عليه من الحي الذي لا يموت الى الحي الذي
لا يموت فيفقيه فاذا فيه سلام على عبدي ووليي
ورحمي وبركائي يا وليي اما ان لك ان تسافر
الى روتة ربك فيستحمه الشوق فيركب البواق
فيطير به البواق شوقا الى زيارته علام الغيوب
فيعطيهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال سفيران الثوري بلغنا ان
الملك الدير تسليم الملايكة عليهم دليله قوله
تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليهم بما صرحتم فتم عقبي الدار وقيل الملك
الكبير كون النجوم على رؤسهم كما قالوا على
راس ملك من الملوك وقال الترمذي الحكيم
يعني ملك النجوم اذا ارادوا شيئا قالوا له
فكفون وقال ابو بكر الوراق ملك لا يعقبه
هلك وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

الملك

الملك الدير هو اذا نام منزلة ينظر في ملكه مسيرة
الحي عام بري اقتضاه كما يرى اذ ناه قال وان
انضلم منزلة من ينظر في وجهه تعالى كل يوم
مرتين **قوله تعالى** عالم ثياب سندس خضر
واستبرق قد انا مع رجزه وابن محبصن عالمهم
ساكنة اليا واختره ابو عبيد اعتبارا بقراءة
ابن مسعود وابن وثاب وغيرهما عالمهم ويتفسير
ابن عباس اما راي الرجل عليه ثياب يعلوها
افضل منها الفراء هو من نوع بالامتداد وخرج ثياب
سندس واسم الفاعل يراد به الجمع ويجوز في
قول الاخفش ان يكون افراده على انه فعل
مستقدم وثياب مرتفعة به وسدت مسد
الخير والاصافة فيه في تقدير الاتصال
لانه لم يضر واليدي به لانه اختص بالاصافة
وقد الباقر عالمهم بالنصب قال الفراهي
كقولك فوهم والعرب تقول قولك داخل
الدار فينصبون داخل على الطرف لانه محل
وانكر الزجاج هذا وقال هو مما لا يعرف في
الطروف ولو كان ظرفا لم يجوز اسنار اليا ولكنه

نصب على الحال من شيئين احدها الهاء والميم في
قوله يطوق عليهم اي على الابرار ولدان عالين
الابرار ثياب سندس اي يطون عليهم في هذه
الحال والثاني ان يكون حال من ولدان اي
اذا رايتهم حسبتهم لو لو امتورا اي حال علو الثياب
البدانهم وقال ابو علي المعامل في الحال اما لقايم نضج
وسرورا واما جزاهم بما صبروا قال وجوز ان يكون
طرفا فصريف المهدوي وجوز ان يكون اسم فاعل
طرفا فتولد هو ناحية من الدار او على ان عاليا
لما كان يعني فوق اجري مجراه جعل طرفا وقرا
ابن محيصة وابن كثير وابو بكر وعاصم خضر بالجر
علي نعت السندس واستبرق بالرفع سقا علي
الثياب والمعنى عليهم سندس واستبرق وقرا
ابن عامر وابو عمرو ويعتوب خضر رفعا نعتا
للثياب واستبرق بالخفض نعتا للسندس
واختاره ابو عبيد وابو حاتم لوجوده معناه لان
الخضر احسن ما دانت ثيابا للثياب فهي مرفوعة
واحسن ما عطف الاستبرق على السندس
عطف جنس على جنس والمعنى عليهم ثياب خضر

من

11

من سندس واستبرق اي من هادين النوعين
وقرانا نفع وحفص كلاهما بالرفع وتكون خضر نعتا
للثياب لانها جميعا المنط الجمع واستبرق عطف
على الثياب وقرا الاعشى وان وثاب وجره
والنسي كلاهما بالخفض ويكون قراه خضر
نعتا للسندس والمستدس اسم جنس واجاز
الاقفش وصف اسم الجنس بالجمع على استباح
له تتول اهل الناس الدينار الاصفر والدرهم
الابيض ولكنه يستبعد في الكلام والمعنى على
هذه القراه عاليم ثياب سندس خضر وثياب
استبرق وكلم صرف الاستبرق الا ابن
محيصة فانه فتحه ولم يصرفه فقرا واستبرق
نضبا في موضع الجر على منع الصرف لانه اعجمي
وهو غلط لانه نكح دخل حرف التعريف بقول
الاستبرق الا انه يزعم ابن محيصة انه قلند
جعل عملا لهذا الضرب من الثياب وقري
واستبرق بوصول الهزة والفتح على انه سمي
باستغفال من البريق وليس يصح ايضا لانه
معرب مشهور تغربه وان اصله استبره

والسندس ما عطف علي ويطوف روق من الدياجم والاستبرق
ما غلظ منه وقد تقدم **قوله تعالي** وحلوا عطف علي
ويطوف اساور من فضة وفي سورة فاطم واخلول
من اساور من ذهب وفي الحج لخلول من اساور من
ذهب ولولو فليل حلي الرجال النصفه وحلي النساء
الذهب وقيل تان يلبسون الذهب وتارة يلبسون
الفضة وقيل جمع في يد احدهم سواران من ذهب
وسواران من فضة وسواران من لولو لتجتمع لهم
محاسن الجنة قاله سعيد بن المسيب وقيل ان
لكل قوم ما قيل اليه نفوسهم وسقاهاهم
شرايا طهورا قال علي رضي الله عنه في قوله تعالي
وسقاهاهم شرايا طهورا قال اذا توجه اهل الجنة
الي الجنة مروا بالشجرة لخرج من تحت ساقها عيانت
فيغتسلون من احداها فتجري عليهم بنضرة النعم
فلا تغير ابشارهم ولا تشعث ابشارهم ابدانهم
يشربون من الاخرى فيخرج ما في بطونهم من
الاذى ثم تستقبلهم خزنة الجنة تقول لهم سلام
عليكم طيبتم فادخلوها خالدين وقال التميمي وابوا
قلاية هو اذا شربوه بعد اكلهم طهورهم وصار ما اكلوه
وشربوه

١١

١١٧

وشربوه رشح سلك وضمرت بطونهم وقال مقاتل
هو من عين ما روي باب الجنة يبيع من ساق شجر
من شرب منها ترع الله ما كان في قلبه من غش
وغل وحسد وما كان في حوفه من اذى وقد روي
وهذا يعني ما روي عن علي الا انه قول مقاتل
عين واحده وعليه فيكون فعول للبالغة ولا
تكون فيه حجة الخفي انه يعني الظاهر وقد مضى
بيانه في الفترقان والجدسه وقال طيب الجواب
صليت خلف سهل بن عبدالله العتمه فقرا وسقاها
هم شرايا طهورا وجعل محرك شفقيه وجمه
كانه يعين شيا فليل له الشرب ام تقتران قال
وايه لولوا احد لذته عند قراته كلدته عند شربه
ما قراته **قوله تعالي** ان هذا اذن الحكم جزاي
يقال لهم انما هذا اجر الحكم اي ثواب وكان سعيد
اي علمكم شئوا اي من قبل الله وشئوه للعبد
قول طاعته وشاوه عليه والثناء اياه وروي سعيد
عن قتادة قال غفر لهم الذنب وشئوا لهم الحسن
وقال مجاهد شئوا اي يقبولا والمعنى متقارب
فانه سبحانه اذا قبل احد شئوه واذا استكره اثناب

عليه الجزيل اذ هو سبحانه ذو الفضل العظيم وروي
عن عمران رجلا حبشيا قال يا رسول الله فضلم علينا
بالقصور والالوان والنبوة افرايت ان امتك بسا
امت به وعلمت بما علمته اكان انما عرفت في الجنة
قال نعم والذي نفسي بيده انه ليرى بياض الاسود
في الجنة وضياؤه مسيرة الف عام ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له ما عند
الله عمدا ومن قال سبحان الله والمجد لله كان له ما عند
الله دابة الف حسنة واربعه وعشرون الف حسنة
تقال رجل كيف نهلك بعد ها يا رسول الله فقال
ان الرجل لياقي يوم القيامة بالعدل لو وضع على
جبل لا ثقله فبقي النعمه من قبيل الله تتكاد ان
تستغفد ذلك كله الا ان يطف الله برحمته قال
ثم تولت هل اتي علي الانسان الي قوله وبلغنا ليرا
قال الحبشي يا رسول الله وان عبدني ليرى ما
يري في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم فبكا الحبشي حتى فاضت نفسه قال بن عمر
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
في حفرته ويتوك ان هذا ان لكم جزا وكان

سبع

سبع عشر مشورا فلما يا رسول الله وما هو قال والذي
نفسى بيده لقد اوقفه الله بين يديه ثم قال اي
عبدى لا يضرني رحمتي ولا يؤذيتمني من الجنة
حيث شئت فتعم اجر العالمين **قوله تعالى**
انا نحن نزلنا عليك يا محمد القرآن تزيلا ما اقرتبه
ولا حيت به من عندك ولا من تلقاها نفسك كما
يدعيه المشركون ووجه اتصال هذه الاية بما قبل
انه سبحانه لما ذكر اصناف الوعيد والوعيديين
ان هذا الذباب يعض ما بالناس حاجة اليه
فليس سحر ولا كهانة ولا شعر وانما الحق وقال
ابن عباس انك القدران متفرقا اليه بعد اية
ولم يترك جملة واحدة فلذلك قال تزلنا وقد
سعى هذا امينا والمجد لله **قوله تعالى** فاصبر للحكم
ربك اي لقضاء ربك وروي الصحاح عن بن عمر
قال اصبر على اذى المشركين هكذا نصيب ثم
سبح بآية القتال وقيل اي اصبر للحكم به عليك
من الطاعات اذ انظر حكم الله اذ وعدك ان
ينصرك عليهم ولا تستعجل فانه كان لا يحاط
ولا تطع منهم اما اي دالم او كفورا اي لا تطع

الكفارة دروي محرمن فتاده قال قال ابو جهل
ان رايت هذا يصلي لاطان عنقه ذات ل الله
عز وجل ولا تطع منهم امنا او كفورا اذ يقال تركت
في عتبة بن ربيعة والوليد بن مغيرة وكانا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضان عليه
الاموال والتزويج علي ان ترك ردة النبوة
ففيها تركت تركت ولا تطع منهم امنا او كفورا قال
سنانك الذي عرض التزويج عتبة بن ربيعة قال
ان يملني من اجل نسأ قريش فانا ازوجك
انتي بغير مهر واربع عن هذا الاصر وقال
الوليد ان كنت صنعت ما صنعت من اجل
المالك فانا اعطيك من المالك حتى ترضى وارجع
عن هذا الاصر قزلت ثم قيل او في قوله امنا
او كفورا احد من الواو لان الواو اذ اقلت لا
تطع زيد او عمرا فاطاع اهداه اذ ان غير عاص
لان امره ان لا يطع الا اثنين فاذا اذالك لا تطع منهم
امنا او كفورا فاو قد دللت علي ان كل واحد
سما اهل ان يعصي كما انك اذ اقلت لا تخالف
الحسن او ابن سيرين فقد قلت هذا ان اهل ان

يتبعوا

يتبعوا وكل واحد منهما اهل لان يتبع قاله الزجاج
وقال الفراء اذ هنا متر له لا كانه قال ولا كفورا
وقال الشاعر: لا وجد تخلي كما وجدت
ولا وجد عجوزا ظلمها رفع: او وجد شيخ اصبل
ناقه يوافي كحج فاندنوا: اراد ولا وجد شيخ
وقال الائم المتأفق والكفور الحاضر الذي
يظهر الكفراي لا تطع منهم امنا ولا كفورا وهو
قريب من قول المبراقلة **تعالى** واذ كر اسر
ربك بحكمة واصبلا اي صلي لربك اول
النهار و اخرة ففي اوله صلاة الصبح وفي
اخره صلاة الظهر والعصر ومن الليل فاصبح
له يعني صلاة المغرب والعشاء الاخرة وسبحه
ليلا طويلا حتى التنوع في الليل ذاله ابن
حبيب وقال بن عباس وسفيان كل شيع
في التران فهو صلاة وقيل هو الذكر المطلق
سوا كان في الصلاة او في غيرها وقال بن زيد
وعن ابن قوله وسبحه ليلا طويلا منسوخ بالصلا
الحسن وقيل هو تدب وقيل هو مخصوص
لنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم التوك

ت

في مثله في المزمع وقول زهير حسن جمع الاصل
الاصائل والاصل كقولك سنين وسنن قال
ولا باحسن منها ادنا الاصل وقال في الاصائل
وهو جمع الجمع لعمري لا تمت البيت اهل
واقعدني اقباه في الاصائل وقد صفي هذا
في اخر الاعراف مستوفي ودخلت من على الطرف
للمتبعين كما دخل علي المنعول في قوله يفتخر لهم
من ذنوبكم **قوله تعالى** ان هو الاخيون العاجلة
تويح وتفرج والمراد اهل مكة والعاجلة الدنيا
ويدرون اي يدعون وراهم اي بن ابيهم
يوما ثقلا اي عسير اسدي الامان ثقلت
في السموات والارض اي يتزلون الايمان يوم
القيامة وقيل وراهم اي خلفهم اي ويدرون
الاخرة خلف ظهورهم فلا يعلمون لها وقيل تزلت
في اليهود فيما كفره من صفة الرسول صلى الله
عليه وسلم وصحة بونه وجميع العاجلة اخذهم
الرشا على ما لقوه وقيل المراد المناقوت
لاستبطنهم الكفر وطلب الرشا والاية لعم
واليوم الثقيل يوم القيامة وانما سمي ثقلا لشدة
داهوا

12
واهماله وقد التصافيه بين عماده **قوله تعالى** نحن حلما
اي من طين وشددنا اسرهم اي خلفهم قاله من
عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل وغيرهم والاسرا
الخلق قال ابو عبيد يقال فرس شديد الاسر
اي الخلق ويقال اسره الله حل ثاوه اذا شدد
خلقه **قال** لبيد: **سأهم الوجه شديد اسره**
مشرف الحارل محبوك الكند: وقال الاخط
من كل محنت شديد اسره سلس القيادة كما اختلفا
وقال ابو هريرة والحسن والربيع شددنا فاصلام
واصالحهم بعضها الي بعض بالعرفق والعصب وقال
مجاهد في تفسير الاسر القوة وقال ابن جرير
فرسه يمشي يا وطفه شداد اسرها سم المشايد
لا يقي بالجرجد: **واستباقه من الاسار وهو القدر**
الذي يستدبه الاقارب تقول اسرت القتب
اسرا اي شددته وربطته ويقال ما احسن
اسرقتيه اي شدة وربطته ومنه قوله خديك
باسره اذا ارادوا ان يقولوا هولك كله كأنه تعلمه
وشدة لم يفتح ولم ينص منه شيئا ومنه الاسير
لانه كان يكتب بالاسار والعلام خرج مجرى

الاستان عليهم بالنعم حين قالوها بالمعصية اي
سويت خلقك وحكمتك بالقوي ثم اتتكفري واذا
شيئا بدلنا امثالهم تبدلا قال ابن عباس يقول
لو نشأ لاهلكناهم وحينما باطوع الله منهم وعنهم
ايضا غيرنا محاسنهم اي اسمع الصور واقبحها كذا
روي الصحاح عنهم والاول رواه عنه ابو صالح
قوله تعالى ان هذه اي السورة تذكرة لكم اي
موعظة فمن نشأ الخذلاني ربه سبيلا اي طريقا
موصلا الي طاعته وطلب مرضاته وقيل سبيلا
اي وسيلة وقيل وجهه وطريق الي الخير والحق
واحد وما تشاؤون اي الطاعة والاستقامة
والخاد السبيل الي الله الا ان يشاء الله فاحبر
ان الامراية سبحانه ليس اليهم وانه لا يفد
مشية احد ولا يتقدم الا ان تقدم مشيته
سبحانه وقر ابن كثير وابو عمرو وما يشاؤون
بالي اعلي يعني الخير عنهم والباقرن بالتاعلي
معني المخاطبه وقيل ان الاية الاولي منسوخة
بالتانيته والاشبه انه ليس منسوخ بل هو تبين ان
ذاك لا يكون الا مشية قال القزويني ما يشاؤون

الا ان

الا ان يشأ الله جواب لقوله فمن نشأ الخذلاني ربه
سبيلا احبرهم ان الامر ليس اليهم فقال وما تشاؤون
ذلك السبيل الا ان يشأ الله لكم ان الله كان عليما
بما عملكم حكما في امره ونهيه لكم وقد مضى في
غير موضع يدخل من يشأني رحمة اي يدخله
الجنة واحملهم والظالمين اي ويعذب الظالمين
فتصبه باضمار يعذب قال الزجاج نصب الظالمين
لان قبله منصوب اي يدخل من يشأني رحمة
ويعذب الظالمين اي المشركين ويكون عدلهم
تفسير هذا المضمرة كما قال الشاعر
اصححت لاجل السلاح ولا املك راس العيران نعرا
والذي احشاه ان مررت به وحدي ولعشي الرياح والمطر
اي احشاه الذي احشاه قال الزجاج والاختيار
النصب وان جان الرفق يقول اعطيت زيدا وعمرا
اعدت له براختيار النصب وبررت عمرا وبررت
وقوله ياحم عسق يدخل من يشأني رحمة والظالمون
ارتفع لانهم نذروا بعد فعل يقع عليه فينصب في
المعنى فلم يحز العطف على المنصوب قبله فانرفع
بالابتداء وقوله ها هنا اعد لهم عذابا يدرك علي

ويعذب نجار النصب وقد ابا بن عثمان والظالمون
رفعا بالابتداء والخبر اعدهم عذابا اليما اي مولا
سرجعا وقد تقدم في البقره وغيرها
سورة والمرسلات نبيه في قول الحسن وعكرمة
وعطاء وجابر وقال بن عباس وقتادة الاية
منها وهو قوله تعالى واذا قيل لهم ارعدوا ركعون
مدينه وهي خمسون اية وقال بن مسعود نزلت
والمرسلات عرفا على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الحزن ونحن نعه لسير حتى اوتينا الى غار سبي
فزلت فبينما نحن تطلقا هامة وان فاه لوطها
اذ وثبت حية فوثقنا عليها لنقتلها فذهبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقبتم شرها كما وقبت
سورتم وعن اريب مولى بن عباس قال قرأت
سورة والمرسلات عرفا فسمعتني امر النضل امرأة
العباس فبكت وقالت والله يا بني لقد اذكري
بقرائك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولها في صلاة الخبز
بسم الله الرحمن الرحيم **قوله تعالى**
والمرسلات عرفا جمهور المفسرين على ان المرسلات

الرياح

الرياح ودوي مسروق عن عبد الله قال هي الملايكة
ارسلت باسم الله ونبيه والخبر والوحي وهو قول
ابي هريرة ومقاتل وابن صالح والجلي وقيل هم
الانبياء ارسلوا بلا اله الا الله قاله بن عباس وقال
ابو صالح انهم الرسل ترسل بما يفتنون به من
المعجزات وعن بن عباس وابن مسعود انها
الرياح كما قال وارسلنا الرياح وقال ويرسل
الرياح ومعنى عرفا ينبع بعضها بعضا كعرف
القدس تقول العرب الناس الي فلان عرف واحد
اذ توجهوا اليه فالهروا وهو نصب على
الحال من والمرسلات اي والرياح التي
ارسلت متتابعة وجوز ان يكون مصدر اي
اتباعا وجوز ان يكون النصب على تقدير حرف
الجر كانه قال والمرسلات بالعرف والمراد
الملايكة او الملايكة والرسل وقيل محتمل ان يكون
المراد بالمرسلات السحاب لما فيها من نعمة ونقمة عارفة بما
ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والوعاظ
وعرفا على هذا التاويل بل متتابعات كعرف
القدس قاله بن مسعود وقيل جاريات قاله

الحسن يعني في القلوب وقيل معرفات في العقول
فالعاصفات عصفا الرياح بخير لاختلاف قاله المهدي
وعن بن مسعود هي الرياح العواصف تأتي بالعصف
وهو ورق الزرع وحطامه كما قال ابن مسعود
عاصفا وقيل العاصفات الملائكة الموكلون بالرياح
يعصفون بها وقيل الملائكة تعصف بروح الخافق
يقال عصف بالشئ اباده واهلكه وناقاة عصف
اي تعصف برأيه فتعصف كانهما زرع في السرعه
وعصفت الحرب في الغزير اي ذهبت بهم وقيل
تختل انا الايات المملكة كالرلازل والجنوف
والناسبات نشدا الملائكة الموكلون بالسحاب
ينشرونها وقال بن مسعود ومجاهد هي الرياح
يرسلها الله تعالى نشدا بين يدي رحمة اي
ينشر السحاب للبعث وروي ذلك عن ابي صالح
وعنه ايضا الامطار لانها تنشر النبات فالنشدا
يعني الاحياء يقال نشر الله الميت ونشره اي
احياه وروي عنه السدي انها الملائكة تنشر كتب
الله عز وجل وروي الضحاك عن بن عباس
قال يريد ما ينشر من الكتب واعمال بني ادم
الصخار

١٤٢
الصخار انها الصحف تُنشر على الله تعالى باعمال
العباد وقال الربيع انها البعث للقيامة تُنشر فيه
الارواح وقال والناسبات فالوا لانها استيناف
تفسر فالنارات فزقا الملائكة تنزل بالفرق بين
الحق والباطل قاله بن عباس ومجاهد والضحاك
وابو صالح وروي الضحاك عن بن عباس قال ما تفرق
الملائكة من الاقوات والارزاق والاجال وروي
ابن ابي لجيح عن مجاهد قال النارقات الرياح تفرق
من السحاب وتبدده وعن سعيد عن قتادة قال
النارات فزقا الفزقان فرق الله فيه بين الحق والباطل
والحلال والحرام وقاله الحسن وابن كيسان وقيل
يعني الرسل فزقا بين ما امر الله به ونهى عنه اي
شوا ذلك وقيل السحابات المطرة تشبه بالناقاة
الفارق وهي الحامل التي تخرج وتدفي الارض
حين تضع وتوق فوارق وتفرق فتشبه بالسحاب
التي تنفرد من السحاب بهذه الناقاة كالده والزه
او تمره فوارق يجلو اعوارها بتوح البرق والظلمة اليوم
فالملقىات ذكر الملائكة باجماع اي تلقى كتب الله
عز وجل الي الانبياء عليهم السلام قاله المهدي

وقيل هو جبريل عليه السلام وسُمِّيَ باسمه الجمع لان
كان ينزل بها وقيل المراد الرسل يلقون ابي اسمهم ما
انزله عليهم قاله قطرب وقرأ ابن عباس فالملقبات
بالتشديد مع فتح القاف وهو قوله وانك لتلقى
القرآن عدرا وندرا اي تلقى الوحي اعدرا من
الله وندارا الى خلقه ومن عذابه قاله الفروروي
عن ابي صالح قال سمعت الرسل يعذرون وينذرون
وروي سعيد عن قتادة عذرا قال اعدرا الله جك
شاوه الى خلقه ونذرا للمؤمنين ينتفعون به وياخذون
به وروي الضحاك عن ابن عباس عدرا اي ما
يقبله الله حل وعذ من محادين اوليائه وهي التوبة
ونذرا ينذر اعداءه وقذرا ابو عمرو وعجزه والنسائي
وحفص وندرا باسكان الدال وجميع السبق علي
اسكان ذلك عدرا سوا ما رواه الجعفي والاعشي
عن ابي بكر عن عاصم وانه ضم الدال وروي
ذلك عن ابن عباس والحسن وعمرها وقرأ ابراهيم
النبتي وقاتة عدرا وندرا بالواو العاطفة ولم
يجعل بينهما الفاء وهما منصوبان علي الفعله اي
للاعدار والاندرا وقيل علي المفعول به وقيل علي

الندرا

٤٤
المبدل ذكر ابي في الملقبات عدرا وندرا وقال
ابو علي يجوز ان يكون العدر والندرا بالتثنية جمع
عادر وناذر كقوله هذا نذير من النذر الاولى
فيكون نصيبا من الحال علي الالف اي يلقون
الندرا في حال العدر والاندرا ويكون مفعول
الناذر اي في الملقبات اي نذكر عدرا وندرا وقال
المردها بالتثنية جمع والواحد عدرون وندرون
لما توعدون لواقع هذا جواب ما تقدم من الاسم
اي ما توعدون من امر القيامة لواقع يوم نازل
عليكم ثم بين وقوعه فقال فاذا النجوم طمست
اي ذهب ضوها وحج نورها كطمس الكتاب يقال
طمس الشيء اذا درس وطمس فهو مطوس والريح
تطمس الاثار فتكون الرخ طامسة والايضطامسا
يعني مطوسا واذ السماء فرجت اي فتحت وشققت
وسمته قوله تعالى وفتحت السماء فكانت ابوابا وروي
الضحاك عن ابن عباس قال فرجت للطي واذ الجبال
نسفت اي ذهب بها كلها بسرعة يقال نسفت الشيء
وانسفته اذا اخذته كله بسرعة وكان ابن عباس
والصلي يقول سوت بالارض والعرب يقول

٤٥
علمه الله واراد والهمزة على اقتت بدل من الواو وقاله
الفراو والزجاج قال الفراء كذا واوانضت وكالت ضممتها
لانمة جاز ان تبدل منها همزة تقول علي القوم
احدانا تريد وحدانا ويتولون هذه وجوه حسان
وهذا لان ضمة الواو ثقله ولم يحز البدل في
قوله ولا تسوا النصل ينم لان الضمة غير لائمة
وقر ابو عمرو ورحميد والحسن وبصر بن عامر
ومجاهد وقتت بالواو ولخفيفه القان علي الاصل
قال ابو عمرو وانا يقرأ اقتت من قال في جيره
اجود وقتت ابو جعفر وشيبته والاعرج وقتت
بالواو ولخفيف القان وهو فعلت من الوقت
ومنه كتابا مرقوتا وعن الحسن ايضا وقتت
بواوين وهو فعلت من الوقت ايضا مثل عوهدت
ولو قلبت الواو في هاتين القزتين النالجان
وقد قرأ يحيى واليوب وخالد بن الياس وسالم
اقتت بالهمزة والتخفيف لانها مكتوبة في المصحف
بالالف لاي يوم اجلت اي اخرت وهذا التقويم
لذلك اليوم فهو استنهار لذلك العظيم
اي ليوم الفصل اجلت روي سويد عن قتادة

فوس يفر فر اذا كان يوحز الحزام برقبته قال
بشر ونسفت الناقة الكلا اذا رعته وقال الكلبي
نسفت قلعت وقال المبرد نسفت قلعت من موضعها
يقول الرجل للرجل يقتلع رجله من الارض انسفت
رجلاه وقيل النسفت تفريق الاحزاحي ترها
الرياح ومنها نسف الطوام لانه يجرل حتى يذهب
الريح بعض ما فيه من الثمن واذا الرسل اوقت
اي جمعت لوقيتها ليوم القيامة والوقت الاجل
الذي يكون عنده الشيء الموحز اليه فالحي جعل له
وقت واجل للفصل والتضام بينهم وبين الاصركما
قال يومئذ جمع الله الرسل وقيل هذا في الدنيا اي
جمعت الرسل لميقاتها الذي صرّب لها في انزال
العقاب من كذبهم فان الكفار يجهلون وانما
ترد السكوك يوم القيامة والاول احسن
لان التوقيت معناه شي يقع يوم القيامة كالطرس
ونسف الجبال وتشتيق السماء ولا يليق به التانيث
قبل يوم القيامة قال ابو علي اي جعل يوم الدين
والفصل لها وقتا وقيل اقتت وعدت واجلت
وقيل اقتت اي ارسلت لاوقات حلوة علي ما
علمه

كذلك ينصل فيه بين الناس باعمالهم الى الجنة او
الى النار وفي الحديث اذا حشد الناس يوم القيامة
قاموا اربعين يوما على رؤسهم الشمس شاخصة
ابصارهم الى السماء ينتظرون الفصل وما ادراك
ما يوم الفصل اتبع العظيم تقظيها اي وما علمك
يوم الفصل ويل يومئذ للكافرين اي عذاب
وخزي لمن كذب بالله ورسوله وكتبه ويوم
الفصل فهو وعيد وذكور في هذه السورة عند
تلاية لمن كذب لانه قسمة بينهم على قدر تكذيبهم
فان لكل مكذب سبي عذاب سوى تكذيبه
سبي اخر ورب شي كذب به هو اعظم جرما
من تكذيبه بحين لانه اذ صغ في تكذيبه واعظم
في الرد على الله فلما يقسم له من الويل على
قدر ذلك على قدر وفاقه وهو قوله جزا وفاقا
وروي النعمان بن بشير قال ويل واوتي
جهنم فيه الوان من العذاب وقاله بن عباس
وعنه قال بن عباس اذا جيت جهنم اخذ من
حجر فالتى عليها فتاكل بعضها بعضا وروي
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

عزمت

عزمت على جهنم فلما رافنها واديا اعظم من الويل
وروي انه جمع ما يسيل من قيع اهل النار وصديهم
واما يسيل الشئ فما سفل من الارض وانقر
وقد علم العبادية الدنيا ان شر المواضع في الدنيا
ما استنتع فيها حياة الانسان والاقدار والغضالات
من الجيف واما الحمامات فذلك ان ذلك الوادي
مستنقع صديد اهل الكفر والشرك لتعلم
العقول انه لا اقد منه فدان ولا اتن منه
نتنا ولا اسد برارة منه ولا اسد سو او امنه
ثم رصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نض
من العذاب وانه اعظم واو في جهنم فذكره الله
تعالى في وعيد في هذه السورة قوله تعالى
الم هنالك الاولين اخبر عن اهلاك الكفار من
الام الماصين من لدن ادم الى محمد صلى الله عليه
وسلم ثم تتبعهم الاخرين اي يلحق الاخرين بالاولين
كذلك تفعل بالجرمين اي مثل ما فعلنا تفعل
بشرتي قريش اما بالسيف واما بالهلاك وقراءة
العامة ثم تتبعهم بالرفع على الاستيناف وقرا
الاعرج تتبعهم بالجزء عطف على هؤلاء الاولين

كما تقول المذنب المذنب والمراد انه اهلك قوما
بعد قوم على اختلاف اوقات المسلمين ثم استأنف
بقوله كذلك تقول بالمرحومين يريد من يهلك فيما
بعد ويجوز ان يكون الاسكان لخصيصة من تبعهم
لتوالي الحركات وروى عند الاسكان في التحفيف
وفي قراءة بن مسعود ثم سنبعهم الاخرين والمان
من ذلك في موضع نصب اي مثل ذلك الهلاك
بفعله بكليل مشترك ثم قيل معناه الهول بل يهلكهم
في الدنيا اعتبارا وقيل هو اخبار بعد ايام في الآخرة
قوله تعالى الم مختلف من ما فهمن اي ضعف
حقيره وهو النطفة وقد تقدم وهذه الآية اصل
لمن قال ان خلق الجن انا هو من ما الرجل حين
وقد تقدم فجعلناه في قرار يمين اي مكان حريم
وهو الرحم الي قدر معلوم قال مجاهد الي ان
تصور وقيل الي وقت الولادة فقد رنا قز انا فاع
والكساي فقد رنا بالتشديد وخفف بالموت
وهما لغتان بعني قاله الكساي والنراو العتي
قال العتي قد رنا بعني قد رنا مستددة بايقان
قد رت كذا وقد رته وسنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الي الهلال اذا غمر عليكم فاقدروا له اي
قدروا له المسير والمنازل وقال محمد بن الجهم عن
الغزاق قد رنا قال وقد رت شديدها عن علي رضي
الله عنه وتحفيفها قال ولا بعد ان يكون المعنى
في التشديد والتحفيف واحدا ان العرب تقول
قد رت عليه الموت وقد رنا الله تعالى حين
قد رنا بفتح الموت قري بالتحفيف والتشديد
وقد ر عليه رفته وقد ر قال راجح الدين
خففوا فقالوا لو كانت كذلك لما ماتت فكفر
القنادرون قال الغزاق ولجمع العرب بين اللغتين
كما قال تعالى يهدى العائدين اهلهم ويهدى
قال الاعشى: وانكرتي وما بان الذي يكرت
من المراث الا الشيب والصلعا: وروى عن
عكرمة فقد رنا مخففة من القدره وهو اختيار
ابي حاتم والكساي لقوله فغم القنادرون ومن
شدد فهو من القدير اي فقد رنا النبي والسعيد
فغم القنادرون رواه بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى قد رنا قصيرا
وطويلا وهو ابن عباس قد رنا ملكنا المهدي

وهذا التفسير يشبه بقراءة التحفيف **قال الشيخ**
المصنف رحمه الله هو صحيح فان علمته الذي قراء
فقد رنا مخففا قال حناه فلما كنتم المالكون
نافادت الكلمتين معينين متقاربان اي قدرنا
وقت الولادة او احوال النطفة في السقطيل من
حالة الي حاله حتى صارت بشر اسويا والسعد
والشقي والطويل والتقصير كله على قواه الشدائد
وقيل هما يعني كما ذكرنا **قوله تعالى** الم جعل
الارض كفايا احياء وامواتا فيه مسالتان الاولى
قوله تعالى كفايا اي ضامة تضم الاحياء على
ظهورها والاموات في بطونها وهذا يدل على
وجوب مرارة الميت ودفنه ودفن شعرة
وساير ما يزيله عنه ومنه قوله عليه السلام
تصروا الظالمين رادفوا قلاما ثم وقدمضي
في البقرة بيانه يقال كفتت التي اقمته اذا
جمعه وضمته والكميت الضم والجمع وانشد سيبويه
كرام حين تكفت الاعاعي الي اجمارهن من الصنيع
وقال ابو عبيد كفايا او عنته وقال للحمي
كفت وكفت لانه يحوي اللبن ويضمه قال
كفت

كفت الهم فوق الارض كفايا وانت عندنا تضم في كفات
ورجح الشقي في جنازة تفترا الي الجمان نقاد
هذه كفات الاموات ثم نظر الي البيوت وقال
هذه كفات الاحياء ويروي عن ربيعة في النباش
قال تتطع يد قبيل له لم ذلك قال ان الله تعالى
يقول الم جعل الارض كفايا احياء وامواتا
فالارض حرز وقدمضي هذا في سورة المائدة
وكانوا يسمون بتبع العرق في قبورهم وايضا
استفرد الناس على وجه الارض ثم اصلحناهم
عليها انضمام منهم اليها وقيل هي كفات للاحياء
يعني دفن ما يخرج من الانسان من الفضلات
في الارض اذا ضم في كون الناس عليها والضم
يشير الي الاحتقار ومن جميع الوجوه وقال
الاخفش وابو عبيد ومجاهد في احد قوله
الاحياء والاموات يرجع الي الارض اي الارض
منقسمة الي حي وهو الذي يثبت والي الكفات
عليه اي الميت وهو الذي لا يثبت وقال
المراد ان تصب احياء وامواتا وتقع الكفات عليه اي
الم جعل الارض كفات احياء واموات فاذا اوتت

نصبت كقولها او اطعام في قوله دي مستغبه يتيها
وقيل نصب على الحاد على الارض اي منها كذا
ومنها كذا وقال الاخفش كفانا اي كافيه
والارض يراد بها المجمع فنعتت بالمجمع وقال الخليل
التكثيف تغليب الشيء ظهر البطن او بطننا لظهور
وقيل انكفت القوم الى منازلهم اي انقلبوا
فمعنى الكفات اتم يتصرفون على ظهرها ويقبلون
اليها فيدنون فيها وجعلنا فيها اي الارض
روابي شامحات يعني الجبال والروابي
الغوات والشامحات الطوائف ومنه يقال شخ
بانقه اذ ارفعه كبريا قال واسقيناكم ما نزلنا
اي جعلناه لكم نراتا والسقي سقيا والفرات
الما العذب يشرب ويسقي به الزرع اي خلقنا
الجبال وانزلنا الماء النرات وهذه الامور اعجب
من البعث وفي بعض الحديث قال ابو هريرة
في الارض من الجنة النرات والمجموع وهمد
الادرب وفي صحيح مسلم حجان وحيات
والنيل والنرات كل من النار الجنة **قوله**
نعال انطلقوا الى ما كنتم به تكذبون من
العذاب

١٤٩
العذاب يعني النار فقد شاهدتوها عيانا انطلقوا
الى فلان اي دخان ذي ثلاث شعب يعني الدخان
الذي يرتفع ثم يتشعب الى ثلاث شعب وكذا لك
مثنان الدخان العظيم اذا ارتفع تشعب ثم رصف
الظل فقال لا ظليل فقال ليس كالظل الذي
يقي حر الشمس ولا يقي من اللمب اي لا يدفع
من لمب جهنم شيئا واللمب ما يعلو على النار
اذا اضطرب من احمر واحمر واحمر وقيل
ان الشعب الثلاث هي الزرع والزرقوم
والغسلين قاله الضحاك وقيل اللمب ثم الشرر
ثم الدخان لانهما ثلاثة احوال هي غاية اوصاف
النار اذا اضطربت واشتدت وقيل عنق كرج من
النار فيتشعب ثلاث شعب فاما النور فيقف على
روس المؤمنين واما الدخان فيقف على روس
المنافقين واما اللمب الصافي فيقف على روس
الكافرين وقيل هو السرادق وهو لسان من
النار يحيط بهم ثم يتشعب منه ثلاث شعب فيظلمهم
حتى يفرغ من حسابهم الى النار وقيل هو الظل
من الجحيم كما قال تعالى في سموم وحميم وظل

من مجموع الابد ولا كريم علي ما تقدم وفي الحديث
ان الشمس تدنو من روس الخلايق وليس عليهم زيدي
لباس ولا لهم اكناف فتلقوا بالشمس وتأخذ
بانفاسهم ومد ذلك اليوم ثم يحي الله برحمته من نشأ
الي ظل من ظله هناك يقولون فنزل الله علينا
ووقانا عذاب السموم ويقال للكافرين انطلقوا
الي ما كنتم به تكذبون من عذاب الله وعقابه
انطلقوا الي ظل ذي ثلاث شعب فيكون اوليا
الله حل ثواره في ظل عرشه او جنب شيامن
الظل الي ان يفرغ من الحساب ثم يومر برك نوزيت
الي مستقر من الجنة والنار ثم وصف النار فقال
انما ترمي ليشتر كما لقم المشرور واحده شروره والشرار
واحد شراره وهو ما يطير من النار في كل جهة
واصله من شررت الثوب اي بسطته للشمس
ليجف والنصر البنا العالي وقزاة العانة كالقصر
باسكان الصاداي المحصون والمدان في العظم
وهو واحد القصور قاله بن عباس وابن مسعود
وهو في محبي الجمع علي طريق الجنس وقيل القصر
جمع قصرة فلما كنه الصاد مثل جمرة وجره وثيق
وشره

١٥
وشره والقصرة الواحدة من جزل الخطب الغليظ
وفي البخاري عن بن عباس انما ترمي بشره كالقصر
قال كثر مع الخشب بمصر ثلاثة ادرع او اقل
فترفعه للشيا فتسميه القصر وقال سعيد بن جبير
والغصائل هي اصول الشجر والتخل العظام اذا وقع
وتقطع وقيل اعنائه وقرا بن عباس ومجاهد
رحميد والسلي كالقصر بفتح الصاد اراد اعناق
التخل والقصر العنق جمع قصرة وقصرات وقال
قتادة اعناق الابل وقرا سعيد بن جبير يسر
القاف وفتح الصاد وهي ايضا جمع قصرة مثل
يدك وبدر وقصعة وقصع وحلقة وكل الحلق
الحديد قال ابو حاتم ولعله لغة كما في الوساجنة
وحوج وقيل القصر الخيل تشبه المشرر بالقصر
في مقاديره ثم شبهه في لونه بالجلالات الصفر وهي
الابل السود والعرب تسمي السود من الابل صفرا
قال الشاعر: تلك خيلي وتلك دباني هن
صفرا اولادها فالزيب اي من سود واذا سميت
السود من الابل صفرا لانه يشوب لمسودها شي
من صفرة كما قيل لبيض الصبا الاثوم لان يباضاها

بما ذكره والشرور اذا نظير فسقط وفيه بقية
من لون النار اشبه شي بالابل السوداء اي شي
من حشرة وفي شعد عمران بن حطان الناري
دعاه باعلا صوتها ورسهم مثل الجبال الصخر تداعه
الشوكة وضعف التمددي الحكيم هذا القول
فقال هذا القول محال في اللغة ان يكون شي
يشبه شي قليل فينسب كله الي ذلك الشاي
فالعجب من قال هذا وقد قال الله تعالى صفر
فلانتم شيئا من هذا في اللغة ووجه عندنا
ان النار خفت من النور فهي نار مضية فلما
خلق الله جهنم وهي موضع النار حسنا ذلك الموضع
بقال النبي وبعث اليها سلطانة وغضبه فاسودت
من سلسله وازدادت حدة فصارت اشبه
سوادا من النار ومن كل شي سوادا فاذا كان
يوم القيامة يخرجهم في الموقف رميت بشررها
علي اهل الموقف غضبا لعصب الله والشرور هو
اسود لانه من يار اسود فاذا رميت النار بشررها
فانما رمي للاي ايه فهو سيود من سواد النار لا يصل
ذلك الي الموارين لا هم في سواد الرحمة قد

احاط

10

وفادة كانت مائة نزلت من السماء وعلها ثمار من ثمار الجنة وهب
ابن منبه انزل الله تعالى افرصة من شعبين وحيثما ناه ورحم المردي
في ابواب النفس عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه
انزلت المائدة من السماء حبرا وكما وامروا الابدخر والتد ولا
تخربوا الحانوا وادخروا وزفوا العدم مسخوا افرده وحنازيبا قال
ابوعيسى هذا حديث در رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد
ابن ابي عمرو عن فماده عن خلاص بن عمار بن ياسر موقوفا ولا يعلم
مرفوعا الا من حديث الحسن بن فرعة نا حفيد بن مسعدة قال
نا سيمان بن حسنة عن سعيد بن ابي عمرو به نحوه ولم يرفعه وهذا
اصح من حديث الحسن بن فرعة ولا تعلم الحديث المرفوع اصلا وقال
سعيد بن حبيب انزل على المائدة كل سبي الا الخبز والخبث وقال عطا
نزل عليها كل شي الا السمك والجم والخبث وقال لعن نزلت المائدة من
من السماء نظيرها الملائكة من السماء والارض عليها كل طعام الا اللحم
قلت هذه الالانة الاقوال محال له لحديث المردي وهو
اولي منها لانه ان لم يصب مرفوعا فصح موقوفا موقوفا
والله اعلم والمفطوح به انها نزلت فكان عليها طعام وكل الله اعلم
تبعينه وذر ابق نعم عن لعن انها نزلت ناسه لبعض عبادي السبل
قال لعن اجمع ثلاثة نفر من عبادي اسرائيل فاجمعوا في ارض
فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسماء الله تعالى فقال احدهم ساوتوني
فادعوا الله لئلا يماسني فقالوا اسئلك ان تدعوا الله ان يطمس لنا عينا
ساجد ورياض حوض وغيره ثم قال احدهم ساوتوني فادعوا الله لئلا
يماسني فقالوا اسئلك ان تدعوا الله ان يطمس لنا عينا من ثمار الجنة
ودعا الله فزلت عليهم سره فاطوا منها لا تقلب الا اموالها

لونا ثم رفعت ثم قال احد هم سلونى فادعوا الله لكم بما شئتم
فالوا نسيت ان تدعوا لله ان يزل علينا المائدة التي ازلها على عيسى
قال في غافرت لك فقصوا ما حاجتهم في رفعت واذكر تمام الخبر
مسألة خالي حدثت سلمان المددوريمان المائدة وانها كانت
سفرة لامايدة ذات قواير والسفرة مائة النبي صلى الله عليه وسلم
وموايد العرب جرح ابو عبد الله الزمدي كما محمد بن المستنبي ابو
موسى الزمدي قال في معادن هشام قال حدثني الى عن يونس عن
مادة عن اس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا
في سكره ولا حبر له مرفق قال قلت لانس يعني ما كانوا ياكلون
قال على السفرة قال ابو موسى يونس هذا هو ابن الفرات الاسكان
قلت هذا حديث صحيح ثابت عن رجاله البخاري ومسلم وحج
ابو عيسى الزمدي قال حدثنا معادن هشام وذكره وقال فيه
حسن ثبت قال الزمدي ابو عبد الله والخوان هو شئ محرق فقلناه
الاعاجم واليمن العرب لمتيلها وكانوا ياكلون على السفرة واحرقها
سفرة وهو الذي يحد من الخلود ولها معالق تصنع وتفرح فيما الافراج
سميت سفرة لانها اذا احلحت معالقها انفرجت فاسفرت عما فيها فصل
للماسفرة وانما سمي السفرة لاسفار الرجل بنفسه عن السوف وقوله ولا
في سكره لانها او عيبه الاصابع وانما الاصابع للالوان ولم يكن من
شأنهم الالوان انما كان طعامهم التي تدعملها معطعات اللحم وكان
يقول ان شئوا اللحم فبست فان الشئ وامراة قال فان قيل قد جازى
المائدة في الاحاديث من ذلك حديث بن عباس قال لو كان الضيف حراما
ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه مسلم وغيره وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول صلى الملائكة على الرجل

الخير فرج التجاره فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبذرونها
في الحجاز يروح وكانوا لا يرون الماسكه فيها فيبستري طابا الحجر
الحجر بالنبي الغالي هذا الصنف ما قيل في منفعتها وقيل من منافعتها
انها تقضم اللحم وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسمى الخيل
وتسبح لبيان فتعني الموت الي غير ذلك من اللذة بها وقد قال احسان
ابن ثابت ونشر بها قنينا ملوكا واسدا ما يتهمها اللقا
الي غير ذلك من افولها وقال اخر اذا شربتها فاني رب
الحوانق والسريرة وهذا حديث فانني رب الشويحة والبعير
ومنفعة الميسر مصير الشئ الي الايسان في الغنا لا يغير كرونا
تعب فكانوا يشترون الجزور ويبيعون سهامهم فمن خرج سهمه
اخرا حيبه من اللحم ولا يكون عليه من اللحم شئ من يبيع سهمه اخرا
كان عليه من الجزور كله ولا يكون له من اللحم شئ وتكون منفعته
التوسعة على الخواج فان من قسم منهم كان لا ياكل من الجزور وكان
يفرقه في المحتاجين وسهام الميسر احدى عشر منها سبعة ايضا
حظوظ وفيها فوط على علة الحظوظ وهي الفد وفيها علامته
واحدة وله نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التزام وفيه علامتان
وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات علي ما
ذكرنا الرابع الخلس وله اربع الخامس النافر والثامن ايضا
وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المغلا وله
سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصبا الجزور كذلك في قول
الاصمعي وهي من السهام اربعة وهي الاعمال لا تروى لها ولا
انصبا وهي البصل والمضعف والمشيخ والسفيح وقتل الباقية
الاعمال لانه السفيح والبيح والوعر تزد هذه الثلاثة
لتكثر السهام على الذي يجلبها فلا يجد الي الميل مع احد سبيلا
ويسمي الجليل المبيض والذوب والضرب والجمع الضربا وقيل

حاشية في شرحها

102

تجعل خلفه رقيب ايل الحامي احزانهم يجنون الضرب على اليد
 ويلتخف بنوب ويخرج راسه ويدخل به في الرباه فخر
 فكانت عادة العرب ان يضرب الجزور بعن السهام في السنوه
 وصيق الوقت وكل البرد على الفقرا يشتري الجزور ويضمن
 الايسار منها ويرضوا حبهما من حقه وكانوا يخرزون بذلك
 ويدهون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه السروق قال منهم
 ابن نويه ولا ترم ما تعزى للنساء العربية اذا التثنع من ترد
 الشبثا لتعقعا ثم يخر ويقس على عشرة اقسام ما قال ابن
 عطيه واخطا الاصمعي في نسبه الجزور فذكر انها على قدر
 حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم
 يضرب على العشرة فمن فار سهمه بان يخرج من الرباه متقلما
 اخذ انصباه واعطاها الفقرا او الرباه بكسر الراء شبهه
 بالركانه يجمع فيها سهام الميسر ورباه سمو اجمع السهام رباه
 قال ابو ديب ليصف الحار واهه وكانه رباه وكانه يستر
 يفتد على الفلاح ويصلح والرباه ايضا العهد والميثاق قال
 الشاعر وكنت امر اقصت اليك رباهي وقيلك رباهي فضعت
 ربوبه وفي احيان رباهت قاموا لانفسهم ثم يعبر الزمن من
 لم يفر سهمه كما تقدم وتعيش بهزه السيره فقر الخي ومنه
 قول الاعشى المطم الضيف اذا ما شتا واجاعوا التوت على الباسر
 ومنه قول الاخضر يا يدبهم مفرومه وصعالي تعود بارزاق العفوة
 منبحها والمنيح في هذا البيت المستنبح لانهم كانوا يستنبحون
 السمح الذي هو امس وكبر فوزه فذلك امس المروج واما
 المنبح الذي هو احد الاعمال فذلك انما يوصف بالكر وياه اراد
 جبرير بقوله ولقد عطقت على فزاره عطقه كرامنيح وجلس
 ثم محال وفي الصحاح السح سهم من سهام الميسر والاضيق

له